التبيان الجامع للأحكام والأديان

تأليف العلامة الزاهد

الشيخ درويش بن جمعه بن عمر المحروقي

الجزء الأول

١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

1402

الجزء الأول

من كتاب التبيان الجامع للأحكام والأديان

تأليف العلامة الزاهد

الشيخ درويش بن جمعه بن عمر المحروقي

قاضي الإمامين سلطان بن سيف

وولده بلعرب بن سلطان اليعربيين

رضي الله عنهم

آمين

١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م

مكتبة نور الدين السالمي - مسقط

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله الذي أنار قلوبنا بالإيمان وهدانا للإسلام ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾(سورة الاعراف : الآية : ٤٣) ، نحمده حمدا يتضاعف على مرور الليالي والأيام ، نشهد أن لا إله إلا الله شهادة نبرأ بها إلى الله من كل كافر ومرتكب الاثام ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أزكى الأنام ، اللهم صلى وسلم على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه القدوة الأعلام وعلى ئمتنا وعلمائنا أنوار الهدى ومصابيح الظلام .... أما بعد :

فإن التراث الإباضي يزخر بالعديد من المؤلفات المتنوعة في شتى الفنون المختلفة ، سطرتها أقلام معبرة عما تحمله عقول مؤلفيها من أفكار نيرة ، وما تكنه صدورهم من درر فاخرة ، متمسكين بتعاليم الإسلام لا يحيدون عنه قيد أنملة جعلوا القرآن العظيم موردهم الذي يستقون منه الأحكام ، ودستورهم الذي يسيرهم في هذه الحياة بنظام ، وزادهم الذي يوصلهم إلى مرضاة خالقهم إلى يوم القيام ، واستنوا بسنة رسول الله (ﷺ) فطبقوا تعاليمه وانتهجوا نهجه لا تأخذ الواحد منهم في طاعة الله ورسوله لومة لائم .

ومن هؤلاء الجهابذة الأفذاذ العلامة الزاهد درويش بن جمعة المحروقي - رحمه الله - الذي اتفق العلماء علي جلالة قدره وزهده وورعه وتقواه ، الذي ألف المؤلفات القيمة والرسائل المهمة ، ومن مؤلفاته هذا الكتاب الذين بين أيدينا الموسوم بـ : (جامع التبيان الجامع للأحكام والأديان) ، فهو سفر عظيم جدير به أن يكتب بالتبر ويهدى لكل محب وملتمس للوصول إلى الحقيقة الواضحة والعبادة الصحيحة والعقيدة التي لا تشو بها شائبة .

- منهجنا في التحقيق :

لقد مَنَّ الله علينا وشرفنا في إخراج سفر من الأسفار المنسية التي مر عليها الزمان وهي قابعة في الرفوف ، والبعض قد أكل الدهر منها وشرب ، ولم يبق منها سوى الذكرى في بعض الكتب التي تشير إليها بالنقل منها ، والله المستعان .

وقد اعتمدنا نسخة مطبوعة قام بجمعها فضيلة الشيخ القاضي سالم ابن حمد بن سليمان الحارثي متعنا الله بحياته ، و ذلك كما يظهر من تعليقه في آخر هذا الكتاب ، ووجدنا لدى الشيخ الحارثي ثلاث مخطوطات للكتاب أقدمها نسخها محبوب بن بشير بن ربيع بن خلف الرستاقي سنة تسع وتسعين سنة بعد الف سنة من الهجرة النبوية (١٠٩٩هـ) ، ونسخ الثانية ابن محمد بن مبارك بن عبدالله الفارسي سنة ست وعشرين سنة ومائة سنة والف سنة (١١٢٦هـ) ، والثالثة نسخها ناصر بن خميس بن سليمان الحارثي سنة احدى وخمسين سنة ومائتي سنة وألف سنة سنة (١٢٥١هـ). ثم إننا عرضنا هذه النسخة المطبوعة على نسخة مخطوطة مصورة لدينا ضاع آخرها فعدّلنا ما وقع منها من أخطاء وأضفنا مسائل لم ترد في المطبوع . ونلحق هذه المقدمة بصورة من الصفحات الأولى والأخيرة لتلك المخطوطات تباعاً .

عملنا في التحقيق جاء على النحو الآتي :

١- تخريج الآيات القرانية والأحاديث النبوية .

٢- التعريف ببعض الألفاظ العامة.

٣- تصحيح بعض الأخطاء الإملائية والنحوية .

وهذه الجهد ليس سوى غَيْرة على إخراج هذا الكتاب المهم وهو جهد المقل وندعوا الباحثين الكرام إلى معاودة النظر فيما اخرجناه ،

وليصلحوا خلله وليكملوا ناقصه ، جزاهم الله خيرا .

وكتاب التبيان هذا في ثلاث قطع أو ثلاثة أجزاء ، الجزء الأول وهو هذا الذي نقدمه للقراء الكرام ، والجز الثاني في تسعة وعشرين باباً في الإحكام أوله باب في أحكام المساجد والقيام بها واجراء سننها وآخره باب في المواريث وفي وصية الأقربين وفي توقيف المال على العبد وفي العتق والتدبير وغير ذلك . والجزء الثالث في واحداً وعشرين باباً، الأول في الإدلال والضمانات والغصب والسرقة ، والحادي والعشرون في أنواع من الآثر من الأحكام والأديان.

والكتاب قيّم بمادته العلمية وكذلك بمادته التاريخيه التي تعطي صورة واضحة عن الواقع الإجتماعي والاقتصادي للمجتمع العماني في تلك الفترة ، وهي فترة عصر اليعاربة . ولعل الباحثين يلتفتون إلى تلك النواحي التي أشرنا إليها وخاصة فيما يتصل بالعلماء الذين يقدمهم الكتاب وكذلك المادة اللغوية الثرية المتصلة باستخدام اللهجة العمانية .

- شكر وعرفان :

الشكر موصول إلى كل من ساهم في إخراج هذا العقد الثمين من طلبة العلم ومشائخه ونخص من بينهم شيخنا الفقيه يحيى بن سالم بن راشد المحروقي - حفظه الله - الذي أرشدنا إلى استخراج هذا الدر المكنون ، وقد قام بتعديله وإلقاء النصح والتعليمات علينا فله منا ولجميع المسلمين الشكر الجزيل . كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا في إخراج هذا العمل و نخص بالذكر الباحث سلطان بن عبدالله بن سلطان الشهيمي ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمود بن سيف بن سعيد العامري

نبـذة عـن حـياته

نبذة يسيرة مختصرة عن حياة المؤلف ـ رحمه الله ـ الفاضل / صالح بن سعيد بن هلال الحوسني في تحقيقه لكتاب الفكر والإعتبار (١) للمؤلف نفسه وإليك أخي القارئ هذه النبذة المبسطة عن حياة هذا العالم الكبير :

أولا : نسبة ولقبه :

هو الشيخ العالم الزاهد الورع التقي درويش بن جمعة بن عمر بن جمعة المحروقي نسبا الأدمي موطنا الملقب بالزاهد .

ثانيا: مولده :

لايوجد تاريخ محقق من صحته يذكر ولادته ولكن حسب التقدير فإن ولادته كانت في سنة ١٠٢٠هـ .

ثالثا : شيوخه :

١- الشيخ صالح بن سعيد الزاملي .
٢- الشيخ مسعود بن رمضان النبهاني .
٣- الإمام ناصر بن مرشد اليعربي .
٤- الشيخ عبدالله بن محمد بن غسان الكندي
٥- الشيخ محمد بن راشد .

رابعا : مؤلفاته :

- الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة .
-الدلائل في اللوازم والرسائل .
- جامع التبيان الجانمع للأحكام والأديان .
- بعض الرسائل والفتاوي المنشورة .

خامسا وفاته :

توفي ـ رحمه الله ـ في يوم التاسع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٠٨٦هـ ودفن في المقبرة الشرقية بأدم وقبره معروف إلى يومنا هذا.

---

(١) الكتاب قيد الطبع .

سادسا : مراثيه :

وهذه مرثية كتبها بشير بن عامر بن عبدالله الفزاري الأزكوي بعنوان : [بحار من العلم ثوت] . (١)

(بـحارٌ منَ العِلم ثوَتْ)

وهذه مرثية للشيخ العَالِم العامل الوالي الـولي درويـش بن جُمعه بن عُمر الأدمي - رحمه الله -

١ يا نكبةً بـرَقَتْ لهـا الأبصـار ... وتزلزلتْ من هـولها الأمصـارُ
٢ ومُصيبةً في الدِّين لم تـتركْ حـشا ... إلاَّ وفيهِ منَ التـلهفِ نـارُ
٣ شُنَّتْ على أهـلِ الـمـدائنِ غـارة ... شعواءُ جيشُ خـطوبِها جـرَّارُ
٤ حتى لقدْ شاب الـوليدُ وعـطلتْ ... منها جيادٌ للورى وعِشـارُ
٥ غيرٌ أغارَ على العُـلوم خميـسُها ... فأراكَ منها الدورَ وهيَ قفارُ
٦ ونوائبٌ فـرت الأسـودَ ومـا له ... يا صاحِ أنيابٌ ولا أظـافرُ
٧ كيفَ السبيلُ إلى البـقاءِ ولم يـز ... ليلٌ يكُرُّ على الورى ونـهار
٨ أمْ كيفَ نظفرُ بالهـُدى وقد اختـفت ... عنّا شموسُ الدِّين والأقـمارُ
٩ للنـاسِ آمـالٌ تطـولُ وإنـما ... آجالُهم لو يعلمونَ قـصارُ
١٠ لم يسـتطع زيدٌ زيـادة عُمـرِهِ ... كلا ولا عمروٌ ولا عـمّارُ
١١ وإذا الحِمام سرى إلى نفس امرئ ... لم تـحمهِ الأعوانُ والأنـصارُ
١٢ ولو انـهمْ وقـفوا حـواليْهِ وفي ... أيديـهمُ خـطيَّةٌ وشـفار
١٣ وكذاك لو يبقى الكريمُ لما انقضت ... للأكـرمينَ من الـورى أعمارُ
١٤ دعني أنـوحُ على فـراقِ مشائخ ... كانتْ لنا من علـمهم أنـوار
١٥ درجوا فاظلمت البسيطةُ بعـدَهمْ ... حتى لقدْ ضلَّ الأنامُ وحـاروا

---

(١) من ديوان الفزاري ، الذي يقوم بتحقيقه الدكتور محمد بن ناصر بن راشد المحروقي . وقد أمدنا - مشكوراً - بهذه المرثية .

٣ شعواء: فاشية متفرقة. ٤ العشارُ من الإبل التي قد أتى عليها عشرة أشهر؛ وبه فسر قوله تعالى: وإذا العِشارُ عُطِّلَت؛ قال الفراء: لُقِّحُ الإبل عطلها أهلها لاشتغالهم بأنفسهم ولا يُعطِّلها قومُها إلا في حال القيامة. ٥ غير: شدائد. خميسها: جيشها. الدور: المنازل. ٦ فرت: أهلكت. صاح: الصاحب. ٧ يكر: يهجم. ١١ الحمام: الموت. ١٢ الخطية: الرماح المنسوبة إلى الخط. شفار: سيوف. ١٥ درجوا: هلكوا واحداً بعد الآخر. البسيطة: الدنيا.

١٦ كالشيخِ درويش سُـلالةِ جُمـــعة ذي الزُهدِ وَهُوَ العـالِمُ المُختارُ
١٧ عجباً لقبرٍ يحتـــويهِ وصـــدرُه فيهِ من العِلم الشريفِ بحـارُ
١٨ وإذا همى بالجـودِ عـارضُ كـفِّه خجلت هناك بجـُوده الأمـــطارُ
١٩ رجل أمـــضَّ قلـوبَنا فقـدانُه فسيولُ أدمُعـِنا علـيهِ غـزارُ
٢٠ أبكى الأنامَ فـــراقُهُ حتى لـــقد ناحتْ عليهِ الوحـشُ والأطيـارُ
٢١ تلقى الورى من هـــولِ يومِ وفـاتِه سكرى وما دارتْ هـناكَ عَـقارُ
٢٢ إنْ تمسِ أعوادُ الســماحِ ومـا لها من بعـــده وَرَقٌ ولا أثـــمارُ
٢٣ فالروضُ تنبتُ بالحـيا أزهـــارُهُ وتجـف من فقـدانه الأزهـارُ
٢٤ يا كوكباً سترَ الـترابُ ضـــياءَهُ يـوماً ووارتْ حُسنَهُ الأحجارُ
٢٥ ما كُنتُ أحسبُ قبلَ دفنكَ في الثرى أن النـجوم لها التـراب مغارُ
٢٦ يا حُفرةً ثوتِ المكـارمُ والعـظُلا في بطنـها والـعِلمُ والآثـار
٢٧ جـادَتْكِ من نوءِ السِّماكِ سـحابةٌ وطـفاءُ ديمـةٌ وبلـها مـدارُ
٢٨ طُفيتْ مصابيحُ الشـريعةِ والـهُدى مـُذْ ماتَ هذا العـالِمُ التـيَّارُ
٢٩ الزاهدُ الـوالي الـوليُّ المـرتضى الحـازمُ المُستـيقظُ الصـبَّارُ
٣٠ لم تمسِ الفحـشاءُ ثـوبـيهِ ولـمْ يَشـْدُدْ عـلى الأوزارِ منـهُ إزار

---

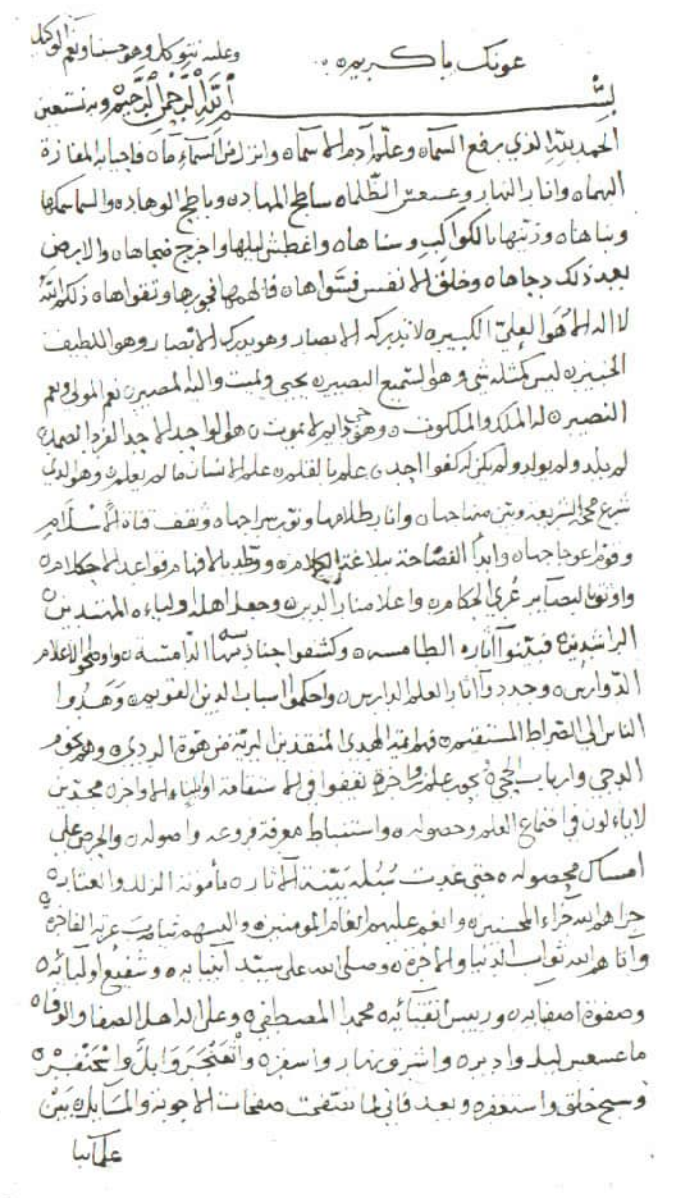
١٨ همى: أمطر بغزارة.٢٢ أعواد: جمع عود و هو الغصن. السماح: الجود. ٢٣ الحيا: المطر. ٢٤ ستر: حجب. وارت: حجبن أيضاً.
٢٧ السِّماك: نجم معروف ، وهما سماكان : رامح وأعزل، والرامح لا نوْءَ له وهو إلى جهة الشَّمال، والأعْزَلُ من كواكبِ الأَنْواءِ وهو إلى جهة الجَنُوب، وهما في برج الميزان، وطلوعُ السِّماكِ الأعزَل مع الفجر يكون في تشْرين الأول. الوطفاء: الدِّيمة السَّحُّ الحثيثة، طال مطرها أو قصُر، إذا تدلت ذُيُولها. ديمة: سحابة. ٣٠الأوزار: الخطايا. إزار: ثوب.

٣١ قـدْ كانَ فـيهِ عـفةٌ وقـناع ... وبراعةٌ وشـجـاعةٌ ووقـار
٣٢ أودى نـقيَّ الجيبِ غيرَ مـدنس ... لم يعـرُهُ حـتى توفي عـارُ
٣٤ ما اسْـطاعتْ الدُّنيا تمـيلَ بهِ ولم ... يغرره درهـمُها ولا الديـنارُ
٣٥ ولقـد أعـدَّ لهُ الإلهُ بفـضـلِ ... الـفردوسَ داراً وهيَ نعمَ الدار
٣٦ إذْ كانَ في دُنيـاهُ أزهـدَ عـالِم ... يوماً وللأخـرى بهِ إيثـارُ
٣٧ لا غـروَ إنْ ذاقَ المـنونَ فقـبلَه ... ماتَ النـبيُّ وآلهُ الأخـيارُ
٣٨ أولى الـبريةِ بالبقـاءِ مُحـم ... لو كانَ فيـها للأنـامِ قـرارُ
٣٩ لكنـها دارٌ وراءَ حياتِـها ... مـوتٌ وفي إقبـالِها إدبـارُ
٤٠ إن يـمس درويشُ فقـيداً بـعدَ مـا ... كـرهَ البـعيـدُ فراقَـهُ والجـار
٤١ فالحـمدُ للهِ الـذي أبـقى لنـا ... وجهَ الإمامِ لتنـجحَ الأوطـار
٤٢ الماجدُ العدلُ الـذي في وصـفِه ... قدْ حارتِ الأوهـام والأفكـارُ
٤٣ السـيدُ الأسـدُ الـذي يعـنوا له ... يومَ الهـياجِ الضـيغمُ الكـرَّارُ
٤٥ ذو الفضلِ سُلطانُ بنُ سيفٍ ناصرُ الـ ... عليا ومن سهـلتْ بهِ الأوعـارُ
٤٦ ملكٌ علـيهِ منَ الـعفافِ مـآزرٌ ... ومن الوقارِ عِـمامةٌ ودِثـارُ
٤٧ مسـعاهُ في جيـدِ الزمـانِ قـلادةٌ ... وعلى يمـينِ الجودِ منهُ سِوارُ
٤٨ تُهدى إليهِ من القـريضِ عـيونُه ... وتُزفُّ عُـونَ المدحِ والأبكـارُ
٤٩ نطقـتْ بسؤددِهِ الحـمامُ تغـياً ... وتزينتْ بـمديحِهِ الأسمـارُ
٥٠ وبجودِهِ ضـفتْ الشـعور وأُنشدت ... لبيانِ حُسنِ ثناءِه الأشـعار
٥١ فليبقَ محرُوسَ الجـنابِ مُظفرا ... مـا دارتِ الأصالُ والإبـكارُ

رحمه الله واسعة من عنده وغفر لنا وله ولجميع المسلمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

---

٣٢ أودى: هلك. نقي الجيب: الجيب هو الثوب، كناية عن الطهارة و الصفاء. يعروه: يعتريه. ٤٢ الأوهام: التخيّلات.٤٣ يعنوا: يطأطيء الرأس. يوم الهياج: المعركة. ٤٦ الدِّثار: ما يتدثر به من ثوب.٤٧ جيد: عنق. قلادة: ما جُعِل في العُنُق يكون للإنسان والفرس والكلب والبدنة التي تُهدى ونحوها. سوار: ما يوضع في اليد. ٤٨ القريض: الشعر. عون: مُسنَّةٌ.٥٠ ضفت: رقَتْ و زادت. الشعور: الأحاسيس.



عونك يا كريم ... وعليه توكلي وهو حسبنا ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

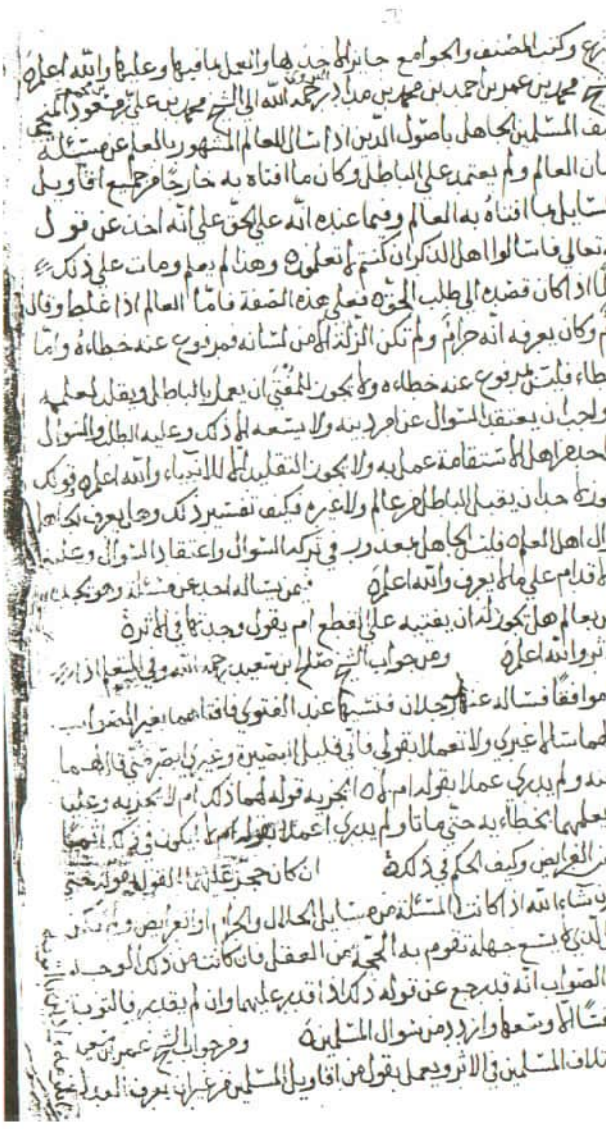
الحمد لله الذي رفع السماء وعلم آدم الأسماء وانزل من السماء ماء فاحيا به المفازة الهماء وانار النهار وعسعس الظلماء ساطح المهاد وباطح الوهاد والسما سمكها وسناها وزينها بالكواكب وسناها واغطش ليلها واخرج ضحاها والارض بعد ذلك دحاها وخلق الانفس فسواها فالهمها فجورها وتقواها ذلكم الله لا اله الا هو العلي الكبير لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير ليس كمثله شيء وهو السميع البصير يحيي ويميت واليه المصير نعم المولى ونعم النصير له الملك والملكوت وهو يجير ولا يجار يميت ولا يموت هو الواجد الماجد الواحد الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم وهو الذي شرع محمد الشريعة وبين مناهجها وانار طلامها وتوعر اجاده ونفق قاده الاسلام وقوم اعوجاجها وابدا الفصاحة بلاغة الكلام وقيد بالافهام قواعد الاحكام واوقفنا لبصائر عبر الحكام واعلمنا بالدين وجعل اهله ولباه المهتدين الراشدين فتبنوا آثاره الطاهرة وكشفوا جناديسها الداهرة فهو اصحى الاعلام الدوارس وجدد وآثار العلم الدارس واحكم اسباب الدين المتوعرة ومهدوا الناس الى الصراط المستقيم فهم ائمة الهدى المنقذين لبرية من هوة الردى وهم كنوم الدجى وارباب الحجى كم علم واجزه نفعوا فيه الامة فاولياء الله واجزه محدثين لاباء لون في اختلاج العلم وحصوله واستنباط معرفة فروعه واصوله والحرص على امساك محصوله حتى غدت سبله بينة الآثار مأمونة الزلل والعثار جزاهم الله جزاء المحسنين وانعم عليهم انعام المؤمنين واسكنهم بحبوحة الفائزين وآتاهم ثواب الدنيا والآخرة وصلى الله على سيد انبيائه وشفيع اوليائه وصفوة اصفيائه ورئيس اتقيائه محمد المصطفى وعلى آله اهل الصفا والوفاء ما عسعس ليل وادبره واشرق نهار واسفره والعجز وابل واغبره وسبح خلق واستغفره وبعد فاني لما استقمت صفحات الاجوبة والمسائل بين علما آبا

النسخة الأولى من المخطوط ، سنة ١٠٩٩هـ

الصفحة الأولى

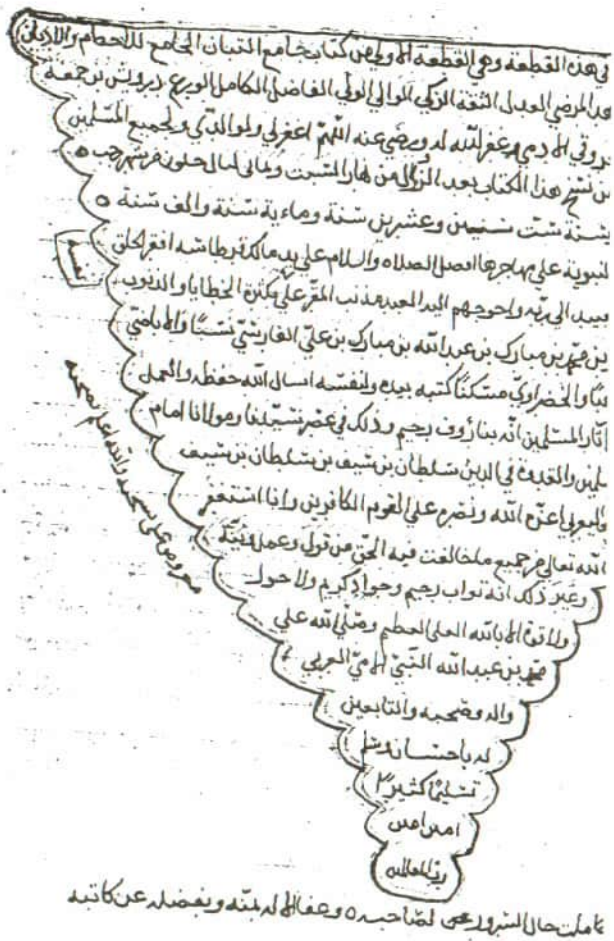


الصفحة الأخيرة

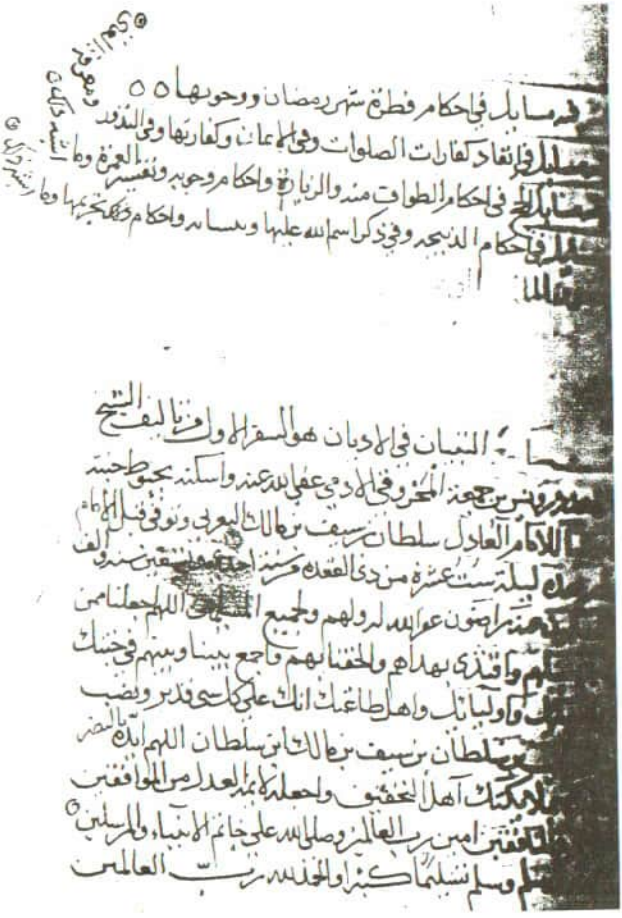


النسخة الثانية ، ١١٢٦هـ .

الصفحة الأولى

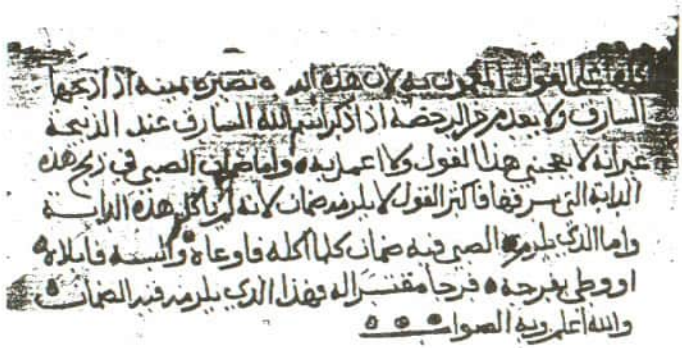


الصفحة الأخيرة



النسخة الثالثة ، ١٢١٥هـ

الصفحة الأولى



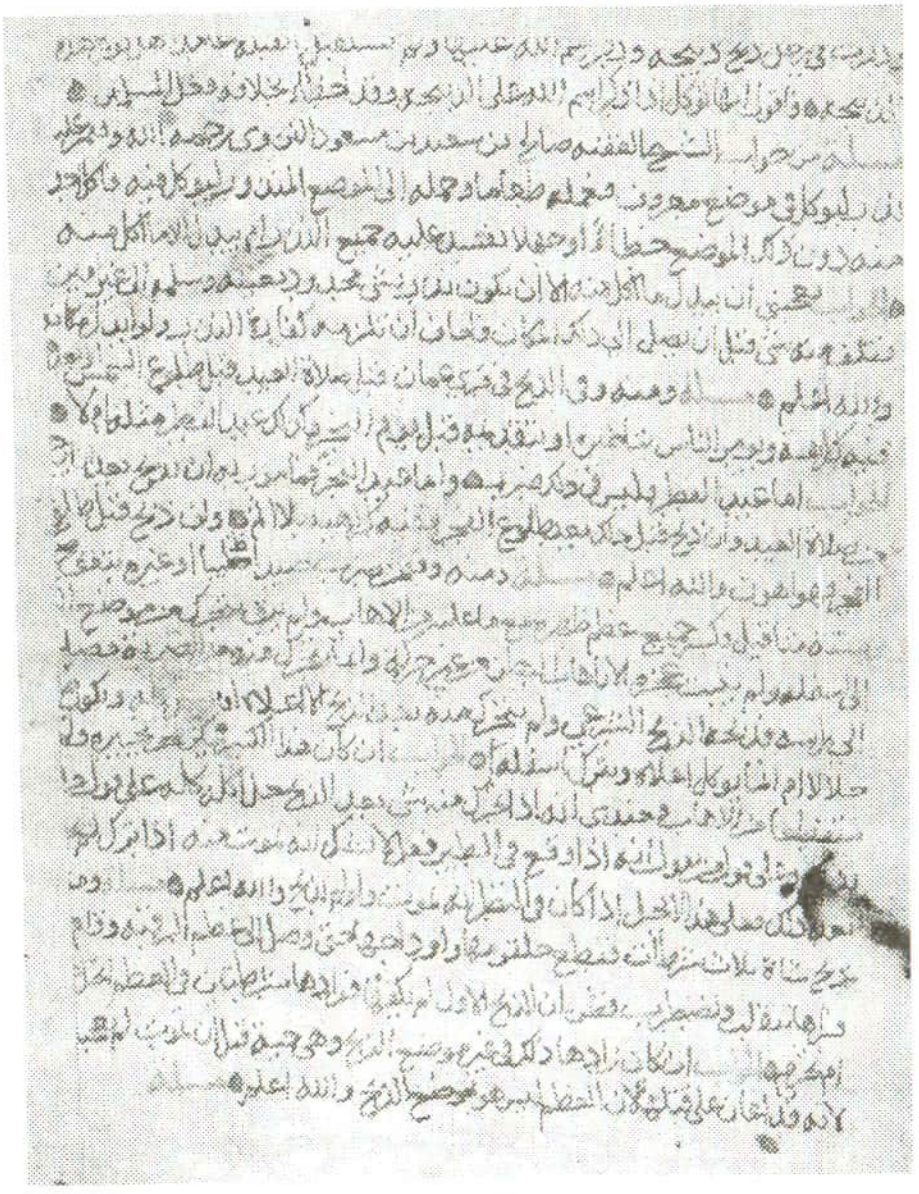


الصفحة الأخيرة



النسخة الرابعة ، دون تاريخ

الصفحة الأولى



الصفحة الأخيرة

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل (هذا كتاب جامع التبيان الجامع للأحكام و الأديان) ، و هذه القطعة الأولى، و هو ثلاث قطع، و هذه التي في الأديان. و هو كتاب حوى على جملة من العلوم مما يحتاج إليها العالم و المتعلم جميعاً من جوابات مشائخنا المتأخرين، رحمهم الله و غفر لهم و جزاهم عنا خيراً كثيراً، و هذا هو . الحمد لله الذي رفع السماء، وعلم آدم الأسماء، وأنزل من السماء ماء، فأحيا به المفازة البهما، وأنار النهار و عسعس الظلما. ساطح المهاد، وباطح الوهاد والسماء. رفع سمكها وبناها، وزينها بالكواكب وسناها، واغطش ليلها و أخرج ضحاها، والأرض بعد ذلك دحاها، وخلق الأنفس فسوّاها، فألهمها فجورها وتقواها، ذلكم الله الذي لا إله إلا هو العلي الكبير. لا تدركه الأبصار، وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير.ليس كمثله شيء، وهو السميع البصير. يحيي ويميت وإليه المصير. نعم المولى، ونعم النصير. له الملك والملكوت، وهو حي دائم لا يموت. هو الواحد الأحد، الفرد الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد. علّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، و هو الذي شرع محجة الشريعة وبيّن منهاجا، و أنار ظلامها ونور سراجها، وثقف قناة الإسلام وقوم اعوجاجها. وأيد الفصحاء ببلاغة الكلام، ووطد بالإفهام قواعد الأحكام، وأوثق بالبصائر عرى الحكام، وأعلا منار الدين، وجعل أهله أولياءه المهتدين الراشدين. فبينوا آثاره الطامسة، وكشفوا حنادسها الدامسة. وأوضحوا الأعلام الدوارس، وجددوا آثار العلم الدارس. وأحكموا أسباب الدين القويم، وهدوا الناس إلى الصراط المستقيم، فهم أئمة الهدى المنقذين البرية من هوّة الردى، وهم نجوم الدجى وأرباب الحجى، بحور علم الزواخر، يقفوا في الاستقامة أوائلنا الأواخر. مجدين لا يألون في اجتماع العلم و حصوله، واستنباط معرفة فروعه وأصوله،

والحرص على إمساك محصوله، حتى غدت سبله بينة الآثار، مأمونة الزلل والعثار. جزاهم الله جزاء المحسنين، وأنعم عليهم إنعام المؤمنين، وألبسهم ثياب عزته الفاخرة، وأتاهم الله ثواب الدنيا والآخرة. وصلى الله على سيد أنبيائه، شفيع أوليائه، وصفوة أصفيائه، ورأس أتقيائه محمد المصطفى، وعلى آله أهل الصفا والوفا، ما عسعس ليل وأدبر، وأشرق نهار وأسفر، واثعنجر(١) وابل واسحنفر (٢) ، وسبح خلق واستغفر، وبعد، فإني لما تصفحت صفحات الأجوبة و المسائل بين علمائنا الأواخر و الأوائل ، وما ورد من المسئول والسائل متبدداً غير مصموم ومتنثرا غير منظوم ، دعائي داعي الوسائل ، إلى جمع هذا الأثر السائل مخافة دروسه بعد أفول اقماره وشموسه وامّحائه بمرور الليالي الطوائل واغتياله بنزول حوادث الغوائل فجمعت من طروس الأواخر والأوائل ، كتابا بيّن الدلائل كثير الفضائل سهل المداخل للداخل ، قريب المطالب ، للطالب وبوبته تبويبا ورتبته ترتيبا ومكنته من زوائد الزائد ، وأخليت ما بين أبوابه للفوائد وسميته بجامع التبيان الجامع للأحكام والأديان وأبتغي ما عند الله عز وجل من جزيل الثواب بما كتبته وجمعته من السؤال والجواب ، وأرجو من الله قبول المتاب مما خالفت أو حرفت في هذا الكتاب ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على رسوله ونبيه محمد وآله وسلم.

---

(١) اثعنجر : ثعجر الشئ والدم وغيره فاثعنجر : صبه فانصب إنظر لسان العرب مادة ثعجز

(٢) اسحنفر المطر : كثر انظر لسان العرب مادة سحفر.

الباب الأول

في طلب العلم والفتيا والأخذ بالفتيا و في الأخذ بالأثر و في ضمان المفتي و فيمن يرفع عنه الخطأ و غير ذلك.

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد - رحمه الله - إلى الشيخ الأجل راشد بن خلف رحمه الله وفي من فعل ما يختلف فيه من وجوب الكفارة على فاعله جاهلا فسأل بعض حكام المسلمين فرأى عليه الكفارة ، ثم سأل غيره من علماء المسلمين فلم ير عليه كفارة، أيحق له أن يتوسع بقول العالم ويترك قول الحاكم أم لا ؟

الجواب : فما يعجبني إذا كان هذا السائل لم يكن له اعتبار في تمييز الأعدل من الأقاويل أن يكون له أن يتوسع بقول العالم وقول "فتيا الحاكم حكم" ، والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن كتاب بيان الشرع فالعلماء ورثة أنبياء الله وكتابه ، وحجة الله على عباده ، وغيوثه في أرضه وبلاده ، ما معنى جميع هذا وإلى من يرجع الضمير إليه من قوله وغيوثه وما تفسير ذلك؟

الجواب : أما ورثة الأنبياء لأنهم ورثوا ما عندهم من العلوم وأما كتابه فلا علم لي فيه ، وأما حجة الله لأنهم جعلهم الله حجة على عباده، وغيوثه في أرضه وبلاده فعندي إن معناه يحيي بهم الله العباد من الجهل ، كما يحيي بالغيث الأرض الميتة والهاء راجعة عندي إلى الله عز وجل ، والله أعلم بتأويل كلام نبيه.

مسألة : ومنه في المتعلم إذا سأله أحد عن مسألة يعرفها ، أيضيق عليه كتمانها عليه إذا كان السائل يجد من يسأله من المسلمين ممن هو أولى من هذا المتعلم بالفتيا ، أم لا يضيق عليه ذلك ؟

الجواب : إن كانت هذه المسألة من أمر الدين الذي تعبّد الله به عباده ، وكأن هذا المسؤول يعلمها علما لا شك فيه ، ومثل ذلك أن يكون السائل قد لزمته فريضة قد حان وقتها أو وقع في محرم يريد أن يخرج منه ، فلا يسع عندي على هذه الصفة أن يكتم العلم عن السائل ، وعسى أن لو وجد غيره يدركه الموت قبل أن يصل إليه وبالله التوفيق.

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد المعدي رحمه الله إلى من سأله وفي كتب أصحابنا المشهورة كبيان الشرع والمصنف والجوامع ومثل كتب الضياء وغيرها من كتب أصحابنا ، إذا أخذ هذا المتعلم بما فيها وأفتى به من من يسأله من الناس هل يضيق عليه أم حتى يعرض ما يراه مؤاثرا من كتب أصحابنا المسلمين على أحد من العلماء المسلمين أم جائز الأخذ بما فيها؟

الجواب : الذي أحفظه عن الشيخ الفقيه أحمد بن مداد أن الكتب المشهورة المعروفة خ المعروضة مثل كتب بيان الشرع وكتب المصنف والجوامع جائز الأخذ بها بما فيها والعمل عليها والله أعلم.

مسألة ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن محمد بن مداد النزوي رحمه الله إلى الشيخ محمد بن علي بن مسعود المنحي رحمه الله وفي ضعيف المسلمين الجاهل بأصول الدين إذا سأل العالم المشهور بالعلم عن مسألة من أمر الدين خ دينه فزل لسان العالم ، ولم يعتمد على الباطل، وكان ما أفتاه به خارجاً من جميع أقاويل المسلمين فعمل هذا السائل بما أفتاه به العالم وفيما عنده أنه على الحق على أنه أخذ عن قول العالم وقد قال الله تعالى :﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (سورة الأنبياء الآية :٧) وهذا لم يعلم ومات على ذلك يكون هالكا أم سالماً إذا كان قصده إلى طلب الحق؟

الجواب : فعلى ما وصفت خ فعلى هذه الصفة فأما العالم فإذا غلط وقال هذا حلال وهو حرام ، وكان يعرفه أنه حرام ولم تكن الزلة إلا من لسانه فمرفوع عنه خطأه وأما إذا كان لا يعرفه وأخطا فليس بمرفوع عنه خطأه ولا يجوز للمفتى أن يعمل بالباطل ، ولا يقلد العالم ، وعليه واجب أن يعتقد السؤال عن أمر دينه ولا يسعه إلا ذلك وعليه الطلب والسؤال ومتى وجد الحق من يد أحد من أهل الاستقامة عمل به ، ولا يجوز التقليد إلا للأنبياء عليهم السلام والله أعلم وقولك أنك وجدت أنه لا يجوز لأحد أن يقبل الباطل من عالم ولا غيره فكيف تفسير ذلك وهل يعرف الجاهل الحق من الباطل إلا من سؤال أهل العلم فليس الجاهل

بمعذور في ترك السؤال واعتقاد السؤال وعليه طلب المعرفة ولا يجوز له الأقدام على ما لا يعرف والله أعلم.

مسألة : في من سأله أحد عن مسألة وهو يجدّه في آثار المسلمين أصحابنا وهو ليس بعالم ، أيحق خ أيجوز له أن يفتيه على القطع أم يقول وجدتها في الأثر؟
الجواب : فنعم يقول وجدتها في الأثر والله أعلم.

مسألة : أرجو أنها من جواب الشيخ العالم مسعود بن رمضان ـ رحمه الله ـ وفي رجل يسأل بعض الناس عن مسألة والمسؤول عالم بها ، فزل لسانه خطأ منه هل يضمن أم لا ؟
الجواب : لا ضمان عليه والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي المتعلم إذا حفظ مسألة حفظا ثابتا موافقا فسأله عنها رجلان فنسيها عند الفتوى فأفتاهما بغير الصواب ، وقال لهما في نفس جوابه لهما اسألا غيري ولا تعملا بقولي ، فإني قليل البصيرة وغيري أبصر مني ، قال لهما ذلك مراراً كثيرةً وانصرافا عنه ولم يدر أعملا بقوله أم لا ؟ أيجزيه قوله لهما ذلك أم لا يجزيه وعليه أن يعلمهما بخطأيه وإن لم يعلمهما بخطأيه حتى مات ولم يدر أعملا بقوله أم لا ؟ أيكون في ذلك آثما ضامنا إذا كانت المسألة من الفرائض ؟ وكيف الحكم في ذلك؟
الجواب : أن كان حجر عليهما العمل بقوله حتى تسألا غيري فلا باس عليه إن شاء الله إذا كانت المسألة من مسائل الحرام والحلال أو الفرائض ولم تكن من مسائل التوحيد من الواجب الذي لا يسع جهله وتقوم به الحجة من العقل ، فإن كانت من ذلك الوجه فيعلمهما إذا تبيّن له الصواب إنه قد رجع عن قوله ذلك إن قدر عليها ، وإن لم يقدر عليها فالتوبة تجزيه ، لأن الله لايكلف نفسا إلا وسعها ، وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد - رحمه الله - وفي المتعلم يرى اختلاف المسلمين في الآثار ، ويعمل بقول من أقاويل المسلمين من غير أن يعرف العدل من الأقاويل هل يأثم أم لا ؟

الجواب: إذا لم يعرف عدل الأقاويل جاز له أن يأخذ بأي الأقاويل شاء والله أعلم.

مسألة : منه وفي المتعلم إذا استفتاه رجل بمسألة تكون في الفروج مثل الحيض والطلاق ، وسهى هذا المتعلم وزل سهوه في مسألة الحيض والطلاق ، ثم ذكر أنه ساه ، هل يلزمه ضمان الصداق أم عليه إعلامهم والتوبة بين لنا ذلك؟

الجواب : في العالم إذا أفتاه بما حفظه من آثار المسلمين حفظاً وزل لسانه ، وأفتى بغير ما حفظه فلا ضمان عليه ، وأما إذا كان لا يحفظ ذلك فعليه الضمان واما المتعلم أو الذي لبس بحجة في الفتيا أفتي فعليه الضمان ، والجاهل ليس ضمان لأنه لا يجوز فتواه ولا يجوز الأخذ بها والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحـــمد بن مداد - رحمه الله - وفي من أستفتى عالماً فأفتاه وأجاب فيها بجواب ثم عاد ثانية فأجابه فيها بجواب غير الأول ، أعليه أن يأخذ بالأول أم بالثاني ؟

الجواب : فإن كانت هذه المسألة مما يختلف فيها بالرأي وفيها اختلاف فعليه أن يتحرى الأعدل من القولين ، وإن كانت هذه المسألة من المسائل في الدين ولم يعرف هو عدل ذلك من القولين فعليه ، أن يسأل المسلمين والله أعلم.

مسألة : ومن جـــواب الشيخ محمد بن علي بن أبي القاسم الأزكوي - رحمه الله - في رجل سأل عن أمر دينه فأجابه رجل ثقة وهي مسألة في الحلال والحرام وأفتاه في الحلال والحرام وأفتاه من يثق به ولم يقل له إني حفظتها من فلان ولا من الكتاب الفلاني هل يعمل بقوله أم لا ؟

الجواب : والله الهادي لطريق الحق والصواب من جزء طلب العلم من كتاب بيان الشرع .

مسألة : وقيل إذا رفع الثقة مسألة في الحلال والحرام عن أحد من العلماء ممّن يؤخذ بقوله أنه يقبل ذلك منه ويؤخذ بقوله عنه ، قيل ولو لم يسم عمن حفظ ذلك إلا أنه هو ثقة ، وقال أنه حفظ كذا وكذا أو وجد في الآثار كذا وكذا عن المسلمين أنه يقبل قوله في ذلك ويأخذ عنه بما قال ، وأما إذا لم يقل أنه حفظ ذلك ولا وجده في آثار المسلمين وإنما أفتى به هكذا فلا يقبل قوله في ذلك حتى يكون هو فقيهاً في المسائل ، أو يعرف السائل عدل ما رفعه إليه الثقة ولم يرفعه عن حفظ أو أثر فإذا عرف السائل عدل المسألة قبلها بمعرفته ، وكان ذلك جائزاً. وقال غيره ولو لم يعرف بذلك أحد من الناس إذا عرف هو عدل المسألة جاز له الأخذ بالعدل والله أعلم. قلت له فهل يجوز أن آخذ بالمسألة من الثقة وهو غير عالم ؟

الجواب : قال إذا قال أنه يحفظها جاز لك أن تأخذ بقوله والله وأعلم. قال الناظر في هذه المسألة وذلك إذا كان هذا الثقة ممن يضبط المسائل عن الفقهاء ، وإن كان ضعيفاً لا يضبط المسائل فلا يقبل منه الرفيعة عن العلماء والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن راشد فيمن يتعلم ويحفظ بعض المسائل ويجيء أحد يسأله إذا أفتاه بما وجده في الأثر ولم يناظر أحداً من المسلمين هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : فنعم جائز ذلك إذا كان يحفظ ذلك من قول المسلمين من أصحابنا المشهورين غير المخالفين والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقية خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وإن عمل الإمام أعزه الله بشي من الأقوال مما فيه الاختلاف في الأثر في الزكاة أو غيرها ، أيسع أحداً أن يأخذ بغير ذلك القول علما

بأن الإمام لم يعمل بما أخذ هو أو لم يعلم وإن علم وأخذ يهلك أم لا ما لم يحكم عليه الإمام أعزه الله بالقول الذي أخذ به أم لا يسعه ؟
الجواب : في هذا اختلاف وأرجو أن من أخذ بقول من أقوال المسلمين التي فيها الاختلاف بالرأي وأخذ به على سبيل الاجتهاد لموافقة الحق فيه لا على سبيل التساهل والأخذ بالرخص أن لا يضيق عليه ذلك ، إلا أن يحكم عليه حاكم عدل بخلاف ما استحسن هو من الآراء ، فيجب عليه الانقياد لحكم المسلمين ولا يخالف المسلمين في ذلك فيستحق المقت منهم وسوء الظن والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد حفظه الله تعالى وفي من وجد شيئاً في الأثر فيه قولان ، وهما مما يجوز فيه الرأي عند المسلمين ، وهو لا يعرف الاعدل منهما ولكن استحلى واحداً من القولين في قلبه ، أيجوز له العدول عنه والعمل بالقول الآخر الذي لم يستحله في قلبه ولكن أسهل عليه من الآخر لأن هذا فيه رخصة والآخر فيه تشديد واستخف خ أستحب الرخصة لحاجته إليها ، وعنده أن الأخر ، أحلى أم لا يجوز له ذلك ؟
الجواب : والله الموفق للصواب في ذلك اختلاف قول لمن لم يعرف عدل الأقاويل أن يعمل بما يشاء من أقاويل المسلمين ما لم يقصد مخالفة الحق ، وقيل ليس له ذلك إلا أن يعرف العدل وإلا فيشاور من يعرف الأعدل فإن لم يجد اجتهد برأيه وقصده إلى الأعدل ، في نيته ، ولا يميل لأحد الأقاويل بهوى والله أعلم.

مسألة : ومنه وما معنى التقليد للعالم أهو أن يقبل منه ما يفتيه به كان صواباً أم غير صواب أم غير ذلك ؟ أرايت إذا سأل هذا الضعيف العالم المشهور بالعلم في عصره ومصره وأفتاه بشيء من الأقاويل ولم يرتب هذا المفتي فيما أفتاه هذا العالم أعليه أن يدين بالسؤال أيضا عن هذه المسألة أم لا ؟ وإن كان عليه الدينونة بالسؤل أيضاً ما معنى هذه الدينوية أن يدين إذا لقي موافقة من هذا العالم أن يسأله

عن هذه المسألة بعينها أم معنى الدينونة أنه إذا بان له باطل ما أفتاه به هذا العالم أن يترك ما أفتاه به ؟ أرايت إذا أفتاه بشي من المسائل مما يمكن فيه الرأي فأخطأ هذا العالم في الفتوى وعمل السائل بما أفتاه به العالم ولم يبين له خطأ ما أفتاه به هذا العالم وهو داين بأنه إذا بان له الخطأ فيما أفتاه حتى يتركه ، ولم يبين له الخطأ حتى مات هذا العالم بالخطأ أتراه سالماً أم هالكاً ؟

الجواب : والله الموفق للصواب إني يقصر علمي عن أمر دون هذا فكيف في هذا الأمر العظيم، وليس عندنا حفظ إلا من الآثار التي أثرها المسلمون وأرجو أنها لاتخفي عليكم فأما في التقليد في الدين الذي حرمه المسلمون فهو أن يعتقد السائل أن يعمل بما أفتاه هذا الفقيه كان حقاً أو باطلا ، وأما إذا أفتاه الفقيه بحق فليس عليه فيه الدينونية سؤال ، فإن ألزم نفسه الدينوية بالسؤال فيه لم يسعه ذلك وإن أفتاه بباطل فعمل به لم يسعه ذلك ، ولو ظن أنه حق وعليه فيه الدينوية بها بالسؤال حتي يخرج منها ، حتي يخرج منها فإن لم يجد أحداً يعبر له ذلك ولم يقدر علي معبر وكان هذا مما تقوم الحجة فيه بالسماع فمكث يعمل به على ما أفتاه هذا الفقيه وهو داين بالسؤال عما يلزمه ، وداين بالتوبة من جميع المعاصي ومات على هذا فأرجو أن لا يهلك على هذه الصفة على معنى ما سمعته من آثار المسلمين والله الموفق للصواب.

مسألة : ومنه وفي ضعيف من المسلمين إذا حفظ شيئاً من الأثر في الأحكام وسئل عن هذه مثل هذا ، أيجوز له أن يفتي به أم لا ؟ أو يلي ذلك الحكام لا غيرهم أم الأحكام والأديان سواء؟

الجواب : إن الأحكام والأديان سواء فإذا وضح لهذا الضعيف الصواب وعرفه جاز له أن يفتي به والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من سأل العالم المشهور بالعلم عن مسألة أيلزمه أن يدين بالسؤال بعد ذلك أم لا؟

الجواب : والله الموفق للصواب إن على الإنسان أن يدين لله في جملته بالسؤال عن جميع ما يلزمه السؤال عنه في دين خالقه ولا يجوز له أن

يدين بالسؤال عن شيء لا يلزمه فيه السؤال فإذا سأل العالم عن شيء فإن أفتاه العالم بحق عمل به أو اعتقد فلا يلزمه عنه السؤال ثانية ، وإن أفتاه بباطل فلا يسعه قبول الباطل فإن قبله وعمل به جهلاً منه فعليه الدينونة بالسؤال ليقلع عن هذا الباطل ويتوب منه ، والله الموفق للصواب.

مسألة : وفي من أفتاه عالم من علماء المسلمين بمسألة مما فيه الاختلاف وحفظ هو فيها شيئا غير ما أفتاه به العالم ، ولم يبين له هو ترجيح أحد القولين على الآخر ، أيجوز له أن يأخذ بحفظه ويترك ما أفتاه به العالم أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب : إن كان هذا العالم أفتاك قطعاً من أقاويل المسلمين وهو أعلم منك وأبصر بآراء المسلمين ، ولم يتبين لك أنت أي القولين أقرب إلى الحق ، فينبغي لك أن تقتفي ما أفتاك به العالم والله أعلم بالصواب.

مسألة : وفي الذي يقرأ الأثر ويجد المسألة الذي فيها الاختلاف وأعجبه هو شيء من الأقاويل التي قيلت فيها ، ثم سئل هو عنها أعليه أن يعرف السائل بالاختلاف الذي قيل فيها أم لا؟

الجواب : إن كان هذا هو ممن يعرف عدل القول فيها فلا عليه ذلك ، وإن كان لا يعرف الأعدل عرف السائل الاختلاف والله أعلم.

مسألة : ومنه وهل يجوز أيضاً أن يفتي بالقياس في مثل المسائل الدقايق على ما يراه حسناً في عقله ويعجبه ويتحراه من موافقة الحق في الشيء القليل ، ولم يقل للسائل أنه يجوز على القطع مثل إذا قال يعجبني ذا وذا ، أو قال أرجو أنه يجوز أو لعله يجوز وعلى ما شابه غيره من الأثر، أم لا يجوز ذلك؟

الجواب : أنه يعجبني الكف عن مثل هذا ولا يترك للجهال طريقاً والله أعلم.

مسألة : وسألته ما الفرق بين التقليد والاتباع ؟
الجواب : قال التقليد أن تقبل من العالم ما يقول لك به من حق أو باطل ، وأما الاتباع أن تتبعه على الحق والله أعلم.

وسألته ما معنى معرفه عدل الأقاويل ؟
الجواب : قال هو معرف الأقرب للأصول.

مسألة : ومنه وإذا عمل الإمام أعزه الله بقول، أيحل لأحد أن يعمل بخلافه أم لا؟
الجواب : قال لا، إلا أن يجتمع المسلمون على خلافه والله أعلم.

مسألة : ومنه وسألته عما يوجد في أثر أصحابنا مثل المصنف وغيره كله معمول به أم لا؟
الجواب : قال نعم كله معمول به لأنه أثر معروض على المسلمين ، وأنما يقراه عند المشايخ مخافة الغلط والنسيان من النساخ ومن ذا يقدر أن يقرأ الأثر كله عند شيخ.

مسألة : ومنه وأما الذي أفتى أحداً بمسألة فزل فيها كانت في الأديان أو الأحكام ولم يدر هو أن السائل عمل بها أم لا، ولم يلقه هو أتجزيه التوبة أم لا؟
الجواب : قال تجزيه التوبة والله أعلم.

مسألة : ومنه وأما الذي أفتي أحداً بمسألة فزل فيها كانت في الأديان أو الأحكام ولم يدر هو أن السائل عمل بها أم لا ، ولم يلقه هو أتجزيه التوبة أم لا ؟
الجواب : قال تجزيه التوبة والله أعلم .

مسألة : ومنه وما أفضل من يعلم العلم تعلم الحلال والحرام أو الاحكام وأمثاله ، أم تعليم أعمال القلب وهو حبس النفس وغير ذلك؟
الجواب : أصول الدين أفضل ومالا يسع جهله وبعد ذلك ما الناس أحوج إليه فهو أفضل والله أعلم .

مسألة : وأرجو أنا سألناه أنا بمنزلة من يستفتي ويضمن أم لا؟
الجواب : فكان معنى جوابه أنا بمنزلة من يستفتا والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي قراءة كتب الأثر أثر أصحابنا هي فيها أجر بمنزلة العبادة عند قراءتها ، أم يقع الأجر إلا عند العمل بها وفي من حفظ مسألة من أثر أصحابنا ولا يلي بالعمل هو بها ولا سأله عنها غيره أله أجر أم لا ؟
الجواب : القراءة في الأثر عبادة وله الأجر عند الله إذا كان صادقاً متبعاً لما حفظه من الأثر عاملاً به غير مرائي في عمله والله ولي توفيقه والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من أعطاه أحد من أهل القبلة شيئاً من المأكول أوالمشروب وقال له خذ هذا وكله وهو لم يعرف عين ذلك الشيء ولا اسمه أيجوز له أن يأكل ذلك الشيء أم حتى يعلم أنه حلال، ما تقول إذا أكله وهو يدين بتحليل الحلال وتحريم الحرام وكان ذلك الشيء حراماً في دين الله وتاب في الجملة أيسلم عند الله أم لا ؟
الجواب : إذا عرف الذي أعطاه انه حلال فلا شيء عليه وإن كان لا يعرف حلاله من حرامه فلا يجوز له الدخول فيما لا يعرفه والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من دخل في أشياء لم يعرف حلالها من حرامها وهو يدين بالسؤال عن ذلك فمات قبل أن يسأل ومن دينه السؤال وكان في ذلك الشيء شيء لا يجوز أيسلم في دين الله أم لا؟

الجواب : فلا يجوز له الإقدام على ما لا يعلم حلاله من حرامه فإن وافق الحلال فهو آثم وإن وافق المحجور فهو هالك وهو غير معذور بجهله وركوبه لأنه لا يجوز له أن يدخل في شيء لا يعلم حلاله من حرامه ولا يدخل في الأشياء إلا بعلم لأن الرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنا نترك سبعين باباً من الحلال مخافة أن نقع في شيء من الحرام (١).

مسألة : ومنه وإذا سألت العالم عن مسألة أيجوز لي أن أعمل بها ولا يلزمني أن أسأل غيره من العلماء عنها أم أعمل بها وأدين بالسؤال ويلزمني البحث عنها أم أعمل بها إلى أن يصح عندي باطل ذلك وأنه زل في فتواه أم غير ذلك؟

الجواب : يجوز له الأخذ بذلك وينوي السؤال وينوي ويعتقده أنه متى ما صبح صح عنده على غير الصواب أنه دائن بالسؤال عنه والله أعلم ،

ومن الحاشية من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد النزوي - رحمه الله - وفي المسئول عن شيء من أمور الدين أو غيرها مما يعلمه أو لا يعلمه فقال في أول جوابه الله أعلم وأجاب أو لم يجب أيسعه ذلك في الوجهين أم في أحدهما وأن كان لا يجوز لأحدهما ففي أي ذلك الجواب فأما إذا قال الله أعلم إن ذلك الشيء جائز وهو جائز كما قال فليس عليه في ذلك بأس وإن كان غير جائز فقد افترى على الله إن كان معناه قال يشهد على الله بذلك ، وإن كان معناه قال الله أعلم إن الله عالم بجميع الأشياء ثم قال هو من ذات نفسه إن كان ذلك جائز بكسر الألف من إن فإن وافق الحق فقد أحسن وإن خالف الحق لم تلزمه كفارة اليمين وعليه التوبة إلا أن يكون سئل عن علم يعلمه فكتمه عمن هو محتاج إليه بغير عذر والله أعلم.

---

(١) لم أعثر عليه .

الباب الثاني

في التوحيد و في تفسير شيء من آيات القرآن
وفي شيء من ذكر أسماء الله الذاتية والفعلية
وفي تفسير شيء من حديث النبي (ﷺ) و في
تفسير شيء من الأثر و في صفة الملائكة عليهم
السلام و في ذكر الأطفال وغير ذلك.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه النبيه عين الزمان وفقيه أهل عمان صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل - رحمه الله - وغفر له ولجميع المسلمين إلى العبد الأقل درويش بن جمعة ما تقول في الجاهل بالعلم إذا علم أن الله ربه وخالقه ورازقه ومحييه ومميته وباعثه ومحاسبه وراحمه أو معذبه ولم يعرف حقيقة التوحيد الله عز وجل ولم ينف الأشياء عنه ولم يشبهه إلا أن في اعتقاده وظنه في قلبه أن الله يتكلم ،أن كلامه القرآن وأمثاله من الوحي وفي قلبه أيضاً أن الله في السماء حال فيها ولم يتكلم بلسانه ولم يفت أحداً بذلك ولم يبلغه أحد فساد ذلك وكان ذلك ظنه ولو علم أن هذا لا يجوز لرجع عنه وتاب عند الموت مما خالف فيه الحق مجملا أتراه سالما أم هالكاً وكان يشبه الله في قلبه حتى كأنه يراه صورة ولم يلفظ بلسانه فما حاله على هذه الصفة ؟

الجواب : الله يهدينا وإياك لسبيل الرشاد إن على الإنسان حين يبلغ الحلم وكان صحيح العقل سالماً من كل الآفات أن يعرف أن له خالقاً خلقه وأنه لا يشبهه شيء في أي حال من الأحوال وغير منفس له في السؤال عند بلوغه إلى أن يسأل وتقوم عليه الحجة في هذا من عقله فإذا عرف الله أنه واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وأن محمداً (ﷺ) عبده ورسوله وأن ما جاء به محمد من عند الله فهو الحق المبين فهذا يكفيه ما لم يمتحن بشيء ينقض جملته هذه فإن خطر بقلبه أن الله يشبه شيئاً أو لا يشبهه شيء وأنه حال في مكان أو غير حال فعليه أن يعلم أنه غير حال في الأمكنة وأنه ليس له شبيه ولا يسعه جهل ذلك وتقوم حجة هذا عليه من طريق العقل لأن المعاني في التوحيد تقوم بها عليه الحجة من قبل عقله إذا خطرت بباله وإنما يعذر الإنسان بجهله في الأسماء لأنها لا تقوم بها عليه الحجة إلا من طريق السماع إلا أن تقوم عليه باسم من طريق المعنى مثل أن يعرف أن الذي يخلق الأشياء يسمى خالقاً ويسمى إلاهاً فعليه أن يعلم ذلك وتقوم عليه الحجة في هذا من عقله وأما من جهل نفي تشبيه الخالق بخلقه فلا يسع إذا خطر بقلب

الإنسان إذا كان بالغاً صحيح العقل فلا يسعه إلا أن يعتقد أنه لا شبيه له من خلقه في حال من الأحوال ولا في معنى من المعاني والله أعلم بالصواب.

مسألة : ومنه وفي أسماء الله عز وجل الذاتية والفعلية يلزم البحث عنها حتى يحكم ذلك أم لا يلزمه؟

الجواب والله الموافق للصواب إذا أعتقد الإنسان أن الله واحد ليس كمثله شيء فلا يلزمه البحث عن تفسير أسماء الله كلها إلا أن يمتحن بشيء في مخصوص من الأمر وما لم يمتحن بشيء من تفسير التوحيد فالجملة تكفيه

والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي قول الله عز وجل ﴿ لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾ (سورة الحديد : الآية ٢٣) **الآية أهي على ظاهرها أم لا؟ أرايت من كان طبعه يفرح بما ويأتيه ويأسى على ما يفوته أيؤثم على ذلك أم لا؟**

الجواب : والله الهادي للصواب فيما عندي أن هذا ليس في فرح الإنسان وحزنه الذي من قبل طبعه ولكن هذا في فرح الإنسان الذي يبلغ به معصية الله وحزنه فعله الذي يبلغ به إلى سخط الله المقدر الذي جاء من الله عز وجل.

مسألة : ومنه في قوله عز وجل﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤ كم وإن تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها﴾ (سورة المائدة : الآية ١٠١) **ما تفسير هذه الآية؟**

الجواب : والله الموفق للصواب فمعنى هذا عندي في الإنسان يسأل الله عن شيء أن يوجبه عليه وهو لم يوجبه عليه مثل الذي يسأل النبي (ﷺ) عن الحج فقال له الحج علينا واجب كل عام فغضب النبي (ﷺ)

حتى احمر وجهه فقال له لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما فعلتم ولو لم تفعلوا لكفرتم الرواية. (١)

مسألة : ومنه وفي الرواية التي قيل فيها أن الخلق يوم القيامة مائة وعشرون صفاً فأهل الجنة منهم ثلاثة صفوف والباقي في النار نعوذ بالله من النار أهذه الرواية صحيحة أم لا؟

الجواب : والله الهادي للحق والصواب والله أعلم بصحة هذا وجاء في رواية أخرى أنه يكون يوم القيامة من ألف رجل رجل في الجنة ومن عشرة آلاف امرأة امرأة في الجنة والله أعلم بصحة الروايتين والله يفعل في خلقه ما يشاء ويريد وما أسمع في مثل هذه الروايات إلا مثل ما تسمعون.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقية عـــمر بن سعيد بن عبدالله أمعد البهلوي - رحمه الله - تعالى إلى من سأله من المسلمين في تفسير قــول الله عز وجل﴿ ولمقت الله أكبر من مقتكم ﴾ (سورة غافر :الآية ١٠) ما تفسيره؟

الجواب : المقت هو البغض والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي قول الله عز وجل ﴿أهاؤلاء الذين أقسمتم لا ينالهم الله برحمة ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون﴾ (سورة الأعراف :الآية ٤٩) ما تفسير هذه الآية؟

الجواب : فالذي يوجد قال الكلبي [إنهم ينادون وهم على السور يا وليد بن المغيرة ويا أبا جهل بن هشام ويا فلان فينظرون الجنة فيرون فيها الضعفاء والمساكين ممن كانوا يستهزؤن بهم مثل سلمان وصهيب وخباب وأمثالهم فينادوهم أهاؤلاء الذين أقسمتم وأنتم في الدنيا خلفتم لا ينالهم الله برحمه يعني الجنة ثم يقال لأصحاب الأعراف ادخلوا الجنة لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون والله أعلم بتأويل كتابه.

---

(١) رواه الربيع بن حبيب ، كتاب الحج ، باب فرض الحج رقم ٣٩٤ عن طريق أنس بن مالك .

مسألة : ومنه وفي تفسير قول الله تعالى ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ (سورة الانعام : الآية ١٤٦)؟

الجواب : وهو ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير مثل الإبل والنعام والأوز والبط وفيه قول غير هذا ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهور هما يعني الروث وشحم الكليتين إلا ما حملت ظهور هما ما علق بالظهور وبالجنب أراد من داخل بطونها أو الحوايا يعني المباعر وما اختلط بعظم مثل شحم الإلية ذلك التحريم جزيناهم خ حرمناهم بيغيهم بظلمهم عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل الله وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل وإنا لصادقون على إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من الشحوم واللحوم والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة : ومنه من تضعضع لغني ذهب ثلثا دينة ما تفسيره؟

الجواب : من تضعضع له على الباطل والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي تفسير قول الله تعالى﴿ إن عذابها كان غراما﴾ (سورة الفرقان : الآية ٦٥) **ما تفسير غراما ؟**

الجواب : والله أعلم بتأويل كتابه الذي يوجد أن غراماً هلاكاً والله أعلم.

مسألة ومنه وفي تفسير قول الله تعالى ﴿ما على المحسنين من سبيل﴾ (سورة التوبة : الآية ٩١) **حيث قال في التفسير إنها تقوم مقام أربعين ثم تقوم مقام أربعمائة ثم تقوم مقام أربعة الان ثم تقوم مقام العلم كله ما معنى هذه الأضعاف الذي تقوم به هذه الآية؟**

الجواب : والله أعلم بتأويل كتابه وعندي أن هذه الأضعاف لفضل هذه الآية والله أعلم؟

مسألة : ومنه وفي تفسير قول الله تعالى ﴿متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهريرا ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها تذليلا ﴾ (سورة الانسان : الآية ١٣، ١٤) **ما تفسيره؟**

الجواب : ذللت أي سهل اجتنائها والقطف العنقود والجمع قطوف .

مسألة : وعن تفسير قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكم في سائر الكلام مندوحة عن الكذب ما تأويله ؟

الجواب : فتأويل ذلك أن يصرف النية في كلامه عما ظهر من الكلام وهو المعاريض والله أعلم.

مسألة : ومنه وسألت عن إشمام الحرف المتحرك مثل الهاء في تكبيرة الإحرام الموجود في الأثر وأما حقيقة الإشمام فهو ضمك شفتيك بعد سكون الحرف أصلا ؟

الجواب : ولا يدرك ذلك إلا الأعمى لأنه لرؤية العين لا غير إذ هو إيماء العضو إلى الحركة ومن ذلك أشم الحرف أي أذاقها الضم والكسر بحيث لا يسمع يعيدها ولا يكرورنا والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مداد بن عبدالله بن مداد النزوي رحمه الله إلى الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبدالله البهلوي - رحمة الله - وفي تفسير قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لا يخطب المؤمن على خطبة أخيه المؤمن ولا يساوم على سوم أخيه المؤمن (١) أتكون هذه الخطبة والسَوم أن يطلب الرجل السلعة بكذا فيجيء آخر يزيد عليه وكذلك والخطبة في الترويج أم يكون إذا اتفق البائع والمشتري على البيع ويجيء آخر ويزيد على الثمن وكذلك في الخطبة النكاح يزيد في الصداق بعد أن وقع بين الخاطب الأول والمرأة الاتفاق على التزويج بصداق معلوم أم لا ؟

---

(١) رواه الربيع بن حبيب في كتاب النكاح ، باب ما يجوز من النكاح وما لايجوز رقم ٥١٦ عن طريق أبي سعيد الخدري .
- روى البخاري في صحيحه في كتاب البيوع ، باب لايبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك برقم ٢١٤٠ عن طريق أبي هريرة بلفظ : «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ ولاتناجسوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ مل في إنائها».

الجواب : فنعم هو كذلك إذا تم الاتفاق بينهما في الشراء بثمن معلوم وكذلك في اذا اوقع بينهما الاتفاق على الترويج بصداق معلوم فلا يجوز للمؤمن بعد ذلك أن يخطب على خطبة أخية المؤمن ولا يزيد على شراء أخيه المؤمن وإن فعل ذلك فالشراء والتزويج جائزان وعليه التوبة والاستغفار من ذلك لمخالفته نهي النبي(ﷺ) وهذا النهي عن النبي(ﷺ) إنما يتوجه في خطبة المؤمن على أخيه المؤمن خاصة وأما خطبة المؤمن على أخيه المقر بالإسلام الذي يعمل المعاصي فليس في ذلك نهي لأن العاصي ليس هو بمؤمن ولا مسلم بل هو كافر كفر نعمة وليس ذلك بأخ للمؤمن إلا من وجه النسب والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن علي بن أبي القاسم بن صالح الازكوي إلى الشيخ محمد بن علي بن مسعود بن محمود المنحي رحمهما الله ما تقول في يأجوج ومأجوج أهم مسلمون ودينهم على دين محمد صلى الله عليه وسلم أم لهم دين غير دين محمد صلى الله عليه وسلم؟

الجواب : من كتاب الله تعالى قال الله تعالى ﴿ إن يأجوج ومأجوج مفسدون في الأرض ﴾(سورة الكهف : الآية ٩٤) والله أعلم.

مسألة : ومنه في تفسير قول الله تعالى ﴿ وما مسنا من لغوب ﴾ (سورة ق : الآية ٣٨) **وما تفسير اللغوب؟**

الجواب : فاعلم سلمك الله أني وجدت تفسير اللغوب في قطعة تفسير القرآن العظيم اللغوب الإعيا.

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر الازكوي إلى الشيخ محمد بن علي بن مسعود المنحي رحمهما الله وفي الذكاء أهو بضم الذال أم بنصبه وما تفسيره؟

الجواب : فالذي وجدناه في شمس العلوم الذكاء بالفتح حدة الفؤاد ومن القاموس سرعة الفطنة والذي يحسن في تفسير البيت الذي في

الملحة (١) أنه بالنصب على هذا المعنى وأما الذكاء بالضم اسم معرفة للشمس هذا ما وجدناه والله أعلم.

مسألة : ومنه في تفسير قول الله تعالى ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ (سورة النساء : الآية ٣٤) ؟

الجواب: فإنما يضربها بالمسواك ومثله والله أعلم.

مسألة : ومنه في ذكرت في تفسير قوله تعالى ﴿أولائك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون﴾ (سورة المؤمنون : الآية ٦١) ؟

الجواب : معناه يسارعون في فعل الخيرات ويجاهدون بأموالهم وأنفسهم فأولائك إلى الخيرات والجنات سابقون ولا يخفى ذلك على عاقل وهو على ظاهره والله أعلم.

مسألة : ومنه في المعتوه ما صفته؟

الجواب : صفة المعتوه الذي لا يفيق والمجنون الذي يجن في وقت ويصحى في وقت وأما المعتوه لا يفيق أبداً والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ شايق بن عمر الازكوي إلى خاطر بن غريب السمولي حفظهم الله في من يدعو ويقول في دعائه يا الله بإثبات الهمزة من اسم الله عز وجل أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب : والله الموفق والهادي للصواب إن الذي عندي ليس هذا في طريق الخطأ وهذا كثير استعماله عند المسلمين ويوجد عن الشيخ عادي بن يزيد أن الألف من اسم الله عز وجل هي ألف قطع وليست ألف وصل خارجة وألف الوصل التي مع لام المعارف وهكذا موجود في غير أثر من أجزاء الصلاة في الأجزاء المؤلفات ولا يبين لي خطأ من أدرج الألف لكثرة استعمال الناس فيها وكثير يجي على نحو ما قالوا في القرآن وغيره والله أعلم.

---

(١) يشير إلى البيت في ملحة الاعراب وهو :
ثم هنوك سادس الأسماء ـ فاحفظ مقالي حفظ ذي الذكاء .

مسألة : ومنه وأما أحكام وسْط ووسَط فأما وسط ساكنة السين فإنها ظرف مكان وهي بمعنى بين وأما متحركة السين فإنها اسم غير ظرف مكان وهي بمعنى بين وأما متحركة السين فإنها اسم غير ظروف خارجة عن معنى بين يقول في الأول ضربت وسط القوم أي مابينهم ودخلت في وسط الدار أي دخلتها ولهذا فرق معروف عند أهل المعرفة بمعاني النحو والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ خنجر بن رمضان بن سعيد النزوي إلى الشيخ محمد بن علي بن مسعود المنحي حفظهما الله وأما تفسير البيت الذي في الملحة. واجرر بكم ما كنت عنه مخبرا فتنصب مخبرا(١) على خبر كان ونصب معظماً قول أنه حال وقول أنه خبر ثان ونصب مكثرا قول أنه نعت وقول أنه نعت حال بعد حال. وأما تفسير قوله تعالى ﴿ إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ (سورة الطارق : الآية ٤) ففيها قولان فقول أن مابمعنى الا وتقدير الكلام إن كل نفس إلا عليها حافظ وقول أن ما زايده وتقديره أن كل نفس لعليها حافظ والله أعلم.
وأما ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾ (سورة العلق : الآية ١) فألفه ألف وصل لا قطع وكذلك اهدنا إن وصله القاري بنستعين اسقط الألف وإن وقف على نستعين أعرب الألف بالكسر والله أعلم.
وإذا وقف القاري على (بسم الله الرحمن الرحيم) أعرب ما بعده إن كان ألف وصل أعرب إذا لم يصل وألف القطع لا يسقط في جميع الأحوال ولكن اختيار القراء الوصل بالبسملة بأوائل السور إلا بعض القراء اختار الوقف على (بسم الله الرحمن الرحيم) عند ابتداء سورة وهي سورة محمد صلى الله عليه وسلم فإذا وقف وقال الذين كفروا بفتح الألف وسورة القيامة وليس في أولها ألف وعبس والمطففين والبلد ولم يكن وألهاكم فألفه ألف قطع لا يزول والهمزة وتبت والوصل أجود والله أعلم واسأل أهل المعرفة بالصواب.

---

(١) تكملة البيت في ملحة الاعرا ب هو :
واجرر بكم ما كنت عنه مخبرا معظما لقدره مكثرا

مسألة ومن جواب الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان رحمه الله وهي الملائكة حيث أنهم في الجنة أرواح وملك لبني آدم أم لا ؟
الجواب : فلا أعلم إنهم أرواح مجبولون على الطاعة كما قال الله تعالى فيهم ﴿يسبحون الليل والنهار لا يفترون﴾ (سورة الأنبياء : الآية ٢٠) أي لا يضعفون ولا يسأمون قد ألهموا التسبيح كما ألهموا النفس أي لا يسأمون.

مسألة : ومنه في اسم غسان ينصرف أم لا ؟
الجواب : فيما عندي لا ينصرف وعسى أنه على وزن فعلان والله أعلم.

مسألة : وفيما يروى عن النبي (ﷺ) أنه قال : ﴿إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ولا تبغض عبادة الله إلى نفسك﴾ (١) وأنه مر برجل يصلي وهو يكثر الركوع والسجود فقال : ﴿ عليكم هديا قاصداً فان المنبتَ لا أرضا قطع ولا ظهراً أبقى ﴾ (٢) وعنه عليه السلام قال : ﴿القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه﴾ (٣) والغلو فيه التعمق والجفاء عنه التقصير وكلاهما يشبه معنى هذا الخبر فلا نعلم أنه مفسر غير هذا وبه كفاية والتعمق هو مجاوزة حد الاجتهاد.

مسألة : وفي منكر ونكير يراهما الإنسان في القبر يراهما كما يرى النائم أو كيف قول المسلمين في ذلك؟
الجواب : ففي ذلك اختلاف بين المسلمين منهم من يثبت عذاب القبر ومنهم من لا يثبته والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي قول الله تعالى﴿لا يحزنهم الفزع الأكبر﴾ (سورة الأنبياء : الآية ١٠٣) وقال تعالى ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾ (سورة النمل : الآية ٨٩) أهم آمنون من يوم يخرجون من قبورهم أم هم آمنون إلا من بعد دخولهم الجنة؟
الجواب : فهم آمنون في القبور وبعد خروجهم والله أعلم.

---

(١) رواه أحمد برقم ١٢٥٧٩ بدون عبارة (ولاتبغض عبادة الله إلى نفسك) .
(٢) لم أعثر عليه .
(٣) الحديث رواه أبو داود ، باب الأدب ٢٠ حسب ما جاء في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي من يقول الحجة حجة الله ، والقدرة قدرة الله والعلم علم الله والأشياء أشياء الله أيجوز ذلك أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت أما من يقول الحجة حجة الله ، والقدرة قدرة الله والعلم علم الله فلا أعلم حجر ذلك. وأما الأشياء أشياء الله فلا أعرف جواز ذلك والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر الازكوي وفي من يقول في دعائه اللهم أصرف عني الشر ووفقتني للخير هل يجوز هذا أم لا؟

الجواب : فيما عندي في مثل هذا جائز والله أعلم .

مسألة: ما من حكم إلا وكتاب الله ينطوي عليه كما قال الله تعالى﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾(سورة الأنعام : الآية ٣٨) عرفه من عرفه وجهله من جهله .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - إلى من سأله ما تفسير قول الله جل وعلا﴿ وكان أمر الله قدراً مقدورا﴾(سورة الاحزاب : الآية ٣٨) ؟

الجواب : جاء في التفسير وكان أمر الله قدراً مقدورا ماضياً كايناً لا محالة ، وكان من قدرة الله أن يتزوج نبينا محمد (ﷺ) زينب بنت جحش ، كما كان في قدرته أن تلد المرأة التي ابتلى بها داود النبي عليه السلام مثل سليمان عليه السلام ويملك من بعده ويدخل في هذه اللفظة كثير من المعاني (١) لأن جميع الأشياء بقضاء وقدر والله أعلم.

---

(١) إعلم إن الأنبياء معصومون من الصغائر فكيف بقارفون الكبائر وهم معصومون عندنا - معشر الاباضية عن الصغائر والكبائر قبل البعثة وبعدها وقد أفرد في ذلك العلامة جميل بن خميس السعدي في موسوعته قاموس الشريعة ج٦ صـ(٢٢٠- ٢٨٥) فارجع إليه حيث رد على شبهات المخالفين للحق وقدما استندوا إليه من أدلة . والحق واضح لذي عينين والله المستعان .

مسألة : ومنه وهل يجوز أن يقال الله أعلم العلماء وأحكم الحكماء أم لا يجوز ذلك؟

الجواب : وبالله التوفيق الله أعلم بذلك إنما يوصف الله تعالى بما وصف به نفسه من صفاته ، ونستدل على معرفته بما علمنا من آياته ، ونقول أنه العالم بكل شيء ولا يخفى عليه ما يعلمه خلقه وهو أعلم بخلقه ، وما علموه ويعلمونه وسيعلمونه وعملوه ويعملونه وسيعملونه وهو بكل شيء عليم ، وأما أحكم الحكماء فالله أعلم يجوز أن يقال أحكم الحاكمين كما وصف نفسه لايعدوا ذلك ، وإن كان قد قال العلماء وتكلموا في مثل هذا فلأجل ضعف معرفتنا وقلة علمنا لا نقدر أن نتكلف غير ما نشاهده من كتاب الله وآياته وألهمنا من معرفته وصفاته ويحق على من لم يعم إذا سئل عما لا يعلم أن يقول الله أعلم والله أعلم وازدد من سؤال المسلمين.

مسألة : ومنه وفي قوله عليه السلام في ذكر العرس﴿ أولموا ولو بشاه﴾(١) أهذا مما يستحب فعله ويؤمر به ولا ينبغي تركه أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق يستحب فعل ذلك اقتداءً برسول (ﷺ) ولا أعلم في ترك ذلك لزم شيء من الآثار إلا أن يريد أحد عن صالح بن سعيد يترك ذلك خلافا لسنة نبينا محمد (ﷺ) والمسلمين من بعده فانه لا يجوز له فعل ذلك و تركه على هذه النية وهذا القصد والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي قوله تعالى ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ (سورة الأعراف : الآية ١٧٢) ما معناه وما تفسير ذلك؟

الجواب : جاء في التفسير في ذلك أنه لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام مسح ظهره وأخرج ذريته كلهم كهيئة الذر فخرج من صفحة

---

(١) رواه الربيع في باب النكاح . باب ما يجوز من النكاح وما لايجوز برقم ٥٢١عن طريق أنس بن مالك بلفظ : (.. أولم ولو بشاة) وراه البخاري في كتاب البيوع . باب ما جاد في قوله تعالى ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ برقم ٢٠٤٨ ، ٢٠٤٩ عن طريق عبدالرحمن بن عوف وأنس بن مالك .

ظهره اليمين ذرية بيضاء مثل اللؤلؤ فقال لهم أدخلوا الجنة ثم مسح ظهره فأخرج من صفحة ظهرة اليسرى ذرية سوداء فقال لهم أدخلوا النار ولا أبالي ، وقال لهم جميعاً اعلموا أنه لا إله غيري وأنا ربكم لا رب لكم غيري فلا تشركوا بي شيئاً وأنا مرسل إليكم رسلاً يذكرونكم عهدي وميثاقي ومنزل عليكم كتباً ، فتكلموا وقالوا شهدنا أنك ربنا وإلا هنا لا رب لنا غيرك، فأقروا يومئذ كلهم طائعين ، فاخذ بذلك مواثيقهم ثم كتب لآجالهم وأرزاقهم ومصايبهم فنظر إليهم آدم عليه السلام فرأى منهم الغني والفقير وحسن الصورة ودون فقال ربي لولا ساويت ، فقال إني أحببت أن أشكر ، قيل وفيهم الأنبياء مثل السرج فلما أخذ الله الميثاق على ذرية آدم وأشهدهم عل أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى أنت ربنا ثم نسوا ذلك ، وسيذكرونه يوم القيامة ويعلموا قيام الحجة عليهم ذلك اليوم قال المؤلف وحفظت أنا في تفسير هذه الآية معناها أن الله عز وجل ألهم كل ذي عقل أن الله ربه فالله أعلم ، بالأصح من ذلك رجع إلى جواب الشيخ رحمه الله.

مسألة ومنه في قوله تعالى﴿ وعلى الأعراف رجال﴾(سورة الأعراف : الآية ٤٦) الآية ما تفسير الأعراف وما معناه؟

الجواب : جاء في التفسير قوله تعالى وبينهما حجاب ، أي بين الجنة والنار حجاب أي حاجز وهو السور الذي ذكره الله تعالى﴿ فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ﴾ (سورة الحديد : الآية ١١٣) وهو السور الذي بين الجنة والنار رجال تساوت حسناتهم وسيئاتهم فقصرت بهم سيئاتهم عن الجنة وتجاوزت بهم حسناتهم عن النار ، فوقفوا هنالك حتى يقضي الله فيهم ما شاء ثم يدخلهم الجنة برحمته ، وهم آخر من يدخل الجنة وهم يعرفون أهل الجنة وأهل النار فيعرفون أهل الجنة ببياض وجوههم ونظرة النعيم عليهم ، ويعرفون أهل النار بسواد وجوههم وزرقة أعينهم، وقال ابن مسعود - رحمه الله - يحاسب الله الناس يوم القيامة فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بواحدة دخل الجنة ، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بواحدة دخل

النار ، ومن استوت حسناته وسيئاته كان من أصحاب الأعراف ، ولا ينزع النور الذي بين أيديهم ، وقيل أن أصحاب ألأعراف كانوا ملائكة فسموا بأسماء الرجال والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة : ومنه وما تفسير هاروت وماروت (١) وما الذي كان من أمرهما؟ وما معنى يعلمان الناس السحر ؟ وهل هو كما سمعنا من العامة أنهما ملكان وعصيا وأنهما معذبان ؟ وما صحيح من خبرهما؟

الجواب : إن الذي جاء في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره أن الملائكة لما رأوا ما يصعد إلى السماء من أعمال بني آدم الخبيثة وذنوبهم الكثيرة ، وذلك في زمان النبي إدريس عليه السلام فعَيروهم بذلك وقالوا أهاؤلاء الذين جعلهم الله في الأرض واختارهم فهم يعصونه فقال الله تعالى لهم أنزلتكم إلى الأرض واختارهم فهم يعصونه فقال الله تعالى لهم لو أنزلتكم إلى الأرض وركبت فيكم ما ركبت فيهم لارتكبتم ما ارتكبوا ، فقالوا سبحانك ما كانِ ينبغي لنا أن نعصيك قال الله تعالى:اختاروا ثلاثة فاختاروا غراباً وهو هاروت وغراباً وهو ماروت فركب الله فيهم الشهوة التي ركبها في بني آدم ، وأهبطهم إلى الأرض وأمرهم أن يحكموا بين الناس بالحق ، ونهاهم عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر ، فأما أحدهم لما وقعت الشهوة في قلبه استعاذ بربه وسأله أن يرفعه إلى السماء فأقاله ورفعه إلا فسجد أربعين سنة لم يرفع رأسه ، ولم يزل مطأطأ بعد ذلك رأسه حياءً من الله عز وجل ، وأما هاروت وماروت فثبتا على ذلك وكانا يقضيان بين الناس بالنهار ، فإذا أمسيا ذكرا اسم الله الأعظم وصعدا إلى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا بامراة يقال لها الزهرة ، وكانت من أجمل النساء فلما رأياها تعلقت قلوبهما بها فراوداها عن نفسها فأبت وانصرفت ثم عادت في اليوم الثاني وفعلا مثل ذلك فأبت

---

(١) إنظر كتاب قاموس الشريعة للعلامة جميل بن خميس السعدي ج٦ ص(٢٩٤) فقد فصّل هذه المسألة وأفردلها باب بعنوان (الباب الرابع والعشرون في هاروت وماروت وما قيل فيها)

وقالت لا أفعل حتى تسجدا للصنم وتقتلا النفس وتشربا الخمر ، فقالا لا سبيل لنا لهذه الأشياء قد نهانا الله عن ذلك ثم عاودت في اليوم الثالث فشربا الخمر وسكرا ووقعا بها وقتلا النفس فلما أمسيا همَا بالصعود إلى السماء فلم يقدرا، وعلما ما حل بهما فقصدا إدريس عليه السلام وسألاه أن يشفع لهما إلى الله عز وجل ففعل ذلك إدريس عليه السلام فخيّرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة، فاختارا عذاب الدنيا لما علما أنه ينقطع فهما يعذبان ببابل وهي قرية من قرى العراق قيل أنهما معلقان بشعورهما إلى يوم القيامة ، والله تعالى أعلم بذلك وهو على كل شيء عليم.

مسألة : ومنه وأخبرني عن البلور ما هو ؟ بالراء أم بالزاء وعن التور ما هو وعن القفيز ما هو وعن المدخران ما هو وعن الأكرار ما هي؟

الجواب : أما البلور فهو بالباء والراء المهملة وهو بكسر الباء وفتح اللام ، وهو حجر من حجارة المعادن يستعمل منها المناظر والأواني الغالية وهو قريب من الزجاج إلا أنه أشرف منه وأغلى وأحسن ، وأما التور فهو إناء يشرب به وأرجو أنه مثل الذي تسميه الناس الحلول والقدح الذي يعمل من الطين ويشبه ذلك فيما معي، وأما القفيز وفي نسخه بالراء فقيل أنه مكيال قدر ثمان مكاكيل خ مكاكيك بالصاع، والمدخران وعاء من خوص يسع من التمر قدر ثمانين منا بمنّ نزوي على قدر ما يشير به الأثر، وأما الكر فهو مكيال لأهل العراق يكلل به الطعام وجمعه أكرار والله أعلم، وسألته عن اسم خنجر ينصرف أم لا قال فيه اختلاف مثل جعفر أعني أني سألت الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله انقضي جوابه.

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح رحمة الله وفي قول الله تعالى﴿ وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم﴾(سورة القلم : الآية ٥١) **حيث قال يكاد بالرفع وقد تقدمته أن و الفعل موحد فهمنا ذلك ؟**

الجواب: أن هذا الفعل لم تدخل عليه أن الناصبة وإنما هذا فعل أصله في

موضع الماضي فأحيل إلى المستقبل وهذه عندي تجانس إن الشرطية ، ولكن الفعل لم يقع حتى يقع فيه الشرط تصريحا والله أعلم. قال الناظر وجدت في تفسير البيضاوي ﴿ إن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم ﴾(سورة الأعراف :الآية ٤٦) إن هي المخففة واللام دليلها والمعنى أنهم لشدة عداوتهم ينظرون إليك شزرا بحيث يكادون يزلقون قدمك ويرمونك بقولهم نظر إليّ نظراً يكاد يصر عني والله أعلم ارجع إلى الكتاب.

مسألة : ومنه وما تفسير قوله (ﷺ) ﴿ إن الله ليزع بالسلطان أكثر ما يزع بالقرآن ﴾ (١) والوازع ها هنا المانع والوزع كف النفس عن هواها قال الشاعر:

إذا لم أزع نفسي عن الجهل والصبا وينفعها علمي فقد ضرها جهلي

أهو بالزاي المعجمة أو بالراء المهملة ؟

الجواب : إنه بالزاى المعجة ومعناه الكفايزع أي يكف والله أعلم. وجدت عنه كفالة بكسر الكاف رقد يرقد بضم القاف ورغب الذي مستقبله يرغب بفتح الغين.

مسألة : ضرب القرعة بضم القاف كذا وجدته أنا والله أعلم .

مسألة : وعنه وسعيد بن المسيب بفتح الياء أم بكسرها ؟

الجواب : على ما سمعناه من الأخوان أن سعيد بن المسيب كان يكره من دعاه بفتح الياء والناس يدعونه كذلك، وأما أبو سعيد الخدري على ما سمعته من بعض الأخوان أنه بتسكين الدال.

مسألة : وفي التاء من ثقات أهو مثل تاء المسلمات ويشترك فيه النصب والجر أم لا؟فنعم هكذا عندي ، وفي الهمزة من الأملاك التي جمع ملك للأشياء التي يملكها بنو آدم ، أهي مفتوحة أم مكسورة ؟

الجواب: هي مفتوحة والله أعلم.

---

(١) لم أعثر عليه .

مسألة : ملك الرجل العبد المملوك ملكه ما إعراب الميم واللام ؟
الجواب : فالميم مكسورة واللام مسكون والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد - رحمه الله - وفي النداء هو ندا الدلال مقصورة أم ممدود ؟
الجواب : معي أنه ممدود لأنه مشتق من النداء رفع الصوت والله أعلم.

مسألة : وعنه وفي من أراد أن يقرأ سورة براءة من الله ورسوله هل يجب عليه أن يبدأ بقول الله عز وجل في كتاب الله أن الله بكل شيء عليم،وما منع سورة براءة أن يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم؟
الجواب : إني لم أعلم أنه من الواجب على من أراد أن يقرأ سورة براءة أن يبدأ بقوله عز وجل في كتاب الله أن الله بكل شيء عليم . وأما إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من أول سورة براءة هو إجماع من الفقهاء والقراء على إسقاطه من سورة براءة واثباته في سورة النمل ولهم في ذلك تأويل وتفسير ونحن نتبع ولا نبتدع والله أعلم.

مسألة : ومنه في قول الله عز وجل﴿ أ لم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ﴾ (سورة البقرة : الآية ١ ، ٢) **هدى في هذا الموضع في حال نصب أو رفع وما العامل فيه وفي السور المذكورات في القرآن التي يقال لهن السبع المنجيات ما هن عرفني بأسمائهن وفي قول الله عزوجل ﴿إنما نؤخر ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين ﴾** (سورة إبراهيم : الآية ٤٢ ، ٤٣) **أهو في محل نصب أم لا؟ وكذلك في قول الله عز وجل﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد ﴾**(سورة الفجر : الآية ٦ ، ٧) **وما العامل في إرم ذات أهو في محل خفض أم لا؟ وفي الفضلة من الطعام أو غيره وهي البقية من الشيء ، وذلك مثل فضل يفضل ما أعرب الضاد في الماضي والمستقبل، وفي غرم يغرم ما إعراب الراء في الماضي والمستقبل؟**
الجواب : أما قوله عز وجل﴿ أ لم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى

للمتقين﴾ للمفسرين فيه قولان ، أعني في هدى فقول هو في محل نصب تقدير الكلام ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه أنزله الله هدى فمنصوب على الحال على تقدير لا ريب فيه هدى في حال كونه هاديا للمتقين. وبعضهم يقول أنه في محل الرفع على تقدير خبر مبتدأ محذوف بمعنى هو هدى للمتقين وكل هذا لا يخرج من معني العربية إلا صوابا إن شاء الله، أما السور المنجيات التي قد إعتادها أكثر الناس هى سورة ألم الجرز ويس وحم تنزيل فصلت، وسورة الدخان، والواقعة، والحشر، وتبارك الملك ، وأما قوله ﴿مهطعين مقنعي رووسهم﴾(سورة إبراهيم : الآية ٤٣) فمهطعين منصوب على الحال وعامله تشخص وأرجو أن معنى الكلام في تقدير الحال إنما يؤخر الله الظالمين ليوم تكون فيه أبصارهم شاخصة فيحال كونهم مهطعين مسرعين مادي أعناقهم مصوبين أبصارهم أمام أرجلهم من الذل والهوان والخزي الذي عاينوه من سوء أعمالهم يوم القيامة ، لمخالفتهم الله ولرسله وكتبه وجحدهم البعث والحساب والله تعالى أعلم بتأويل كتابه، وأما قوله تعالى﴿ أ لم تر كيف فعل ربك بعاد ارم ذات العماد﴾(سورة الفجر:الآية ٦،٧) فإرم مخفوض تؤكد أنها في محل خفض كسرة التاء من ذات وأما عامل الخفض ففيه وجهان فبعض المفسرين يقول إرم اسم القرية فمن قال بهذا القول يجعل إرم مخفوضة بالإضافة والمضاف مقدر محذوف تقديره بعاد أصحاب إرم ذات العماد يعني القرية المبنية بالعماد، وبعض يقول أن إرم اسم للقبيلة من ولد إرم بن سام بن نوح عليه السلام، فمن قال هذا القول فيجعل عامل الخفظ بالبدل لأن عادا قبيلة منسوبة إلى إرم بن سام بن نوح عليه السلام وسميت قبيلة إرم ذات العماد لأنهم أهل بدو وماشية ، يحملون أعمدتهم حيث نزلوا فبذلك سموا ذات العماد فعلى هذا القول إرم خفض على البدل والله أعلم بتأويل كتابه ومعناه ، وأما الفضلة من الطعام والبقية من الشيء فتصريفه في الماضي فضل بفتح الفاء وكسر الضاد، وفي المستقبل يفضل بفتح الضاد وكذلك غرم يغرم من الغرامة على هذا الوزن والله أعلم. وازدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من جميع ذلك إلا بالحق فاني غير فقيه.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي قوله تعالى ﴿ولقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم ثم رددناه أسفل سافلين﴾ (سورة التين : الآية ٤،٥) **ما تفسيره؟**

الجواب : إن معنى ذلك عندي أن أحسن تقويمه حسن صورته وخلقته ثم رددناه أسفل سافلين بمعصيته وكفره والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي قوله تعالى عز وجل ﴿ وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾ (سورة الواقعة : الآية ٤٦) ؟

الجواب : إن تفسير الحنث العظيم عندهم نقضهم لعهد الله وميثاقه الذي أخذه عليهم أن لا يعبدوا سواه فعبدوا غيره وكذبوا رسله وخالفوا أمره وارتكبوا نهيه فهذا هو الحنث العظيم والله أعلم بتفسير كتابه وهو بكل شيء عليم.

مسألة : ومنه قوله تعالى﴿ بل يريد الإنسان ليفجر أمامه ﴾ (سورة القيامة : الآية ٥) **ما معني ليفجر أمامه وهذا الإنسان الذي ذكر في هذه الآية أهو مخصوص في إنسان بعينه أم هذا عام لكل إنسان ؟ وكذلك قوله تعالى ﴿يقول الإنسان يومئذ أين المفر﴾**(سورة القيامة : الآية ١٠) **هل هذا خاص أم عام؟**

الجواب: على ما سمعته من تفسير القرآن أن معنى ليفجر أمامه أي يكذب ما هو أمامه من القيامة والبعث والحساب والجنة والنار والإنسان هاهنا عندي مختص بالمكذبين وخارج منه المؤمن والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من تعلم شيئا من القرآن ولم يقدر له على إعراب وكان يلحن فيه لحنا كثيراً في إعرابه ، ولم يضبط الإعراب أيجوز له أن يقرأه على هذه الصفة ويكون مأجورا أم لا ؟

الجواب: لا بأس عليه إن شاء الله إلا أن يكون لحنه مما يكفر اللاحن في أمر التوحيد والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي قارىء القرآن بغير تدبر أيؤجر أم لا ؟ وإن كان لا يؤجر أفضل له أن يعالج نفسه ويقرأه أم يترك القراءة إلى وقت نشاطه ؟ وإن كان يخاف أن يترك ذلك يتزايد عليه الكسل وصار يقرأ ويتثائب أله الأجر أم لا؟

الجواب: قال الله عز وجل في كتابه﴿ لايكلف الله نفسا إلا وسعها﴾(سورة البقرة : الآية ٢٨٦) **فإن كان هذا القارىء نيته في قراءته طاعة الله عز وجل والذكر له والأتباع لأوامره والانتهاء عن مناهيه فلما إن دخل في القراءة زل قلبه في ذكر شيء من أمور الدنيا من حيث لا يعتمد على ذلك لم يترك القراءة على هذا وهذا له الثواب إن شاء الله على نيته الصالحة وبالله التوفيق.**

مسألة: ومنه وفي قوله تعالى﴿ولا يحض على طعام المسكين﴾(سورة الحاقة : الآية ٣٤ ، سورة الماعون : الآية ٣) **ما معناه؟**

الجواب: على سمعته من الأثر أن الحض معناه التحريض على ذلك الفعل كالإنسان يحض نفسه على الصلاة معناه يحرض عليها والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي من يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنا كثيرا ومثل ذلك أن يخفض المرفوع أو يرفع المخفوض أو ينصب المرفوع أو يرفع المنصوب ويمد المقصور و يقصر الممدود ويحرك الساكن ويسكن المتحرك وهذا جهده أيجوز له قراءته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : والله الموفق للصواب على ما سمعت من الأثر أنه لا باس عليه إن شاء الله إلا أن يلحن في التوحيد مما يكون مكفرا من لحن فيه من قبل العربية فالكف عن القراءة أولى به إذا كان على ما وصفت لك في مثل ﴿إنما يخشى الله من عبادة العلماء﴾(سورة فاطر :الآية ٢٨) فيرفع الهاء من أسم الله.

مسألة : ومنه وفي قوله تعالى ﴿ ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾(سورة الحشر : الآية ٩ ، سورة التغابن : الاية ١٦) أهو على ظاهره أم على غير ذلك؟

الجواب : أما شح النفس فهو إذا شح الإنسان بما يجب عليه في دين خالفه في نفسه وما له ، وإن أدى ما يجب عليه فقد وقي شح نفسه والله اعلم.

مسألة : ومنه وفي قوله تعالى﴿الذين يجتبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم﴾(سورة النجم: الآية ٣٢) ما معناه؟

الجواب : على ما سمعت من آثار المسلمين أن اللمم هو من صغار الذنوب التي لم يأت فيها من الله على من فعلها وعيد في الآخرة ولا حد في الدنيا ، فوعد الله من قارفها الغفران مع التوبة منها ليس مع الإصرار عليها، وقول ما لم بالقلب من ذكر المعصية والهم بما قبل ما لم يعمل بها والله أعلم.

مسألة: ومنه في قوله تعالى ﴿ ولو أن قرأنا سيرت به الجبال أو قطعت به الأرض أو كلم به الموتى﴾(سورة الرعد : الآية ٣١) الآية ما معنى ذلك؟

الجواب : المعنى في ذلك لو جاء القرآن بهذه الأوصاف التي وصفها الله في تسيير الجبال وتقطيع الأرض وكلام الموتى لم يؤمن من الكفار إلا من قد علم الله أنه يؤمن والله أعلم.

مسألة : ومنه ما معنى الحديث الذي يجي في الأثر ومثل ذلك ومن حديث آخر ويجيء أيضا وفي الحديث أيكون هذا الحديث عن النبي (ﷺ) وغير ذلك ويكون صحيحا مثل غيره من الأثر أم لا؟

الجواب : أما إذ قال وفي غير هذا الحديث فعندي أنه مرفوع عن النبي (ﷺ) وأما إذا قال وفي غير هذا الحديث فيمكن أنه عن النبي (ﷺ) أو غيره وأما الصحة فالله أعلم بها.

مسألة : ومنه وما تفسير مسألة وجدتها من كتاب النور ما معناها وهي هذه في باب اعتقاد تأدية العبادة وهي التي قيل فيها من عبدالله بالرجاء فهو مرجي ، ومن عبده بالخوف فهو حروري ، ومن عبده بالحب فهو زنديق ، ومن عبدالله بالثلاثة فهو مستقيم؟

الجواب : والله الموفق للصواب أن من عبد الله وفي اعتقاده أنه لو لم يرج منه ثوابا ولا جنة ما عبده فهذا لا يسع وهذا عندي معناه ، ومن عبد الله وفي اعتقاده أنه لو لم يخلق نارا لمن عصاه ما عبده فهذا أيضا لا يسع وهذا عندي معناه ، ومن عبدالله بالحب وفي اعتقاده حبه بتوهم القلب ومعناه إذا شبه الله في قلبه وجعله صورة وقصد بالعبادة إلى تلك الصورة وزعم أنه يحبها فهذا الكفر ولا يجوز وهذا زنديق، وعندنا معنى حب الله حب طاعته ، ومعنى من عبد الله بالثلاثة فهو مستقيم فهو أن يعبد الله لأنه مستحق العبادة وليعط الربوبية حقها ، وليرجو أن استقام في تلك العبادة ثواب الله ويخاف على تضيعها عقابه فهذا الذي عبد الله بالثلاثة والله أعلم.

مسألة : ومنه في من استؤجر أن ختمة (١) على قبر رجل أيجزيه أن يقرأ سراً أم لا؟

الجواب : إن كان شرط عليه إن شاء الله قرأ سراً أو جهراً فيقرأ كيف شاء، و إن لم يشترط عليه فيعجبني أن يقرأ كعادة قراءة الناس الزائرين في ذلك البلد وتعارفهم في ذلك والله أعلم.

مسألة : ومنه في قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم﴾(سورة التغابن : الآية ١٦) أهو فيما فرضه الله عليهم أم غير ذلك وما حد هذه الاستطاعة؟

الجواب : فيما عندي أنه فيما فرضه عليهم لم يكلفهم منه إلا ما يطيقونه وما خرج عن حد طاقتهم فهو محطوط عنهم من جميع الفرائض ونظيره قوله تعالى﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾(سورة البقرة :الآية ٢٦٨) يعني طاقتها.

---

(١) كأن في الجملة سقط وهو [أن يختم ختمة] والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قوله تعالى ﴿ لا يحزنهم الفزع الأكبر ﴾ (سورة الأنبياء : الآية ١٠٣) الآية وقال أيضا في موضع آخر ﴿ وإن منكم إلا واردها﴾ (سورة مريم : الآية ١٧) أهذا خاص أم عام ؟ وهل على المؤمنين فزع يوم القيامة أم عليهم ورود وكيف هذا التضادد ؟ وإن كان ليس على المؤمن فزع ما معنى ما قيل في العرق الذي يجري منه انه لو ورده ألف بعير أكلت حمضاً لصدرت عنه رواء وما الصحيح؟

الجواب: أن أصح التأويل عندنا في الورود أنه ورود النظر في هذا الموضع لا ورود الدخول ومثل ذلك قول الله تعالى حكاية عن عبده موسى عليه السلام ﴿ ولما ورد ماء مدين﴾(سورة القصص : الآية ٢٣) فوروده هاهنا ليس دخولاً فيه عندي والقرآن لا يتضاد ولا يكذب بعضه بعضا ، وإنما يصدق بعضه بعضا ولكن القيامة مواقف مختلفة يجري فيها من تدبير الله ما شاء وأراد سبحانه لا يخلف وعده ولا يبطل وعيده وهو أصدق القائلين.

مسألة: ومنه وفي الذي يقرأ القرآن ويقف عن الموصول للنسم أو غير النسم لجهله بذلك، وكذلك سبيل التعمد يصل المقطوع بجهله أريت أن إذا لم يحكم ذلك أيضيق عليه ذلك أم لا؟

الجواب: إذا لم يكن منه ذلك على سبيل التعمد ، وإنما هو على قلة العلم بالإعراب لم يضق عليه ذلك والله أعلم.

مسألة: ومنه في قوله عز وجل ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾(سورة الأنعام : الآية ١٦٠) ما معنى هذه الآية؟

الجواب: أما معنى تضعيف الحسنات فهو مثل أن ينفق الإنسان درهماً أو يصلي صلاة فيضاعف له الدرهم بعشرة درهم والصلاة بعشر صلوات وما شاء الله من الأضعاف وأما السيئة فلا تضاعف وهي بعينها والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي قوله عز وجل ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان﴾(سورة الحجر : الآية ٤٢ ، سورة الإسراء : الآية ٦٥) الآية فأهل هذه الصفة لم يدخل عليهم الشيطان من باب أبداً ولم يوسوس لهم أو غير ذلك؟

الجواب: نعوذ بالله من الشيطان الرجيم أن معنى ذلك ليس له سلطان على المؤمنين أن يدخلهم في معصية يصرون عليها إلى أن يموتوا فيدخلوا بها النار ولو لحق منه معصية تابوا منها ورجع خاسئاً فلم يكن له عليهم سلطان والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يؤمن بالله فإذا أوذي في الله﴾(سورة العنكبوت : الآية ١٠) ما معناه؟

الجواب : أن معناه في هذا أنه يترك الحق لخوف الناس ويجعل خوفهم كخوف عذاب الله والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة : ومنه وفي قوله أيضا عز وجل ﴿ أولا يرون أنهم يفتنون في كل عام مرة أو مرتين ثم لا يتوبون ولا هم يذكرون﴾(سورة التوبة : الآية ١٢٦) ما معناه ؟ وهل في أحد بعينه أم لا؟

الجواب : على ما سمعته من بعض تفاسير القرآن أنه يفتنون في هذا الموضع بالأمراض فلم يعتبروا ولم يذكروا لما علم الله من شقاوتهم والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من استوجر ليقرأ على قبر كل جمعة جزء من القرآن أيجزى عنه ويجوز إذا قرا قراءة ولحن فيها لحنا مما لا يكفر به أو قراء عنه غيره كذلك أم لا ؟

الجواب : لا حفظ عندي في هذه المسألة وسمعت من يرفع لي عن الشيخ محمد بن عمر رحمه الله أنه لا يجيز الزيارة إلا بالإعراب إذا كانت بالأجرة وفيما عندي من كان لا يعرف فيشترط على من استأجره والله أعلم.

مسألة : ومنه وأما قول القائل الحافظ الله إذا قدم الصفة والخالق الله إذا قدم الصفة على الاسم يجوز أم لا؟
الجواب : قال إذا قدم الأسم وهو أحسن وإن لم يفعل فلا بأس بذلك والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من تعلم شيئا من القرآن في شبابه وبعد ذلك اشتغل في طلب القوت ثم صار بعد ذلك يقرأ في كتب الأثر فأعجبه وصارا يدرس ما حفظ من القرآن ولم يدرسه هل عليه كراهية في ذلك أم لا؟
الجواب: لا كراهية عليه في ذلك والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الذي يقول الشيء الفلاني في يا الله لشيء أو يقول الشيء الفلاني ذا الله شيء يقول في بعض كلامه ولا يا الله أو يقول لمن اسمه عبدالله عبد الله شي كأنه ينفي أيلزم الإنكار عليه واستتابته منه أم لا؟
الجواب : على ما عندي أنه رفع لي عنه من أثق به أن كل هذه الألفاظ لا تجوز إلا اللفظة التي هي يقول الشيء الفلاني بالله وينشي إن كان له في ذلك إرادة للشيء من المعاني ، وإلا فلا يجوز وهذا المعنى من قوله رحمه الله.
مسألة : ومنه وسألته ما تفسير مخافة الله عز وجل أهو الوجل بالقلب أم هو كخوف الشخص من الشخص؟
الجواب : قال هو الوجل بالقلب ويكون خائف من عقابه من ضيّع شيئا مما ألزمه إياه وهذا المعنى من قوله.

مسألة : ومنه وسألته هل يجوز للمتغوط و البائل والذي عليه ثوب نجس أن يقرأ القرآن؟
الجواب : قال يعجبني جواز ذلك والطاهر أفضل.

مسألة: ومنه وسألته عن قول الله تعالى في صفة الملائكة﴿باسطوا أيديهم﴾ (سورة الأنعام : الآية ٩٣) **الهاء منه راجعه إلى الملائكة أم إلى الذين كفروا؟**

الجواب : قال الهاء راجعه إلى الملائكة والله أعلم.

مسألة: ومنه وفي قوله تعالى﴿ فأرسله معي رداً يصدقني﴾(سورة القصص : الآية ٣٤) **مالرداء ؟**

الجواب : قال الرداء المعين والله أعلم.

مسألة: ومنه في قوله عليه السلام رأيت ليلة أسري بي (١) **ما هذا الإسراء وهذا صحيح أو لا؟**

الجواب : صحيح ولعله الرؤيا بمنزلة العلم هنا والله على كل شيء قدير.

مسألة: ومن جواب الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله وفي قوله تعالى﴿ فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل﴾(سورة البقرة : الآية ٢٨٢) **ما معناه؟**

الجواب: قيل معناه إن كان المطلوب الذي عليه المال سفيهاً أي جاهلا بالإملاء أو طفلاً صغيراً أو شيخاً كبيراً وقيل عاجزاً أحمق فلا يستطيع يمل هو بخرس أو عي أو عجمة أو زمانه أو حبس لا يمكنه حضور الكتاب أو جاهل بما له وعليه فليملل وليه بالعدل ، ولي الذي عليه الحق بالصدق والإنصاف هكذا يوجد والله أعلم بتأويل كتابه.

مسألة : ومنه وفي قوله تعالى﴿ بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ﴾(سورة الممتحنة : الآية ١) **الآية وما معنى ذلك؟**

---

(١) رواه البخاري في صحيحة . في كتاب بدء الخلق . باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء : آمين فوافقت إحداهما الأخرى الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه رقم ٣٢٣٩ عن طريق ابن عباس .

الجواب : قيل معناه يخرجون الرسول وإياكم يعنى من آمن وأسلم معه من أهل مكة أي يخرجونهم من مكة أن تؤمنوا إلا أن آمنتم كأنه قال يفعلون ذلك بكم لإيمانكم بالله ربكم﴿ أن كنتم خرجتم جهاداً﴾ شرط جوابه وهو متقدم لا ﴿ تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق﴾ فهذا والله اعلم بتأويل كتابه.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله وما تفسير قول الله تعالى عز وجل﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾(سورة الأنبياء : الآية ١٠٣) فما معنى لكبيرة في هذا الموضع؟

الجواب: على ما سمعته من الأثر معناه أن فعلهما ثقيل إلا من حفظه الله عليه من الخاشعين والله أعلم.

مسألة: من منثورة ما تفسير القسيسين والأحبار والرهبان؟

الجواب : قال القسيسون هم من علمائهم والقوام ببيعهم ، والأحبار هم العلماء والرهبان هم أهل الصوامع ، والقسيسون والرهبان في النصارى والأحبار في اليهود والله أعلم.

مسألة: وقال مسعود بن أحمد الأزكوي نظماً يسأل بعض الأخوان على سبيل المذاكرة لا على سبيل الامتحان وارجوا أن المسؤول الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - قال :-

ماذا يقولَ الفيلسوفَ الكيّسُ ... الزاخرُ البحرُ الخظمُ القَلْمَسُ
في البرق إما شمته في عارض ... ماذا وماذا الرعد صوت يهجس
والقطر هل في المزن يثري كائنا ... أم لا أفدني منك قولاً يؤنسُ
وهل السحاب على الهواء مسخر ... وكذاك قوس الله إذ يتقوسُ
والشهب إذ قال المهيمن أنها ... خلقت رجوماً للذي يتخلسُ
هل هي ترميه معا عن نفسها ... وتعود أم منها شهاب يقبسُ

والوجبة اللاتي تجيء بعيدها ما هي ما تأويلها يا فيلسُ
وكذاك بدر الأفق مع شمس الضحى والزاهرات أفلن أين المكنسُ
وكذا الخسوف مع الكسوف أما هما رأيا أفدني يستقر الحندسُ
و إذا اعتلا النقصان بعد وفوره بدر الدجى ما هو حيث العسعسُ
وكذا الطباق السبع مع أضدادها هل بينهن تباين وتنفسُ
والنار والجنات أين محلها والذاريات إذا ذرت تتنفسُ
ماذا جوابك في الذي أمليته فاقلع لنا أصلا له نستغرسُ
وافض لنا من بحر علمك إذ طما جوداً فارض الجهل قاع أملسُ
واغفر عوار النظم جوداً نجتني ثمر الغراس إذا استطاب المغرسُ
وعليك ما ابتلج الهدى تسليم من أضحى بفضلك مستقيما يدرسُ؟

الجواب: والله الهادي والموفق للصواب أما المسؤول فغير بصير بفنون هذا السؤال ويكل عن شرح بعضه ولكن ترك الجواب مجلبة للعتاب. وأذكر من هذا طرفاً من بعض ما أثره العلماء الأولون والفقهاء المتقدمون وأسال الله الإعانة والتيسير لقضاء حاجتك من أخ العجز والتقصير ، فأقول والله المستعان والمسؤول بتبليغ المقصود والسؤال، أما البرق والرعد والسحاب والمطر فقد تكلم فيه بعض الحكماء المتقدمين الذين يقولون بالطبايع وقدم الصنايع وأرجو أن أكثر ما قاسوا فيه بما يشاهدون ببصاير القلوب واعتبار العقول وما جرت له العادات عند اعتبار المشاهدات ، إذا أراد الله تكوين سحاب ومطر أو سحاب وضباب تحركت الحرارة والطبيعة إلى أصول الجبال الشامخات والفيافي الواسعات والغيطان المتتابعات أو الأنهار الجاريات أو البحار الزخرات فثار منها بخاران بخار رطب. وبخار يابس ثم يرتفع البخاران في الهواء قليلاً قليلا وتتدافعة الرياح إلى الجهات ثم تنصب أغصان من أعلا الجبال الشامخة إلى أن تنتهي إلى برد الزمهرير والزمهرير في اللغة هو البرد الشديد ويتصل من أسفله مادة البخارين فلا يزال البخاران يكثران ويغلظان في الهواء ، و يتداخل آخر البخارين بعضهما في بعض حتى يثخن ويكون منه سحاب مؤلف متراكم ، فإن ارتفع السحاب إلى برد الزمهرير انضمت أجزاء البخار الرطب بعضهما

إلى بعض وصار ما كان غالباً عليه اليبس نديا ، ثم تلتأم تلك الأجزاء المائية بعضها إلى بعض وثقلت ، وجعلت تهوي راجعه من العلو إلى السفل فيحدث حينئذ فيها المطر فإن كان البخار الرطب بالليل والهواء شديد البرد منع أن يصعد ذلك البخار في الهواء وجمد قريبا من وجه الأرض ، فيصير من ذلك الندى والضباب والقطر والطل والمطر الصغار ، وربما تولد منه الثلج ويكون نزوله إلى الأرض برفق ولم يكن له على وجه الأرض وقع شديد لقرب السحاب من الأرض ، ولعسر تحلله من السحاب كما يكون لغيره من المطر الغزير في الفصول المعتدلة الهوى كأيام الربيع والخريف ، وإن كان الهوى أشد رقةً وأصفى جواً كان السحاب أكثر تضعيفاً وأثخن طبقات وأرفع انبساطاً إلى أعلى وأغلظ تكاثفاً إلى أسفل ، وربما أنصب منه قطر كبار وأن عرض لها برد مفرط في انحدارها جمدت وصارت برداً قبل أن تبلغ إلى الأرض، وربما استدلوا على قولهم هذا وقاسوا فيه بتصعيد المياه وتقطيرها ، فكيف بها أصحابها كتصعيد الماورد والحل وبيوت الحمامات وما شاكل ذلك ، وأما البرق والرعد فإنهما يحدثان في وقت واحد ولكن البرق يسبق إلى الأبصار قبل وصول الصوت إلى المسامع لأن الضوء روحاني والصوت جسماني ، وعلة حدوثهما ما ذكرنا في صعود البخارين الرطب واليابس إذا اختلطا في الهواء والتقيا واحتوى برد الزمهرير على البخار الرطب وطلب المخرج دفعه فيض من برد الزمهرير وضغطهما فانحصر البخار اليابس في جوف البخار الرطب أنخرق الرطب وتفرقع من حرارة الدخان اليابس كما تتفرقع الأشياء الرطبة إذا احتوت عليها النار دفعةً واحدة ، وحدث من ذلك فرع في الهوى واندفع في الجهات وانقدح من خروج ذلك البخار اليابس الدخاني البرق كما يحدث من دخان السراج المطفي إذا أدنى من سراج مشتعل ثم انطفي ، وربما يذوب ذلك البخار ويصير ريحاً ويدور في جوف السحاب ويطلب الخروج فيسمع له دوي وتقرقر كما يسمع في الجوف المنتفخ ريحاً وربما انشق السحاب دفعة بشده فيكون من ذلك صوت هايل كما يحدث من الرق المنفوخ إذا وقع عليه حجر ثقيل فشقه ومن نعم الله تعالى ورحمته وألطافة ورأفته

وكرمه وحكمته إن جعل ضوء البرق وصوت الرعد من شأنها الصعود إلى فوق ولولا ذلك كذلك لأحرق البرق ما على وجه الأرض ولصعق البشر والحيوانات من صوت الرعد ، ولكن جعل شأنهما طلب العلو وإذا علت تفرقعت في الجهات الواسعة وخف وقعها عن الأبصار والأسماع ، وإن كان السحاب قريباً من الأرض وبنواحيه جبال ترد انتشار الضوء والصوت ، وربما حدث منها بعض القوارع والفزع و ربما أحرق البرق ما لاقاه من وجه الأرض وربما أضر صوت الرعد بعض المسامع وأما القوس الذي يرى مقابلا للشمس في طرفي النهار. فقالوا أنه إشراق الشمس على آخر السحاب الرطب الواقف على الهواء أو انعكاس شعلة عنها منه إلى ناحية الشمس ، ومن أجل ذلك لا يكون إلا في الجهة المقابلة للشمس شرقاً كانت أو غرباً ، ولا يكون القوس إلا منتصباً وأما أصباغه التي ترى فقالوا أنه على كيفية الطبائع الأربع من الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة وفصول الزمان الأربعة الصيف والخريف والشتاء والربيع والأركان الأربعة الهواء والماء والأرض والنار والمشابهة الأخلاط الأربعة التي هي الصفراء والسوداء والدم والبلغم وكلما كانت أصباغ القوس أزهى وأبين أدلاها أقوى على ترطيب الهواء وكثرة العشب والكلأ وزيادة ثمر الشجر وحب الزرع فيكون ظهورها ورؤيتها كأنها بشارة قدمتها الطبيعة للناس والحيوانات لا كما تقول العامة أن الحمرة تدل على إهراق الدم في تلك السنة والصفرة تدل على الأمراض، والزرقة تدل على الجدب والخضرة تدل على الخصب على قلتها وكثرتها تكون دلالتها، وأما ترتيبها الطبيعي فإن الحمرة تكون في أعلى القوس والصفرة دونها والخضرة دونها والزرقة دون الخضرة فإن جاء مخالفاً لهذا فلعله حدث في الكون أو يحدث. وأما الشهب التي جعلها الله رجوماً للشياطين فما وقفنا لها على أثر في أثار السالفين والعلماء المتقدمين القائلين بتأثير الطبائع لأنها لم تكن في زمانهم وإنما جعلها الله آية من آياته وعلامة لظهور نبيه محمد صلى الله عليه وسلم معجزة من معجزاته كما قال الله تعالى في سورة الجن ﴿وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديداً وشهبا وإنا كنا نقعد منها

مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصداً﴾(سورة الجن : الآية ٨، ٩)
وسنبّين ذلك في موضعه إن شاء الله مع قول علماء الإسلام وما أثروه في ذلك من الكلام رجعنا إلى قول القائلين بالطبائع، وأما الشمس فقد قالوا أنها تضيء على نصف الأرض أبداً حيث كانت ويستر هذا القطر من الأرض النصف الآخر عن الضوء الذي كانت تشرق على النصف الذي يلي الشمس فيكون ما طلعت عليه الشمس نهاراً وما سترت بقطرها عن نفسها من ضوء الشمس ليلاً فكلما دار النهار دار الليل مع كل واحد منهما ضد صاحبه ، فكلما زال واحد زال الآخر معه فالليل والنهار يبتدئان الإقبال من المشرق إلى المغرب ثم يسيران على مسير الشمس فيسبق طلوع الشمس على أول القمر فلم أجد لهم فيه أثراً ، وأما قولهم في علة الكسوف فقالوا أن جرم الأرض وجرم القمر كل واحد منهما أصغر من جرم الشمس صار ظلهما مخروطاً والمخروط يعنون الذي أصله جسم غليظ ثم ينخرط قليلاً قليلا حتى يصير ضئيلاً دقيقاً فظل الأرض يبتدىء من وسطها ويمتد في الهواء منخرطاً حتى يبلغ إلى فلك القمر وتميد في سمكه حتى يبلغ إلى فلك عطارد مثل قطر الأرض مائة وثلاثين مرة ، فيكون في سمك الهواء منه بستة عشر جزءاً ونصف وفي سمك القمر مثل ذلك ويكون قطر هذا الظل حيث يمر القمر في وقت مقابلته للشمس مثل قطر جرم القمر مرتين وثلاثة أخماس فإذا اتفق أن تكون الشمس عند إحدى العقدتين اللتين يسميان الرأس والذنب فيكون مرور القمر في سمك الظل كله ممنوعاً عند نور الشمس فيرى منكسفاً ثم يخرج من الجانب الآخر وينجلي وأما ظل جرم القمر فيبتدي سطح جرمه ويمتد منخرطاً في سمك فلك بعضه والباقي في سمك الهواء ويقطعه حتى يصل إلى وجه الأرض. فإن أتفق اجتماعهما عند أحد العقدتين والقمر محاذياً خ محاد لأبصارنا ولجرم الشمس فمنع عنها نورها فتراها منكسفة إذا كان القمر في غير هذين الموضعين أقرب وإن كان قربه إلى الاجتماع والاستقبال ، ولكن يكون أحد الموضعين أقرب فإن كان قربه إلى الاجتماع أكثر كان رأس ظله مخروطاً في سمك الهوى. وإن كان إلى الاستقبال أقرب كان رأس ظله مخروطاً في سمك

فلكه وفي سمك فلك عطارد وأما رأس مخروط ظل الأرض فإلى درجة المقابلة لدرجة الشمس إن كانت من فوق الأرض فظل الأرض فوقها وأن كانت بالمشرق فظل الأرض إلى ناحية المغرب وإذا صارت بالمغرب صار الظل إلى ناحية المشرق وهذا دأبهما دائما حول الأرض وهما الليل والنهار ، فهذا ما قال أهل الطبائع وأما نقصان القمر وتمامه فقالوا أن نور القمر هو مكتسب ومجتلب من نور الشمس فإذا كان تحتها لم يبق له شيئاً من النور ، فإذا انصرف عنها واخذ في الابتعاد منها فبادر للطلوع عند غروب الشمس فهنالك يتم له النور في نهاية الكمال ، ثم جعل يقترب قليلاً قليلا فكلما قرب منها نقص من نوره بقدر ذلك إلى أن ينتهي إلى حد الاختفاء ، هكذا دأبه في كل شهر .

وأما الجنة فقالوا إنما هي عالم الأرواح الذي هو كله صور روحانية وحياة محضة وراحة ولذة وسرور وغبطة لا يعرض لها الكون ولا الفساد ولا البلاء ولا التغيير ، دار الحيوان والقرار والاستقرار يقصر الوصف عن أدراك معرفة ما فيها من النعيم المقيم ، وأما النار في عالم الأجسام دائم في الكون والفساد والتغيير والاستحالة والبلاء يقصر عن أدراك وصف عذابها الواصفون. وأما الرياح فقالوا أنها ليس بشيء سوى تموّج الهواء بحركته إلى الجهات الست كما أن أمواج البحر ليست ، شيئاً سوى حركة الماء وتدافع أجزاءه إلى الجهات الأربع لأن الهواء والماء بحران واقعان غير أن أجزاء الماء غليظة ثقيلة الحركة ، وقالوا أسباب حركة الهواء هو صعود البخارين إذا مرت الشمس مسامية لبعض البحارِ والبراري والقفار أثارت من البحار بخاراً رطبا ومن البراري دخاناً يابساً وأصعدتهما بحرارتهما في الهواء ، فيدافع الهواء بعضه بعضاً إلى الجهات ليتسع المكان للبخارين الصاعدين إلى أعلى كوة النسيم فإذا انتهت إلى برد الزمهرير بردت ومنعتها عن الصعود إلى فوق وعطفت عند ذلك راجعة إلى اسفل ، وتدافعت إلى الجهات الأربع فكانت منها الرياح المختلفة والرياح كثيرة التصاريف في الجهات الست وجملتها أربعة عشر نوعاً وأمهاتها أربع ، وهي على عدد أركان الكعبة وهي الصبا والدبور والشمال والجنوب ، فمهب الصبا ما بين

مطلع بنات نعش ومطلع سهيل والجنوب ما بين مطلع سهيل إلى مآبه ، و الدبور ما بين مآب سهيل ومآب بنات نعش ، والشمال ما بين مآب بنات نعش ومطلعها ، و أما ما كان تدافعه إلى هذه الجهات يسمى نكباً وهي ثمانية أنواع. وأما التي تهب من فوق إلى أسفل ومن أسفل إلى فوق فمنها ريح الصرصر وريح الزعزع ، ومنها الريح العاصف والقاصف، وأما تصاريفها في الجهات فمنها ما يسوق الغيم من سواحل البحر إلى البلدان البعيدة والبراري المقصودة بها ، كما يساق الماء في السواقي من الأنهار إلى المواضع البعيدة ، ومنها ما يكون يولد الأسقام والأدواء للحيوانات والثمار والنبات، ومنها ما يكون لشفاء السقيم من ذلك ، ومنها يكون لإصلاح الكون من الفساد ولها تأثيرات عظيمة يطول شرحها في الكتاب غير أنا قد ذكرنا طرفاً من ذلك من غير شرح لعلمنا بفهمك وبقوة درايتك ، فهذا ما قاله القائلون بتأثير الطبائع في عناصر العالم. وأما أثره علماء الإسلام المستخرجون المعاني من آيات القرآن والقائلون بالظاهر فقالوا في البرق باختلاف فقال بعضهم : إنها مخاريق من نور بأيد ملائكة يزحزحون به السحاب ويؤلفون بعضه إلى بعض ، والرعد زجر الملائكة السحاب كما يؤلف الراعي الغنم بالعصي ويزجرها بالصوت ليجمع بعضها إلى بعض، بعض قال أن البرق نور وضياء يصحب السحاب ليدنيه بغلبته على الماء. وأما الرعد فقد روى فيه عن النبي (ﷺ) أنه قال أن الله ينشىء السحاب فيضحك أحسن الضحك وينطق أحسن المنطق فضحكه البرق ونطقه الرعد، وقال أبن عباس رضي الله عنه الرعد أسم ملك ومسكنه السحاب والصوت المسموع هو صوت تسبيه كما قال تعالى ﴿ويسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته﴾(سورة الرعد : الآية ١٣) وقيل الرعد وعيد من الله فإذا سمعتوه فبادروا إلى الله بالتوبة والاستغفار والإقلاع عن المعاصي وقال بعض المتوهمين أقوالاً غير هذه. وأما القطر من السحاب فبعض قال أن الله جعل السحاب خلقاً مائياً رطباً فإذا أراد الله أن ينزل في موضع من المواضع سخر له الرياح الأربع لتعصره ليتخلل منه الماء ويسقط على الأرض، وبعض يقول أن الله يحدث الماء

في ذلك السحاب حين نزوله لا قبل ذلك كما يحدث النطفة في الفحل حين الجماع لا قبل ذلك يحدثه الله من حيث شاء. وليس هو كالحليب يجتمع في الضرع وفي بعض الأخبار عن وهب بن منبه أن الأرض شكت إلى الله أيام الطوفان الذي أغرق قوم نوح لأن الله أرسل الماء إلى الأرض بغير وزن ولا كيل فخدش الأرض وخددها فقالت يا رب إنِ الماء خددني وخدشني فأوحى الله تعالى إليها أني سأجعل الماء غربالاً والغربال المنخل فلا يخددك ولا يخدشك فجعل السحاب غربالاً للمطر، والسحاب مسخر بين السماء والأرض جعله الله علامة للغيث يخرج منه الماء كما يخرج الحب من النبات والثمار من الأشجار والنار من الحطب والأولاد من الأرحام حكمةً منه ورافة ورحمة، وأما انقضاض الشهب فيوجد في آثار أصحابنا رحمهم الله أن الله خلق النجوم على أربع منازل منها الخنس الجوار الكنس ، ومنها خلقها الله أعلاماً يهتدي بها في ظلمات البر والبحر كالثريا والقلب وسهيل والغرقدين وامثالها ، قال الله تعالى﴿ هو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾ (سورة الأنعام: الآية ٩٧) ومنها زينة قال تعالى﴿ إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب ﴾ (سورة الصافات : الآية ٦) قال أيضا ﴿ ولقد زينا السماء بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾ (سورة الملك : الآية ٥) فقيل أن الشياطين كانوا قبل مبعث نبينا محمد (ﷺ) يصعدون إلى السماء ويختلون إلى أخدان لهم من الإنس ويخبرونهم بما يسمعون من أخبار السماوات والأرض فيحدث به الإنس فيكون الأمر مثل ما أخبروا به فيميل الجهال إلى قول الكهنة ويصدقونهم فلما بعث الله نبينا محمداً (ﷺ) منع الشياطين من الصعود إلى السماء وجعل الله نجوماً رصداً فإذا صعد الشيطان انقض له شهاب من الكواكب ثاقب لا يخطاه أبداً إما أحرقه وإما قتله وإما خبله فلا يعود إلى ذلك أبداً ، وإنما يعود غيره مع علمهم أنهم لا يصلون إلى بغيتهم بل طمعاً منهم وتوسيلا من أنفسهم لينتقم الله منهم. وأما الوجبة التي يسمعها الناس فهو حس الشهاب في الهواء إذا انقض وعلى قدر عظمه يكون الصوت والله أعلم. وأما البدر وما خلق الله فيه من الزيادة والنقصان فهو علم جعله الله

علماً لعباده ليعلموا عدد الأيام و السنين والأشهر لميقات الحج وحلول الديون وانقضاء العدد وأشباه هذا ولولا ذلك لالتبس على الخلق كثير من الأمور ولكن الله ذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يعلمون وأما خسوف القمر وكسوف الشمس فهما آيتان من آيات الله كما جاء عن النبي (ﷺ) يوم مات ولده إبراهيم عليه السلام وكسفت الشمس فقال الناس أصيبت الشمس لموت إبراهيم فروي أنه خطب في الناس فقال (ﷺ)﴿أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لأحد من خلقه وإنما يريكم الله من آياته لعلكم تتذكرون﴾(١) وأما السماوات والأرضون فإنها سبع سماوات طباق بعضها أعلى من بعض لا محاذيات ولا متجاورات ، و كذلك الأرضون واقفة على الهوى بما فيها من الجبال والبحار وجميع المخلوقات التي فيها لا صاعدة ولا هابطة بقدرة الله تعالى ، وأما الجنة والنار ففيهما اختلاف بين العلماء بعض يقول أنهما مخلوقتان بما فيهما من أنواع النعيم والعذاب ويفنيان عند فناء الخلق ، وبعض يقول أن كل شيء وعد الله بكونه فهو كائن لا محالة وكلما هو كائن آتٍ كأنه قد فرغ منه ، وأما محلهما ففي أكثر القول أن الجنة في السماء السابعة والنار تحت الأرض السابعة ولهذا أخبار واحتجاجات يطول بشرحها الكتاب.

وأما الريح لم أقف لها على أثر يستدل به على معرفة ذلك ولعله قد غاب عن حفظي لكثرة اشتغالي ، غير أن الذي أقول من جملة القول من هذه الأشياء المذكورة أن الله تعالى خلق الأشياء بلطيف حكمته وعلمه وإرادته ليرى عباده آياته ويتفكروا في مصنوعاته ويعلموا أن لها صانعاً صنعها ومحدثاً أحدثها دليلاً على قدرته وشاهداً على ربوبيته وحجة على صحة أزليته ، فمن تفكر في الخلق عرف الخالق ومن عرف الخالق أطاع وأناب ، ورجع إليه وآب وأقلع عن المعاصي وتاب ومن تاب وآب وأطاع الله بإخلاص ونجا ، و صار من أكرم خلق الله وجاراً لأنبيائه ورفيقاً لأوليائه في دار الرضوان التي لا يمسهم فيها نصب ولا

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب صفة الشمس والقمر رقم ٣٢٠١ ، ٣٢٠٢ ، ٣٢٠٣ ، ٣٢٠٤ عن طريق عبد الله بن عمر وابن عباس وعائشة وأبن مسعود .

لغوب ، ومن لم يتفكر في الآيات وما شاهد من لطيف أحكام المصنوعات ، و لم يعرف الصنعة ولا الصانع ولا الحدث من المحدث فيكفيه أنه بهيمة من البهائم أو سبع ضار غاشم بل هم أضل وأخسر وأغفل وأحير نسأل الله تعالى أن يلهمنا معرفته ولا يسلبنا نعمته ، وأن يفتح أبصار قلوبنا إلى معاينة مع رشدنا ، ولا يحرمنا حلاوة معرفته ولا ينسينا ذكره طرفة عين ولا اقل ولا أكثر أنه القادر على هذا وهو على كل شيء قدير، فإذا قرأت كتابي هذا فما رأيت فيه من خطأ فأصلحه ، وما كان من خلل فاسده وما كان من عوار فاستره وعليك مني وإخوانك أطيب السلام ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد النبي آله وسلم سلاماً كثيراً إلى يوم الدين.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي الرواية عنه عليه السلام أنه قال﴿ لايصعد إلى الله من عملكم إلا ثلاث عمل صالح وقول صالح وروح طيب﴾ (١) ثم قال الله جل ذكره ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات بإذن الله ذلك هو الفضل الكبير﴾(سورة فاطر : الآية ٣٢) ففي التفسير إن أهل هذه الصفة هم صفوة الله الذين دل عليهم أنه اصطفاهم إذ قال فمنهم ظالم لنفسه وهو الذي ياتي الذنب ثم يتوب منه و لا يصير عليه ، إلا أنه لم يتنزه عن أشياء كثيرة كما يتنزه غيره ممن هو أفضل منه من أهل الصفوة ومنهم مقتصد وهو الذي لا يواقع كبيرة و لا يصر على صغيرة إلا أنه لم يخلص سعيه للآخرة ولم يزهد في الدنيا ومنهم سابق بالخيرات وهم المنقطعون إلى الله الزاهدون في الدنيا الراغبون إليه المنقطعون في المساجد والصوامع فهؤلاء أهل صفوة الله أهذا التفسير عن أصحابنا وهو كذلك أم تفسير هذه الآية غير ذلك بين لنا ذلك ؟

الجواب : هذا التفسير موجود عن أصحابنا والله أعلم.

---

(١) لم أعثر عليه .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وما معنى قوله تعالى ﴿ويدعوا الإنسان بالشر دعاءه بالخير وكان الإنسان عجولا﴾(سورة الإسراء : الآية١١)؟

الجواب : والله الموفق للحق والصواب فيما عندي أن معنى ذلك أن الكافر يستبطي العذاب من أجل تكذيبه للرسل كما يستيطي الخير إذا طمع به قال الله عز وجل ﴿ويستجلونك بالعذاب﴾(سورة الحج : الآية ٤٧ ، سورة العكبوت: الآية ٥٣) الآية والله أعلم .

مسألة : و منه و في قوله تعالى ﴿ضرب لكم مثلاً من أنفسكم عل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيما رزقناكم ﴾(سورة الروم : الآية ٢٨) الآية ما تفسير ذلك ؟

الجواب : ضرب الله مثلاً لمن يجعل له شريكاً من خلقه ، لأنه هو الله الواحد الخالق الباري وجميع ما سواه مخلوق ، فكيف يكون من كان مخلوقاً شريكاً لمن خلقه وملكه ، والله أعلم بتأويل كتابه ، والحمد لله رب العالمين .

مسألة : و منه و في من جهل الاعتقاد و معرفته ، وجهل أنه لازم عليه أن يعتقد أن ما جاء به محمد بن عبدالله من عند الله فهو الحق المبين ، إلا أنه مصدق بالموت و البعث و الحساب و الجنة و النار من طريق السماع لا من أصل الاعتقاد . أيجزيه ذلك و يكون سالماً في شروط الدين على هذا أم لا ؟

الجواب : ولا توفيق لنا و إياكم إلا بالله عز وجل ، على ما سمعناه من آثار المسلمين أن المسلم إذا اعتقد الاعتقاد اللازم له اعتقاده من حجة العقل و ما تقوم عليه الحجة فيه بالسماع ممن تقوم الحجة فيه عليه فهو سالم باعتقاده إياه . فمن خطر بباله أنه يلزمه هذا الاعتقاد أو لا يلزمه فعليه أن يعلم أنه يلزمه وأنه لا يسعه إلا اعتقاده بالقلب ، فإن شك في ذلك لم يسعه بعد قيام الحجة عليه فهذا و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي إلى من سأله ، وصِفْ لي سيدي الفرق بين حديث النفس وبين وسوسة الشيطان ـ لعنه الله ـ ما الذي يفرق به العبد بين ذلك ؟ و كذلك معرفة الإلهام وكيف صفة حديث النفس الذي إذا تابعه الإنسان أو رد له جواباً و هو في الصلاة أتنتقض صلاته؟ ، كيف صفة المتابعة و صفة رد الجواب ؟

الجواب : و بالله التوفيق ، قد جاء في الأثر أن الخاطر الذي من قبل الله ابتداءً قد يكون إكراماً و إلزاماً للحجة ، وقد يكون امتحاناً وتغليظاً في المحنة ، والذي يكون من قبل الملك الملهم لا يكون إلا بخير و هو كالناصح المرشد ، و أما الخاطر الذي يكون من قبل الشيطان فلا يكون إلا بشر و ربما يكون مكراً واستدراجاً ، و الذي يكون من قبل النفس فلا يكون إلا بشر ، و ربما يدعو إلى الخير و المقصود منه شركاء الشيطان . و أما الفرق بين هذه الخواطر ، فكلما وافق الشرع أو وافق اقتداء أحد من الصالحين فهو خاطر خير ، و كذلك إذا عرض على النفس و نفرت منه نفرة طبع لا نفرة خشية و ترهيب . فهو خاطر خير ، و إن كان تميل إليه النفس مثل طبع و حيلة فهو شر ، إذ النفس أمارة بالسوء لا تميل إلى الخير . و قيل الذي يكون من قبل النفس يكون ثابتاً على حاله ، والذي يكون من قبل الشيطان يكون متردداً مضطرباً و إن كان عقيب ذنب أحدثه الإنسان فهو من الله تعالى إهانة وعقوبة للعبد بشؤم ذنبه ، لأن الذنوب تودي إلى القسوة ثم إلى الرين ، قال الله تعالى ﴿كلاّ بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون ﴾(سورة المطففين :الآية١٤). و إن وجدته لا يضعف و لا ينقص فهو من حديث النفس ، و إن كان يضعف وينقص فهو من الشيطان . و قيل إن كان الخاطر قويا مصمماً فهو من الله و إن كان متردداً فهو من الملك الملهم وهو بمنزلة الناصح الذي يرجو الإجابة والقبول في الخير ، و إن كان عقب اجتهاد وطاعة فهو من الله . و أما خاطر الخير الذي يكون من الشيطان استدراجاً إلى شرٍّ فذلك إذا كان العبد راغباً فيه مبادراً له ، لا خوف معه فيه من الله ، و مع بصيرة من أمره ، فاعلم أنه من الشيطان لعنه الله .

مسألة : و منه و في المسألة التي قيل فيها من أراد أن يعرف ما عند الله له فليعرف ما عنده لله ؟ ما تفسير ذلك ؟ أهو أن يعرف ما عنده لله من التعظيم لله والإجلال له و اتباع أوامره والانتهاء عن مناهيه أم غير ذلك ؟

الجواب : أني لم أعلم أني وقفت لهذا الحديث على تفسير . و معي أن معناه يقرب مما ذكرت ، إلا أنه في الحقيقة أن العبد لا يعلم بما علم الله منه و له و ما يصير إليه أمره وينتهي إليه غاية حاله في الدنيا و الآخرة ، لأن علم الغيب محجوب خ محجور عنه ، و أما في مجاز الكلام فعسى أن يكون إذا عرف العبد من نفسه الطاعة و المودة لله تعالى و إخلاص العمل له أن يكون رجاؤه في القرب من الله أكثر ممن ينتهك المحرمات و يعمل السيئات فعسى أن يكون على هذه الصفة ، و من كان بهذه الصفة فهو لا يطمع بالقرب من الله وربما دنا إلى القنوط ، والقنوط هو بحر الهلاك ، من غرق فيه لم يرج له منه خلاص ، و الرجاء هو سفينة النجاة . ومن ركب فيها رجي له السلامةُ و الوصولُ إلى دار الكرامة .

مسألة : و منه و في قوله تعالى ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم سأل سائل بعذاب واقع للكافرين ليس له دافع من الله ﴾ (سورة المعارج : الآية ١ ، ٢ ، ٣) **الآية ما تفسيرها ؟ وفي مَنْ أنزلت ؟ أهي في أحد بعينه أم لا ؟ و من هذا السائل المذكور ؟**

الجواب : و بالله التوفيق ، قيل معنى الآية سأل سائل بعذاب واقع أي عن عذاب نازل، فأجاب الله تعالى للكافرين . وذلك أن أهل مكة لما خوّفهم النبي(ﷺ) بالعذاب قال بعضهم لبعض : من أهل هذا العذاب ؟ ولمن هو ؟ إسألوا محمداً ، فسألوه ، فأنزل الله تعالى سأل سائل بعذاب واقع للكافرين أي هو للكافرين . و قيل إن السائل هو النظر بن الحارث ، حيث دعا على نفسه فقال ﴿اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء أو آتنا بعذاب أليم ﴾ فنزل به ما سأل يوم بدر ، فقتل صبراً . و الله أعلم بتأويل كتابه .

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ و ما تفسير لبيك وسعديك ؟ ما معنى سعديك ؟

الجواب : معناه نسألك سعداً على سعد و هو جائز أيضاً .

مسألة : وعن أهل النار ـ أعاذنا الله وجميع المسلمين منها ـ هل خلقهم الله يوم خلقهم للنار قطعاً أم كيف القول في ذلك ؟ و هل يسع جهل ذلك إذا ذكر أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، الله عز وجل لم يزل عالماً بمن يصير إلى النار من عباده من يصير منهم إلى الجنة ، و لا محالة عما علم الله فيمن علم الله أنه يصير إلى النار ـ أعاذنا الله منها ـ كان خلقه إياه للنار و لكن الله عز وجل لم يعذبهم بما سبق من علمه فيهم ، و إنما عذبهم بفعلهم للمعاصي و سوء اختيارهم لها من بعد ما نهاهم عنها ، و زجرهم عن فعلها ، و لم يجبرهم على فعلها و جعل لهم السبيل إلى الانتهاء عنها ، فلم يسلكوه و تركوه بسوء اختيارهم لأنفسهم ، و لكن لما علم الله منهم لا يطيعونه فهم لما علم الله منهم سالكون و لا يفعلون غيره ، و ما ظلمهم الله و لكن أنفسهم يظلمون ، فمن خُلِقَ للخير يُسَّر له ، و من خُلِقَ للشَّر لم يتيسر للخير و لم يوفق . و الله يفعل ما يشاء و يريد ، لا يُسْأل عما يفعل و هم يسألون . و أما إن خطر بقلبه ، أو سمع من يذكر أن الله يعلم من يعصيه من عباده أو لا يعلمه فشك في ذلك لم يسعه عندي شكه بالجهالة في مثل هذا ، و عليه أن يعلم أن الله عالم بذلك كلّه، و الله أعلم.

مسألة : ومنه مما يوجد في كتاب المنهاج «وبغيبه أدري و أحكم» ، أترى في ذلك جائز أم فيه كراهية ؟

الجواب : أما على قول من يقول بجواز صفة الله بالدراية معناها عنده العلم فليس عنده في ذلك كراهية ، وأما على من لا يجيز ذلك فعنده أن ذلك لا يجوز لأن هذه الصفة لم يأت بها القرآن ، والله أعلم .

مسألة : و منه في قول الشاكي أو غيره أنا بالله و بالحق ، وفي جوار الله و جوارك، ومستعيذا بالله وبك ، و أشباه هذا ، أعلى السامع أن ينهي عنه من يلفظ به ، أم لا ؟ و هل لهذا محتمل للجواز ؟ أرايت إذا كانوا لا يفهمون ولو نُهوا مثل البدو أيسع التغاضي عنهم أم لا ؟

الجواب : أما قوله بالله و بالحق ، فهذا عندي لا ينكر عليه . و أما قوله في جوار الله و جوارك ، فهذا عندي يحتمل فيه المجاز ، إذا كان هذا الذي يقول في جواره قائماً بالحق . و أما قوله مستعيذ بالله وبك ، فهذا يعجبني أن ينكر عليه لأنه لا اعتصام إلا بالله ، و ليس بالمخلوقين اعتصام . و أن كان لا يفهم فَيُفَهَّمُه أحدُ حتى يفهم ، و الله أعلم .

مسألة : وفي الرواية التي قيل فيها «من لم يكن له زيادة من دينه فهو في نقصان» . ما معنى ذلك أهو زيادة في العبادة أم زيادة في الخوف أم زيادة في اليقين أم زيادة في الورع أم كيف ذلك ؟ و كذلك ما قيل أن خلق أبن آدم أحمق و لولا حمقه ما هنأه عيش ، كيف صفة هذا الحمق ؟ و هل هو عام أم خاص ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، عندي أن مثل هذا واضح عند أولي العقول ، لأن المتعبدين إذا استقاموا على طريق الحق كل يوم على زيادة في القرب من الله باستقامتهم على أمره كلما طالت أعمارهم في العبادة زاد قربهم عند الله لأنه لا يظلم مثقال ذرة ، و إن تك حسنة يضاعفها ، و من لم يكن على زيادة كل يوم عند الله فذلك عمله غير مقبول ، و من كان عمله غير مقبول فهو على النقصان أعاذنا الله من ذلك . وأما حمق أبن آدم فهو غير مخفي كان من أهل الصلاح أو من أهل الفساد لأنه لو أبصر بعقله حقائق الأمور و ما يجري عليه لم يقدر أن يأكل ويشرب و لضعفت نفيه و لو كان الموت وحده و ما يعتريه بعده من القبر والبعث و الحساب و غير ذلك و لكن دلالة حمقه طول الأمل . ومن علامة ذلك لا يجزع من الموت و لو مضت عليه السنون الكثيرة أكثر ما يجزع من قبل أن يمضي عليه ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في رجل سافر هو و عبدالله و محمد ثم جاء إلى بلده هو ومحمد فقيل له جيت أنت و عبدالله ؟ فقال جيت أنا و عبدالله شي أنا و محمد . أيكون بقوله أنا و عبدالله شي آثما و ينتقص و ضوءه إن كان متوضئا ؟ أم لا حرج عليه في ذلك ؟ لأنه تكلم بلغة بعض أهل مصره وعصره أنهم يقول قائلهم أكلت شي و شربت شي وبعت شي و مرادهم في ذلك النفي أم كيف الرأي في مثل ذلك؟

الجواب : وبالله التوفيق ، أما هذه الكلمة فلا يعجبني أن يتكلم بها المتكلم ، و رأينا أخواننا ينهون من تكلم بمثل هذا ، و لكن لا أقول من قال بهذا فيما بينه و بين الله أنه يلزمه أثم إذا كان نيته في كلامه هذا نفي الرجل بعينه الذي يسمى بهذا و لم يكن قصده نفي العبودية أن يكون الله عز وجل ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في ذكر القصص في القرآن العظيم مثل قصة موسى وفرعون و قوم نوح و عاد و ثمود و غير ذلك أتي في غير سورة واحدة ، أيكون هذا تكريراً في القرآن أم في كل سورة معنى غير الذي في الأخرى ؟ و إن كان تكريراً دلني على فائدته و أن كان غير تكرير بيّن لنا معناه ؟

الجواب : على ما سمعناه من جامع أبي محمد إن تكرير القصص في القرآن فائدته لأن النبي (ﷺ) كان يكتب إلي الآفاق وإلى القبائل بالسورة المختلفة من القرآن، و لو لم يكن تكريرا كانت السورة التي فيها قصة نوح لم يستفد منها إلا من أرسلت إليه ، فلما كررت صارت الفائدة عامة لمن تكتب إليهم السورة ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في قاري القرآن أعليه لازم إذا قدر على الإدغام أن يدغم و كذلك الإظهار و الإخفاء في حروفه و أمثال ذلك ؟ أم إنما هو فضيلة من قدرها مأجور ومن تركها فمعذور ؟

الجواب : أما الذي يقدر على ذلك و يحسنه فلا يعجبني له ترك ذلك على الاستخفاف بذلك ، لأن كتاب الله يستحق التعظيم بما قدر عليه القاري

من الفصاحة ، وتارك ذلك عندي كمن يترك الإعراب و هو يعلمه و يحسنه ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في قول القائل المرزق الله ، أهذه كلمة تحتمل الجواز أم لا ؟ وأن كانت لا تحتمل الجواز ، هل على الناطق بها جهلاً التوبة منها ، ونقص الوضوء وعلى السامع الإنكار عليه أم لا ؟

الجواب : إن هذه كلمة عندي فيها لحن في العربية ، فإن تعمد عليها الإنسان بعد العلم بها فلا يجوز له ذلك . و أما الجاهل الذي جرت لغته بذلك ، ومعناه ما ذكرت لك . وأما السامع لعله إذا أخطاء القاتل فالأحسن تعليمه ، لأن الجاهل تعليمه على العالم ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قول العامة من الناس المال مال الله و قولهم فلان ليس في وجهه الرحمن و لكن في وجهه الشيطان ، يجوز هذا أم لا ؟

الجواب : إن كان معناه الصفة الكاملة لله جاز ذلك ، وإلا فلا يجوز ، والسامع لهذا القول يسعه السكوت عن الإنكار لاحتمال جواز ذلك على المعنى . وأما الذي يقول فلان ليس في وجهه الرحمن فلا يجوز ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وقول سبحان الدائم القائم ، ولم يقل القائم على كذا أيجوز أم لا ؟ و كذلك قول القائل لا ضر بجاه الله عليك يا فلان أن لا تكتمني كذا أيجوز أم لا ؟ و إن كان لا يجوز ما تفسير بجاه الله ، أهو القدر أم غير ذلك ؟

الجواب : على ما سمعناه في الأثر في القائم أنه لا يوصف الله أنه قائم غير أن يصله على كل نفس بما كسبت ، كما جاء في كتاب الله عز وجل ، و أما الجاه فلم أسمع ينطق بذلك إلا عامة الناس ، و أما أهل التحري في الكلام و الورع لم أسمعهم ينطقون بذلك ، ولم أسمع هذا مؤثرا في آثار المسلمين أنه جائز أو غير جائز فيما عندي إذا لم أكن سمعته و نسيت ، و الجاه عندي عند الناس يصفون به كل من كان له عندهم قدر

و رفعة ، و الله تعالى جائز أن يوصف برفع القدر و عظمة القدر ، فعلى هذا لا أقدر أن أحظي من قال ذلك ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قول القائل الحمد لله و الشكر إليه يجوز أم لا ؟
الجواب : إن قول القائل الحمد لله و الشكر إليه ، فلا يضيق عندي لأن الأمور كلها مردها إلى الله سبحانه . و الشكر إليه معناه الطاعة لله و مرد العبيد إلى الله سبحانه و تعالى ، و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي قول القائل في صفة الله إذا كان يذكر ولباً يجوز أن يقول تغمده الله برحمته أم لا يجوز ؟ وما معناه ؟ وكذلك قول القائل الله السبحانه بالألف و اللام يجوز اللفظ بذلك أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق ، أما تغمده الله برحمته فهذا يجوز للولي وغير الولي إن عنى بها في الدنيا ، ومعناها مشتق من العمل للشي ، و هو الذي يدخل فيه كغمد السيف . وأما قول الله السبحانه فهذا عندي لحن من القائل لأن هذا ليس موضع ألف ولام ، ولا يجوز التعمد على اللحن ، و أما الجاهل فعسى أنه يعذر بجهالته إذا كان لغته هكذا ، والله أعلم.

مسألة : و منه و في قول القائل عند ابتدائه لفعل شيء أو عند مناولته لأخذ شيء حضر الله ، يجوز ذلك و يسع السامع له السكوت عنه أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق ، أن لغة العرب واسعة في مثل هذا و يمكن أن يكون معنى هذا القائل حضر الله . أي أمر الله و يشبه هذا القوله تعالى ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام ز الملائكة﴾(سورة البقرة :الآية ٢١٠) ، و كقوله تعالى ﴿حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً و وجد الله فوفاه حسابه﴾(سورة النور :الآية ٣٩) ، فإن تبيّن أن معنى هذا القائل يصفه باحضور بعد الغيبة هذا ينكر عليه وهذا لا يجوز وقد يقول القائل إن الله في مكان و معناه أمره و تدبيره ، و ليس يوصف أنه حال في الأمكنة فهذا ما عندي ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه ما تفسيره ما قيل في أيام التشريق أنها أيام أكل وشـــرب وبعال (١) ، و ما تفسير بعال ؟
الجواب : البعال كناية عن الجماع و الخلوة مع النساء ، والله أعلم .

مسألة : وما معنى ما قيل في صفة الله تعالى حيث قيل يَرى و لا يُرى و هو بالمنظر الأعلى ؟ وما معنى هو بالمنظر الأعلى ؟
الجواب : وان معنى ذلك أن الله تعالى يوصف بعلو القدرة و القهر و الغلبة ليس يوصف بعلو المسافة ، ومعناه المنظر الأعلى أنه فوق كل شيء ، فوقيّةُ جلال و قدرة وعظمة لا فوقية مسافة ، لأن المسافات من صفة المخلوقين لأن من كان فوق شيء فوقية مسافة كان شيء فوقه أعلا منه ، محيطة به جهات الست ، و الله أعلم.

مسألة : ومنه و كان معنى سجود من لا يعقل هو انقياده عز وجل لا كسجود العقلاء الذين يسجدون لله عز وجل على الجباه والله أعلم .

مسألة: و سألته عن قوله عز وجل ﴿ فإذا فرغت فانصب ﴾(سورة الشرح : الآية ٧) ، أهذا فرض على النبي (ﷺ) وحده أم هـــو على الجميـــع ؟ . قال أنه أمر ندب فإنه ليس بخاص على النبي (ﷺ) وحده بل عليه وعلى غيره ، والله أعلم ، وهذا المعنى من قوله .

مسألة : و منه وأفتاني في الذي يقرأ على قبر بالأجرة وينسي ويلحن أنه يجزيه إذا قرأ زيادة بقدر ما نسي وما لحن ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وقد وجدنا في في كتاب منهج الطالبين وبلاغ الراغبين وتجوز الصلاة في تبان أقباء أو تبان وقميص أو في تبان ورداء . فما التبان وما لونه وكيف هو وما صفته ومن أي شئ هو ؟
الجواب : لم أقف على تفسير هذا والله أعلم .

---

(١) روى مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تحريم صوم أيام التشريق رقم ١١٤١ عن طريق نبيشة الهذلي بلفظ « أيام التشريق أيام أكل وشرب » بدون ذكر كلمة (وبعال) .

مسألة : ومنه قوله تعالى : ﴿ أم أبرموا فإنا مبرمون ﴾(سورة الزخرف : الآية ٧٩) ما تفسيره؟

الجواب : إن تفسير ذلك أنهم إذا عزموا على مكيدة أو حرب للمسلمين كانت إرادة الله عزوجل في صرف ذلك عن المسلمين وتوهين كيدهم عنهم يبطل ما عزموا عليه وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه من كتاب المصنص وإن له امراتان متزوج عليهما جديدتين وزفتا إليه فعليه أن يقسم بينهما حق العقد ما تفسير حق العقد وما هو وكيف صفة قسمته؟

الجواب : الله أعلم بتفسير هذا وما أراد به القاتل إلا أن عندي حق العقد ما ألزمه الله أن يعدل بين أزواجه وليس عليه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تفسير قول الله تبارك وتعالى :﴿ ويحمل عرش ربك فوفهم يومئذ ثمانية ﴾(سورة الشرح : الآية ٧) ما هذا العرش ؟ ومن هؤلاء الثمانية ؟ وكيف حملهم للعرش؟

الجواب : إن العرش على ما سمعناه من الأثر عن المسلمين أنه جعله الله في السماء وتعبد الملائكة بالطواف حوله كما جعل الكعبة في الإرض ، وأما الثمانية فعلى ما سمعنا من بعض التفاسير إنهم أجزاء من الملائكة كل جزء منهم بعدد الثقلين الجن والإنس ، وأما حملهم له فلا أداري كيف هو والله أعلم .

مسألة : ومنه ما تفسير ما جاء في الأثر ومن نام متربعا انتقض وضوءه ما صفة هذا التربع ؟ وكيف هو ؟

الجواب : على ما سمعت إن المتربع تسميه العامة المتفرخش وهو أن يضع فخذية وركبتيه كل فخذ وكل ركبة في جانب يمنه ويسره والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تفسير ما جاء في الأثر وما ابتعت وزنا فلا تأخذ جزفا تمام اللفظ؟

الجواب : أن يأخذ الجزاف عن كذا وكذا منا بغير وزن والله أعلم .

الباب الثالث

في الذنوب و التوبة منها و المعاودة عليها و في الإصرار عليها . و في ذكر قتل الهوام . و في ذكر الرياء و الإعجاب و الحسد و الغيبة . و في ذكر الأفضل من الأعمال . و فيه شيء من ذكر صلة الأرحام . و في آداب الأكل الشرب و الجماع و ذكر حد الشبع . و هل يسأل العبد عن نعيم الدنيا يوم القيامة أم لا.

مسألة : لعلها منه جواب الشيخ العالم محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي - رحمه الله - ، لأني وجدتها على أثر مسائل أرجو أنها عنه ، و في من يرتكب صغائر الذنوب ثم يتوب منها ، ثم يواقعها ثم يتوب منها و هو على ذلك ، وفي نيته التوبة ثم مات فجأءة من قبل أن يتوب من الصغيرة أتنفعه النية أم لا ؟

الجواب : فلا تنفعه النية والنية ليست بتوبة ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه أخذ من أموال الناس شيئاً ظلماً و أصر عليه حتى نسيه ، أتنفعه التوبة في الجملة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، ففي ذلك اختلاف من قول المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : ومنه يجوز إحراق الحيات والعقارب بالنار أم لا يجوز إلا قتلهن بغير النار؟

الجواب : والله التوفيق إذا لم يقدر على قتل الحيات والعقارب إلا بالنار فإنها تقتل بالنا والله أعلم

مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله ، و في قتل العنكبوت و الفشاخين يجوز أم لا ؟

الجواب : رفع عن النبي (ﷺ) في قتل كل موذٍ فان من كان منه أذىً مثل لدغ أو غيره قتل ، و لم يتضح لي فيه علم بعينه مخصوص ، و الله أعلم و بالله التوفيق.

مسألة : وجدت من أنشا من نفسه فعلاً ليس شايع في الشرع لم يكن عبادة وان قصد به التقرب إلى الله تعالى .

مسألة : وعنه وهل يجب على الرجل أن يسأل عمن لا يعرف من أرحامه ، ويلزمه بذلك اجتهاده من البحث و السؤال عنهم ليصلهم أم

لا يلزمه و صل إلا من عرفه منهم ، ولا سؤال عليه فيمن لا يعرف ؟
الجواب : ونسأل الله التوفيق لما يحب ، أنه لا سؤال عليه فان عرفهم وصلهم وان لم يعرفهم فهو معذور ،إذا كان جهله خ جاهلا من قبل النسب وان كان عارفا بالنسب ولم يعرف أنهم في منزلتهم هذه من النسب يكونون أرحامه ففي هذا الوجه عليه السؤال عما يلزمه فيهم إن كان عارفا قد قصّر فيهم عن شيء يلزمه ، والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي التنعم في هذه الدنيا لمأكول الحلال والنساء والملبوس الحلال من الثياب الحلال والمنام والراحة ، من غير معصية و غير ترك لازم ، أعني التنعم بالمأكول بطيب مضغه و يشبع من سائر الأطعمة لا لشي من الأمور إلا لشراهة النفس ، و كذلك جميع ما تقدم ذكره من المناعم أعني كثر النوم وغير ذلك من غير ترك فريضة أيبلغ بلعبد إلي مأثم ولو عند الله تعالي أم لا لأنا نجد في الكتاب تحذيرا كثيرا عنه ولم تساعدنا أنفسنا إلي الصبر عن الفضول ؟
الجواب : الأصل في ذلك اعتقاد العبد ونيته فإذا أراد بالتنعم في المأكول والمنكوح والمنام راحة النفس و أرضاها بما تشتهي ، فأرجو أن ذلك ينهي عنه و ربما مشدد فيه خوف جموح النفس و طموحها إلى مالا يحل لها ، و مثل النفس كالدابة الجموح إذا أشبعتها بالعلف و أرحتها من الكد ففي غالب الأحوال أنه يتولد منها تغيير عن المعتاد من أدبها ، و ربما حدث منها مضرة بصاحبها امتنعت من الانقياد له و تصعّبت عليه ، و أما إن أهانها بكثرة الكد و تقليل العلف خضعت له ، و ذلت و صرفها إلى ما يريد منها . و ربما اختلفت أحوال الناس باختلاف طبايعهم و تباين أخلاقهم ، فمنهم من يستقيم أمره على إهانة النفس و تذليلها بترك الشهوات ، و ترك النوم و التجرد للصوم و العبادة ، و ان أراحها طمحت به كما ذكرنا . و منهم من يستقيم دينه على التنعم وطيب المأكول و الملبوس والنوم و الراحة ، و إن خالفها بترك ذلك واستعملها بأكثر مما تقوى عليه ، ضعفت و هزلت و تكدّرت الخواطر

ولحواس ، وأدى ذلك إلى تقصير عن العباده في حال التنعم و الراحة . و على كل أن ينظر لنفسه ما يستقيم عليه أمر دينه وهو ناصح لها ، أمين عليها و الله تعالى مع كل مجتهد كما قال ﴿ و الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا و ان لمع المحسنين ﴾(سورة العنكبوت : الآية ٧٩) .

مسألة : ومنه و في الذي له منزله مع الناس من قبل العلم مثل كاتب أو غيره ، وصار الناس يكرمونه بمثل أكل فاكهة أو غيرها أو عند ضيافة ، ويسارعون إلى ما أراد من حاجاته خ حاجته من غير أمر منه ، ولا هوى قلب لذلك إلا أنه يستحي أن يرد أحداً مدّ يده له بشيء ، أو يراه أحد في ضيعة و جاء أحد ليسعده بها يستحي أيضا أن يرده ، لأنه ربما يدخل عليه الجفوة من رده ، وهو لا يكافيهم لأنه فقير ، وربما يكافي في شيء بشيء دون شي ، أيضيق عليه مثل هذا أم لا ؟
الجواب : أرجو أن لا يضيق عليه ذلك إذا لم يتخذ ذلك عادة ، و لم يمل على من فعل له ذلك شيء من الميلولات إلى أبطال حق ، و إثبات باطل ، و لم يكن من الحكام المنصوبين . و من عادة الناس إكرام ذوي الفضل منهم . و هذا مالا ينكر في عصر ولا مصر و لا أحد من أهل الإسلام ، والله أعلم.

مسألة : و منه و في كتاب الطلاسم إذا كنت لا أعرف تفسيرها إلا إذا وجدت باب كذا و كذا ، أيجوز لي أن أكتبه كما هو موصوف له أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف وأكثر القول لا يستعمل شيئاً لا يعرف عدله ، والله أعلم.

مسألة : ومنه في رجل يلاقي النساء الأجنبيات من أرحامه و غير أرحامه في الطريق ، قرب أحد من الرجال أو ليس بقرب أحد ، أيجوز له أن يحيّيهن بالتسليم و الصباح و غيره إذا برىء قلبه من الشهوة أم لا يجوز له ذلك ؟ أرايت إذا كان يجفيهَن الإعراض منه إن أعراض عنهَن ، و قصده مكارم الخلاق والتلطف ، يجوز له ذلك أم لا ؟ أرايت

إذا بدأن هنَّ له بذلك أيجوز له أن يقف لهن ويحيّيهن أم لا ؟ و كذلك إذا دخلن بيته سؤال عن دين أو الكتابة أو ليشرين من عنده شيئاً ، أيجوز له الخلوة بهنَ إلى أن يقضين حوايجهَن أم لا ؟

الجواب : و بالله التوفيق ، قد جاء الأثر بجواز ذلك إذا سلم قلب الرجل و قلب خ قلوب النسوة من الشهوة و الهمّ بالمعصية . و قد كان أشياخنا من أهل البصرة أو بعضهم يفعلون ذلك . و قيل أراد رجل أن يصافح نساء من أصحابنا من أهل خراسان فقلن له نحن نساء خراسان لا نرحب بالرجال ، ففي هذا دليل على جواز ذلك ، و لو لم يجز ذلك لم يهم الرجل و هو من علماء المسلمين من أهل السلف ، إلا أني غاب عني ذكر أسمه . و جواز ذلك موجود في آثار المسلمين و من ترك ذلك لأجل سلامة القلب فلا يضيق ذلك . و إذا عرف ذلك من أخلاقه فلا نقول أنه من الجفاء و حسن الأخلاق مندوب إليه ، و لا يخفى عليك ذلك ، إن شاء الله .

مسألة : و منه و هل يجوز ذكر المؤمن بما فيه من طبع مثل أنه ضيّق خلق أو أنه كثير الغضب ، أو أنه قليل الهمّة أو أنه ما يستذم من الناس ثقيل عليهم بنفسه أم لا يجوز ؟

الجواب : كل شيء يقوله المؤمن في أخيه المؤمن على سبيل ما ينقصه ويحط من قدره أو كان يكره أن يقال فيه لمحضره ، فيعجبنا التنزه عن مثل هذا . و يحسن للمؤمن أن يذكر أخاه المؤمن بأحسن ما فيه ، و لا يذكر بشيء من النقائص التي يكرهها ، و خصوصاً إذا غاب عنه ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و هل يجوز الإشتكاء من المؤمن أيضاً مما يكون منه إذا نالك منه جفوة و أنت مؤدٍ حقوقه ، معتقد ولايته ، لكن على سبيل الاستراحة مما حل في قلبك منه أم لا يجوز ؟ و كذلك الاشتكاء من الضيف - على سبيل الاستراحة أيضاً - إذا كثر على الرجل واشتكى منه فيبطل ثوابه إن فعل ذلك أم لا ؟ و كذا الاشتكاء من المرض ؟

الجواب : أما الإشتكاء من المؤمن بالصدق على سبيل العتاب لطلب الرضى والمصافاة إلى من يجب الرضى بينهما و مواصلتهما فذلك جائز . وإن كان الاشتكاء على سبيل العتب لأخيه وانحطاط منزلته عند إخوانه وعند الناس فعندي أنه يكره ذلك له . وروي إن النبي (ﷺ) دخل على عائشة رضي الله عنها ومعها امراة ، فلما خرجت المأة قال النبي (ﷺ) ، إنها لحسناء جملية . فقالت عائشة رضي الله عنها إلا إنها قصيرة . فقال لها النبي (ﷺ) : لا تغتابيها . فقالت أني ذكرتها بما فيها ، فقال لها (ﷺ) لو ذكرتيها بما ليس فيها لبهتيها . أو كلام هذا معناه(١) . لم احفظ اللفظ بعينه ، ففي هذا دليل أن كل شيء يكرهه المؤمن إذا ذُكِر به لا ينبغي لأحد أن يذكره به . و ينبغي له أن لا يريح قلبه بغيبة أخيه المؤمن . و إذا كان المسلم يصبر عن الماء و الطعام في الحر الشديد ـ و هو قوام بدنه ـ فكيف لا يصبر على كلمة يقولها في أخيه المؤمن يكرهها . و أما الضيف إذا أدى إليه الواجب وأقام معه بعد الثلاث ، ولم يكن له عليه تعلق بشيء من الحقوق اللازمة فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك . و أما الاشتكاء من المرضِ إذا كان على سبيل الإخبار مثل أن يقول سهرت الليلة ، و آلمتني الحمّى ، و مثل هذا على سبيل الإخبار لا على سبيل الشكوى و التبرم ، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك إن شاء الله و الله أعلم . [تبرم منه أي سخر منه و شتمه تعليق بالأصل]

مسألة : و منه و هل يجوز للإنسان أن يذكر ما أعطاه أحداً من الناس لا لرياء و لا لفخرِ ذكر ذلك ، و إنما هو لمعنى من المعاني ، مثل أنه عوتب في أحد من الناس مالك لا تعطي فلاناً فقال قد أعطيته كذا و كذا ، أم لا يجوز ذلك و يبطل ثوابه بذلك أم لا يبطل ؟ و كذلك ما جانس هذا مما هو مثله ؟

---

(١) روى مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الغيبة رقم ٢٥٨٩ عن طريق أبي هريرة بلفظ: (أن رسول الله قال : « أتدرون ما الغيبة؟» قالوا : الله ورسوله أعلم . قال «ذكرك أخاك بما يكره » قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول ؟ قال : : «إن كان فيه ما تقول قد اغتبته وإن لم يكن فيه ، فقد بهته » .

الجواب : إذا لم يرد بذلك لرياء و لا سمعة فلا يضيق ذلك ، و قد قال الله تعالى ﴿إن تبدوا الصدقات فنعِمّا هي و إن تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم﴾(سورة البقرة :الآية ٢٧١) . ورغب النبي (ﷺ) في كتمان الصدقة فقال ﴿ ورجل تصدق بصدقة فلم تعلم شماله بما أعطت يمينه ﴾ (١) ، أو كلام هذا معناه . و أكثر ما جأت الآثار بتفضيل الكتمان على الإظهار ، إلا أن يظهر ذلك على نية ليقتدي به الناس فيكون الإظهار أفضل ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من يفعل فعلاً أو يقول قولاً عنده انه باطل لا يجوز ويفعله عمداً ، وعنده أنه فيه مخطيء فوافق فيه قولاً من أقاويل المسلمين ، أن ذلك الفعل و القول جائز . ما حاله يكون عند الله تعالى سالماً أم هالكاً ؟

الجواب : أن هذا مما يجري فيه الاختلاف بين المسلمين قول يهلك بنيته الفاسدة ، و قول أراد أمراً صرفه الله عنه . والذي معناه أن هذا تلزمه فيه التوبة و تجزي فيه التوبة منه عن الاثم و الضمان ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من يترك شيئاً من أفعال الطاعة حياء من الناس، أيضيق عليه ذلك و يلحقه معنى الرياء أم لا ؟ و مثل ذلك من خرج إلى مسجد ليصلي فيه غير الفريضة فوجد فيه ناساً فتركه من حياء، أو أراد ستراً لنفسه و ذهب إلى غيره من المساجد أو ترك ذلك . و كذلك من يقرأ القرآن و حين يحضر الناس يترك القراءة لأنه يستحي و يتخاجل بحضرة الناس الكثير . و كذلك من أراد أن يعطي أحداً شيئاً استحي أن يعطيه بحضرة الناس ، أيضيق عليه هذا الوصف إذا أبتلى به أم لا ؟

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي رواه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة برقم ١٠٣١ عن طريق أبي هريرة بلفظ : « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله ... ،ذكر من بينهم - رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله .. » ورواه الربيع في باب الولاية والبراءة رقم ٤٨ عن طريق أنس بن مالك : بلفظ « ... رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ماأنفقت يمينه »

الجواب : و بالله التوفيق ، أن الذي جاء به الأثر أن من عمل شيئاً من الطاعات والعبادات لأجل الناس فقد أشرك في عمله غير الله ، والله غني عن عمل العبد ، ولا يقبل الله إلا ما كان خالصاً له من أعمال العباد . وأما ترك شيء من أعمال الطاعات لأجل الناس فذلك من أسباب الرياء و لكن لا يعمل لأجل الناس ، ولا يترك عمل الطاعة لأجل الناس ، ويدافع عن نفسه النيات الفاسدة والاردات الفاسدة ، ويذكر ضعفه وقدرة الله عليه وافتقاره إلى الله وعظيم منته به وانعامه عليه ، لأن عمله لا يقوم بأقل نعمه أنعمها عليه الله ويعلم أن الله غني عن عبادته ، وهو الفقير إلى الله عز وجل .

مسألة : ومنه وفي من مات أحد من أرحامه في بلده أو غيرها و أراد الصلة ، ووصل إلى أهل المصيبة يعزيهم خ يعينهم ، و لهذا الميت قرابة غير هولاء في البلد أيضاً أو غيرها ، و هم أيضاً أرحام لهذا الواصل أعليه أن يصلهم جميعاً قلوا أو كثروا قربوا أو بعدوا أم إذا وصل الأقرب منهم مثل ابن الميت أو أبيه أو أخبه لا يلزمه أن يصل أبن عمّ الميت و ما أشبهه من قرابة الميت إذا كانوا من أرحامه أم لا يلزمه؟
الجواب: و بالله التوفيق ، أرجو أن لا يلزمه ذلك و إذا وصل من حضر من أهل العزاء في التعزية أجزاه ذلك إن شاء الله و ليس ذلك الواجب إلا للجيران و الأرحام و إنما هو سنة عند المسلمين مستحبة ، والله أعلم . وعليه أن يعتقد الصلة لكل من تلزمه صلته على حسب الإمكان بالمال والنفس أو السلام ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الجهاد أهو فرض على أهل عمان أم لا ؟ وإن كان ليس بفرض ما الحجة عليه ؟ وهند الأئمة وغيرهم سواء أم لا ؟ وعلى الشراة وغيرهم سواء أم لا؟ ومن قتل مولياً من أهل عمان هلك أم لا ؟
الجواب : لا يخفى عليك ما جاء من الأثر في أهل عمان وسعوا لهم في ذلك إلا أنا نقول أن في الجهاد مرغب فيه في عمان و غير عمان على الشاري و غير الشاري ، وحكم الآية بالأمر بالجهاد باقٍ إلى يوم القيامة على الوجه الذي جاء به الأثر من الأمر بالجهاد ولا يخفى عليك ذلك ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من عارضه الرياء في شيء من أعماله و أقواله وهو يدافع ذلك و ربما غفل في شيء منه عن المدافعة ، و حين ذكر تاب و رجع إلى الله عز وجل ، أيحبط عمله ذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ، أرجو أن العبد لا يواخذه الله تعالى إلا بالذنب الذي قصد إليه وتعَمده وأراد به الرياء قصداً منه ذلك . وأما إذا كان أعتقاده في عمله أنه طاعة لله ومخلص بعمله لله لا لرياء ولا لسمعة ولا لأجل شيء من أمور الدنيا ، فعارضه الشيطان في ذلك و غفل في المدافعة ، فأرجو أن لا يواخذ بذلك ، وهذا مالا يسلم منه إلا من عصمه الله وأكثر الناس علي هذا طبعهم من العقلة والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

مسألة : ومنه وفي من أخذ برأيه في شيء واعجبه الأخذ برايه ، أو أعجبه صوته عند قراءته لا عجب به ، أيسعه ذلك أم لا ؟ وأن كان لا يسعه أيجزيه التوبة في الجملة أم لا ؟

الجواب : أن الإعجاب يجبط الأعمال كالرياء وأما إذا كان منه ذلك على سبيل الفرح بإصابة الحق برأيه ، وحسن التلاوة بصوته على سبيل النعمة التي أنعم الله تعالى بها عليه و خصّه بذلك دون غيره ، فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك و مثل هذا تسع فيه التوبة و الندم و الاستغفار ، و يعتقد أن لا يعود إلى مثل ذلك و الله أعلم .

مسألة : و منه رحمه الله سألته شفاها عن الأسماء التي لا تجوز أيجوز تأثيرها؟

الجواب : قال نعم إلا أن يعلم كفراً بعينه . قال المؤلف أفتاني الشيخ صالح بن سعيد النزوي - رحمه الله - أنه لا يجوز تأثيرها ، أرجو أنه للذي يقتدي لئلا يجده أحد من الناس بعده و يأخذون به ، و يقولون و جدنا ذلك بخط فلان . وأمرني رحمه الله في كتاب نسخته وفيه طلاسم ، و سألته عن ذلك فأمرني أن أكتب فيه تحجيراً أن لا يؤخذ به إلا من عرف عدله و أتضح له صوابه ، و هذا المعنى فيما عندي مما أفتاني به - رحمه الله - . رجع إلى سؤال الشيخ خميس بن سعيد - رحمه الله - .

مسألة : وسألته عن كتب أهل الخلاف التي فيها من صفات الله عز وجل مالا يجوز عند امسلمين أيجوز قراءاتها للذي لا يعمل بها ؟
الجواب : نعم قلت له ويجوز أن يقرأ ما يجده في كتبهم من الترحم لمشايخهم من غير اعتقاد ولاية فلم يعجبه ذلك لئلا يتهمه الناس أنه يتولاهم أعني القاري .

مسألة : وسألته ما أفضل لمن يأخذ من بيت المال و يستعين به على كتب الأثر و على القوت أو يعف عنه و لا يجمع الكتب ؟
الجواب : قال لي يأخذ منه أفضل لأن نفع الكتب له و لغيره .

مسألة : قلت له وما أفضل من جمع الكتب و من وفاء الحقوق اللازمة اللاتي أهلها لم يضَيقوا على المطلوب بها إذا كان عنده ما يوفى عنه إن مات وهو موص على ثقة ؟
الجواب : قال جمع الكتب أفضل .

مسألة : وعنه و عنه رحمه الله و سألته أيضاً شفاهاً عن المجامع إذا تكلم عند الجماع يأثم أم لا ؟
الجواب : قال لا يأثم إلا أن يريد مخالفة المسلمين ، إلا أنه يخلف إذا قضى الله عز وجل بينهما ولدا أن يكون أبكم .

مسأله : قلت له و عند الأكل يكره الكلام أم لا ؟
الجواب : قال يكره السكوت عند الأكل ويكره كثرة الكلام ، وينبغي للآكل أن لا يسكت ولا يكثر الكلام أيضاً خلافاً على اليهود ، لأنهم لا يتكلمون عند الأكل ، والله أعلم .

مسألة : وعن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وسألته شفاهاً قلت له ما أفضل الصدقة والمكافأة؟
الجواب : قال لي المكافأة أفضل لأن بعضهم رآها لازمة أعني المكافأة.

مسألة : وعنه - رحمه الله - وما معنى حيث يوجد في الأثر ، قال ومعي في تشمير القميص عيب ، ما معنى هذا التشمير ؟
الجواب : أن تشمير القميص هو تقصيرها ، و كراهيته إذا أخرج عن زيّ عامة المسلمين والاذالة والتطويل ، لأنه لا ينبغي للإنسان أن يجانب الشهرة في كل أحواله ، وتكون سيرته متوسطة كعامة المسلمين ، في لباسه و مشيته و غير ذلك ، والله أعلم .

مسألة : وحفظت أنا إن الاستغفار أفضل من الدعاء ؟

مسألة ، ومن جوابه غفر الله له أعني صالحا ، وعمن دخل بيت إنسان بلا إذنه أهو كبيرة أو صغيرة و المسكون والذي لم يسكن سواء أم لا ؟
الجواب : على ما سمعت من الأثر لا يقال أنه كبيرة ولا صغيرة ، وتعجبت من هذه المسألة ، و لم يفسر لي إياها أحد من الأشياخ حتى أفسر لكم إياها ، وعندي فرق بين المسكون و غير المسكون ودخول المسكون عندي أشد ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقرأ الشعر و يمد به صوته حتى أنه يشبه الغناء أيجوز استماعه ، ويسع ترك النهي عنه أم لا ؟
الجواب : إن كان المستمع يسمع على نية الاستفادة أو الموعظة لم يضق عليه عندي ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومن وفي من يطعم الضيف النازل عليه مثل رحم أو غيره أو ممن يجري بينهم وبينه الضيافة ، و إنما هو مكافأة لما تقدم أو لما يرجو ، وأكثر فعله للمكافئات والتجمل الحال ولم ينويه رياء ، أيؤجر على مثل هذا أم لا ؟
الجواب : والله الموفق للصواب ، أن المكافأة فيها الثواب وأما التجمل عند الناس فلا يعجبني أن تكون نيته أن يقول الناس أنه تجمل وينوي به وجه الله خالصا ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في أهل المعاصي مثل المنافقين و غيرهم أيجوز اللعن عليهم وهو مما يستحب أم الكف أحسن من ذلك؟

الجواب : أن اللعنة يستحقها جميع العصاة ولكن الإنسان إذا أعتقد مفارقة أهل الضلال ، وعرف أنهم أهل معصية الله ، لم يكن عليه أن يلعنهم بلسانه في وجوههم ، إلا أن يخص ذلك في بعض من الأحوال ويجب عليه إظهار البرأة وعليه فعليه إظهارها ، والله أعلم . ولا يعجبني أن يجاهر المؤمن الناس باللغة في وجوههم ولا يلقي الناس إلا باللقاء الحسن إلا أن يكونوا في وقتهم ذلك على المعصية عاكفين ، فحينئذٍ يظهر لهم الغلظة في القول والإنكار عليهم إن قدر على ذلك ، فإن لم ينتهوا لعنهم في وجوههم ، والله أعلم .

مسألة : وما معنى المسألة التي قيل فيها من منع المباح كمن أباح المحجور ، ومن أباح المحجور كمن منع المباح ؟

الجواب : أن معناها على ظاهرها من حرم الحلال أثمه كمن أحل الحرام ، والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الرواية التي قيل فيها (لا يكون المؤمن مؤمناً إلا حتى يصل من قطعه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويطعم من حرمه)(١) إلى تمام الرواية أهي على ظاهرها أم غير ذلك ؟ وإن كانت على ظاهرها ، هل يلحق من لم يفعل ذلك هلاك أم لا ؟ أرايت من لا يساعده قلبه على ذلك أيكون مأثوماً أم لا ؟ وما معنى ذلك؟

الجواب : والله الموفق للصواب ، إن معنى ذلك فيما هو فرض على الإنسان إذا وجبت عليه صلة أحد فعليه صلته ولو قطعه ذلك الموصل . وكذلك لو ظلمه أحد لم يسع المؤمن في الظالم إلا الحق ، ولا يظلمه كما ظلمه . وكذلك إذا وجب عليه إطعام أحداً لأطعمه ولو حرمه ذلك المطعم، والله أعلم .

---

(١) لم أعثر عليه .

مسألة : ومنه في التسليم على المرأة في البيت لازم أم لا ؟ أعني إذا دخل الرجل بيته على امرأته أو وجد عندها أحداً أو لم يجد أحداً أم إذا كلمها بغير التسليم أجزاه؟

الجواب : أن التسليم عندي سنة و لا ينبغي تركه في دخوله على أهل بيته لأن الكلام قبل السلام من سوء الأدب عندي . و السلام من حسن الخلق ، إلا أن المسلمين كرهوا السلام على النساء الأجنبيات إذا لقين في الطريق ، لأنه إذا سلم عليهن كان متعرضاً لإبداء صوتها في الطريق ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و ما معنى الخشوعين المذكورين و هما خشوع الجسد و خشوع القلب؟ ما معنى خشوع الجسد أهو الذي يقول مالا يفعل أم غير ذلك ؟

الجواب : إن معنى خشوع القلب إذا كان فيه الخشية لله و الخوف منه . و أما خشوع الجسد فهو الهيئة الحسنة على الجسد من الأدب و التواضع في الصلاة وغيرها ، فإذا وافق خشوع الجسد خشوع القلب فتلك السيرة الحسنة ، وإذا خشع الجسد و القلب غير خاشع فتلك سيرة النفاق ، أعوذ بالله منها . و صفة المراءين يظهرون التواضع للناس ويحسنون الصلاة في ظاهر الأمر وليس في قلوبهم خشية لله . أعاذنا الله و جميع المسلمين من هذه الصفة ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في المسألة التي قيل فيها من لم ينفع المسلمين بشيء فليس منهم. أرايت فيمن تزهد واكتفي بغيره وكان غيره لم يقدر على عموم الأمر كله ويحتاج لمساعد ، أيلحق هذا المتزهد المكتفي بغيره من هذه المسألة شيء على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : ان تأويل هذا يرجع في معنى اللازم على الناس من بعضهم لبعض من جميع الحقوق ولا يخرج تأويل هذا على غير اللازم ، والله أعلم .

مسألة : ومنه و في من عنده امرأة تؤذيه بالكلام في بعض الأوقات فإذا آذته سكت عنها و هجرها بقلة الكلام ، و في المنام قدر ليلة أو ليلتين أو أكثر ليؤدبها ، أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : إن كان أذاها إلا بالكلام ولم تمنعه نفسها فلا يعجبني أن يهجرها، و يصبر على الأذى ليكون أعظم الأجر ، و الله أعلم . و إن أمسك عن كلامها لتكف أذاها عنه مع تأدية ما يجب عليه من حقوقها لم يضق عليه ذلك ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من ماله ما يسد ما عليه و لكن لم يطالب خ يطلب به أيجوز له أن يشتري مثل السلاح و الآنية والكتب وغير ذلك أم لا ؟

الجواب : إذا كان أهل الحقوق لم يطالبوه ونفوسهم طيبة عليه لم يضق عليه إذا كان نيته أن يقضيهم حقوقهم من غير ذلك ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يحدّث بعض النساء الأجنبيات ويستلذَ بكلامهَن و يطيل ذلك لغير شهوة يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : إذا كان تلذذه بكلامهن لغير معنى من معاني الصلاح في أمر دين ، أو دنيا فالكف له عن مثل هذا أحسن ، و الله أعلم.

مسألة: ومنه ومن أراد أن يفعل طاعة مثل الأذان والصلاة وغيرهما ورده الحياء أو رأى في ذلك المكان ناساً ورجع ، أيؤثم أم لا ؟

الجواب : فيما عندي إذا كانت رجعته عن هذه الطاعة لئلا يقول الناس أنه يصلي أو يؤذن ويسخروا به فهذا عندي لا ينجو من الإثم ، لأن بعض الناس يكرهون الصلاة وذكر الله ويسخرون بمن يفعل ذلك . وإن كان رجعته من أجل أنه يخجل عند حضرة الناس ولا يحسن الصلاة بحضرتهم من كثرة الخجلة ، فهذا لا يأثم عندي، لأن هذا طبع في بعض في البشر يخجلون عند كثرة البشر خ الناس ، و الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من تهاون في شيء من السنن من غير قصد منه لمخالفة المسلمين ، ولا استخفاف بذلك . ومثل ذلك من ترك الغسل يوم الجمعة ، وخلط الزاد في السفر ، ومثل من أكل يوم النحر قبل الخروج إلى المصلي ، وفي الفطر بعد ما رجع ، أيؤثم أم لا ؟
الجواب : لا يأثم إذا فعل ما وصفت .

مسألة : ومنه وفي من سمع كلمة لا تجوز وضحك منها ، وليس نيته أن يضحك من الباطل إلا أنه ضحك تعجب من ذلك ، أيؤثم أم لا ؟
الجواب : أما الضحك عند صاحب المعصية حين فعله للمعصية فلا يعجبني ذلك إلا أن يكون غلبه الضحك من غير تعمد . ويعجبني أن يظهر له الغضب والغيظ في وجهه ، لأنه جاء في الرواية عن فقيه من فقهاء بني إسرائيل كان يجلس للناس ليستفتوه عن أمر دينهم ويرد إليه الرجال والنساء وكان ابنه معه حاضر فهو رلي لأمراة أرجو أنه قبلها ، فقال له أبوه مهلاً يا بني فنزلت به عقوبة من الله حتى سقط من سريره على وجهه . و أوحى الله إلى نبّي من أنبياء ذلك الزمان ، أني فعلت به ما فعلت لأنه ما كان من غضبه لي إلا أن قال مهلاً يا بني . و في رواية أخرى عن الله جل جلاله ، يصف عباده المؤمنين ، أنهم يغضبون لمحارمي إذا استحلت ، كما يغضب النمر إذا جُرِّد ، و الله أعلم . ولا تأخذ من قولي إلا ما وافق الحق والصواب ، لأني قليل العلم .

مسألة : ومنه ومتى يحل النظر إلى الجواري الصغار مثل النظر إلى أيديهن ورؤسهن وأبدانهن غير العورة ،ما حده ؟ إذا كانت لا تستتر أهو إلى أن تشتهي أو غير ذلك . أرايت أن كانت تشتهي وهي صغيرة مثل إبنة ثماني أو تسع سنين، أيلزم أهلها أن يأمروها بالستر أم لا ؟ . وأن تعمد أحد إلى نظرها وهي على هذه الصفة لغير شهوة أيأثم أم لا ؟ أعني نظر ما تقدم في مسألة ؟
الجواب : إذا صارت في حد يشتهى مثلها فيعجبني كف النظر عنها ، وإن نظرها ناظر لغير شهوة وهي لا تستتر فلا أقوي على تأثيمه ، ويستحب

له أن يغض البصر ، ويستحب لأهلها أن يأمروها بالستر . ولا أحفظ أنه لازم لهم ، لأنها لا تعبد عليها ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي السنور والكلب الضارين المضرين ، أيجوز قتلهما بعد الحجة على أربابهما أم لا يجوز إلا أن يعقوقهما قبل القتل بشيء؟ أرايت إذا أحتج على ربهما فلم يقصرهما ولم يأذن بقتلهما ، أيجوز للمضرات عليه بعد ذلك قتلهما أم لا ؟ وكذلك أن لم يعلم لهما ربا أيجوز قتلهما أو أحدهما أم لا ؟ وأن كان عندنا في بلدنا لا قيمة للسنور ولا نعلم أن أحداً باع شيئاً منهن ولو أراد رجل أن يبيع سنوراً ما نرجو أن يشتري منه بقليل ولا كثير ، أيلزم من قتله على هذه الصفة شيء إذا قتله على غير هذه الوجه الذي يجوز له أم قيمته سواء في كل موضع ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن السنور أن أحتّج على صاحبه فلم يصرفه عقر ولم يقتل ، و أما الكلب فإذا كان من الكلاب التي لا نفع فيها فجائز قتله على كل حال ، و أن كان كلب راع أو كلب صيد ، فإذا أحتّج على صاحبها فلم يصرفها وكانت ضارية قتلت . وأما قيمة السنور فقد جاء به الأثر ، و لم يشترط أنه في مكان دون مكان . و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من وعد أنساناً بشيء ثم أخلفه من غير عذر أتجزيه التوبة من غير وفاء بما وعده أم لا ؟

الجواب : و الله الموفق للصواب ، أن كان هذا الخلف لا يلحق صاحبه من أجله ضرر في نفس أو في مالٍ ، و هو قادر على ذلك فعندي أنه تجزيه التوبة ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من قرأ طرساً (١) لغيره بغير إذنه لظنه لا يحرج عليه ، أيأثم أم لا إذا كان يظن أن ليس فيه عورة ؟

---

(١) الطرس هو الكتاب الذي محي ثم كتب إنظر لسان العرب مادة طرس .

الجواب : والله الهادي للصواب ، إذا كان هذا قد اطمأن قلبه أنه ليس من الأسرار التي يحرج صاحبها أن يطلع عليها فلا أقول أنه يأثم على هذا ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و هل يجوز الكتاب لقطع الدم الزائد من الحيض و كذلك الكتاب لطلقه عند الضرورة أم لا ؟

الجواب : جائز ذلك إذا أمن الضرورة على المكتوب له وكان المكتوب من الأسماء التي تجوز ، والله أعلم .

مسألة : ومنه و في صلة الجيران و الأرحام إذا كنت ألقاهم في الطريق على كل شهر مرة أقل أو أكثر ، أيجزيني ذلك عن الدخول إليهم في منازلهم ، و كلهم سواء أم بينهم فرق أعني الجيران و الأرحام ، وما هذا الفرح والحزن الذي يلزم فيه صلة الأرحام والجيران والأرحام ولو كان يلقاهم الواصل في الطريق أم هذا لا يلزمه فيه و يلزمه في الحزن خاصة ؟

الجواب : أما صلة الجيران و الأرحام فليست هي شيء محدوداً عندي في معنى الصلة في عدد الأيام ، و إنما على الإنسان أن يعتقد صلتهم فإذا خصه أمر منهم يجب عليه فيه صلتهم و صلهم . و أكثر ما قالوه يصلهم في حالة الفرح و الحزن و المرض و القدوم من السفر ، و هذا على الإمكان و على عادة الناس و أحوالهم التي يعدونها أن لم يصلهم الواصل فيها جفا منه ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و في التائب من المعاصي توبة صدق ، أيحاسب و يذكر يوم القيامة بما تاب منه من المعاصي أم لا ؟

الجواب : على ما سمعت من الأثر أن الله تعالى إذا قبل توبة عبده أنسى الحفظة ذنوبه و محاها عنه من كتابه ، و أنسا جوارحه أن تشهد عليه ، و بالله التوفيق .

مسألة : و منه و في الاياس المذكور مما في أيدي الناس ، ما معناه و ما حَده و كذلك الطمع مما في أيدي الناس . أرايت في من يطمع من عند قريب له أو نسيب أو صديق بمثل ما يفعله له في العادة المتقدمة بينهما من المنافع و الأكل الضيافة و غير ذلك ، و ليس اتكالا عليه ، و لكن يرجو منه مثل ما يفعل له في المتقدم أيضيق عليه مثل ذلك أم لا ؟

الجواب : أن هذه المسألة مجملها أن لا يصعب على أحد منعه مالا يجب عليه من الحق و لو طمع فيه ، و الله أعلم .

مسألة : و منه رواية وجدتها في الأثر ، وهي يذكر فيها من فعل كذا و كذا لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة فما معني الرواية عندك أم هي غير صحيحة أم أحد يري مقعده و هو في دار الدنيا ؟

الجواب : أني ما سمعت هذه الرواية إلا هكذا ، و فيما عندي أن معناها أن يرى مقعده من الجنة عند الموت قبل أن تخرج روحه ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و ما تفسير المسألة التي في كتاب المبتدأ و هي في باب الرياء و هي هذه ، و قال (ﷺ) ﴿أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر ، وهي الرياء و الشهوة الخفية و النعمة الملهية ﴾ ما معنى الشهوة الخفية و النعمة الملهية ؟

الجواب : أن معنى ذلك على ما سمعت من الأثر أن يكون الرجل يصلي في خلوة و يجب في قلبه أن يعلم الناس أنه يستر أعماله ليحمدوه على ذلك ، فهذا و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي امرأة لها أرحام رجال أيلزمها صلتهم إذا كانت منازلهم بعيده عنها ، ويشق عليها الخروج من بيتها ، أيكفيها رد السلام أم لا ؟

الجواب : يكفيها رد السلام ، و الله أعلم . قال الناسخ لهذا الكتاب وتعتقد أنه متى ما أمكنها وصولهم أن تصلهم . رجع.

مسألة : ومنه وفي الأعمى إذا كان له أرحام لا يقدر على صلتهم بنفسه ، أيلزمه أن يستعين بأحد من الناس ، أم يكفيه رد السلام أم لا؟
الجواب : يكفيه رد السلام مع اعتقاد صلتهم على قدرته ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وجاء في الأثر ولا تنبه نائماً اقر بالعدل من مـــرقده ، ما معنى ذلك؟
الجواب : النائم هاهنا الآمن الذي عذر عن الجهاد فلا يكلف ذلك إذا لم يرغب فيه إذا تولى المسلمين ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المؤمنين يبعثون يوم القيامة عراة أم عليهم كسوة أم أحد مخصوص بكسوة دون غيره ، لأنه قد جاء ذكر الكسوة و ذكر العري في الأثر ، و لم نعلم بالصحيح من ذلك ؟
الجواب ، فيما عندي أن الصحيح أنهم يبعثون يوم القيامة عراة حفاة ، مؤمنهم و كافرهم ، ثم يكسى بعد ذلك المؤمن بأمر الله عز وجل (١) ، والله أعلم بعباده وجميع خلقه ، وهو بكل شيء عليم .

مسألة : ومنه و في الاطمئناته إذا عارضها الشك ، و هي في الأصل مما يجوز الأخذ بها ، أيبطلها هذا الشك أم هذا وسواس لا يلتفت إليه ؟
الجواب : أما الاطمئنانه التي يجوز الأخذ بها إذا عارضه الوسواس فيها فلا يحجر الأخذ بها عليه معارضة الوسواس ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من جهل ستر العورة من النساء ، ولم يغض بصره عن النظر إلى أبدانهن ، إنما كف عن العورة بنفسها ، ولم يدر أن ذلك محرم عليه نظره مثل النظر إلى أيديهن و شعورهن ، ولم ينظر ذلك لشهوة أو جهلت المراة ستر هذا المذكور ولم تستره ، أهذا مما يسع جهله لهما جمعياً أم لا أم في ذلك فرق؟

---

(١) روى البخاري في صحيحه ، كتاب الرقاق ، باب كيف الحشر ، عن طريق ابن عباس رقم ٦٥٢٤ ، ٦٥٢٥ ، ٦٥٢٦ وعن طريق عائشة رقم ٦٥٢٧ .

الجواب : الله الموفق للصواب على ما حفظته من آثار المسلمين على المرأة أن تستتر جميع بدنها إلا وجهها و كفيها ، إذا كان لغير شهوة - و على الرجل أن يغض بصره عنها إلا الوجه و الكفين . و تأولوا في ذلك قول الله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ (سورة النور: الآية ٣٠) الآية وفي ستر أبدان النساء ﴿ و لا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ (سورة النور: الآية ٣١) وهو الكحل في العين والخاتم في الإصبع . وبعض المسلمين رخص في النساء اللاتي يتبرجن ويخالطن الرجال ما لم يكن ذلك لشهوة ولا لزينه ، فإذا وافق الإنسان في جهله فعل شيء حرمه الله ورسوله في نظر عورة أو غير ذلك فلا يسعه جهل ذلك .

مسألة : ومنه وفي رجل كان مسرفاً في حياته لا يبالي في جمع المال من حلال أو حرام . وكذلك في زوجته لا يبالي أن طلق أو جامع في الحيض أو غير ذلك . ويعرف نفسه بالدخول فيما لا يجوز . أيحل له ماله وزوجته على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : والله الموفق للصواب أن هذا الرجل يدين لله دينونة صدق بالانتهاء عن جميع ما حرم الله عليه فعله ، وترك ذلك إلى غيره من الحلال ، وان يعتقد في زوجته هذه و جميع ما يملكه أنه مُؤَدٍ ما أوجب الله عليه فيها متى ماصح معه شيء وجب عليه الخروج منه ، إلا أنه لا يتركهما خ يتركه طرف عين . فإذا دان بهذا وتمسك بماله وزوجته فلا يضيق عليه ذلك أن شاء الله ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما يسع جهله للإنسان البحث عنه أفضل أم غير البحث أفضل؟

الجواب : و الله الموفق للصواب ، أن مثل العلوم و المسائل في الدين في أمر الحلال و الحرام فالبحث عن ذلك أفضل إذا قصد به الله ، و أما في أمور الناس و التجسس عن أفعالهم فترك البحث عن ذلك أسلم ، إلا أن يكون للباحث نيته أن يعرف الأمين من الخائن إذا كان به حاجة للامين في أمور الدين ، و الله أعلم .

مسألة ، ومنه وفي من يحضر عند قوم يقسمون أموالاً بينهم أو قوم يتنازعون في شيء من الحقوق ، و أراد أن يصلح بينهم ، أيحل له أن يقول لأحد منهم أحتمل أنت يا فلان في ذا و ذا أو اصطبر في ذا وذا ، أم لا يحل له ذلك ؟

الجواب : و الله الموفق للصواب إذا كان من غير جبر من القائل و لا تقية و لا حياء مفرط ، فلا يضيق عليه ذلك عندي ، والإصلاح بين الناس من فضائل الأعمال .

مسألة : ومنه وفي من طلب إلى أحد من إخوانه مثل الشيء اليسير و ذلك مثل قرطاسه ليكتب فيها طرساً ، ومثل الملح و البزار القليل ، أيلزمه رده و ضمان مثل هذا أم لا ؟

الجواب : و الله الهادي و الموفق للحق و الصواب ، إذا كان بطيبة نفس صاحبه فلا يلزمه ضمان و لا رد .

مسألة : وما صفة التعمق في الدين ؟

الجواب : هو أن يوجب الإنسان على نفسه ما لم يوجبه الله عليه في الدين.

مسألة : و ما صفة اليقين الممدوح في الأثر ؟و ما أصله ؟ و كيف صفته حتى يكون موقناً على الحقيقة ؟ و ما الذي يسعد على ذلك ؟ و كذلك الخلق الحسن ما صفته ؟ و كذلك تطهير القلب ما صفته حتى يكون طاهراً ؟

الجواب : أما الخلق الحسن إذا وافق في أفعاله وكلامه وحركاته الحق فهو الخلق الحسن . وأما اليقين فهو فإذا أيقن الإنسان بوعد الله ووعيده وعرف الله حق معرفته ، وانطردت عنه الشكوك و الحيرة ، فذلك هو صاحب اليقين . وأما طهارة القلب ، فهي طهارة من الخواطر الوحشه التي تدل على الشر من الحسد والكبر والغل والإعجاب وغير ذلك من الخصال المذمومة ، وأما السعادة فأمرها إلى الله عز وجل.

مسألة : ومنه وفيما يوجد في الأثر أنه مكروه في بعض الأشياء وركبه أح من غير خلاف للمسلمين و لا استخفاف بقولهم ، مثل ما ليس فيه ضمان ، هل يأثم راكبه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : إذا كانت الكراهية من طريق الاستحسان لا من قبل التحريم فلا يأثم قي ذلك ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي عليه كفارات وأيمان وضمانات لزمته من زكوة في ماله لم يكن أداها ، ودان بجميع ذلك و كتبه في وصيته وأوصى بإنقاذه ، وهو قادر على أداء ذلك في حياته ، أيسعه ذلك أم لا ؟

الجواب : لا أتقدم على هلاك إذا أوصى به إلى ثقة أن كان كل ذلك من حقوق الله ولم يكن فيه شي من حقوق العباد أمتنع عن أدائه و تأدية ذلك في الحياة أفضل له إذا كان قادراً عليه ، و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الروح إذا خرجت من جسد أبن آدم ، أهي عرض أم شي يبقى ويذهب إلى مكان ؟ وما معنى ما قيل في شهداء بدر أن أرواحهم في حواصل طير خضر تعلق من شجر الجنة (١)؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر قيل أن الروح عرض ، وقيل أنها جسم فالذين يقولون أنها جسم يحتجون بهذه الروايات ، رواية أن المؤمن إذا أراد الله قبض روحه أمر الملائكة أن يهبطوا له بكفن من الجنة و الكفن لا يكون إلا للجسم .ورواية أن الروح إذا خرجت تلقاها الملك و أخذها منه الملائكة ، و صعدوا بها إلى السماء و الأخذ و الصعود بالشي لا يكون إلا بالجسم ، و الله أعلم بالأشياء كلها و إليه يرجع الأمر كله .

مسألة : ومنه وفي الخائف الحزين والمستبشر الفرح أيهما أفضل ؟

---

(١) روى مسلم في كتاب الامارة ، باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون ، رقم ١٨٨٧ بلفظ [عن مسروق قال : سألنا عبدالله عن هذه الآية : ﴿ ولاتحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ﴾ قال : أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال : « أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش ...».

الجواب : و الله نسأله التوفيق لما يحب و يرضى من جميع أعمالنا أما الفضل فالله أعلم بأي عباده. وسمعت رواية أن يحي وعيسى عليهما السلام كانا يلتقيان عيسى يبتسم و يحيى يبكي ، فقال يحيى لعيسى تلقاني مبتسماً كأنك آمن . وقال عيسى له تلقاني باكياً كأنك آيئس فأوحى الله إليهما إلى أحسنكما ظناً بي . فهذا يدل على فضل حسن الظن بالله .

مسألة : ومنه وفي من يتخفف بقريب له أو أخ في النسب أو في الدين أو صديق أو غير ذلك لما يبدوا له من الحوايج إذا كان مشغولاً يخرف له نخلة أو يجدها ، أو يأتيه بحاجة من السوق ، أو يأتيه بشيء من الحوايج ، وليس له عليه سلطان أعني الامر ، أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : والله الموفق للصواب ، إذا كان هذا المأمور بالغاً عاقلاً حراً وكان ذلك بطيبة نفسه فلا باس عليه في ذلك إذا كافاه بإحسانه . وأن لم يكن معه ما يكافيه به ، فالثناء عليه بالإحسان ، على ما سمعته من الأثر يقوم مقام المكافأة . والله أعلم .

مسألة : ومنه وما معنى الحذافير في الرواية التي قيل فيها لأعطيتهم الدنيا بحذافيرها ؟

الجواب : على ما سمعته أن الحذافير الأطراف ، و الله أعلم .

مسألة : و منه و فيما يتحدث به الإنسان مما جرى عليه في سفره و في خدمة ماله و في تجارته و لم يكن كاذبا ، أيكون ذلك طاعة أم معصية ؟

الجواب : إن جميع المباحات من الأفعال و الأقوال تصلحها النية و تفسدها النية ، فإن نوى في ذكر شيء من ذلك طاعة من طاعات الله عز وجل فله في ذلك الثواب إن شاء الله .

مسألة : ومنه في الإطمئنانة إذا كان القلب حيناً يطمئن شيء ويتجاسر عليه ويقوى بغير ريب وحيناً يدخله الريب في ذلك الشيء بعينه ويحزن ويحين ويتحير و يصير شاكاً في ذلك أيجوز للإنسان الأخذ بالاطمئنانة على هذه الصفة أم يجوز له أم هذا إلا وسوسه و لا يلتفت إليه . أرايت إذا أخذ بالاطمئنانة في موضع ما يحوز له الأخذ بها و كانت عند الله باطلاً ما حال هذا الآخذ عند الله سالماً أو هالكاً؟

الجواب : لم أحفظ هذا مشروحاً بعينه في الأثر و قد جاء عن النبي (ﷺ) أنه قال: ﴿استفت قلبك يا وابصة و إن أفتوك و أفتوك﴾ (١) وأما إذا عمل بالاطمئنانه

وصح أنه بخلاف ذلك فأرجو إلا تخفى عليك المسألة التي في من غلط في إمراة على فراشه على اطمئنانه قلبه أنها زوجته فعلى ما جاء فيها أنه لا يأثم فأنظر فيها و باللهَ التوفيق .

مسألة : ومنه وفي السلام على من شهر منه حاشاك فعل اللواطة أيجوز أم لا؟

الجواب : أن التسليم جائز على جميع أهل القبلة إلا في حين مواقعتهم المنكر والله أعلم .

مسألة : و منه و يوجد وحق على كل ذي علم أن يدين لله بكتمان ما لم يحتج إليه ما معنى ذلك أليس يجب على المسلمين النصيحة لبعضهم بعض و النصيحة لا تكون إلا بالعلم ؟

الجواب : والله الموفق للصواب فيما عندي أن تفسير ذلك ليس في معنى النصايح للمسلمين لأن ذلك من أشرف الأعمال و تفسير ذلك أن يخبر الإنسان بما يعلمه من العلوم من لا يستحقه على سبيل الأعجاب له طلب الفخر و الرياسة لأنه حاء في الأثر من وضع الحكمة في غير موضعها خ أهلها كمن منعها أهلها و الله أعلم .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ولفظه : (يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات البرما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك)

مسألة : ومنه وفي أخوين بالغين عند واحد منهما إمراة والآخر أعزب أيحل لهما أن يسكنا جميعاً في بيت واحد أم لا ؟ من أجل أن المرأة عوره ويعسرها التنزه في البيت ؟
الجواب : أن ذلك لا يجوز على ما حفظته من جرء بيان الشرع والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من يسمع الأذى من بعض الناس أما من قبل وكالة مسجد أو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر و صار بعض الجهال يؤذيه بالكلام و يحزنه ذلك و لكن لم يرده عما ما هو عليه و لكن يشكوا لبعض إخوانه في الله أو أهله ليستريح من ذلك أيضره ذلك أم لا ؟
الجواب : عندي في مثل هذا لا أثم عليه و إن صبر فهو أفضل .

مسألة : ومنه وما أفضل عندك من قرءاة القرآن و قراءة الأثر و صلاة النافلة أم أفضل ذلك ما خف على الإنسان فعله ؟
الجواب : ما نعلم شيئاً أفضل عندك من تعليم العلم و الأعمال كلها و الجهاد عند تعليم العلم كلها كتفلة في بحر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من تهاون بشيء من السنن مثل حلق العانة و تقليم الأظفار ونتف شعر الإبطين وجز الشارب والسواك وغير ذلك ولم تكن نيته مخالفاً للمسلمين و لا التهاون بحقهن إلا من تغافل منه أيكون مأثوما على ذلك أم لا؟
الجواب : لا أثم عليه و الله أعلم إلا أني سمعت في الشارب إذا خرج من زيّ المسلمين إلى زيّ المشركين ان جزه فرض ولا يجوز التهاون بالفرائض إذا وجبت في وقتها حتى يتعداه الإنسان بغير عذر والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من أعطى سائلاً سأله شيئاً من ماله ونواه لوجه الله و ذكر ذلك عند إخوانه أو أحد من أهله و لم يكن ذكره رياء و لا ليعلم الناس أنه أعطى ولم يخطر ذلك بقلبه لكنه مستمح السائل لأنه صحيح الجسم صغير السن و يسأل أيبطل ثوابه بذلك أم لا ؟

الجواب : له نيته في ذلك أن كان نوى أن يؤديه إلى أهله جاز ذلك و إن كان غير ذلك فلا يعجبني ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يعارضه الرياء في أشياء يعلمها في بعض الأوقات وينفيه بجهده أيكون مأثوما أم لا ؟
الجواب : لا أثم عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن صلة الأرحام إذا أصابتهم مصيبة أتلزم صلتهم كلهم مثل ذلك إذا وصل الأكبر منهم مثل والد و والدة أيلزمه أن يصل أولادهم إذا كانوا ساكنين بيوت غير بيوت آبائهم ؟
الجواب : قال ذلك على عادة الناس وتعارفهم إن كان إذا وصل الأكبر عندهم لا يرون جفوة إذا لم يصل الباقين فعلى معنى قوله إن ذلك يجزيه . قلت له و إن كان الأكبر لا يرى جفوة أن لم أصله أيلزمني صلته و كان معنى قوله أن ذلك يلزم و الله أعلم.

مسألة : ومنه وسألته وهل يقام لأحد من الناس من المجلس ؟
الجواب : قال جائز القيام للمؤمن و أما غير المؤمن فلا يقام لهم على وجهه التعظيم لهم . واما أن كان يستجلب بذلك نفعاً منهم أو يدفع ضراً فكأنه يعجبه إجازة ذلك .

مسألة : ومنه وسألته ما تفسير النداء بالعشائر ؟
الجواب : قال لا يجوز أن يدعوا القبائل و هو أن يقول يا بني فلان على وجه الإستغاثه بالمخلوقين . وأما أن يدعوا و يقول يا بني فلان أعينوني على هذا الظالم إذا كان محقاً في ذلك فإنه يحوز .

مسألة : ومنه وسألته عن قتل السنور إذا رضي ربه أيجوز أم لا ؟ قال يجوز أن يذبح إذا رضي رب السنور وأن لم يعرف له رب جائز يعرقب

وهو أن يقطع أظافر رجليه لئلا يقحم بها و أما الكلب قال لي جائز قتله بالسم وغيره إلا أن يكون كلب راع أو كلب صيدا أو كلب حارس. وسألته عن كتابة الطلاسم الذي لا يعرف عدلها فكأنه يلوَح أنه إذا كان الكاتب لها لم يصوب من أثرها و كتب بعد أن يكتب كتبته كما وجدته ولا معرفة لي بعدله وهذا إذا لم يستعملها في شيء وإنما كتبها كتابة النسخ والله أعلم .

مسألة : وما صفة رؤيا ليلة القدر قال لي هو مخصوص به بعض المسلمين دون بعض وصفة روياها أن يرى أنواراً ووهو يقضان فيها ساعة أكثر من باقي الليلة فيها النور و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته هل يلزم تقليم أظفار الرجلين كأظفار اليدين قال لا إلا أن يخرجن إلى القبح والله أعلم .

مسألة : و منه و سألته هل يلزم على الرجل أن يسلم على من يراه إذا كان ماراً و لو كان بعيداً عنه و ما حد ذلك . قال التسليم بعض قال أنه سنة و بعض يقول نافلة فالذي يقول نافلة فكأنه يجيز أن لا يسلم على البعيد . و أما رد السلام إذا رد أحدِ غيري وأردت أنا أن لا أرد في حيني ذلك يجوز أم لا . فكأنه يشير بالإجازة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته من أولى من الجيران الأجنبيين و من القارب في النسب الذين تلزم لهم المكافأة . فكأنه يشير أن الذين يلزم لهم المكافأة أولى ؟ وذلك إذا كان عندي مثل ضيافة أو غيرها و أردت أن أعطي الأوجب علىَ ؟ قلت وإن طبخ في بيته لحما أيلزمه أن يعطي جيرانه قال إذا كان يهيج عليهم أو يضربهم ولا يقدرون أن يشتروا فكأنه يلزم ذلك على هذه الصفة ؟
الجواب : وأما إذا كانوا يقدرون على الشراء فلم يلزمه ذلك على الجار و الله أعلم وهذا المعنى من قوله .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي في جماعته امرأة يخطبها أجنبي ويخطبها أحد من جماعته أيجوز له أن يشير إذا شوور تزويج الذي هو من حماعته أم لا؟
الجواب : فقال أن كان الذي من جماعته أصلح من الأخر بشي من الحالات جائز له ذلك . و أما من قبل العصبية فلا يجوز و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته هل للكاتب غير الحاكم أن يقبل ما يعطى من الهدية مثل مخرافة (١) رطب في زمان القيظ و لم يكافي على ذلك و هل يجوز له أن يزابن في السوق ؟
الجواب : فأجاز له ذلك إذا لم تكن له تقيّة و هذا المعنى من قوله .

مسألة : ومنه وأما إذا دخل الحسد في القلب ولم يتابعه الإنسان . فعلى معنى قوله أنه لا يأثم بذلك و لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . ومنه وفي الذي إذا أراد سفرا قال أنا لا أسير في اليوم الفلاني إذا كان القمر في النجم الفلاني وهو عالم أن النجوم لا يقدرن على شي إلا أنه كره ذلك أيضيق عليه ذلك أم لا ؟
الجواب : فقال لي ـ رحمه الله ـ أنه سمع الشيخ الفقيه محمد بن عمر رحمه الله يقول أنا لا أحجم يوم الأربعاء و لعله أشير عليه بالحجامة و الله أعلم .

مسألة : وسألته عمن عنده كتاب فيه طلاسم لا يعرفها أيجوز له أن يعيرها غير ثقة إذا طلبها إليه أم لا ؟
الجواب : فلم يجوز له ذلك .

مسألة : ومنه وسألته ما معنى اليأس من رحمه الله و ما حده ؟ قال هو أن ييأس و لا يرجوا . قلت فإن يأس في وقتٍ ورجا في وقتٍ أيضره ذلك أم لا ؟ قال حكمه في ذلك الوقت الذي يأس فيه حكم اليائسين ؟
الجواب : وأما الطمع في رحمة الله فهو أن يطمع في العفو لذنبه .

---

(١) المخرف بكسر الميم وعاء تجتنى فيه الثمار.

مسألة : وسألته هل على الإنسان أن يمنع نفسه الملاذ إذا قادراً عليها وتسكن نفسه أليها أكثر ؟

الجواب : قال إذا كان يأكل ذلك ليقوى به على طاعة الله عز وجل وبذكر فيه نعيم الجنة و لم يأكل ما يضره وكانت نفسه تسكن إلى ذلك أكثر فلم يضيق عليه ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي يؤخذ له شيء من ماله أو يسرق له شيء من ماله أو يعطي هو أحداً شيئاً من ماله أو يضَيف أحداً وهو كاره لجميع ذلك له فيه ثواب أم لا ؟

الجواب : قال لي فيه الثواب ولو كان كارهاً إلا أنه إن أعطى أحداً شيئاً و هو كاره لذلك و كان نيته لغير وجه الله و إنما أكره نفسه على ذلك ليقال له أنه سخي فهذا لا يجوز . و أن كان أكره نفسه على هذه العطية ابتغاء ما عند الله فله الثواب في ذلك إن شاء الله . و إن كان أعطى ذلك تقية عن عرضه أن يشتم فعلى ما جاء في الأثر أن المراء إذا أنفق ماله تقيه عن عرضه كان صدقة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي يتحدث بأفعاله يقول سويت (١) اليوم كذا وكذا أو خدمت اليوم كذا أو كذا أيجوز مثل هذا ؟ فلم يعجبه مثل ذلك .

مسألة : ومنه وسألته عن الرواية التي في شهر رمضان التي قيل فيها وقيل أن لله عز وجل في كل ليلة جمعة من شهر رمضان ألف ألف عتيق من النار(٢) من هولاء العتقاء أهم من بني آدم أم من غيرهم ؟

الجواب : قال لا أعلم بذلك و أظن أنهم من بني آدم لا غير بني آدم .

---

(١) سويت : أي فعلت .

(٢) رواية « إن الله عز وجل في كل ليله ... » . الترغيب ج١ ص(٢٨٣) برقم (١٠٤٥) وروى عن أنس قال رسول ﷺ : «إن الجمعة وليلة الجمعة أربعة وعشرون ساعة ليس فيها ساعة إلا وليلة فيها ستمانة زلف عتيق من النار».
الترغيب والترعيب ج٢ ص(٦٣) : وعن الحسن قال قال رسول ﷺ : « إن الله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمانة ألف عتيق من النار فإذا كان اخر أعتق الله بعدد من مضى » رقم (١٤٩٩)

مسألة : ومنه سألته عن الرجل إذا لقي أحداً من النساء الأجنبيات في الطريق أيجوز له أن يسلم عليهنّ أو يحييهنّ أم لا ؟
الجواب : قال إن كنّ قرب أحد من الرجال فلا يعجبني ذلك و إن لم يكن قرب أحد من الرجال فهو أهون و في الإشارة أنه لا يعجبه ذلك .

مسألة : قلت له أرايت أن يسلمن هنّ لا يستحين منه و يدخل عليهن الجفاء إن أعرض عنهنّ أيجوز له على هذا أن يحييهنّ ؟
الجواب : فلم يرخص في ذلك . و أما رد السلام فهو فريضة إذا سلم عليه أحد كان ذكراً أو أنثى إذا كان من المسلمين فلا يجوز تركه إلا من عذر و الله أعلم . قلت له و من الأجنبيات ؟ الجواب : قال كل امرأة يجوز له تزويجها فهي أجنبية و لو كانت من بنات عمّه و لا يعجبه أن يحيّيها في الطريق و أما في بيته فأجاز ذلك . قال الناظر في هذه المسألة قال العبد الأقل لله صالح بن سعيد لأنه رآها ترفع عنه و لعلها جرت منه على السهو لأنه لا يضيق عليه أن يرد على المرأة الصباح و المساء في الطريق إذا صبحت به أو مست به و لو كانت أجنبية إلا أنه يكره له هو أن يبتديها بالصباح و المساء في الطريق إذا كانت معرضة عنه مارة في الطريق و لم تكن بينها و بينه من قبل معرفة أو كان يعرفها من قبل و كان ذلك بحضرة رجال لا يعرفونها لئلا تبدي صوتها عندهم و أما رد السلام فلا بد منه لأنه فريضة إذا سلمت عليه المرأة من المسلمين و لا آمن على نفسي الغلط و النسيان و الجهالة و الله أعلم بالصواب.

مسألة : ومنه وسألته عمنَ يغضب من الكلام القبيح و يفرح بالمدح أيجوز له ذلك أم لا ؟
الجواب : قال أما غضبه من الكلام القبيح فلا يضيق عليه ذلك عندي. و أما الفرح بالمدح فلا يجوز إذا فرح بالقلب و ساعده هو على ذلك . وأما إن دخل الفرح في القلب و هو يرادّ (١) ذلك فلا يضيق عليه ذلك .

---

(١) يراد : الرد صرف الشئ ورجعه . للسان العرب . مادة ردد .

مسألة : ومنه سألته عمن يرى من أخ له أو قريب له جفا و صار يظن أنه يبغضه أو غير ذلك أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : قال لا يجوز له ذلك أن يظن بمؤمن إلا خيراً على معنى قوله والله أعلم.

مسألة : ومنه وسألته عن الذي يعود المريض ويعزي المصاب ويخرج عند الذي يخرج العزاء و صار يحب الذين خرج عندهم ليعزيهم أو غير ذلك أيكون ذلك رياء أم لا ؟

الجواب : قال أن كان إرادته في ذلك يحب أن يعلموا ليدخل عليهم السرور لا لرياء فلا يضيق عليه ذلك على معنى قوله .

مسألة : و سألته عن تفسير الرواية التي قيل فيها عن الله عز وجل يقول: ﴿أني لا أجمع حبي وحب الدنيا في قلب واحد أبداً﴾(١) ما تفسير هذا الحب ؟ أرايت إذا كان الرجل يحب المال في الدنيا ويحب النساء والسكن الجيد والحرث ، والطمع من الحلال ، ويكره الموت ولا يحب ذلك ليفسد في الأرض ، ولا يعصي الله عز وجل وهو يحب الطاعة أيضره ذلك أم لا ؟

الجواب: إن حب الدنيا أنه يحب المعصية فيها و الله أعلم . وأما المؤمن فلا يضره ذلك إذا كان على طاعة الله عز وجل .

مسألة : ومنه سألته عن الحناء هل فيه كراهية للرجال أم لا ؟

الجواب : قال نعم إلا أن يجعله الإنسان على باطن قدمه على نية الصلاح لجسده أو يجعله على جسده كله على نية الصلاح لجسده فذلك جائز غير مكروه على ما سمعته من الأثر ، المكره منه للرجال إذا أراد به التزين لأنه يكره للرجال أن يتزين بالألوان الظاهرة و إنما طيب الرجل ريح لا لون له و الله أعلم .

---

(١) لم أعثر عليه .

مسألة : ومنه وسألته عن المؤمن إذا جرت منه معصية فتاب منها هل يرد عليه عمله الماضي أم لا ؟

الجواب : قال نعم يرد عيه عمله الصالح إذا تاب إلا أن يشرك بالله عز وجل والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل قربيا له وآخر يتنازعان في شئ فأعان قربيه بشي من المناعة أيكون هذا من الحميه أم لا ؟ وكان يحب أن قربيه أقوى من الآخر بالحق ولا يعجبه أن يكون أقوى بالباطل أيلحقه أثم في ذلك أم لا ؟

الجواب : الذي جاء في الأثر الصحيح أن على المسلم أن يحب للناس ما يحب لنفسه وتفسير وذلك أن يحب لجميع الناس الإيمان ويكره لهم العصيان وليس له أن يحبه لقرابته الطاعة ولغيرهم المعصية . وأما إن أعان قربيه بالحق فلا بأس عليه والله أعلم .

مسألة : و منه وفي من أكل طيراً ميتاً ما يلزمه ؟

الجواب : أنه لا يسع الجهل فيما حرم الله في كتابه وتلزمه التوبة إذا كان هذا الطير من الطيور البرية ذوات الدماء الأصلية والله اعلم .

مسألة : ومنه جواب مسألة لم أجد لها جواباً ولعلها في من ركب شيئاً من المعاصي بجهل من ولم يعلم بذلك حتى يتوب منه بعينه وتاب في الجملة أيكون سالماً أم لا ؟

الجواب : أن مثلي يقصر عن مثل هذا ولكن فيما سمعته من الأثر أن من أرتكب مكفرة وكانت مما لا تقوم عليه الحجة منها إلا بالسماع وليس بحضرته من يعبر له علم ذلك وكان مجتهداً في طلب السؤال عن ذلك وكان داينا بالسؤال عما يلزمه في دين خالقه إذا جهل أن يخص ذلك بعينه ولم يحسبه عن السؤال إلا عدم القدرة فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها ولا أقول أن هذا هالك إذا أعتقد التوبة وتاب في الجملة من جميع ما خالف فيه الحق . وأما من كان بحضرة المعبرين ولم يسأل

فلا تسعه الجهالة بالمكفرات في ركوبها وأن مات على مكفرة وهو مقيم عليها مات هالكاً ونسأل الله النجاة من الجهالة .

مسألة : ومنه وفي امرأة لها أرحام رجال أتلزمها صلتهم إذا كانت منازلهم بعيداً وثقل عليها الخروج من منزلها أيكفيها رد السلام أم لا؟
الجواب : يكفيـــها ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي النظر في التصاوير من ذوات الأرواح من صنم أو غيره أيجوز أم لا ؟
الجواب : و بالله التوفيق أن لكل إمراء ما نوى أن كانت نية هذا الناظر إلى الصور استهزاءً بها و تسفيهاً لفعل ما يتلهى بها أو يعبدها من دون الله عز وجل لم يضق عليه وأن كان نظره لها يتلهى بها لم يجز له ذلك و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وأما الإلهام فمن الله والموسوسة من الشيطان لعنه الله والخاطر وحديث النفس لم يفرق بينهما و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الرواية التي قيل فيها إذا أنعم الله على عبده نعمة يحب أن يرى أثرها عليه ما معناها .(١) قال معناها ؟
الجواب : قال معناها أن يكون الإنسان على ميسرة و لا ينعم على نفسه و لا على عياله مخافة النقصان . و أما إن ترك التلذذ رغبة في الآخر و تزهداً فلا يضيق عليه ذلك .

---

(١) رواية (إذا أنعم الله على عبده ...)
جاء في سنن الترمذي ج٥ ص(١٢٣) . باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده برقم (٢٨١٩) عن طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ».
أخرجه أحمد في مسنده ج٢ ص(٣١١) برقم (٨٠٩٢) عن أبي هريرة مرفوعا ولعل هذه الرواية التي ذكرت في البيان بالمعنى.

مسألة : وسألته أيضاً عن معنى الرواية التي قيل فيها أمرني ربي بمداراة الناس أو أمرت بمدارات الناس ما معنى مداراة الناس(١) ؟
الجواب : قال معناه أن ينزل الناس منازلهم كلاً على قدر منزلته وهذا المعنى من قوله .

مسألة : عن الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي ـ رحمه الله ـ و ما أفضل من قراءة الأثر ونسخه لمن أراد شيئاً من ذلك ؟
الجواب : كل ذلك فيه الفضل و الأجر لمن خلصت فيه نيته و صدق فيه اعتقاده و كل ما كان حاجته و حاجة الناس إليه أكثر فعلمه خ فعمله أفضل إذا كان قادراً عليه و الله أعلم .

مسألة : من منثورة و عن الإسراف في المعيشة و اللباس ما حده ؟
الجواب : قال هو أن يزيد فوق الشبع و كذلك الكسوة يلبس رياء الناس وسمعة زيادة على ما يلبس مثله والله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ في من واعد أنساناً بشيء ثم أخلفه من غير عذر أتجزيه التوبة بغير وفاء بما وعد أم لا ؟
الجواب : والله الموفق للصواب أن كان هذا الحلف لا يلحق صاحبه من أجله ضرر في نفس أو مال وهذا قادر على ذلك فعندي أنه تجزيه التوبة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما جاز في الشرع وأنكره القلب ولم يقبله أيجوز العمل به أم لا؟
الجواب : أن كنت تعني ما كان في العقل منكراً و أباحه الشرع مثل إيلام البهائم فذلك جائز للإنسان أن يفعله إذا علم بإباحة الشرع لذلك

---

(١) جاء في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، محمد بن أحمد التميمي مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤ -١٩٩٣م ط٢تج . شعيب الارنؤوط : عن جابر قال قال رسول الله ﷺ : « مدارة الناس صدقة ».

الفعل و أن كنت تعني فيما أجازه الشرع في الحكم و أنكره العقل من قبل الاطمئنانه مثل أن يقول لك العالم أن هذا الشي لك حلال إذا لم يصح فيه معك كذا و كذا بالبينة العادلة و أنت قد اطمأن قلبك فيه من غير بينة أن ذلك الشرط الذي تقع به الحرمة قد وقع فيه فهذا تركه أحسن لأن النبي (ﷺ) قال لوابصه دع ما يريبك إلى مالا يريبك يا وابصة وأن أفتوك و افتوك و أفتوك (١) و الله أعلم .

مسألة : وجدتها مسطرةً و في الذي يكتب خطأ أيجوز أن يكتب رد السلام لمن أراد فإذا كان يستدل عليه أو يأمن بذلك فلا يضيق عليه ذلك .

مسألة : و جاء في الأثر خلط الزاد في السفر سنة و الانفراد به لوم فما تقول في من سافر مع جماعة و فيهم اليتيم و المملوك و لم يعرف من قبل ذلك و خلطوا زادهم أيجوز للمتورع ان يخلط زاده معهم و يأكل ؟ أرايت إذا جاء هذا المتورع مما يلي طعام اليتيم أو المملوك أيجوز له أن يأكل منه أم كيف ذلك ؟

الجواب : فلا يعجبني أن يخلط الصبي والمملوك وأرجو أن هذه السنة في الأحرار البالغين إلا أن يكون الخلط صلاحا لهم أو يكون ذلك برأي سيد المملوك و بدلالة عليه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في السنور إذا كان مضرا بأهل البيت يأكل طعامهم نهباً ويبول في آنيتهم وحبهم يجوز لهم قتله على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : أن كان هذه السنور لهم لم يضق عليهم أن يذبحوه وأن كان لغيرهم فيحتجون على أربابه فإن صرفوه عنهم و إلا كان لهم أن يعرقبوه بعد الحجة عليهم التي أمر بها المسلمون و الله أعلم .

---

(١) جاء في كتاب مجمع الزوائد ج١٠ / صـ(٢٩٤) : أن النبي ﷺ قال لواثلة الذي جاء يسأله بأبي أنت وأمي يا رسول الله لتقتنا بأمر نأخذه به عنك من بعدك قال : لتقتنا نفسك قال قلت وكيف لي بذلك قال : (دع ما يريبك إلى مالا يريبك وإن أفتاك المفتون)في كتاب التبيان ذكر أن الصحابي هو مابصة أما الهيثمي ذكر الصحابي واثلة . والله أعلم ١) الحديث رواه الترمذي (٢٥٢٠) والنسائي (٣٢٧/٨) وأحمد (٢٠٠/١) والحاكم (٩٩/٤) من حديث الحسن بن على - كرم الله وجه - حسب تخريج عبدالقادر الأرنؤوط لكتاب مختصر القاصرين لله للمقدسي .

مسألة : ومنه وفي عقر الدواب التي جاء الأثر بعقرها كيف صفته ؟ وما هو في أي موضع من الدابة هو ؟

الجواب : وبالله التوفيق أني لم أسمع هذا من الأثر إلا كما تسمعون و فيما عندي أن العقر يكون في قوائم الدابة و تفسيره أن يفعل منها فعلاً يحبسها عن مضرة الناس بأدنى ما يكون من ذلك الفعل ولا يفعل بها أكثر من ذلك وأن كان يكفيها قطع العصب الذي في رجليها فعل بها كذلك و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن غسان ـ رحمه الله ـ وفي من دخل في أشياء لم يعرف حلالها من حرامها وربما دخل في شيء لم يجز له الدخول فيه او فعل فعلاً لم يجز له فعله مثل ما تقول طلق زوجته أو جامعها في الحيض أو أخذ شيئاً من أموال الناس ظلماً و عدوانا و مضت سنون على ذلك و اشتكل على ذلك الرجل أمره و حار فكره و لم يعلم أنه فعل شيئاً أو أرتكب شيئاً مما وصفت ولو علم لتخلص ورجع عن ركوب ذلك الشيء وتاب في الجملة قلت أتجزيه التوبة و يكون معذوراً بنسيانه لذلك أم لا ؟ وقلت أن كان طلق زوجته أو جامعها في الحيض و نسي و أقامت زوجته معه إلى أن مات أيموت هالكاً أم هو معذور بنسيانه و لو علم لرجع عن ذلك و هو لم يرجع إلى أن مات لأنه نسي ذلك أوضح لنا ذلك ؟

الجواب : فالذي عرفناه عن الشيخ أبي سعيد ـ رحمه الله ـ في الجزء الخامس كتبت معناها ليس اللفظ بعينه على ما حفظته عنه أنه كان وقت فعله مستحلاً لما عمل من المعاصي فانه لا تجزيه التوبة منه في الجملة إلا أن يتوب منه بعينه وأما إذا نسيه وتاب وهو في وقت فعله مستحلاً له إلى أن نسيه وتاب الجملة وفي نيته انه لو يعلم علم به لتاب منه بعينه فبعض قال : تجزيه التوبة وبعض قال : لا تجزيه، وقولنا أنه لاتجزيه حتى يتوب منه ، وأن كان محرماً وهو غير مصر ويسوف نفسه بالتوبة حتى نسيه وتاب في الجملة فأنه يجزيه ، ولا نعلم في هذا الفصل اختلافا وأن كان محرماً وهو مصر ويفعل كل ما ذكرت ويقول

: لا أتوب منه ثم أراد التوبة وقد نسي ما فعل وعنده لو ذكر شيئاً لتاب منه ودان لله بما لزمه من دماء وأموال وحقوق لله ولعباده وأنه متى علم شيئاً من ذلك أداه إلى أهله. ففيه اختلاف فقال من قال لا توبة له من ذلك حتى يتوب منه بعينه لان أصله على الإصرار فلا مخرج منه الا بالتوبه منه بعينه . وقال من قال اذا رجع من ذلك و تاب في الجملة ودان لله بالخلاص مما يلزمه من حقوق الله و حقوق عباده وأنه لو علم شيئاً منه لخرج منه ببرآن أو آداءٍ وقود أو استحلال أو غير ذلك فتوبته مقبولة إذا علم الله منه صدق نيته و لم يمنعه عن التخلص إلا النسيان و هذا القول عندي أصوب و إلى الحق خ الجواز أقرب . و أما إذا مات و عنده امرأة قد طلقها و يطأها بالحرام إلى أن مات فهو عندنا هالك و لا ينفعه التوبة من شيء مقيم عليه إذ التوبة الرجوع عن الذنب و هذا كيف يكون تائباً و هو عاكف على الذنب و هذا ما لا يسع جهله و الله أعلم بسلامته إذا تاب و رجع إلى الله و أناب و الله أعلم و به التوفيق . و قال الناظر في هذه المسألة و أرجو أنه الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله في الذي طلق زوجته و لم يزل يجامعها إلى أن مات بعد الطلاق فإن كان ذاكراً للفعل الذي طلق فيه زوجته إلا أنه جاهل به و مات على ذلك و هو قادر على من يعبر له الحق في ذلك فعلى هذا يكون هالكاً إذا مات على مالا يسعه في دين الله من و لم يذكره حتى يسأل عنه و كان داينا لله بترك جميع ما لزمه تركه في دين خالقه و مات على ذلك لم يكن هالكاً لأن النبي (ﷺ) قال ﴿ عفي عن أمتي الخطاء و النسيان و ما حدثوا به أنفسهم و ما أكرهوا عليه ﴾ (١) الرواية و الله أعلم .

---

(١) وجاء في صحيح ان حبان ج١٦ صـ(٢٠٢) برقم (٧٢١٩) « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
- سنن ابن ماجه ج١ صـ(٦٥٩) برقم (٢٠٤٣) باللفظ « إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .
جاء في كتاب الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب ج٣ ما جاء في التقية برقم (٧٩٤) : رفع الله عن أمتي الخطأ ولانسيان ومالم يستطيعوا وما أكرهوا عليه » .
ط١ . ١٤١٥ ،١٩٩٥م - دار الحكمة : بيروت - دمشق . مكتبة الاستقامة : سلطنة عمان

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه قدوة المذهب محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - و في من يكون متجاهلاً في هذه الدنيا و معتراً بها ثم انه تاب إلى الله سبحانه و فكر فيما في يده من أموال و دراهم و زوجات وقال في نفسه أني لم أدر أني فعلت كذا على أي حال فيما يجوز و يسعني عند الله و لا يبين له شيء مما لا يجوز و نسي جميع ذلك و تاب إلى الله سبحانه . و قلت فما تقول أن كان بشي من هذا المال الذي في يده أخذه من وجه ربوا أو بيوع فاسدة و مما لا يجوز له أخذه أو كان زوجته طلقها و تجاهل و لم يردها أو جامعها في الحيض أو الدبر و نسي جميع ذلك كله و لو علم لتخلص من جميع ذلك و لترك زوجته التي جرى بينهما ما جرى مما لا يجوز . و قلت فما القول في مثل هذا إذا علم الله منه الصدق و التوبة ودان بما يلزمه في دين الله و مات و ماله في يده و زوجته في ملكه أيكون سالماً في دين الله أم هو هالك على هذه الصفة في دين المسلمين ؟

الجواب : والله الموفق إن الذي جاء في آثار المسلمين مثل هذا أن هذا المبتلي إذا لم يعرف نفسه بدخوله في باطل ، ولا صح معه في شيء بعينه إلا ما يغلبه من الوسواس ، ولم يكن على يقين فلا يلزمه من هذا شيء ، وإن أعتقد هذا الاعتقاد أن كل ما يلزمه فهو داين بتخليصه و تاب إلى الله من جميع ما يلزمه من حقوق الله وحقوق العباد يرجى له السلامة عند الله و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يصلي ويصوم ويؤدي الفرائض ونيته أن يؤدي الفرائض التي أفترضها الله عليه طلبا لثوابه وخوفاً من عقابه ولم يخطر بقلبه أن الله سبحانه عز وجل مستحق العبادة لجهله ذلك ومات على ذلك أيسعه جهله هذا ويكون سالماً عند الله سبحانه عز وجل أم كيف القول في ذلك .

الجواب : على ما سمعته من الأثر انه إذا اعتقد الإنسان في أداء الصلاة والصيام انه مؤد لما أفترضه الله عليه واوجب على نفسه طاعة الله و خاف على تضييعها من عِقابه ورجا على فعلها ثوابه يكفيه ذلك و إن مات على ذلك مات سالماً إن شاء الله إذا أدى فرائض الله وأجتنب ما حرمه الله عليه والله الموفق .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي الأخوة من الرضاعة يكونون أرحاماً و تلزم صلتهم أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر أنه لا تلزم صلتهم كلزوم صلة الأرحام ولكن لا يعجبه أن يعتقد ترك صلتهم بالدينونه بذلك والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الذي يلهي الطفل من رجل أو امرأة بكلام لا معنى له يجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : كل كلام لا معنى له فالكف عنه أولى والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يتعاطى في أفعاله تعاطي البهائم من أكل وشرب وجماع ونوم وغير ذلك لشهوة نفس ولم يقيد ذلك بنية ليستعين بذلك على طاعة الله وهو يستعين بذلك في الحقيقة إلا أنه لم يقيد ذلك بنيته و إنما هو أن جاع أكل أو أشتهي الجماع جامع أو أراد النوم نام و لم ينم عن واجب و لم يأكل حراماً عمداً أبداً و لم يجامع أيضاً فرجاً حراماً أعليه في ذلك عند الله عز وجل في حكمه لوم و عقوبة أم لا و لم يترك ذلك استخفافا و إنما هو على وجه السهو و الغفلة ؟
الجواب : على ما سمعناه من آثار المسلمين أن المؤمن يحمل في ارتكابه للمحللات على نيته المتقدمة أن كانت له نية صالحة متقدمة و سهى أن يحدث النية عند الفعل فإن لم تكن له نية متقدمة صالحة و لم ينو في ارتكابه للشهوات من وجه الحلال إلا التلذذ و التنعم فعلى ما سمعناه من آثار أنه غير جائز له ذلك و مسئول عن ذلك و قريب من العقوبة و الله اعلم .

مسألة : ومنه وفي العاطس أيجزيه أن يحمد الله سراً في نفسه كان في جماعة أو وحده ؟
الجواب : يجزيه ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي ذكر الله بالقلب دون اللسان فيه ثواب أم لا ؟ وكذلك النية للطاعة ؟

الجواب : فيه الأجر و كذلك النية للطاعة فيها الأجر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته شفاها عن النساء اللازم عليهن الخروج لصلاة العيد (١) ولو تعذر عليهن استماع الخطبة ؟

الجواب : فكان جوابه يعجبه أن يخرجن مستترات و نيتهن لاستماع الخطبة ولو تعذر عليهن استماعها حتى أنه قال بعض شدد عليهن في ذلك ، وقال أنهن يضربن على الخروج وأن أبين أن يخرجن و هذا المعنى من قوله .

مسألة : وسألته ألكل عيد خطبة محدودة لا تجزي غيرها أم ما حضر من الخطب يجزي ؟

الجواب : قال يجزي ما حضر من الخطب إذا ذكر في كل خطبة ما يؤمر بذكره فيها و هذا المعنى من قوله . و ما صفة تكبير التشريق . فهو الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا . الله اكبر الله اكبر الله أكبر تكبيرا. الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد كثيرا خ والحمد لله على ما هدانا وأولانا والحمد لله على ما عافانا الله أكبر الله أكبر الله أكبر بكرة وأصيلا والحمد لله كثير .

مسألة : ومنه وفي التغزية لأهل من لم يصح موته بالحكم إلا بالاطمئنانة مثل من حكم بغيبته أتجوز التعزية فيه أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك لأن المعزي لم يحكم بموته والله أعلم .

---

(١) روى البخاري صحيحة . كتاب العيدين . باب خروج النساء والحيض إلى المصلى برقم ٩٧٤ عن طريق أم عطية بلفظ : [أمرنا نبينا ﷺ بأن نخرج العواتق وذوات الخدور] .

- روى مسلم في صحيحة . كتاب صلاة العيدين . باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات الرجال برقم (٨٩٠) عن طريق أم عطية بلفظ [أمرنا رسول ﷺ أم نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين قلت : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب قال : « لتلبسها أختها من جلبابها »

مسألة : ومنه وهل يكون من قول المسلمين شيء من الأفعال و الأقوال من العقلاء البالغين ليس هو طاعة و لا معصية و لا لفاعله ثواب على فعله و لا عليه عقاب من أجله أم لا ؟ و أن كان شيء يكون كذلك فما هو و كيف صفته ؟

الجواب : لم أسمع في القول الصحيح الذي جاء عن المسلمين أن شيئاً من الأفعال يكون لا طاعة و لا معصية و إنما سمعت من القول الصحيح أن الفعل لا يخلوا إما أن يكون طاعة و إما أن يكون معصية لأنه إذا كان من المباحات إذا صلحت فيه النية صار طاعة و أن فسدت فيه صار معصية و أن فعله عبثا بلا نية صار معصية حتى قيل في الأكل الحلال إذا نواه للتلذذ و كذلك الجماع يكون معصية فهذا ما سمعته في الأثر الصحيح و لا يليق في العقل غير هذا لأن الفعل إذا فعله الإنسان من غير نية و كان في الأصل جائزا صار لعبا و اللعب من المعاصي و لكن المعاصي تختلف منها صغير و منها كبير و الله عز وجل وعد الغفران للصغائر عند اجتناب الكبائر إذا لم يصر عليها الفاعل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من حدث بحديث مما يجري بين الناس والأقارب من الشكوى والمعاتبات لم يحجر أن يحدث به غيره أيجوز له أن يحدث به هو غيره من الناس إذ ليس هو من الأسرار إلا أنه لا يدري أن من حدثه يكره منه ذلك أم لا ؟

الجواب : أن كان لم يتبين له من هذا المحدث أمر يدل على محبته لكتمان حديثه لم يضق ذلك عليه عندي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن حد الشبع الذي فيه الإثم ما حده ؟

الجواب : قال حده أن يكون إذا صار لا يشتهي و عارف إن زاد أكلا فإنه يضره ذلك الأكل فهذا حده عندي .

مسألة : ومنه وهل يسأل العبد يوم القيامة عما أكله من حلال نعيم الدنيا و يحاسب عليه أم لا ؟ و ما معنى السؤال و ما حده ؟ أن كان

يسأل وما حد النعيم الذي يسأل عنه . وعما يسأل هو عن الشكر أم غيره وأن كان عن الشكر ما حد الشكر حتى يكون شاكرا أو لا يسأل أم هو سؤال تذكرة خ تذكير بالنعيم أم يعتبر في الأدب أم غير ذلك . و أن كان لا يسأل المؤمن عن النعيم و ما معنى قوله تعالى ﴿ ثم لتسألن يؤمئذ عن النعيم ﴾ (سورة التكاثر : الآية ٨) أم هذا خاص لأحد دون أحد؟

الجواب : أما سؤال التوبيخ فأرجو أني سمعت أن المؤمن مرفوع عنه ذلك يوم القيامة و أما تعريفه منة الله عليه فأرجو إن ذلك يفعله الله لأوليائه يوم القيامة و الله يفعل ما يشاء في خلقه ولخلقه وبخلقه و هو العالم بما يجري عليهم . وحد الشكر أن تطيع الله بجميع جوارحك و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من واعد أنسانا بفعل شئ زو بوصول إلى مكان أو غير ذلك من المواعيد بما يحصل للموعود منها نفع أو لا نفع له وقال في وعده له إن شاء الله وأراد أن لا يفعل أينفعه هذا الاستثناء أم لا ينفعه كان في قبله عند اللفظ أنه يفعل أو لا يفعل أرايت إن كان في وقت نيته أن يفعل ولَفَظ بهذا الوعد ثم بداله من بعد أن لا يفعل أينفعه هذا الاستثناء أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق على جميع ما وصف في هذه المسألة من أمر هذا الرجل أنه ينفعه الاستثناء إذا لم يغفل عن دخول الرثم عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي نهي النبي (ﷺ) عن الجلوس في الطرقات إلا أن يضمنوا أربعا رد السلام و إرشاد الضال و عون الضعيف تمام الرواية(١) أمعنى ذلك إباحة الجلوس في الطرق لمن ضمن تلك الأربع أم معنى ذلك أن القعود ممنوع فإن قعد قاعد لزم عليه هذه الأربع ؟

---

(١) وفي صحيح مسلم ج٣/صـ(١٦٧٥) باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه برقم (٢١٢١) : عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس في الطرقات قالوا يا رسول الله مالنا بدمن مجالسنا نتحدث فيها قال رسول الله ﷺ فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر) ـ سنن أبي دواد ج٤/ صـ(٢٥٦) باب في الجلوس في الطرقات نفس الرواية : رقم (٤٨١٥) روايات من طريق أبي هريرة : وإرشار السبيل وفي رواية من طريق عمر بن الخطاب ﷺ : « وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال » .

الجواب : أما القعود في الطريق فجاء النهي عنه إذا كان لغير معنى وأما أن كان القاعد في الطريق قعد لنفي الفساد في الأرض ولم يكن قعوده يؤذي أحدا من المارين وإنما هو قعد للأمر بالمعروف ونهي عن المنكر ولإرشاد الضال وعون الضعيف وأغاثه المظلوم و لحرس عن المفسدين لم يضيق عليه عندي ذلك إن شاء الله .

مسالة : ومنه وفي غسل الجمعة المذكور (١) الأمر به في كل مكان أم مخصوص حيث تصلي الجمعة ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أنه مخصوص به يوم الجمعة و عندي أنه في ظاهر الأمر مأمور به و لو لم يكن صلاة جمعة و الله اعلم .

مسالة : ومنه وفي العاصين من أمة محمد (ﷺ) أيقع عليهم أسم النفاق أم النفاق هو مخصوص بأهل الدغل و الغش (٢) و المكايد أم العاصي كله منهم جائز أن يسمى به أفتني رحمك الله و أن كان في ذلك فرق ففسره لي ؟

الجواب : أن الناس بعد ما أرسل إليهم النبي (ﷺ) صاروا في الدنيا على ثلاث منازل من جحد رسالته كان مشركا و من أقر بالجملة التي دعا إليها رسول الله (ﷺ) وخالفها في أفعاله كان منافقا و من أقر بها بلسانه و أتبعها أفعاله و قلبه كان مؤمنا و لا أعلم منزله للناس تزيد على هذه المنازل أما منافق و أما مشرك و المنافق و المشرك يجمعهم أسم الكفر و الفسوق والظلم والله اعلم و به التوفيق.

مسألة : ومنه وفي من يظهر للعامة خلاف الباطن مثل أن يشير عليهم بالدخول عنده أو الأكل من عنده أو يظهر لهم الرغبة في مواصلتهم له الأحسن الخلق و ليترك الناس على قدر ما يرجون منه في مثل هذا وفي قلبه لا يرغب في مثل هذا ذلك أيكون هذا نفاقا أم لا ؟

---

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الربيع في الباب ٤٦ في صلاة الجمعة برقم (٢٨٢ ، ٢٨١) طريق عائشة وأبي سعيد الخدري بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » والحديث والبخاري من طريق أبي سعيد - في كتاب الجمعة ، باب الطيب للجمعة برقم (٨٨٠) .

(٢) الدغل : الفساد ، انظر مختار الصحاح مادة دغل .

الجواب : أن المؤمن له نيته الصالحة في جميع الأفعال المباحة فإن كان في إظهاره الجميل لهذا الذي أظهر له يريد في ذلك إصلاحا لدنيه أو للمسلمين لاستجلاب نفع منه و لم يكن له في ذلك نية باطل أو من قبل تقيه يتقيه لصلاح دين أو دنيا لم أقل أن ذلك نفاقا و إن كان نيته في ذلك ليقال أنه كريم أو سخي فذلك طريق الرياء والرياء من النفاق و لا يجوز ذلك و الله أعلم .

مسألة : و منه و أما قول القائل لله لذة عيش فلم أسمع بها و لم أعرف معناها و لا تعجبني هذه الصفة أن تضاف إلى الله عز وجل .

مسألة : و منه في قتل المؤذي من الهوام مثل الذر و السمسم يجوز قتلهن أن أذين في المال أم جواز قتلهن إلا أن أذين في النفس فقط وحد الأذى هو ما يؤلم و لو قليلا مثل قرصة الذر أم ذلك خاص لما يؤلم كثير ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن ما كان أذاه طبعا جاز قتله شرعا و عندي أن الذر ليس أذاه طبعا لأنه لا يقرص بمنزلة العض و لا يتولد منه بعد ذلك أذى و لا يعجبني أن يعترض بالقتل إلا أن يعركه الإنسان عن نفسه فيموت من أجل ذلك أو عن طعامه أو عن أحد من البشر و الدواب ، و أما السمسم (١) فعندي أنه مما أذاه طبعا لأنه يلدغ و تبقى الأذية بعد لدغه فجائز عندي قتله بغير النار و الله أعلم.

مسألة : و منه و ما تفسير ما قيل أن الضيف ينزل برزقه و يرتحل بذنوب أهل البيت أهو معناه تغفر لهم ذنوبهم إذا قاموا به قياما على الوجه الجائز أم غير ذلك ؟

الجواب : هكذا عندي إذا أرادوا بذلك وجه الله تعالى و الله أعلم .

---

(١) السماسم : جمع مفردة السمسة وهي النملة الحمراء . انظر حياة الحيوان الكبرى للدميري باب السين.

مسألة : ومنه وما تفسير سوء الظن بالمسلمين وهل يخص ذلك الولي خاصة أم لا؟

الجواب : تفسير ذلك أن يفعل المسلم شيئا يحتمل منه حقه وباطله فيسيء به أخوه الظن أنه لم يفعله إلا على الباطل وهذا حرام في الولي وكذلك الموقوف عنه وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من فرح قلبه بمدح نفسه أن مدح أو بحسن رأيه ولم يتابع ذلك أو تابع قليلا ورجع وهو على وضوء ينتقض وضوه أم لا ؟

الجواب : إذا لم يتابع نفسه فليس عليه في ذلك أثم وأن تابعها ورجع عن ذلك واستغفر ففي نقض الوضوء بالاستغفار اختلاف و كذلك بالمعاصي والله أعلم .

مسألة : ومنه واختلاط البول والغائط عمدا أو خطاء فيه كراهية من الفاعل لذلك أم لا ؟

الجواب : جاء في بعض الآثار ما ذكرته و رأينا من نحو الكنف لا يمتنع من ذلك و المسلمون أكثرهم قد اتخذوا الكنف فلا ندري أن هذه المسألة مخصوصة في غير الكنف أم لا و الله أعلم .

مسألة : و منه و فيما يروى أن رأس العقل بعد الإيمان بالله التودد إلى الناس(١) ما تفسير التودد إلى الناس ؟

الجواب : يحب لهم أن يتوبوا إلى الله ويرجعوا عن أفعالهم القبيحة ويكره لهم المعاصي لئلا يعذبهم الله والله أعلم .

---

(١) مجمع الزوائد ج٨ صـ(١٧) ، باب مدارارة الناس ومن لا يؤمن شره : وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « رأس العقل بعد الايمان التودد إلى الناس » .

- مجمع الزوائد ج٨ صـ(٢٤) : عن طريق علي بن إبي طالب : « رأس العقل بعد الايمان بالله التحبب إلى الناس » .

مسألة : ومنه وفي مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية يجوز أم لا أرايت أن كان في البيت لكل واحد منهم مسكن غير أنهم يدخلون من باب واحد وليس لمساكنهم عن بعضها بعض أبواب أيكون في ذلك فرق أم لا ؟

الجواب : أما الأثر فقد جاء بجواز مساكنة الأعمى للمرأة الأجنبية و أنا لا يعجبني إذا كانا يدخلان من باب واحد و يغلقانه على نفسيهما و خاصة إذا كان الأعمى متهما و لا يؤمن على المرأة و النظر أبلغ من الأثر والله أعلم .

مسألة : وإذا مات رحم لي في بلد غير بلدي وأهل ذلك الرحم ليسوا لي برحم مثل أم الهالك أجنبية أو أبيه و غيرهم أيلزمني صلته أم لا ؟

الجواب : لا يلزمك صلة الذين ليسوا لك بأرحام من قبل من مات معهم من أرحامك والميت قد انقطعت صلته و الله أعلم .

مسألة : ومنه والأكل من ولائم العرس فيه كراهية للمتورع كافي على ذلك أولم يكاف أم لا ؟

الجواب : يعجبني أن يكون ذلك حكمه على ما جرت به السنة بينهم فإن كان صاحب العرس لا يطعم الناس إلا لطلب المكافأة من القادر منهم عليها فلا بد من المكافأة و إن كان سنتهم أنهم يطعمون الناس و لا يريدون عوضا فليس على الآكل من طعامهم مكافأة و لا كراهية في ذلك لأن ولائم العرس أمر بها رسول الله (ﷺ) (١) على ما سمعنا من الأثر على الندب لا على الإلزام .

مسألة : ومنه وفي من سقطت دابته في فلج أو بئر أو وقع هو أو ماله في شيء من الورطات مما لا يقدر على التخلص من ذلك وحده فجاء إلى جماعة مستعينا بهم في مهمة فقال على جهله يا فلان أو يا

---

(١) روى الربيع بن حبيب في باب النكاح ، باب ما يجوز من النكاح ما لا يجوز رقم (٥٢١) عن طريق أنس بن مالك بلفظ : « ... أولم ولو بشاة »

مسألة : و منه وقيدته على المعنى أن تفريق كفارات الصلوات أفضل من الصدقة و البدل أفضل من صلاة التطوع و صوم البدل لرمضان على الاحتياط أفضل من تطوع الصوم و الاحتياط عن الزكاة أفضل من الصدقة و الله أعلم .

فلانيون عشر أو يا صبيان عشر و يا أهل الشيم و مثل هذا و فسر لهم ما يطلبه منهم من المعونة لمهمته أيضيق ذلك لا عليهم معونته لأجل عزوته تلك و يلزم النهي لمثل هذا أم لا ؟ وإن لم يجز كيف الرأي في ذلك لأن أكثر الناس لا يفعلون غير ذلك و لو جاءهم أحد باللفظ الشرعي ربما لا يعقلوه ؟

الجواب : أني لا أقدر أنت الزم في مثل هذا إثما إذا كان نية القائل في ذلك الحث لهم ليسرعوا في معونته على هذه الصفة و لم تكن نيته الاعتصام بهم و بالله التوفيق.

مسألة : ومنه أفتاني أن قتال الدفع لا يلزم على الخارج إليه مشورة والديه والله أعلم .

مسألة : وسألته ما صفة قبول العمل ؟

الجواب : قال إذا كان كلما قصد لفعل طاعة تيسرت له .

مسألة : وسألته هل يجوز للرجل حلق صدره ؟

الجواب : قال يجوز ذلك و لا يحرم على الرجل إلا حلق لحيته .

مسألة : ومنه وأفتاني أن الإنسان إذا بلغ لزمه التكليف أن كان عاقلا. وأما البلوغ بالعلامات مثل [الإنيات] و الانهاد (١) ففي لزوم التكليف به على الإنسان اختلاف.

مسألة : و منه و في من أذاه الذباب في عينيه أو في شي من بدنه أيجوز له أن يتعمد قتله أم لا و هل الذباب عندك من المؤذيات أم لا ؟

الجواب : إذا كان نيته في قتله صرفا لأذاه لم يضق عندي ذلك و الله أعلم .

---

(١) الإنبات : يقصد به إنبات الشعر في المواضع المعتادة كالإبطين والعانة .
الإنهاد : هو بروز الثديين .

مسألة :. و في من حصل فارا في مشبكة (١) أيجوز له أن يعيطه السنور هو حي أم فيه كراهية بلا أثم و كذلك الحيات أم لا ؟
الجواب : لم يضيق ذلك عندي على بعض القول على نية صرف مضرته والله أعلم.

مسألة : ومن غير الكتاب من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه رحمه الله و ما تقول سيدي في الحائض و الجنب و النفساء هل يجوز ان يعلق عليهن الحروز الذي هو فيهن آيات من القرآن العظيم و شي من أسماء الله إذا كان الحرز مجلدا عليه بجلد و مضروب عليه في خلق أم لا يجوز ذلك و كذلك إذا كتب في وعاء و ماش بالماء و سقى أحد هؤلاء أيجوز ذلك أم لا عرفنا بذلك يرحمك الله ؟
الجواب : وبالله التوفيق أما الحروز فلا تعلق عليهن وأما المحو فجائز لهن شربه و الله أعلم .

مسألة : و سألته عن كتابة الطلاسم و الأسماء توجد مؤثرة في الكتب و كتبت له شيئا منها ليعرفني أن هذا جائز استعماله لمن لم يعرف عدله أم لا؟
الجواب : فجاني جوابه فكل الذي لم تعرف عدله و لا صوابه فلا يجوز لك استعماله و الله أعلم .

---

(١) مُشبكَة : التي يصاد بها ، انظر مختار الصحاح مادة شبك .

البـــاب الرابـــع

فـي المعلـم ومـا يجـوز لـه ومـالا يجـوز لـه وفـي مـال لمدرسـة

مسألة : و من جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبدالله أمعد البهلوي - رحمه الله - إلى من سأله من المسلمين وفي المعلم هل يجوز له غلة مال المدرسة إذا حبس نفسه و لم يج إليه أحد أم لا ؟
الجواب : فجائز إذا نوى أن كان ما جاء إليه أحد علمه القراءة و قرا هو وتعلم بنفسه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للمعلم أن يكسر المزابر(١) والقيسان وغير ذلك من عند الصبيان أم لا ؟
الجواب : فيجوز له أدبهم و ينهاهم عن اللعب و يزجرهم و أما كسر المزابر والقيسان فلا اعلم جواز ذلك و الله أعلم .

مسألة : وعن رجل وكيل في مال المدرسة التي يتعلم فيها الصبيان و عنده دراهم للمدرسة فأشترى بها مالا ببيع الخيار أتكون غلة المال الذي ببيع الحبار للمعلم أم لا ؟ أرايت إذا كان هذا المال مشترى بالبيع الخيار قبل أن يدخل المعلم في المدرسة أتكون له الغلة أم لا ؟
الجواب : فعلى ما وصفت فأن كان المعلم مستأجرا لتعليم سنة زمان بمال المدرسة الأصل فليس للمعلم غلة المال الذي ببيع الخيار إلى انقضاء السنة فإن انقضت السنة و أراد المعلم لزيادة التعليم سنة زمان ورأى جماعة المسلمين أنه يستحق غلة المال المباع بالخيار لتعليم سنة زمان جاز لهم دفع غلة المبيع بالخيار للمعلم و أن أرادوا خ رأوَ الجماعة أنه لا يستحق ذلك فلا يجوز و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي بيت المدرسة إذا أحتاج إلى سجاج أو إلى عمار أيكون ذلك على المعلم أم من مال المدرسة ؟
الجواب : لا أعلم أن ذلك على المعلم وعماره على ما أدرك والله أعلم .

---

(١) المزابر : القلم - إنظر لسان العرب مادة زبر .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد النزوي - رحمه الله - وفي المدرسة التي يعلم فيها إذا كان لها غلة ماضية عند وكيل ثم أخذها معلم ليعلم فيها و استأجروه على غلة مال المدرسة المستقبل و على أن يكون له في كل شهر هدية على الولد المعنى ليعلمهم الأدب والخط وأراد هذا الوكيل أن يسلم عن الصبيان الأجرة التي عليهم مشروطة للمعلم من مال المدرسة من الغلة الماضية التي عنده وتحت يديه هل يسع ذلك و يجوز أم لا ؟ وإن كان لا يجوز أن يستأجر بها في الأيام الخالية التي لا يعلم فيها أم لا؟

الجواب : والله الموفق جائز أن يستأجر من يعلم في الأيام التي لا يعلم فيها والله أعلم .و أما أن استأجره غيره على الأولاد و يسلم هو عن غيره فلا لأن الإجارة لازمة من أستأجره فلا يجوز أن يسلم ما هو متروك عن غيره إلا أن يكون الذي يسلم من ماله متبرعا من غير جبر فله الأجر فله الأجر لأنه متطوع ويبرى الذي يسلم عنه والله أعلم . وأن أستأجر هذه الغلة كذا و كذا شهر من يعلم في هذه المدرسة على ما يتفق هو والوكيل فذلك خلاص له إن شاء الله .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي - رحمه الله - وفي المعلم إذا أراد أن يعلم في المدرسة و كان لها مال قليل الغلة قال المعلم للجماعة أنا أعلم بغلة مال هذه المدرسة كذا وكذا شهر و غلة المدرسة الأخرى كذا و كذا شهر ليكون يعلم في المدرستين جميعا سنة زمان و يأخذ غلتهما جميعا أيجوز أم لا ؟

الجواب : الموجود في كتاب المنهاج من جواب الشيخ أحمد بن مداد - رحمه الله - أنه جائز قياسا على الحجة القليلة التي لا يصح لأحد أن يحج بها من بلد الموصي فقيل أنه يجوز أن يحج من حيث تصل و لو كان من غير بلد الموصي و كذلك هذا المال موصى به لمن يعلم القرآن هذه المدرسة فلا يكون التعليم فيها أقل من سنة إذا كان يصح من يعلم بتلك الغلة سنة . و أن كانت الغلة قليلة لا يصح أحد يعلم فيها سنة فحيث يصح من يعلم بتلك الغلة سنة . و أن كانت الغلة قليلة لا يصح أحد يعلم فيها سنة فحيث يصح التعليم فيها من أشهر السنة فجائز ذلك قياسا على الحجة و الله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن امعد - رحمه الله - وفي المعلم الذي يعلم الصبيان القرآن و يعطى من مال المدرسة كل سنة كذا و كذا لارية و صار بمنزلة الأجير أيجوز له أن يجعل الصبيان كلهم بمنزلة واحدة ولا يكتب لأحد منهم رسالة ، إلا حتى يكتب لأصحابه مثله ، ولا يدعهم يتحدثون، ولا يخبر بعضهم من بعض بما حدث في البلاد و غيرها و لا يتوقف عن القرأة قليلا و لا كثيراً و لا يبصر بعضهم لبعض كتابه إذا كانوا يكتبون درسهم ، ولا يقرا بعضهم سورته و كذلك أيضاً هو لا يتوقف عن تعليمهم و لا يخبرهم بما حدث و بما سمع من الكلام و لا يرسلهم حتى يأتوا له كتاباً و لا يغفل عنهم ولا يكتب لأحد من الناس خطاً ولا محواً و لا يحدث صديقه إذا جلس معه ولا يشتغل بشيء عنهم من وقت ما يدخل حتى يرفع لهم أم يجوز أن يكتب لمن أراد منهم على المعارضة من غير اختصاص ويدعهم يتحدثون بقدر ما يتنفسون ويخبر بعضهم بعضا بما حدث ويحدثهم هو أيضاً و يكتب لهم أشعار العرب ويمزح عليهم و يرسلهم حتى يأتوا له كتاباً و يقول للكبير منهم حتى يعلم الصغير والذي يحفظ يعلم من لم يحفظ ويبصروا لبعضهم بعض الكتاب و يكتب بعضهم لبعض لمن أراد من الناس أن يكتب له خطاً أو محواً أو قراءة خط أو نحو هذا وهل يجوز له أن يتوقف إذا ضجر بقدر ما يتنفس من غير تمهل ويقرا في المدرسة كتاب الأثر و أخبار المتقدمين بين لنا ذلك ؟

الجواب : فنعم عليه الاجتهاد فيهم كلهم بالسوية ولا يتحدثوا ويشتغلوا عن التعليم و القراءة وعليه الاجتهاد فيهم كلهم ولا يشتغل عنهم بحديث أحد ولا كتابه ولا ضيعة ولا يرسلهم في ضيعة وجائز له أن يكتب ما ينفعهم من أشعار العرب ويصلحهم ويصلح ألسنتهم ولا يجوز له أن يأمر أن يقرّي بعضهم بعض إذا كانوا غير بالغين كلهم ولا يجوز أن يتوقف عن التعليم و لو ضجر من التعليم ولا يقرا كتاب أثر و لا غيره إذا كان يشغله عن تعليمهم و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد في مال المدرسة إذا كان قليلاً لا يكفي المعلم فأجتمع جماعة المدرسة وفرضوا له على الصبيان كل واحد شيئا معلوما لبقية السنة أيجوز له أن لا يعلم من لم يعطه أم لا ؟

الجواب : أنه لا يجوز له أن يمنع أحداً من الصبيان ممن لم يعطه شيئا أن يتعلم في هذه المدرسة و عليه أن يعلم الجميع من أعطاه و من لم يعطه لأجل أخذه مال المدرسة و يكون عنده من لم يعطه أو أعطاه سواء في التعليم هكذا حفظت من جواب الشيخ أحمد بن مفرح رحمه الله فإن خالف ذلك و أجتهد على من أعطاه و ترك الاجتهاد في التعليم على من لم يعطه أو منعه من التعليم فلا ضمان عليه في مال المدرسة لأنه قد علم فيها و أستحق الغلة بتعليم بعض الصبيان لكن عليه التوبة و الاستغفار من حيف التعليم و منعه و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي وصى ولي اليتيم من وصي وغيره يجوز له أن يسوي من مال اليتيم طعاما للمعلم أو الصبيان الذين يتعلمون على عادة الناس بالتيمينة (١) إذا كان اليتيم يتعلم وبلغ الفاتحة أم لا ؟ وإن جاز ذلك هل يجوز لغير المعلم والصبيان كالجيران والأرحام على عادة الناس أم لا ؟

الجواب : أما للمعلم إذا كان عطيته لتعليم اليتيم أن كان اليتيم من أهل التعليم فلا يضيق ذلك على الوصي . وأما إطعام الناس من مال اليتيم الذين ليس يقع منهم نفع لليتيم من قبل طعامهم من ماله فلا يجوز ذلك عندي من مال اليتيم و لا عمل على عادة الناس في هذا و الله أعلم.

مسألة : و منه و أفتاني أن القائم باليتيم يجوز له أن يعطي عنه أجرة المعلم أرجو أنه من مال اليتيم و لو لم يقاطعه بالأجرة إذا كان الولد من أهل التعليم.

---

(١) التيمينة هي قصيدة تُقرأ بعد أن ينهي أحد الطلبة من قراءة المصحف كاملا يقراها أحد الطلبة أو المعلم ويردد الحاضرون خلفه بقولهم آمين " يبدأ القارئ أولا : بالاستعاذة ثم البسلة وأول مطلعها :
لله فضلا دائما علينا - نشكره حمدا كما بدانا

الباب الخامس

فيه شيء من ذكر المحرمات من الأفيون والقهوة والخمر والتتن وفي الولاية والبراءة والاستتابة وتسميت العاطس وغير ذلك مما هو مثله .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد رحمه الله إلى الشيخ الثقة راشد بن خلف حفظه الله و في من سولت فيه نفسه الأمارة بالسوء و الضلال فلباها مجيبا إلى ما دعته إليه من سيء الأفعال وأطاع شيخه أبا مرة (١) حتى أكل الأفيون المضره . فلما أن أفاق من غفلته و أنتبه من رقدته وصحا من سكرته ندم على ما فرط في أيام شبابه و تاب إلى الله من قبيح فعله و اكتسابه أعسره حينئذ ترك الأفيون من ساعته و خاف أن يدنية ذلك إلى اقتراب ساعته لأنه يقال على معنى الاستعارة و المجاز في اللغة و الإشارة أن الأفيون يقول لآكله أن أكلتني أكلتك و أن تركتني قتلتك أيسعه أن ينقص منه كل يوم قليلا مع اعتقاده تركه أبدا متى وجد مع ذلك سبيلا أم لا يجوز له إلا ترك أكله من حينه بتة بتة و لو أخذه حمامه من اجل ذلك بغتة؟

الجواب : لا أحفظ في هذا شيئا منصوصا بعينه وأرجو أن لا يخفى عليكم ما جاء في كتاب الله جل جلاله من الإباحه لآكل الحرام من لحم الخنزير آكل الميته إذا أخيف على النفس فعلى هذا يعجبني له أن يحتال لإنقاذ نفسه من آكل الحرام بجهده في استعمال الأدوية و إنقاذ نفسه من الهلكة ونسأل الله التوفيق لنا ولمن صدق في توبته وأناب .

مسألة : ومنه وفي شرب القهوة البنية مدعيا أنها حلال أيبرأ منه على ذلك ام لا وكذلك من قيل له أن المسلمين أجمعوا على تحريم القهوة البنية فيقول لا أقول بتحريمها بقولهم حتى أعرف أصل حجتهم في تحريمها ما تكون منزلته عند المسلمين و هل تلحقه البراءة من أجل ذلك أم لا ؟

الجواب : أنا أدركنا أشياخنا رحمهم الله ينهون عن شرب القهوة و يعاقبون من شربها و لم نعلم إن أحدا منهم أحلها و لا أنكر على من نهى عنها و نحن لهم تبع ومن خطاهم على تحريم القهوة فنحن نبرأ منه ،

---

(١) أبو مُرّة : كنية إبليس ـ لعنه الله .

وأما الذي لم يخطي المسلمين على تحريم القهوة التي تتخذ من البن إلا أنه لم يقل بتحريمها وتولى المسلمين الذين حرموها فلا نتقدم على البراءة منه من قبل جهالتنا بما يبلغ به هذا القول وكذلك من شربها ولم يخطي المسلمين في تحريمها فقولنا فيه قول المسلمين بما يبلغ فيه هذا الفعل لأنه جاء في الأثر المجتمع عليه أنه يسع الناس جهل ما دانوا بتحريمه ما لم يركبوه أو يتولوا راكبه بدين أو يبروأ من العلماء إذا بروأ من راكبه أو يقفوا عنهم إذا بروأ من راكبه .

مسألة : ومنه وفي من خاف الهلاك جوعا او عطشا فرأى خمرا أيجوز له أن يشرب منها ما يحييه ويتزود منها إلى أن يأمن على نفسه من الهلاك أم لا ؟

الجواب : أن كان شربها يحييه فيجوز له ذلك و الله أعلـــم .

مسألة : ومنه وفي الجبار إذا أكره رجلا على شرب الخمر وعلى الإفطار في شهر رمضان نهارا والرجل مقيم غير مسافر وأوعده قتلا أو ضربا أو نهبا أيجوز له الإفطار أن عرف منه أنه متى أوعد فعل أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب : أما إذا خاف من عدة الجبار هلاك نفسه و كان في عادة الجبار لا يكون منه بعد القول إلا الفعل فجائز له أن يفعل كما يجوز له أن يفعله عند الاضطرار الذي يخاف منه هلاك نفسه ، و أما الخمر فجاء فيها الاختلاف عند الاضطرار فعلى قول من يقول أنها تعصم فيجيز له شربها لجبر الجبار له على شربها و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المنتسب إلى أهل الاستقامة من المسلمين المتدينين بدينهم المنتحل بنحلتهم إذا شرب القهوة البنية أو دخان من التتن أو غيره مستحلا لذلك منكرا على المسلمين قولهم بتحريمه أعلانا أيخرج بذلك من دين أهل العدل من أهل الاستقامة و يصير متبدعا متدينا بدين الضلال أم لا ؟ و هل تجزيه التوبة إذا تاب في الجملة و يرجع

بتوبته في الجملة إلى نحلة أهل الحق و دين أهل الاستقامة أم لا تجزيه حتى يتوب من ذلك بعينه و أسمه و يعلن بتحريمه كما أعلن بتحليله و كيف قولكم في ذلك ؟

الجواب : أني لم أسمع في القهوة البنية و التتن نصا معينا فيهما في الآثار القديمة إلا أني رأيت أهل زماننا من المسلمين قد أجمعوا على تحريمهما و ما أجمع المسلمون على تحريمه فهو حرام لأن النبي عليه السلام قال ﴿ لا تجتمع أمتي على ضلاله ﴾ (١) و من أستحل ما أجمع المسلمون على تحريمه فهو مبتدع ضال فاسق و لا تقبل توبته في الجملة حتى يتوب توبة ظاهرة عن الذي أستحله من الحرام و الله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وفي حديث السن إذا كان من أهل نحلة المسلمين وعرف منه الورع والتنزه واجتنابالمحرمات والقيام بالمفترضات والمحافظة على الصلوات في الجماعات ولم أعلم منه شرا بمقال ولا فعال أتجب على ولايته من حين عرفت منه ذلك أم يسعني الوقوف عنه حتى استبري أمره حالا فحالا أم كيف يكون اعتقادي فيه في حال الوقوف عنه ؟

الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه إذا ظهر من أحد عمل يجب في ظاهر الأمر ولايته من فعله فقول على من أمتحن به ولايته حين ما عرف منه ذلك . وقول إذا وقف لاستبراء أمره والاستكشاف عنه خوفا أن يقع في فتنة من قبل ولايته لم يضق عليه ذلك ما دام حيا فإن مات على ذلك وجبت عليه ولايته ولا أعلم في ذلك اختلاف ويكون اعتقاده في حال وقوفه أن مات على هذا الفعل وكان باطنه مثل ظاهره فهو ولي لي والله أعلم بالصواب و هذا إذا كان المعاين ممن يبصر الولاية و البراءة والله أعلم .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ج٦/ ص(٣٩٦) برقم (٢٧٢٦٧) : عن طريق أبي بصرة الغفاري.
ـ مجمع الزوائد ج٧/ص(٢٢١)
رواه الترمذي عن طريق ابن عمر ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر برقم (٤٦٦)
ورواه ابن ماجه عن طريق أنس بن مالك ، كتاب الفتن ، باب السواء الأعظم برقم(٣٩٥٠)

مسألة : ومنه و في من يقول أن القرآن مخلوق هل يبرأ منه أم لا ؟
الجواب : أما بهذه اللفظة بغير تفسير فعلى ما سمعته من الأثر أنه لا يبرأ منه لأنه يحتمل أن يكون معناه في الحروف المكتوبة و أصوات الخلق و الحروف التي ينطقون بها إلا أن يفسر غير قوله هذا فهو أن يقول كلام الله الذي هو صفة الذات و مشتق من العلم أنه مخلوق فهذا يبرأ منه فإن كان وليا استتيب فإن تاب رجع إلى ولايته و الله أعلم بالصواب .

مسألة : و منه و في الولي هل ينتقل من الولاية إلى الوقوف في حال من الحال خ الأحوال أم لا ؟ و كذلك العدو هل ينتقل من حكم البراءة إلى الوقوف في بعض أحواله أم لا ؟
الجواب : أما الولي ففيه اختلاف فبعض قال و أرجو أن القول ينسب إلى أصحابنا من أهل المغرب أن ولاية الدين لا ينتقل عنها صاحبها إلا ببراءة الدين و أما قول أصحابنا من غير أهل المغرب فقالوا ينتقل الولي من ولاية الدين إلى ولاية الرأي ووقوف الرأي أو وقوف السؤال أو وقوف الأشكال .فأما وقوف الرأي وولاية الرأي فهو إذا أحدث الولي حدثا من الأحداث التي يسع جهلها عند المعاين لها إذا سلم من الشروط التي شرطها جابر بن زيد - رحمه الله - وجهل الحكم في هذا الحدث فقول له أن يتولى وليه برأي على شرط أن كان هذا الحدث لم يخرجه من الولاية و له أن يقف عنه برأي إلى أن يتبين له الحكم في هذا الحدث وقول عليه اعتقاد السؤال عن حدث وليه لئلا يقيم في وليه على شبهه فعلى هذا القول يسمى وقوف السؤال وقول وقوف السؤال في الوليين الضعيفين إذا اختلفا في أمر الدين . و أما وقوف الأشكال مثل الوقف المتلاعنين . و قول يلحق الولي الوقوف إذا ظهر منه أشياء يثقل القلب بها من غير تصريح معصية لأن الولاية مشتقة من الصفاوة و الصافي لا يشاب بالكدر . و أما العدو فقول يلحق الوقوف إذا تاب من أفعاله المخالفة للحق إلى أن يستتاب أمره و تعرض الفتن التي كان يدخل فيها فإن وقف عنها تولى . و قول أيضا يلحقه الوقوف من وجه أخر و هو إذا كانت أفعاله يتعلق عليه فيها الضمان من الدماء و الأموال و لم

يظهر منه خلاص منها غير التوبة وغاب أمره . و قول في هذا الموضوع يوقف عنه .و قول هو على البراءة حتى يتخلص منها و يشبه عندي أن في ذلك قولا أن يكون في الولاية و الله أعلم بالصواب . إذا ظهرت منه الدينونة بالتخلص منها و لم يظهر منه تقصير و غاب أمره إذا كانت أفعاله يتعلق عليه فيها الضمان .

مسألة : ومنه وفي من يقدمه الإمام العدل واليا أو قاضيا على بلد أيجب على أهل البلد ولايته بتقديم الإمام له ما لم يتبين لهم منه حدث يخرجه من الولاية أم لا تلزمهم ولايته إلا بما يعلمون منه مما يوجب عليهم ولايته ؟ وما صفة الوجوه التي تجب بها الولاية إلزاما؟
الجواب : أما الذي يقدمه الإمام العدل واليا أو قاضيا في بلد فقول تجب ولايته وقول لا تجب ولايته على من لم تتقدم له عنده ولاية . وأما الذي تجب ولايته إلزاما فهذا أمر يطول وصفه و يتسع فيه القول . فأما بعض العلماء فقال الولي من الناس ثلاثة من دعوته إلى الإسلام فأجابني فهوا ولي لي ومن دعاني إلى الإسلام فأجبته فهو ولي ورجل شهد معي رجلان عالمان بالولاية و البراءة وليان في الدين أنه ولي فهو ولي . وسائر الناس يسعني السكوت عنهم . وجاء في الآثار خ الأثر أن الأئمة المشهورين بالاستقامة على العدل و كذلك العلماء المشهورين بالاستقامة على العدل واجبة ولايتهم على من بلغه شهرة عدلهم و فضلهم و كذلك ما عاينه المرء بنفسه ورآه مستقيما على الحق في أقواله و أفعاله و لم تلحقه عنده تهمة بارتكاب شيء من المعاصي و كان ممن يتولى بصر نفسه فعندي أنه تجب عليه ولايته فخذ من قولي ما وافق الحق و ما خالف الحق فأرفض به فأنه من الشيطان لعنه الله .

مسألة : ومنه وفي ثلاثة يتولى بعضهم بعضا فأكل أحدهم لحم دبة و أدعى إباحة أكل لحمها و قال أحدهما أنا لا أعرف هذه الدابة ما هي وقال الأخر هذه خنزير و برئ من الأكل كيف يفعل الذي لم يعرف الدابة في وليه هاذين على هذه الصفة ولم يعرف المحق منهما ومن

المبطل؟ وكيف يكون اعتقاده فيها؟

الجواب : إن كان هذا المعاني لوليبه الآكل منهما والمتبري من صاحبه عاين الدابة التي أكل منها صاحبه قبل أن تصير لحما مقطعا مما أن لو وقف عليها من يعرف جنسها عرفها من جنسها وكانت تلك الدابة خنزيرا وكان المتبري من علماء المسلمين فالمحق هاهنا هو المتبري ولا يجوز للسامع أن يقف عنه برأي ولا بدين و يثبت على ولايته . وأما الآكل يجوز له الوقوف عنه بالرأي مع ولايته للمتبري على برأته من صاحبه إن كان المتبري ضعيفا وكان هذا لا يعرف أن الخنزير حرام يبرأ ممن استحلها فيجوز له الوقوف عن المتبري بالرأي والولاية بالرأي وأن ثبت على ولايته بالدين فقد وافق الحق وأن كان لا يعرف أن الخنزير حرام فأكثر القول أنه تقوم عليه الحجة بمعاينة الخنزير وذلك في استحلاله للأكل منه . وأما في الولاية والبراءة فعلى ما وصفت لك في الضعيف و العالم و أن كانت الدابة من الدواب الحلال فالمحق هاهنا الأكل لها فأن كان من العلماء أو الضعفاء والتبس على هذا هنا المعاين فعله ولم يعرف أنه حق أو باطل فأن ثبت على ولايته المتقدمة فقد وافق الصواب . وأن وقف عنه وقوف رأي إلى أن يتبين له فعله هذا لم يضق عليه عندي ذلك وقول عليه اعتقاد السؤال في وليه حتى يعرف ما يبلغ به حدثه إذا أمكنه السؤال وهذا أن لم يبرأ الآكل من الذي تبرأ منه و الله أعلم و أم في ولاية المتبري فأن بري منه بالدين فقد أصاب الحق و إلا فبراءة الرأي تجزيه في هذا الموضع إلى أن يتبين له الحق.

مسألة : ومنه وفي الولي الذي أنا أتولاه إذا أستأجر وكيل المسجد ليطني ماء المسجد ونخله و يقبض الثمن ويدفعه إلى هذا الوكيل المستأجر له والوكيل المستأجر لهذا الولي غير ثقة عندي وفي القلب منه حرج . وقلت للولي المستأجر كيف أنت تقبض غلة مال المسجد و تدفعه إلى هذا الوكيل وهو غير ثقة وتصفه بصفة غير صالحه فقال أنا لا أدفع إليه شيئاً من مال المسجد إلا إلى شهر وبعد انقضاء الشهر فلا أدفع إليه شيئاً فما الذي يجب عليَ أن اعتقده في ولي هذا ؟

الجواب : إن الولي على ولايته حتى يصح عندك أنه وضع مال المسجد في غير موضعه على التعمد و الإصرار بعد الإستتابة وما دام يحتمل له وجه حق فهو على ولايته عسى أنه مطلع على الوكيل أنه يضعها في موضعها ولو كان في القلب منه حرج من سبب غير هذا والله الموفق لما يحب ويرضى لأنه جاء في آثار المسلمين ولو بقي بينك و بين أخيك مثل نسج العنكبوت فلا تهتك ستره .

مسألة : ومنه وفي من عطس بحضرة جماعة أيضيق عليهم أن يترحموا عليه أن كان ولياً أو غير ولي جهر بالحمد له بعد عطاسه أو أسرها أم لا يضيق عليهم ذلك وهل هو واجب عليهم أم لا و كيف لفظ الترحم عليه ؟

الجواب : إذا عنوا بذلك رحمة الدنيا فجائز ذلك لغير الولي ولفظه أن يقول يرحمك الله وتسميت العاطس سنة إذا قال الحمد الله رب العالمين وإن قال الحمد الله لم يلزم تسميته على ما سمعته من الأثر . وأما الولي فيعني له رحمة الآخرة والدنيا والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مريض جاء إلى رجل غريب لا يعرفه غير أنه ينسب في معرفة الطب ليعالجه فدفع إليه شيئاً لا يعرفه ما هو وقال له : أشرب أو كل هذا الدواء أيجوز له أن يشربه أو يأكله على هذه الصفة أم لا ؟ وهل يسعه أن يمكنه في من جسده ليعالجه بالمياسم بالنار أو يقطع شيئاً من لحمه بالحديد إذا أدعى أن ذلك شفاء لما به أم لا يجوز؟

الجواب : أما الذي للأكل و الشراب وهو لا يعرف ما هو فلا يعجبني إلا أن يكون الطبيب ثقة خوفاً أن يوافق شيئاً من الحرام وأما الوسم والفصد وقطع العروق ففي ذلك اختلاف إذا رجا في ذلك الصلاح و الشفاء إذا متعارفاً عند الناس والله أعلم.

فصل في تحريم التتن (١) والحجة في تحريمه :

إن سأل سائل فقال ما تقول في شرب دخان التتن أهو حرام أم حلال فيه كراهية من غير تحريم . قيل له بل هو حرام قطعاً لا شك في تحريمه . فإن قال بأي حجه حرمتموه و لم يذكر تحريمه في الكتاب ولا في السنة و لم تجتمع الأمة على تحريمه . قيل له ليس كل من ادعى شيئاً سلم إليه بل الحجة على تحريمه بينه واضحة من الكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله عز وجل ﴿الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوارة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ (سورة الأعراف : الآية : ١٥٧) فقد حرمه الله سبحانه وتعالى بهذه الآية الخبائث جملة فهي كلها حرام أبداًلا تحل إلى يوم القيامة إلا أن يقوم دليل متفق على صحته بإباحة شي منها من كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق أو يجتمع على ذلك علماء الأمة فيكون ذلك الشي مخصوصا بالإباحة لقيام الدليل . ولو اجتمعت الأمة على إباحة محجور إلا عبداً زنجياً ذا بصر فتمسك بالكتاب والسنة لكان أتباعه في ذلك فرضاً والانقياد له لازماً ولكان هو حجة الله في أرضه على عباده فكيف وقد اجتمعت علماء أهل الاستقامة على تحريم شرب الدخان ووافقهم على ذلك بعض علماء مخالفيهم و قالوا انه خبيث محرم و قد بلغنا عن علي بن أبي طالب أنه سأله سائل فقال له صف ما يزيد في البصر فأمره باجتناب الدخان و الغبار والرائحة المنتنة و أمره بشم الطيب و أكل الحلو و كل شي دسم ففي هذا دلالة و حجة على أن الدخان خبيث مضر بظاهر الجسد كان بباطنه أشر وأخبث وأضر .

---

(١) التتن : التبغ وهي المادة المستخدمة في شرب الدخان

وقد أعترف عندنا كثير ممن يوصف بشرب الدخان أنه مضر بمن يشربه وأنه يؤذي من أدمن في في شربه إلى الهلاك و قال الله سبحانه وتعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (سورة البقرة : الآية : ١٩٥) فكفى بهذا حجة وبيانا وبرهانا ودلالة على تحريم شرب الدخان لمن أراد الله هدايته و الحجة على تحريمه من السنة ما روي عن رسول الله (ﷺ) أنه قال :﴿ كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ﴾ (١) وقد صح مع الكل أن اتخاذ شرب الدخان لم يكن في عصر النبي (ﷺ) ولا في عهد أحد من الصحابة رضي الله عنهم ولا في عهد التابعين لهم بإحسان فلما صح ذلك بلا تنازع ولا خلاف بين أحد من الأمة دل على أن اتخاذ شرب الدخان سنة محدثة وبدعة سيئة وضلاله محرمة . وقد يوجد عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله: (ﷺ) ﴿ما من أحد من أمتي يظهر بدعة في الإسلام إلا أنا بريء منه و هو بريء مني وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين﴾ (٢) فنحن ندين لله بتحريم شرب الدخان حيث كان وأين كان وكيف كان ومن أي شيء كان وما توفيقنا إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴿فمن اهتدى فإنما يهتدي لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها﴾ (سورة يونس : الآية : ١٠٨) وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه أعني جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي من يعاضد المشركين و يغزوا ويحارب من غزو ويحاربوا من أهل العدل من المسلمين مشمرا مجردا لا يألوا جهدا متعسكر كان أو غير متعسكر أيكون حكمه كحكمهم في إجازة قتلهم و غنيمة أموالهم أم لا يحل إلا قتله فقط ؟

الجواب : أن كان مسلما فلا يحل إلا قتله فقط في حال محاربته للمسلمين والله أعلم .

---

(١) كل ضلالة : كل محدثة ...

- أخرجه النسائي في سننه ج٣ / ص(١٨٨ ، ١٨٩) برقم (١٥٧٨) . باب الإنصات للخطبة .

(٢) (ما من أحد من أمتي يظهر بدعة في الإسلام ...) ولم أجده في كتب الحديث التي عندي

مسألة : لعلها من جواب الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البهلوي - رحمه الله - في من نرى أنه من أهل الصلاح ويقول الناس أن بيده مالا حراما و أنه يدخل في الشبهات فما حال من يتولاه إذا كان الذي يتولاه لم يطلع عليه بأخذ شيئا من الحرام إلا من قول الناس أيكون عنده على حالته الأولى حتى يعلم يقينا أن بيده شي من الحرام لا يحتمل حلاله أبدا ومتى قامت عليه حجة شهادته وولايته أم عليه أن يتجسس عنه أم يسعه السكوت ولا يلتفت إلى قول الناس أم كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فهذا الرجل على ولايته ولا تبطل ولايته بقول عوام الناس إلا بشهادة العدول أن بيده مالا حراما ويفسرون الحرمة إلا شهادة العلماء فلا يلزم أن يفسروا الحرمة ولا على من تولاه أن يتجسس عن فعله و المؤمن محمول على حسن الظن والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد أمعد البهلوي - رحمه الله - وفي من يبتلي بأكل الأفيون وأراد أن لا يأكله وقد أشرف على الهلاك حيث أنه قطعه أيجوز لأهله أن يشتروا له الأفيون ليأكله أم لا؟

الجواب : فلم أعلم فيه رخصة لأنه مسكر حرام و قال النبي (ﷺ) ﴿ ما جعل الله شفاء أمتي في ما حرم عليها ﴾ (١) والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وعن الأفيون المصري إذا أتخذ دواء ملخوخا أو مقطورا في العين أو الأذن أيكون طاهرا أم نجسا وكذلك الذي يأكل السفهاء منه أيكون نجسا أم لا ؟

الجواب : بالله التوفيق الذي يبين لنا و نسمعه أن الأفيون مستخرج من شجرة و الشجر طاهر إلا أن يحله شيء من النجاسات فتزيله عن أصله و حكم أصله الطهارة فيما عندي أنه هكذا يوجد و الله أعلم .

---

(١) لم أجده بهذه اللفظ وانما روى البخاري في صحيحه بلفظ قريب منه في كتاب الأشربة ، باب شراء الحلوى والعسل بلفظ : « قال ابن مسعود في السكر : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ».

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي من يبيع الأفيون وغيره من المسكرات هل يكون ثمنه حلالا أم حراما ويحل لأحد أن يدخل بيته ويأكل من عنده إذا لم تكن له حرفه غير ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت أما مثل الأفيون والخمر وكل مسكر قيمته حرام لا تحل فإذا لم يكن عنده شيء من الحلال غير ذلك فلا يحل الأكل من عنده والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي الزبودة والجوزة أهما مسكرات لا يجوز الأكل منهما قليلا ولا كثيرا أم لا يحرمان إلا على من قصد بأكلهما للسكر ؟

الجواب : أما الجوزة فهي حلال عندنا ولم نعلم أن أحد من المسلمين حرمها وأما الزبودة فلا علم لي فيها وقولي فيها قول المسلمين. وأما من أراد بهما السكر فلا يجوز نيته للسكر ولو كان شيئا حلالا والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد - رحمه الله - وفي التحية لعوام الناس إذا لاقاهم أحد أن يقول الله سلمكم أو يجزيكم خيرا أو يطيل أعماركم أو غير ذلك مما يشبه هذا إذا كانوا ليس بأولياء عنده وليس مراده هذا القول ولاية لهم ولا دعاء إلا رد التحية وهل يجوز له يقوم لهم من مجلسه على وجهه المداراة والتلطف وحسن الخلق أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب : أرجو أنه يجوز أن يقول لغير الولي الله يسلمك و ينوي به السلامة من آفات الدنيا و لا ينوي به السلامة من النار و هذا إذا كانت سلامته لا ضرر فيها على أحد من المسلمين و كذلك يجزيكم خيرا يجزيك الله الخير يريد به خير الدنيا إذا لم يكن فيه ضرر على المسلمين و كذلك يطيل عمرك و ما أشبه هذا . و أما القيام من المجلس لغير الولي فجائز فأما المسلم فتعظيما لحرمة الإسلام و أما المشترك والمنافق فينوي به معنى الاستهزاء به و الاستخفاف بحقه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الدجال المذكور (١) ما هو أهو سلطان جائر أم غير ذلك وكيف صفته وحق هو أم لا تلزم البراءة منه أم لا ؟

الجواب : جاء في التفسير وفي كتب اللغة أن الدجال رجل يهودي مموه ساحر يخرج في هذه الأمة و يقال أنه من اشراط الساعة و هو كذاب جائر و الله أعلم .

مسألة : و منه و هل يجوز التقية لمن لا يخاف منه في الجهر و يخاف منه الظلم في السريرة مثل من يتهم بالسحرو غيره من الظلم أيجوز لي أن أداريه من أجل ذلك أم لا ؟ و مثل ذلك إذا رأيته يفعل شيئا لا يجوز و اتقيته لأجله أيسعني ذلك أم لا؟

الجواب : إذا كنت تتقيه ولا تقدر على الامتناع من ظلمه ومن عادته الظلم فلا بأس عليك والتقية من الدين والله أعلم و أزدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ مما كتبته إليك إلا بالحق فإني غير فقيه .

مسألة : ومنه وفي الامتحان الذي يذكر في أمر التوحيد والولاية البراءة وكذلك قيام الحجة ما هذا الامتحان وما هذه الحجة لأنه يجيء في الأثر ما لم يمتحن بذلك وما لم تقم عليه الحجة بذلك أو حتى هو يقال له ما تقول في فلان تتولاه أم لا أم غير ذلك ؟

الجواب : أما الامتحان في اعتقاد الولاية و البراءة فيمن امتحنت به كالإمام والوالي والقاضي والمفتي ومن يحمل عنه أمر الدين فهولاء الذين يمتحن الناس بهم في أمر الولاية و البراءة . و قيام الحجة هو الشاهدان العادلان الوليان إذا أديا شهادة في شيء أو رفعا ولاية لأحد و براءة من أحد فهما الحجة على من شهدا عليه وشهدا معه فأرجو أن مثل هذا هو الامتحان و معنى قيام الحجة في مثل هذا تدخل فيه معاني كثيرة تحتاج إلى شرح و تفسير و هو موجود في آثار المسلمين رحمهم الله.

---

(١) وردت أحاديث كثيرة في الدجال وقد ذكر البخاري في صحيحه باب ذكر الدجال عشرة أحاديث من رقم (٧١٢٢)إلى (٧١٣١) ـ أخرج الربيع في صحيحه عن طريق ابن عباس ، كتاب الأذكار ، باب في الدعاء رقم ٤٩٠ بلفظ : « أن النبي كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وزعوذ بك من فتنة المحيا والممات» .

مسألة : وسألته - رحمه الله - شفاها و في من يكتب لمن لا يتولاه أو يخاطب من لا يتولاه ويكتب له بالألفاظ التي تقتضي الولاية جاء في الأثر أنه يحيل النية إلى غيره أيجوز ذلك ؟

الجواب : قال يجوز ذلك أن يحيل النية إلى غيره ممن أسمه يواطي اسم هذا.

مسألة : قلت له و أن لم يخطر بقلبه عند ذلك ذكر أحد بعينه و خاطبه هذا الخطاب وأحال النية لمن يجوز له ذلك لعله يجزيه ذلك ؟

الجواب : قال نعم و هذا المعنى من قوله .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - و في من ثقل عليه القلب من غير جرم ظاهر منه و لم يبن منه صلاح في الدين ويتهمه القلب بالنفاق وشهر عنه ريبات بغير صحة و أبغضه القلب و لم يفعل المبغض له فيه باطلا أيضيق ذلك على المبغض و يلزمه أن يكابر ذلك من قلبه أم لا ؟

الجواب : إذا لم يكن هذا وليا قد تقدمت ولايته و لم يتحقق عليه ما يتهمه به و لم يفعل فيه باطلا من قبل تهمته إياه لم يكن عندي عليه باس من ثقل قلبه منه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قارئ القرآن إذا قراء شيئا من الآيات فيه ولايه لأحد أو براءة من أحد مثل الذي آمن من آل فرعون ومثل الذي في سورة يس ومثل القرون الذين وصفوا بالكفر أم لا تلزمه الولاية والبراءة لمثل هذا إذا قراء القرآن ؟

الجواب : يلزمه ذلك كله إذا فهمه وعرف معناه ولا يسعه الشك في ذلك بعد ما عرف معناه وفهمه وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي ينسب إلى الصلاح وقلبي منه غير طيب و لم أطلع منه على شي مما لا يجوز ولكني لم أعاشره وشهر عندي منه التقصير

من غير صحة وصار قلبي عليه غير صافي من قبل ما يبلغني عنه والقلب مصدق فيه ولم يحلوا في القلب كغيره من الأخوان ما يقول إذا احتجت إليه لآمنه دراهم المسجد و هو وكيله أو غير ذلك من الأمانات أيجوز لي على هذه الصفة أن آمنه أم لا ؟

الجواب : إذا تظاهرت عليه التهمه في تضييع أمانته و صار مستترابا فهذا لا توضع عنده الأمانة و لو لم تصح عليه خيانة بعينها و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وما حد المنافق الذي يسمى منافقا أهو الذي يظهر منه الفساد أكثر ما يظهر منه من الصلاح أم يبين منه شي من المعاصي يسمى منافقا . أرايت إذا كنت أسمع فيه غيري يفعل المعاصي وأرتاب قلبي من ذلك وأبغضته أعلى في ذلك أم لا؟

الجواب : إن الناس في ذلك على ثلاث منازل فإمروٌ بان لك فساده بينة عادلة أو شهرة لا ريب فيها أو معانية فجائز لك بغضه و البراءة منه . وإمروٌ بان لك صوابه بشهرة أو معانية أو شهادة من تجوز شهادته ممن له بصر في أمر الولاية و البراءة فجائز لك حبه و حرم عليك بغضه . وإمروٌ أشكل عليك و لم يبن لك من أحد الصنفين فكف عنه حبك و بغضك ورد أمره إلى الله . و أما المنافق فهو كل من ركب الكبائر أو أصر على الصغائر و صفة النافق إذا كان مقرا بكلمة الإسلام بلسانه و يخالفها في أفعاله .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي شهر فضله في الكتب مثل عمار بن ياسر و أبي بكر الصديق و عمر رضي الله عنهم أيجوز لنا أن نتولاهم على ما رأينا في الكتب أم لا؟

الجواب : قال أما بالشهرة فجائز ذلك وأما من الكتاب إذا كان ذلك من سير المسلمين المشهورة عنهم ففيه اختلاف . وأما البراءة فلا يجوز من الكتاب وأما الشهرة التي لا يرتاب فيها إذا شهر الحدث عن المحدث الذي تجوز منه البراءة من قبله فجائز البراءة منه على ما سمعته من آثار المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي هو غير ثقة عندي أيجوز لي أن أقول جزاه الله خيراً ؟
الجواب : فلم يجز لي ذلك إلا أن أعنى ما أعطاه الله من الخير الذي هو فيه .

مسألة : ومنه سألته هل يجوز أن يقال لمن لا يتولى جزاك الله خيراً . فلم يعجبه ذلك . وأما أن قال له جزيت خيراً . قال أهون من الآخر . وأما سلمك الله أو يسلمك الله فلم يجزها أيضاً لغير الولي إلا أن يعني بذلك سلامته في الدنيا إذا كان في سلامته يرجا نفع للاسلام . وأما سلمك الله في الماضي فكأنه يجيز ذلك لغير الولي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي شهر لنا قاضي أو والي أو أقامه الإمام قاضياً أو ولياً أو كاتباً من غير صحة عندنا إلا الشهرة التي تطمئن قلوبنا بها ولم نعرف نحن عدالته أيجوز لنا الثقة به و الأخذ منه و العطاء له و تأمينه و ولايته أم لا يجوز ؟
الجواب : جائز ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وما حال عامة الناس عندكم مثل الذي لم يظهر منه صلاح ليتولى عليه ولم يصح منه كفر يبرأ منه أم هو في الولاية أم هو في الوقوف؟
الجواب : جاء في الأثر أن على المتعبد أن يقف عن جميع المتعبدين من الجن والأنس حتى يعلم من أحد خيراً فيواليه عليه أو يعلم من أحد شراً فيعاديه عليه وهذا الوقوف هو الواجب اللازم الثابت في دين الله لأن الوقوف بنفسه على خمسه أقسام منها وقوف الدين و هو هذا الذي ذكرته لك . و وقوف الإشكال كالوقوف عن المتلاعنين والمقتتلين والمتبرئين من بعضهما بعض . وأما وقوف السؤال فهو أن ترى من وليّك حدثاً جهلت أنت حكمه ولم تعلم ما يبلغ به فتقف عنه وقوف سؤال إذا كان ذلك الحديث مما يسع جهله إذا سلم من الشروط التي شرطها جابر بن زيد رحمه الله و هذا على قول بعض قول المسلمين .

ووقوف الرأي أن تقف عن وليك بهذا و تعتقد فيه براءة الشريطه من غير أن تلزم نفسك سؤالاً بدين . ووقوف الشك وهو حرام وهو أن لا يتولى الواقف إلا من وقف مثل وقوفه وينصب الشك ودنيا له والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه العالم النزيه مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - ما تقول في رجل تراه إلى عمل الصلاح أقرب و سألت عنه رجلا ثقة أو ثقتين و قالا لك أنه ثقة أو أمين لم يخن أيجوز لي أن أجعله ثقة و أدفع إليه مال المسجد إذا كان وكيل مسجد ؟
الجواب : والله الهادي للصواب فإذا كان ثقة أو أميناً وشهد بذلك ثقة أو ثقتان جاز ذلك لأن رفيعة الثقة مقبولة في ولاية على قول و تجوز توليته والله أعلم .قال الناظر في هذه المسألة وذلك إذا كان الرافع وليا في الدين ويبصر حكم الولاية و البراءة .

مسألة : ومنه وسألته عن رجل مات وعليه دين وقد أوصى به ولم يخلف وفاءً هل له عذر وهل يوقف عنه أن كانت له ولاية عند المسلمين ؟
الجواب : قال قد قيل إذا كان استدان بدين يغذي به نفسه وعياله باقتصاد من غير إسراف ثم لم يزل في اجتهاد الطلب والقضاء بالعمل بيديه و طلب المكسبة بجهده حتى أدركه الموت فأن ولايته ثابتة ويرجى له الله أن يقضيه عنه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - في الولاية و البراءة في هذا الزمان وغيره يجزي الحب للولي واعتقاد نصرته وأداء حقوقه والبغض للعاصي واعتقاد ما يلزمه فيه دون إظهار النطق بالولاية والبراءة أم لا يجزي؟
الجواب : والتوفيق بالله عز وجل إذا اعتقد المتولي ولاية من وجبت عليه ولايته في قلبه وأوجب له على نفسه ما يجب للمسلم على المسلم من الحب والنصر والاستغفار له في المحيى والممات اجزاه ذلك الإظهار

باللسان إلا أن يكون يخاف في كتمان ذلك تبطيل حق أو تحقيق باطل فعند ذلك لا يسعه عندي كتمان ذلك حتى يظهر الولاية بلسانه إلا أن يكون ذلك من تقية بعذر فيها والله أعلم . وكذلك البراءة إذا أعتقد تضليل من يبرأ منه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي تنقيع الزبيب في الماء ويشربه الرجل فيه كراهية أم لا ؟

الجواب : فلا كراهية فيه إلا أنه لا يتركه حتى يزبد و نحن نفعل ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل ثقة أمين و لكنه قليل المعرفة ويخاف منه أن يضع الأشياء على غير وجهها أيجوز للحاكم أن يوكله في شي من الأمور على هذه الصفة ؟

الجواب : قال لا يعجبني أن يوكله في شي على هذه الصفة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من ظهرت منه سيرة صالحة وورع ثم أنه هجر أباه فلم يكلمه ولم يصله ولم يخدمه ونصح له فلم يقبل كيف يكون اعتقاد من علم منه ذلك فيه ؟

الجواب : أما قطع صلة أبيه إذا نوى قطعه من غير عذر فذلك كفر عندي وهو من كبائر الذنوب و يعجبني أن يستتاب من ذلك فإن تاب و إلا بريء منه و أما ترك خدمة أبيه فلا أقول أنه يكفر بذلك على مجمل المسألة لأنه لا يلزمه أن يخدم أباه في كل ما يريده منه إلا أن يستعين به في شي مخصوص لا يسعه إلا المعونة له و أما ترك كلام أبيه مع الاعتقاد لصلته و أداء الواجب فلا أقول أنه يكفر بذلك عسى أن له عذرا يجوز عند المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له وليان فشهدا عليه أنه قتل فلانا واقاده الإمام لولي المقتول بشهادتهما وهو يعلم أنه لم يقتله أله أن يبرأ

منهما سريرة أم كيف تكون منزلتهما معه بعد هذه الشهادة ؟
الجواب : منزلتهما عنده في البراءة ولا شك في ذلك لأنه قد علم أنهما قد شهدا عليه زورا والله أعلم .

مسألة : وفي من أشترى من رجل لحما يحسبه لحم بعض الأنعام وهو في الحقيقة لحم خنزير أو لحم إنسان يعرفه العارف بالخنزير ولحمه ويعرفه العارف بلحم الإنسان فيأكله المشتري جهلا منه أيكون آثما بذلك و لا يعذر بجهالة أم هو سالم من الإثم في ذلك ؟
الجواب : أما ما جاء في آثار المسلمين مجملا أن اللحم إذا قطع و اشتراه المشتري مقطعا من عند من يجوز شراء اللحم من عنده و أكله من يده فواسع له ذلك . وسمعت مسألة في مخصوص من الأثر أن كل شي من المحرمات إذا وقف عليه العالم به عرفه أنه من جنس المحرم فلا يسع الجاهل أن يقدم عليه بجهله و الله أعلم بتأويل الآثار .

مسألة : ومنه وفي رجل اقر عندي بالزنا و شرب الخمر ولم تظهر لي منه توبة غير أني أرى منه أفعالا صالحة و سيرة حسنة كيف تكون منزلته عندي وأن رأيت منه بعد ذلك كلاما يثقل منه القلب من غيبة أو من كذب أو تنقيص لأحد من المسلمين فما أصنع به أقف عنه أم أتولاه ؟
الجواب : إن كان هذا الرجل قد عرفته بصلاح قبل هذا الإقرار وكان إقراره على سبيل التوبيخ لنفسه أنه قد جرى منه كذاو كذا في أيام جهله وعصيانه وهو يوبخ نفسه نادما على ذلك فلا يخرجه هذا من الولاية و ليس عليك عندي استتابته في مثل هذا . وأن كان أقر بكبيرة على غير هذا الوجه أنه أرتكبها فلا بد له أن يستتيبه أن كان وليه من قبل وأن لم يكن له وليا من قبل ففي استتابته عليه اختلاف ولكن ليس له أن يتولاه إلا بعد التوبة من تلك الكبيرة التي أقر بها ولو رأى منه صلاحا بعد ذلك إلا أن يسمعه يتوب من جميع المعاصي ويستغفر ربه ولم يكن من المستحلين لهذه الكبيرة فقول تسعه ولايته إذا رأى منه

الصلاح بعد ذلك . وأن أغتاب عندك أحدا من المسلمين و كان ولياً لك من قبل فاستتبته من ذلك فإن تاب رجع إلى ولايته وأن أصر فليس لك أن تتولاه وهو حقيق بالبراءة والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن صح عليه أنه يأكل الأفيون فحبسه الوالي على هذا فقال: إن لم آكله خفت هلاك نفسي ولابد لي منه ابتليت به ، كيف الرأي فيه ؟ وكيف يفعل به ؟ وهو يريد يشتري منه ويأكله وهو محبوس، أيجاب إلى ذلك أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق إذا أجزنا لهذا المبتلي بأكل الأفيون أن يأكله لما جاز لنا حبس من يأكل الأفيون لأنه إذا أكله من قبل صار جائزاً أكله على هذه الصفة و عندي أنه لا يعذر باعتلاله هذا و يحتال في أزالته بالأدوية الحلال لأن النبي (ﷺ) قال: ﴿ ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها﴾ (١) وهذا على ما سمعنا من أهل فأن كل مضر بالإنسان وهو من أنواع السموم التي أكلها مضر بالإنسان ليس فيها نفع و الذي لا نفع فيه من المحرمات لا يجوز أكله عند الإضرار و الله أعلم بالصواب.

مسألة : ومنه وفي من يصح عليه بالشهرة أنه مولع بشرب التتن فجاء رجل صادق إلى الشراة وقال لهم أن فلانا يشرب التتن في بيته الوقت الفلاني وقد آذى جيرانه برائحة التتن فساروا إلى بيته فوجدوا في بيته رائحة التتن في ذلك الوقت ووجدوا فيه رائحة قهوة أيجوز حبسه على هذه الصفة بالتهمة أم لا ولم يجدوا الرجل في البيت وفيما عندهم أنه خرج من البيت قبلهم بقليل و بقيت الرائحة بعده ؟

الجواب : لا يضيق حبس مثل هذا الرجل على صفتك هذه والله أعلم .

---

(١) لم أجده بهذه اللفظ وإنما روى البخاري في صحيحه كتاب الأشربة باب شراء الحلوى والعسل بلفظ « قال ابن مسعود في المسكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم».

مسألة : ومنه ما تقول رضي الله عنك في الماء الذي به البسر الذي قالوا بتحريمه لاختلاط القارين بالبسر أيحرم من حين ما ينضج البسر أم أي وقت يحرم وعلى أي صفة يحرم ؟

الجواب : وبالله التوفيق أختلف القول في النهي الذي رفعوه عن النبي (ﷺ) عن ماء البسر (١) والقارين فبعض تأول فيه أنه نهى أدب لا تحريم . وبعض قال أنه نهى تحريم فعلى هذا القول هو حرام عند صاحبه من حين ما ينضج البسر و يدخل ماؤه الحلاوة منه وعلى قول من يراه نهى أدب فلا يحرم عنده حتى يتغير كغيره من الأنبذة والله أعلم .

مسألة : وفي من قال لفاسق ظاهر فسقه رحمك الله فعوتب في ذلك فقال إنما أردت بذلك الخبر بأن الله رحمه في الدنيا إذ رزقه السمع والبصر والشم والذوق واللمس وصحة الجسد وغير ذلك من منافع الدنيا أيكون له في ذلك عذر ويكون على ولايته أن كان ولياً أم كيف القول في ذلك ؟

الجواب : لا يعاتب في مثل هذا من قال بهذا إلا قليل العلم أو متعنت بأن مثل هذه لا يعاب لأن رحمه الله عمت في الدنيا المسلم و المجرم و هذا لا شك أنه على ولايته أن كانت قد ثبتت له ولاية و لا لائمه عليه بهذا القول و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقرأ من كتب المسلمين فيجد فيها صفة الأحداث التي تنسب إلى عثمان وعلى كيف يكون اعتقاده فيهما وكيف يكون اعتقاده فيما يجد في الكتب من ذلك ؟

الجواب : أن كان لم يبلغه من الأحداث و شهرتها إلا ما يجده في الكتب فيعجبني أن يكون اعتقاده أنه يبرأ من أهل هذه الأحداث أن كانت مما

---

(١) روى البخاري في صحيحه في كتاب الأشربة ، باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكرا وأن لا يجعل إدامين في إدام عن طريق أبي قتادة قال نهى رسول ﷺ أن يجمع بين التمر والزهور والتمر والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة برقم (٥٦٠٢).

تجب فيها البراءة وأنه يتولى المسلمين على براءتهم ممن يبرأو منه و لا يبرأ من أحد بعينه بما يجده في الكتب إلا أن تبلغه شهرة أحداثهم من تواتر الأخبار بما لا يرتاب فيه فيبرأ ممن تواترت الأخبار بحدث يكفره منه بعينه و الله أعلم .

مسألة : ومنه أجمع أهل الاستقامة وفقهائهم على تحريم شرب الدخان التتن وأظهروا الإنكار على شاربه وشددوا عليهم وعاقبوهم بالحبس الطول والعقوبة الموجعة فإن عارض معارض فقال بأي حجه حرمت علمائكم شرب الدخان التتن وقد خالفهم في ذلك أكثر أهل القبلة وقالوا أنهم لا يجدون دليلاً يدل على تحريمه قيل له فالحق يكون حقاً في نفسه وأن جهله من جهله و ليس جهل الجاهل بما حرم الله عليه مبيحاً له ما هو محجور عليه وأنا نسألك عن الدخان الذي أدعيت إباحة شربه أهو من الطيبات أم من الخبائث فإن قال هو من الطيبات فقد كابر عقله وقال بما لم يقل به أحد وكفى مؤنته وسقطت عندنا مجادلته وأن أعترف وقال بل هو من الخبائث قيل له أن الله قد حرم الخبائث جملة بقوله تعالى ﴿ يحل لهم الطيبات و يحرم عليهم الخبائث ﴾ فمن أدعى إباحة شي مما حرم الله من الخبائث لم يقبل منه إلا بدليل من كتاب ناطق أو سنة ينقلها صادق عن صادق أو إجماع من أمة محمد (ﷺ) فأن نكس على رأسه و قال لا بل ليس هو طيباً ولا خبيثاً قيل له ففي قياد قولك هذا هو من المشتبهات والرواية عن رسول عليه السلام أنه قال كل مشتبه محرم (١) فقد ثبت تحريم شرب الدخان التتن مستنبطاً من الكتاب و السنة و الحمد الله على ذلك كثيراً .

---

(١) لم أعثر عليه .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي من رفع إلى الحاكم ولاية أحد وهو ثقة يؤخذ عنه رفع الولاية ثم رجع عنَ ولايته هل يقبل منه المرفوع إليه أم لا وفيمن رفع الحاكم ثقة أحدِ أو ولايته حتى أخذ الحاكم بقوله وقول واحد معه وأراد الرجوع ما الذي يسعه إذا لم يقبل منه الحاكم ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن من رفع ولاية أحد إلى أحد فتولاه برفيعته لم يجز له أن يرجع عنه من رفع له ولايته إلا أن يقول له أنه تبين لي يوم توليته أنه مقيم على فعل لا يجوز ولم أعلم به قبل أن أتولاه . فعلى هذا يجوز له الرجوع عند من رفع له و الله أعلم .

مسألة : ومنه إذا كان أحد من الأخوان لم يظهر لي منه سوء وتشاهرت عندي أمانته غير أن قلبي عليه غير طيب كغيره ولا أدري ممَ إلا أن القلب لم يصف ولا فعل في أساءة و لا بيني و بينه شيء من المعانيات أيجوز لي استعماله في مثل وكالة لمسجد أو القيام بإنفاذ وصية أم لا ؟

الجواب : لا عمل على ثقل إذا تظاهرت الأمانة من الذي ذكرته إلا أن يكون يثقل قلبك من ريبه ترتاب منه من أجلها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقول أن فلاناً كنت أتولاه اليوم قد عرفت منه سيرة لا تصلح ما يكون منزلة هذا القائل عند من تقدمت له معه ولاية ولم يتقدم معه ولاية المقول فيه ؟

الجواب : و بالله التوفيق أن قوله هذا لا يقدح في ولايته و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقول أن الإشمام الذي هو في هاء تكبيرة الإحرام وهو الإشارة بالشفتين أنه ما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ولا في أثر ولا عن عالم إنه لم يجتمع عليه المسلمون وأنه عبث في

الصلاة وما سمعناه إلا من فلان وكيف خص بعلمه وبعلم الإجماع عليه من دون الخليقة وفلان ثقة عالم من تؤخذ عنه الفتيا ولي للمسلمين ما منزلة من قال هذا عند من سمعه ؟ وما يسع من القول منه كان ولياً أو غير ولي ؟ وهل يكون مثل هذا أتخطيه و يلزمه فيه أو في شي منه براءة أو وقوف أو استتابة من قائله وأن كان أمام جماعة أيصلي خلفه ؟ وما الرأي والاعتقاد ويسع في مثل هذا ؟

الجواب : وبالله التوفيق والله المستعان على ما تصفون و كان يعجبنا ترك البحث في هذه المسألة طلباً لتأليف القلوب لو رأينا العذر في ترك الجواب لما أجبنا وهذا القائل الذي ذكرت عنه هذا القول تقلد شهادة الغيب في ما يمكن أنه جرى من حيث لا يعلم و الشاهد بالغيب فيما يمكن فيه خلاف ما شهد به شاهد بالكذب ويعجبني أن ينصح هذا وكذلك إذا أراد أن يسافر سفراً بعيداً أوصى له بذلك القائل ليرجع عن قوله هذا ويفوض الأمر فيه إلى الله ثم ما مضى عليه المسلمون فإن قبل النصيحة وأستغفر ربه قبل منه ورجع على ما كان عليه من قبل وإذا أصر على الكذب فحقيق بالبراءة بإصراره على شهادة الغيب فيما يمكن فيه خلاف ما شهد و أما قوله ما سمعناه إلا من فلان وكيف خص به من دون الخليقة فإذا لم يقل أنه كاذب في قوله هذا أو يظهر له بالتخطية فكلامه هذا عندي فيه لبس تخطية له وأما الصلاة خلفه إذا أصر على شهادته هذه يكون عندي كالصلاة خلف من لا يتولاه والله أعلم وبه التوفيق ونسأله الهداية والتوفيق إلى أوضح الطريق .

مسألة : **ومنه وما الاعتقاد للضعيف شيخنا في هولاء المتملكين الغيابات الآكلين لها مثل حبوب** (١) **وما شاكلها في الولاية والبراءة وما الحكم والاعتقاد له فيهم ؟**

---

(١) حبوب : قرية من قرى إزكي الأثرية الزراعية التابعة لبلدان العوامر تقع غربي قرية حبل الحديد وشرقي بلدة المحيول وهي غير مأهولة بالسكان.

الصلاة وما سمعناه إلا من فلان وكيف خص بعلمه وبعلم الإجماع عليه من دون الخليقة وفلان ثقة عالم من تؤخذ عنه الفتيا ولي للمسلمين ما منزلة من قال هذا عند من سمعه ؟ وما يسع من القول منه كان ولياً أو غير ولي ؟ وهل يكون مثل هذا أتخطيه و يلزمه فيه أو في شي منه براءة أو وقوف أو استتابة من قائله وأن كان أمام جماعة أيصلي خلفه ؟ وما الرأي والاعتقاد ويسع في مثل هذا ؟

الجواب : وبالله التوفيق والله المستعان على ما تصفون و كان يعجبنا ترك البحث في هذه المسألة طلباً لتأليف القلوب لو رأينا العذر في ترك الجواب لما أجبنا وهذا القائل الذي ذكرت عنه هذا القول تقلد شهادة الغيب في ما يمكن أنه جرى من حيث لا يعلم و الشاهد بالغيب فيما يمكن فيه خلاف ما شهد به شاهد بالكذب ويعجبني أن ينصح هذا وكذلك إذا أراد أن يسافر سفراً بعيداً أوصى له بذلك القائل ليرجع عن قوله هذا ويفوض الأمر فيه إلى الله ثم ما مضى عليه المسلمون فإن قبل النصيحة وأستغفر ربه قبل منه ورجع على ما كان عليه من قبل وإذا أصر على الكذب فحقيق بالبراءة بإصراره على شهادة الغيب فيما يمكن فيه خلاف ما شهد و أما قوله ما سمعناه إلا من فلان وكيف خص به من دون الخليقة فإذا لم يقل أنه كاذب في قوله هذا أو يظهر له بالتخطية فكلامه هذا عندي فيه لبس تخطية له وأما الصلاة خلفه إذا أصر على شهادته هذه يكون عندي كالصلاة خلف من لا يتولاه والله أعلم وبه التوفيق ونسأله الهداية والتوفيق إلى أوضح الطريق .

مسألة : ومنه وما الاعتقاد للضعيف شيخنا في هولاء المتملكين الغيابات الآكلين لها مثل حبوب (١) وما شاكلها في الولاية والبراءة وما الحكم والاعتقاد له فيهم ؟

---

(١) حبوب : قرية من قرى إزكي الأثرية الزراعية التابعة لبلدان العوامر تقع غربي قرية حبل الحديد وشرقي بلدة المحيول وهي غير مأهولة بالسكان.

الجواب : أما أنا فإن كان لي ولي من قبل قد اعتقدت ولايته وآكل من الذي ذكرته لأنه لم يصح عندي فيها حكم فوليي على ولايته المتقدمة وأما أن لم اعتقد ولايته من قبل دخوله فيها لم يعجبني أن أتولاه ولو أصلح شيئاً في أموره من الدين لأن الولاية مصافات ومن دخل في الشبهات لا يصفى القلب له والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد وفي من صح عليه أنه يأكل الأفيون فحبسه الوالي على ذلك وقال إذا لم آكله خفت هلاك ولابد لي وقد ابتليت به كيف الرأي فيه وكيف يفعل به وهو يريد يشتري منه ويأكله وهو محبوس أيجاب إلى ذلك أم لا ؟

الجواب : أنا إذا أجزنا لهذا المبتلي يأكل الأفيون أن يأكله لما جاز لنا حبس من يأكل الأفيون لأنه إذا أكله من قبل صار جائز له أكله على هذه الصفة وعندي أنه لا يعذر باعتلاله هذا و يحتال في أزالته بالأدوية الحلال لأن النبي (ﷺ) قال : ﴿ما جعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها ﴾ وهذا ما سمعنا من أهل العلم أن كان مضراً بالإنسان وهو من أنواع السموم التي أكلها مضر ليس فيها نفع والذي لا يقع فيه من المحرمات نفع لا يجوز أكله عندي أضراراً ولا غير أضرار والله أعلم بالصواب .

الباب السادس

فيه مسائل في الطهارات و النجاسات و في تطهير الأواني و غير ذلك.

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي - رحمه الله - إلى الشيخ الأجل راشد بن خلف المنحي - رحمه الله - وفي الدواء المجعول فيه مرائر الغراب مخلوطة أهو طاهر أم نجس ؟

الجواب : أما الغراب نفسه ففيه اختلاف فقول أنه حرام فعلى هذا القول هو نجس ذبح أو لم يذبح وأما على القول الأخر أن ذبح وذكر أسم الله عليه فمرارته طاهرة بعد أن تغسل المذبحة ويعجبني التنزه عنه في أمر الصلاة وأما في الدواء فلا يضيق ذلك إذا غسله وقت الصلاة والله أعلم.

مسألة : وفي الثوب إذا كان فيه نقط كثيرة متفرقة من دم البعوض بقدر ما لو جمعت كلها لصارت كالظفر وأكثر أيكون الثوب قد تنجس بذلك ولا تجوز الصلاة حتى يغسل أم لا يتنجس حتى يجتمع في موضع واحد مختلطاً غير متفرق قدر ظفر أو أكثر ؟

الجواب : أما إذا صارت النقط أن لو جمعت كانت كالظفر الإبهام دخل فيه الاختلاف أن صلى به المصلي فمن أراد الاحتياط لم يصلي به ومن توسع بالقول الأخر لكثرة البلوي به لم يضيق عليه أن شاء الله ولو كان أكثر من الظفر والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي كرش الشاة المذبوحة إذا غسلته غسلاً جيداً ثم وجد بها شي من الفرث أتكون نجسه أم طاهرة ؟

الجواب : أن كان وجد فيها شيء من الحشيش الذي لم يتغير أو مثله من الطواهر في الأصل وقد بلغه الماء الطاهر بقدر ما يزيل عنه النجاسة فهو طاهر والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل مسلم مربي وبيده لحم رطب فمس لحمه موضعاً من ثوبي وعلقت به رطوبة أينجس ذلك الموضع من ثوبي أم لا ؟

الجواب : والله الموفق والهادي إلى الحق والصواب أما الرطوبة فلم أحفظ أنها تنجس وإنما أحفظ ذلك في الدم حتى يعلم أن المذبحة قد غسلت بعد الذبح والله أعلم.

مسألة : ومنه وجدت مسألة من كتاب المصنف والماء الراجع من البحر لا يستنجي به ولا تغسل به النجاسة فعرفني يرحمك الله ما صفة هذا الماء الراجع من البحر ومن أي سبب لا يستنجي به ولا تغسل به النجاسة ؟

الجواب : أني لم أعرف هذه المسألة وعندي أنه لا باس الاستنجاء وغسل النجاسات من ماء البحر إذا كان راجعاً وله جريان يجري إلى البحر أو إلى غيره وهو عندي بمنزلة الماء الجاري وعسى لهذه المسألة تأويل غير هذا أو عن قومنا الذين لا يجيزون الوضوء من ماء البحر و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الحوض إذا بال فيه السنور أو الكلب ويبس ثم ترك في الماء الجاري حتى يدخل الماء مداخل النجاسة وصار لينا وبقي للبول فيه زوك مثل الدهن وله رائحة منتنة وعرك كثيرا فلم يذهب أيطهر على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا يطهر عندي ما دام الزوك فيه قائماً مع الرائحة و الله أعلم . إلا أن تذهب الرائحة ويبقى الزوك بعد العرك الجيد ففي ذلك اختلاف فيما عندي وأن ذهب الزوك وبقيت الرائحة فهو طاهر ولا عمل على الرائحة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أرض المسجد إذا كانت مسحوجة بالحصى أصابها دم كثير أو بول وعنده وأقامت فيها النجاسة يوما وليلة ثم صب عليها الماء وعرك حتى ذهبت عين النجاسة أيكون قد طهر بذلك أم لا يطهر حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجس ويكون مثل آنية الخزف من أجل الحصى الذي عليها ؟

الجواب : والله الموفق للصواب إذا ذهبت النجاسة بالعرك مع صب الماء طهر المكان ولا يحتاج مثل هذا إلى تنقيع الماء فيه والصب والعرك يكفيه إذا ذهبت بهما أثر النجاسة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يصوغه الكفار والمشركون من الحلي المجوف من الذهب الفضة و يمسونه برطوباتهم أيطهر إذا غسل ظاهره وتجوز به الصلاة أم لا ؟ أرايت أن كان في باطنه شيء من الشمع قد مسوه برطوباتهم النجسة (١) أتجوز بهذا الحلي الصلاة إذا غسل ظاهره أم لا؟
الجواب : أما الذي لا حشو فيه إذا غسل جازت به الصلاة و أما الذي فيه الشمع إذا غسل ظاهره فلا تجوز به الصلاة إذا كانوا قد مسوا الشمع برطوبة خرجت منهم و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد البهلوي رحمه الله إلى من سأله في آنية الأزورد تنشف النجاسة أم لا ؟
الجواب : فالذي وجدت أن كل وعاء مغراً لا يستلب من المايع شيئاً فهو مثل الأواني التي لا تنشف و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الجراد إذا أصطاده رجل في وعاء نجس وترطيب كيف حكمه؟
الجواب : كلـــه نـــجـــس .

مسألة : ومنه وفي خزق الضاضوأ نجس أم طاهر؟
الجواب : في ذلك اختلاف والله أعلـــــم .

مسألة : ومنه وفي الخاتم الذي يعرف به الجامد من المايع كم وزنه ؟
الجواب : وزنه درهمان و الله أعلـــم .

مسألة : ومنه وفي رأس البقر إذا أكلت نجاسة أينجس فمها أم لا وإذا أكلت بعد ذلك يطهر أم لا ؟
الجـــواب : فنعم يطـــهـر و الله أعلـــم .

---

(١) هذا على القول بأن رطوباتهم نجسة نجاسة حسية لا معنوية والله أعلم .

مسـألة : ومنه وإذا كان حب كله كدس وبعرت فيه السنانير أينجس جميعه أم لا؟
الجواب : فأعلم أنه لا ينجس إلا ما مسه البول والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه أحمد بن راشد بن عمر المنسوب إلى مفرج إلى الشيخ محمد بن على المحمودي رحمهما الله في الخرس إذا كان نجساً و لم يصح له ماء يغمره هل يجوز أن يكون جانبه في الماء و جانب طالع أم لا؟
الجواب : يجعل فيه الماء بالليل و ينشف بالنهار و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن صالح الازكوي - رحمه الله - إلى الشيخ محمد بن علي المحمودي - رحمه الله - في آنية الازورد والصواني أتنشف النجاسة أم لا ؟
الجواب : أما الصواني فلا تنشف النجاسة فيما عندي . و أما الازورد فلا أعلم به والله أعلم . قال المؤلف قد أعتبرت أنا شيئاً من أواني الخشف فلم ينشف و ذلك وزنت الوعاء و بيت فيه الماء ليلة و أصبحت أهرقت منه الماء و وزنته أيضاً فلم يزد شيئاً أبدا و لعل الازورد أقرب أن لا ينشف و الله أعلم . رجع إلى الكتاب .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان إلى الشيخ محمد بن علي رحمهما الله في الطلال إذا كان مبنياً بصاروج نجس أيطهر أم لا؟
الجواب : يطهر إذا يبس و الله أعلم .

مسألة : الشيخ أحمد بن مفرج - رحمه الله - وأما الحب إذا وجد فيه روث سنور والروث لاصق بالحب ما حكم ذلك الحب نجس أم طاهر ؟
الجواب : فحكمه طاهر إلا الذي لاصق بالثوب والله أعلم.

مسألة : ومن وفي أوعية الخزف إذا كان وعاء فيه عسل أو دهن أو ماء أو أشياء. ذلك فتقع فيه النجاسة أيحل و ينشف أم إذا طهر من حينه تجزيه الطهارة؟ فنعم تجزيه . وأما إذا كانت النجاسة قد قعدت فيه أياماً يطهر أم لا ؟

الجواب : فلا يطهر حتى يترك في الماء بمقدار ما لبثت فيه النجاسة أو حتى يبلغ الماء الطاهر مبالغ النجاسة والله أعلم .

مسألة : وإذا غسل إنسان ثوباً وهو في الماء يطهر أم لا ؟

الجواب : فنعم يطهر و الله أعلم .

مسألة : ما تقول في عظم الميتة مثل الكتف الذي يكتب فيه الصبيان ما حكم ذلك المراد طاهر أم لا ؟

الجواب : أنه إذا نقي من الزهم فهو طاهر كما قال الشيخ أحمد بن النظر:

وما في صوف ميتتهن باس ولا في الضرس و العظم الجريد.

مسألة : ومنه وما تقول في الطحين إذا تنجس ما الحيلة في طهارته؟

الجواب : فلا أعلم فيه حيله إلا ما جاءت الرخصة أنه إذا عجن وخبز ذهبت النار بنجاسة على قول والله أعلم .

مسألة : وكذلك المصحف إذا تنجس ما تكون طهارته مثل الورق ؟

الجواب : فلا أعلم ذلك يغسل من غير عرك (١) و لم أحفظه و الله أعلم .

مسألة : وعنه والحناء إذا تنجس وتحنى به فقيل أنه يعرك حتى يصفر والله أعلم .

---

(١) المشهور أن الثوب و البدن لا يطهران إلا بالماء و أما غيرهما فيطهر بالشمس و الريح و الزمان إذا ذهبت عين النجاسة و في غسله بالماء فساد و الله أعلم .

مسألة : ومنه وعمن يستاك بمسواك خشب ثم يطلع أضراسه دم وهو يستاك أتجزي في المسواك الطهارة إذا فرغ من السواك أم يخل في الماء ويطهر بعد ذلك ؟

الجواب : فعلى هذه الصفة تجزيه الطهارة لأن الريق طاهر وهو يرطبه فلا يحتاج أن يخل و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن وضاح رحمه الله و عن الطوي إذا وقعت فيها قملة أنها طاهرة حتى يعلم أنها وقعت في الماء .

مسألة : ومنه وسور الفار فيه اختلاف من المسلمين ولا يفسد البئر ما وقع فيها من سور الفار الذي يقرضه من السدر التي أعلاه من هذه البئر وهي طاهرة.

مسألة : وحفظ أبو زياد عن الوضاح بن عباس قال نضحت يوماً على عذره يابسة فرجع علَي الماء فقال ابن عباس لا بأس عليك . قال أبو المؤثر نعم حفظت هذا عن أبي زياد و هن وضاح بن عباس .

مسألة : وعن الصبي إذا كان بيده نجاسة ثم غاب قليلاً أو كثيراً ثم رأيته قد مس بيده ماء في إناء ما يكون حكم ذلك الماء ؟

الجواب : قال الذي عرفناه أن الصبي حكمه حكم الطهارة إذا غاب ثم لقي بعد ذلك الوقت والله أعلم .

مسألة : وعن بئر وقعت فيها ميته أو وقع فيها آدمي ومات فيها ولم يخرج ولم يقدر أحد على إخراجه لكثرة مائها وغرزها وأصحاب البئر محتاجون إلى بئرهم للزرع والشرب منها كيف يصنعون وما هذا البئر وحكم طهارتها ؟

الجواب : فإن قدروا على إخراجه وإلا كبسوها للحفر وأن لم يمكنهم ذلك لكثرة الماء ولا تنزخها الدلاء فلا بأس بها إذا كانت لا تنزح من غزر

ويبقى ماؤها قامتان بعد مبالغة الزجر الكثير ولا يتغير طعم الماء ولا عرفه ولا لونه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مفرج - رحمه الله - وعن الثوب إذا كان فيه صورة أيغسله كله أم الصورة وحدها وأن لم يخرج من الثوب أيطمس على الرأس رأسها بشي من السواد والخضرة أم يكون تغييرها بغير ذلك ؟

الجواب : تغييرها مثل ما وصفت والله أعلم . وأما تطهيره لأجل الصورة فلا يحكم بذلك ربما صور فيه المسلم والله أعلم .

مسألة : وعن الأطفال الصغار إذا كانت أيديهم رطبة أو مسوا شيئاً من الرطوبات ما يكون حكم ما مسوه نجساً أم طاهراً ؟

الجواب : فهو طاهر حتى يرى النجاسة بأيديهم لأن أهلهم يأخذونهم بالطهارة وبغسل أيديهم و ثيابهم و الله أعلم .

مسألة : وعن الحبون والقروح إذا خرج منهن دم أحمر رقيق أيكون ذلك الدم نجساً أم طاهراً ؟

الجواب : فالدم نجس إلا أن يتحول إلى حال اليبس والقيح والله أعلم .

مسألة : ومنه وعن الغيلة إذا غيّلت بتبن نجس مثل نجاسة بول وغيره أتكون طاهرة أم نجسة و كذلك أن كان فيها عذره ؟ أرايت أن خرست الغيلة بالماء ثلاثة أيام أو أربعة أيام و غليت بعد ذلك بالماء الطاهر أتطهر بعد ذلك أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت لا تطهر الا على قول من يقول بالطحين إذا أصابه نجاسة أن عجن بالماء الطاهر طهر . و كذلك أجزى أن ينضف بذلك . و أما ما وجدناه أن غيلت و هي نجسة أنها تطهر إذا بني بها ويبس الجدار و الله أعلم .

مسألة : وكذلك الذين يغيلون الغيلة وهم لا يصلون وثيابهم تمس الغيلة ما حكم تلك الغيلة وما حكم ما طار وما حكم ثيابهم وهم لا يتقون النجاسة . و كذلك أن كانوا يستقون من بئر ويسمون ثيابهم و الحبل و الدلو و الفقه التي يستقي عليها وقد مسهن الماء النجس عند النزح أيطهرن بطهارة البئر أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت أما الدلو والبئر فقد طهرتا وأما القفة والحبل فيغسلان والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي من يغتسل من ماء جاري وفي باطن كفه دم ونسي أن يعرك وهو ينضح الماء على جسده ولبس ثيابه ثم بقي بقية شيء من الدم في يده أتنجنس ثيابه و جميع بدنه أم لا؟

الجواب : فعلى ما وصفت فحكم ثيابه طاهرة إذا كان يغتسل من الماء الجاري إلا أن يكون الدم في موضع يمس ثيابه وهو رطب أو ثيابه رطبه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي الضفدع إذا ماتت في الماء تكون عينها طاهرة لا تنجس مالا قته من غير الماء لأنها من ذوات الماء ؟ أرايت أن أخرجت منه وألقيت على وجه الأرض تكون طاهرة أم نجسه و أن ماتت في الماء القليل وأخرجت منه ثم أعيدت فيه تفسده أم لا ؟

الجواب : والله الموفق الذي نعرف من الأثر في الضفدع أنها بريّة نهرية و إذا كانت في الماء فحكمها وما خرج منها و ميتها الطهارة كميتة الحوت في البحر كان في الماء قليلاً أو كثيراً دائماً أو جارياً كانت حيه أو ميتة وأرجو أنها أن أخرجت منه ميته وأعيدت فيه فلا تنتقل عن حكمها الأول . وأن ماتت في غير الماء من مائع أو جامد فحكمها النجاسة وأن حلت في شيء من الطهارات من مائع أو غيره أفسدته إذا كان مما تفسده النجاسات والله أعلم فتنظر في ذلك ولا تأخذ منه إلا بالحق .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - في الكوش[1] إذا تنجس يحتاج إلى أن يوَزق في الماء أم تجزيه الطهارة من غير توزيق ؟

الجواب : يكفيه من الطهارة أن يدخل الماء الطاهر فيه بقدر مداخل النجاسة و يبالغ في طهارته من غير توزيق في الماء والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الماء الراكد ما حده حتى يجوز التطهير منه أعني الهبوط فيه وما حده في القلة حتى لا يجوز الهبوط فيه أبداً وما حد القلة المذكورة من مكوك ؟

الجواب : إذا كان الماء مقدار أربعين قلة والقلة تسعة عشر صاعا من ماء فما فوق ذلك فهو كثير وما كان أقل من ذلك فهو قليل وأنا أحب أن لا يقتحم فيه أحد بنجاسة إذا كان راكداً . ومن أراد أن يقتحم فيه فيغسل منه النجاسة ويقتحم فيه إذا غسل النجاسة كان جنبا أو غير جنب إذا غسل موضع النجاسة فله أن يقتحم فيه وأما إذا كان به نجاسة فلا أحب له ذلك و تنجسه أحب إلى . قال الناظر في هذه المسألة وهو إذا كان واجداً لغير هذا الماء وأن كان لم يجد غيره ولم يجد حيلة أن يغسل منه في معزلٍ عنه فالاغتسال فيه أولى من التراب إذا كان مقدار أربعين قلة ولم تغلب عليه النجاسة و الله أعلم .

مسألة : ومنه سألته شفاهاً عن الذي يلحق الإنسان من الطش من ذيل البقر خ البعير وروثه ؟

الجواب : فأمرني بطهارته .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - في الماء إذا كان مجمتعاً في حوض قدر مكوك أو مكوكين ويجري عليه الماء من

---

(١) يقصد بالكوش : الحذاء أو النعال .

أعلا منه أو كان يجري منه من أسفل هل يجوز منه الاستنجاء أو غسل النجاسات وإذا كان أحد يتوضى من هذا الماء وأنقطع من أعلى ومن أسفل ولم يكن أتم وضوءه هل يجوز أن يتم وضوءه في خ من هذا الحوض ولم ينجس منه أم يكون هذا الماء مستعملاً و إذا كان يجري من أعلا و كان يجري من أسفل و لم يجر من أعلا هل بينهما فرق في الجواز و هو على ما وصفت لك في قلته و كثرته ؟

الجواب : والله الموفق للصواب على ما سمعته من الأثر أن الماء إذا كان واقفاً ويطرح عليه الماء الجاري من أعلا و كان يخرج منه الماء الجاري من أسفل ولم يكن يطرح عليه من أعلاه شيء أن مثل هذا يجري فيه الاختلاف قول حكم هذا الماء حكم الماء الجاري لا ينجسه إلا ما غلب عليه . وقول حكمه غير جاري فعلى هذا أن كان هذا الماء قليلا قدر صاع أو صاعين إذا وقع أحد فيه بنجاسة أفسده ولو تغلب عليه النجاسة ويعجبني أن كان هذا الماء الذي يطرح عليه الماء الجاري و لا يخرج منه في رمل أن يجوز الاغتسال منه لأنه في الاعتبار يعود في الوادي . وأن كان مكان صلب فيعجبني التنزه عنه إذا وجد غيره وأما إذا كان يتوضى من الماء الجاري فأنقطع قبل أن يتم وضوءه و كان الماء قدر صاعين أو صاع فلا باس عليه أن يتم وضوءه فيه حتى يغلب عليه الذي يقطر من جوارح المتوضي ويكون أكثر منه فحينئذ لا يجوز الوضوء منه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي البئر والمورد اللذين على الطريق يقبل القول الواحد من النساء أو الرجال أو العبيد أو الصبيان على تنجيسها أم لا يقبل وما حد الماء القليل أو الكثير من الماء وهل يكون النجاسة القليلة والكثيرة سواء في الحكم وذلك مثل أن يوجد فار ميت في الماء أو أحد يستنجي فيه أو ما كان مثل هذا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن أصحابنا مختلفون في قبول قول الواحد في الطهارة و النجاسة . قال بعضهم لا يكون حجة في ذلك إلا الثقة

المأمون . وقول أن قول غير الثقة حجة في طهارة النجاسة ولا يكون حجة في نجاسة الطهارة .وقول لا يكون حجة في شيء من ذلك في تطهير نجاسة أو تنجيس طهارة في الحكم إلا بشاهدين. وقول لا يقبل قول الواحد فيما مضى إذا قال بنجاسة الطاهر إذا كان في قوله يلزم على أحد تنجس طهارة أو بدل صلاة ويقبل قوله فيما يستقبل من تطهير النجاسات و ما كان أصله طاهراً فهو طاهر حتى تصح نجاسته وما كان نجساً فهو نجس حتى تصح طهارته . ومن أوجب قبول قول الواحد في تنجيس الطهارة يقول أن هذا مخبر ولا يثبت بخبره حقاً على أحد من الناس و لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه للراعي حين يسأله عمرو بن العاص رضي الله عنه عن الحوض هل ترده السباع فقال عمر رضي الله عنه لا تخبرنا يا راعي (١) فلو لم يكن قوله حجة في تنجس الماء لما قال له عمر ذلك ولكل قول من هذه الأقاويل حجة واصل والله أعلم . واختلفوا أيضاً في الماء القليل والكثير فقال بعضهم إذا كان الماء قربتين أو قدرهما فهو كثير لا ينجسه شيء من النجاسات إلا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه . وقال سعيد بن محرز إذا كان الماء مجتمعاً قدر خمس قلال فهو كثير . وقول إذا كان خمس قرب . وقول إذا كان أربعين قلة واختفوا أيضاً في موضعه فقول أنه إذا كان في الآبار أو غيرها . وقول أن ذلك خاص في الماء المستنقع غير الآبار والله أعلم .وضاق القرطاس عن شرح ذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود النزوي - رحمه الله - وفي الثوب الذي فيه جنابه وغسله صاحبه أو لم يغسله ثم بعد ذلك لم يجدها كيف الحيلة في طهارته ؟

الجواب : على ما سنعته من الأثر أنه يجتهد في غسله و عركه حتى يخرج الماء نقياً صافياً فإذا أجتهد في غسله ففي أكثر القول أنه يطهر ولو لم يذهب لون النجاسة والله أعلم .

---

(١) لم أعثر عليه .

مسألة : ومنه وفي من نام بثوب غير طاهر عند أهله فيه جنابه وغيرها وفيه القمل وإذا أراد الخروج للصلاة بعد قيامه من نومه لبس ثوبه الطاهر إلى أن يصل الفلج ويغتسل و لم يعرق في الثوب ولم يدر لزق قمل من الثوب النجس أم لا ؟

الجواب : لا بأس بذلك إلا يكون جسده نجساً ويستيقن أنه مس الثوب الطاهر منه عرق والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المسجد إذا سج بطين نجس أيطهر إذا ضربة الغيث أم لا ؟ وكذلك إذا صب عليه ماء حتى سال منه أيطهر أم لا ؟

الجواب : لا يطهر إلا أن تضربه الشمس و الريح و ييبس . وأما السبيل وصب الماء عليه فلا يطهر إلا ما لحقه الماء والله أعلم .

مسألة : ومنه والماء إذا كان قدر جرة أو جرتين أو ثلاث فوقعت فيه نجاسة ولم تغيره أيكون التيمم أولى من هذا الماء أم يجوز الوضوء منه ؟

الجواب : أن التيمم أولى من هذا الماء عندي لأن هذا ماء قليل إذا كانت النجاسة التي حلته من الذوات وحدّ ذلك فيما يعجبني إذا كان الماء أقل من أربعين قلة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الماء المستعمل إذا كان في الحكم طاهراً أيطهر النجاسة أم لا؟

الجواب : والله الموفق للصواب أما الماء المستعمل الذي يغسل به الأوعية ومثله فهو عندي يطهر النجاسات . وأما الماء المطبوخ به شيء من الحبوب أو كان مضافاً إلى شيء من الأشجار الذي خرج منها السكر والبطيخ ففيه اختلاف . وأما الذي يقطر من الإنسان عند الوضوء فهذا مستهلك لا ينتفع به عندي .

مسألة : وفي من طلع من ضرسه صفرة دم أو من جرح طري ما حكمه طاهر أم نجس وأن كان فيه اختلاف ما يعجبكم فيه ؟
الجواب : أما الصفرة التي من الأسنان فيعجبني أن تكون طاهرة . وأما الصفرة التي من الجرح فإن كانت بعد ما غسل الجرح فيعجبني طهارتها وإن كانت قبل الغسل فيعجبني نجاستها والله أعلم .

مسألة : ومنه وما حد الستر الذي يجوز للإنسان فيه التعري للغسل من الرجال والنساء وكيف صفته ؟
الجواب : والله نسأله التوفيق لما يحب ويرضى من جميع الأسباب أن حد الستر فيما عندي إذا كان المار في الطريق لا يرى الذي يغتسل في المجازة إلا حتى يقصد أن يشرف عليه على العمد و الله أعلم .

مسألة : ومنه إذا جاء الرجل أو المرأة إلى موضع فيه ستر ضعيف ولا يجسر أن يهبط فيه إذا وجد أحداً وأن وجد خلوة من الناس أيجوز له الهبوط عند الخلوة أم لا ؟
الجواب : إذا اطمأن قلبه أنه لا يجي أحد في ذلك الوقت بعد تفقده للطريق و لم ير فيها أحداً فلا يضيق عليه عندي الاغتسال في ذلك المكان إذا كان على ما وصفت لك من الاطمئنانة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي العذرة إذا كانت في موضع من الأرض وضربها المطر وصار الماء يجري من قبلها على الأرض ما حكم الأرض التي سال عليها طاهرة أم لا ؟ وكذلك الجلب مثل جلبة الزجر و جلبة الفلج إذا كان في الجلبة عذرة و تشرب من الزجر والفلج ما حكم تلك الجلبة أتنجس كلها أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر إذا دخل هذه الجلبة مالا ينجسه إلا ما عليه من كثرته فإذا يبس الماء وبقيت العذرة فيجتنب ما حولها ثلاثة أذرع وأن دخلها ماء قليل ما يتنجس مثله فيكون ما لحقه ذلك الماء نجساً ما دام رطباً ولم تنشفه الشمس والريح حتى ييبس وتضربه

الشمس والريح . وأما الذي سال عليها في الأرض من الماء فلا ينجس إذا كان جارياً حتى تغلب عليه النجاسة والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل فرق في توزيق الأواني في الليل و النهار أم لا ؟
الجواب : فلا فرق ذلك عندنا في ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يمشي قرب السواقي التي يطلع الناس فيها متوضئين بغير نعال ورجلاه غير طاهرتين قبل أن يتوضى أيضيق عليه ذلك أم لا ؟
الجواب : فكان معنى جواب منه رحمه الله على ما رفع لي عنه من أثق به أنه إذا كان المتنزهون من الناس يتنزهون عن المشي في تلك المواضع بغير نعال أن لا يضيق ذلك وليس العمل على العامة .

مسألة : ومنه وسألته عن طهارة الصبي غير البالغ للبالغ ثيابه للصلاة تجزي ذلك أم لا ؟
الجواب : فلم يعجبه ذلك .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي يطبق بين الأضراس من الطعام أكله حلال أم حرام ؟
الجواب : فقال فيه اختلاف . فقلت له و الذي يقول أنه حرام متى يحرم أكله ؟ قال إذا تغير ريحه .

مسألة : ومنه وفي الجل إذا كان فيه ماء ولا يخرج منه الماء أيجوز منه الغسل من الجنابة وغير الجنابة والوضوء للصلاة وغسل الثوب وغسل الأواني أم لا يجوز ؟
الجواب : أنه مكروه ذلك والله أعلم .

مسألة : هل يجوز إذا يزجر عليه وليس بمطلوق أو يكون مطلوقاً ولا يزجر عليه؟

الجواب : يجوز إذا كان يزجر عليه أن يهبط عند مدخل الماء وإن كان مطلوقاً يهبط عند مخرجه والله أعلم .

مسألة : ومن منثورة عن اليهود هل يشتري منهم الدهن ؟

الجواب : فقد أجاز ذلك بعض المسلمين ما لم يمس اليهودي الدهن بيده أو يعلم أنهم قد مسوه .

مسألة : أرجو أنها عن الفقيه مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي البئر المستبحرة التي لا تنزحها الدلاء إذا وقع فيها فار أو غيره خ نحوه و مات و لم يظهر لون أتنجس أم لا ؟

الجواب : ففي ذلك اختلاف و أكثر القول أنها تنجس لأن الماء الراكد إذا وقعت فيه النجاسة تنجسه على أكثر القول والله أعلم .

مسألة : وقلت ما تقول في مثل البصل والفجل إذا كانت أرضه نجسه من عذرة أو سماد كنيف أو غير ذلك وجز من فوق ولم ينل الأرض أيكون حكمه طاهراً أم لا ؟

الجواب : الموجود في آثار أصحابنا رحمهم الله أنه طاهر و الله أعلم .

مسألة : وفي الجلبة الصغيرة مثل جلبة الزجر إذا كانت نجسة من عذرة وتسقي ويدخلها الماء الجاري أيكون هذا الماء نجساً أم طاهر . وكذلك طين هذه الجلبة وترابها إذا يبس الماء طاهر أم نجس ؟

الجواب : من كتاب الضياء وإذا كان في الأجيل عذرة ثم سقي وهي فيه فعن أبي المؤثر أنه إذا ذهبت فقد طهر الاجيل ولا باس بطينه و الصلاة فيه وأن كانت قائمة بعينها على الماء أو في الأرض بعد انقطاع الماء فالاجيل نجس ومن صلى فيه فعليه البدل وأما الماء الجاري طاهر ما لم تغلب عليه النجاسة .

مسألة : وهذه أرجو أنها عن الشيـــخ الفقيه محـمد بن عمر بن أحمد ـ رحمه الله ـ وفي الكوش يمشي به الإنسان في زمان الطل والأرض فيـها طين ثرى و الأرض بعضها طاهر و بعضها نجس و كان يمشي في الطهارة و النجاسة و ربما يطير به من طاق الكوش من أسفل طين و ثرى أيكون حكمه طاهراً أو نجساً إذا لم ير فيه نجاسة غير الطين ؟
الجواب : إذا لم تكن النجاسة قائمة العين و إنما كانت نجسة و ضربها المطر أنها تطهر وأن كانت النجاسة قائمة العين وكان هذا الطين نجساً ويعلق بالكوش ويطير منه فهو أقرب إلى النجاسة والله أعلم .

مسألة : وفي الثوب والحصير وأشباه ذلك إذا وقع فيه بول سنور أو بول ثعلب وغسل غسل النجاسة و زالت عين النجاسة وبعد ما يبس توجد فيه رائحة البول باقية أيكون طاهراً أم لا ؟
الجواب : طاهر على هذه الصفة و الرائحة عرض والله أعلم .

مسألة : وكذلك الماء الجاري تغسل منه خ فيه الذبائح وأشباه ذلك من النجاسات وإذا رفع عنه في الكف يرى صافياً ورائحة الدم باقية فيه وربما يوجد طعم الدم و رائحته و اللون صافياً أيكون طاهراً أم لا ؟
الجواب : حكم الماء طاهر إلا ما غلب عليه و الله أعلم .

مسألة : وفي آنية الصفر والذهب والفضة ومثل بيض النعام و المحار إذا تنجس شيء من ذلك وضربته الشمس والريح هل فيه شيء من الأقوال أنه يطهر ذلك بغير ماء ؟
الجواب : فلا يطهره إلا الماء و الله أعلم .

مسألة : وفي البئر إذا حفرت و تكدر ماؤها من الطين أيجوز الوضوء منه والغسل أم لا ؟
الجواب : جائز الوضوء بالماء إذا كان كدراً من الطين والتراب وأما كان تكدر بغير التراب فلا يجوز به الوضوء . وأما خالطه التراب فجائز الوضوء به وغسل النجاسة والله أعلم .

مسألة : والقملة إذا أخذها الإنسان من بدنه لم ينجس بدنه إذا لم يفركها في جسده ومن لبس ثوباً نجساً و كان بدنه يابساً طاهراً والثوب غير رطب فلا نقدر أن نلزمه غسلاً إلا أن يحتاط على نفسه . و الطريق إذا ابتل من المطر أيكون طاهراً أم لا ؟

الجواب : فنعم هو طاهر والماء الذي بقى فيه طاهر في الحكم حتى تصح نجاسته.

مسألة : وفي جرة العبس إذا كانت نجسة ووكفت تحت مطراح وطش الماء من جوانبها طاهر أم نجس ؟

الجواب : فهو طاهر لأنه بمنزلة الماء الجاري والله أعلم .

مسألة : وفي قرن الخنجر ونصاب السكين إذا تنجس ويبست فيه النجاسة أيجزيه الغسل أم يجعل ليلة في الماء أو أكثر ؟

الجواب : لا يجزيه الغسل إلا أن يجعل ليلة في الماء حتى يدخل الماء الطاهر مداخل النجاسة و الله أعلم . وكذلك أواني الطين تجعل في الماء الطاهر حتى يدخل الماء مداخل النجاسة و قد طهرت و الله أعلم .

مسألة : وفي غلوب النجاسة للماء حتى تغلب عليه في اللون والطعم والريح على الاجتماع أم على الانفراد ؟

الجواب : إذا غلبت عليه بلون أو طعم أو ريح فحكم نجاستها ساعة يبين منها أحد هذه المذكورات و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي حرق النار في البدن ما حده حتى يكون نجساً أهو إذا أثر في البدن أم هو نجساً وأو لم يؤثر ؟ وكذلك أن حرقه في بدنه طعام أو ماء سخن أيكون القول فيه سواء أم لا ؟

الجواب : إذا لم يؤثر فلا فساد فيه وأن أثر ففي ذلك اختلاف وأكثر القول أنه نجس. وأما الطعام والماء السخن فلا يعجبني نجاسته أثرا أولم يؤثر إلا أن يخرج دم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي طهارة الجلد مثل القرب أو غيرها إذا تنجس ذلك أتجزيه الطهارة أم يجفف ويطهر بعد التجفيف ويجزي الطهارة من خارجه أم يحتاج أن يفيض بماء من داخل والنجاسة إنما لحقته من خارج ؟

الجواب : أن إهاب المعز والضأن عندنا بمنزلة الثوب و يجوز غسله و هو رطب ولا يحتاج إلى تيبيس لأن الماء عندنا يدخل ولو كان رطباً ولا يحتاج إلى أن يدخل الماء داخل الجوف لأنه إذا غمس في الماء ودخله الماء الطاهر زالت نجاسته والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي السمّة والحصير إذا تنجس أحدهما يحتاج إلى خلال أم لا؟

الجواب : فلا يحتاج إلى خلال و الله أعلم .

مسألة : ومنه في الخزف إذا روي من الطهارة حتى صار لا يشرب مثل الجرار الخضر إذا تنجس تجزيه الطهارة بغير خلال أم لا ؟

الجواب : إذا صار لا يشرب فلا يحتاج إلى خلال و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي ماء الكرش يوجد بعد الغسالة يكون طاهراً أم لا ؟ وهل بينه وبين ما في الأمعاء فرق أم لا ؟

الجواب : أما ما في الأمعاء طاهر . وأما ما في الكرش إذا كان من الحشيش طهره يطهر والله أعلم .

مسألة : ومنه وأما القربة إذا علقت على العدة النجسة ينجس ماؤها أم لا ؟

الجواب : قال أن كانت تنشف فيعجبني أن تنجس و الله أعلم .

مسألة : ومنه في بئر قليلة الماء فتنجست فينزح منها عشرون دلواً ملواً وعشرون دلواً نصفا وفرغ ماؤها إلا قليل أتطهر بذلك أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين أن البئر إذا كان ماؤها قليلاً لا يغني أربعين دلواً إذا نزح ماؤها كله ولم يبقى منه شيء فتلك طهارتها وأن لم يقدر على نزحه كله فترك إلى أن يجتمع فيها شيء من الماء يعني بكمال الأربعين فإذا أكملت الأربعون طهرت على قول بعض المسلمين والله أعلم بالصواب .

مسألة : وفي من حدث به جرح وخرج منه دم وأنقطع الدم وغسله ثم خرج منه شبه الصفرة والكدرة أتكون هذه الصفرة والكدرة نجسة أم طاهرة وهل في ذلك اختلاف أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أنها طاهرة ولا أعلم في ذلك اختلافاً إذا كان ذلك بعد الغسل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفيما يداريه الصبي الذي قد بلغ من السن عشر سنين فصاعداً من طعام يعمله وما يستقيه جائز للبالغ أن يأكل منه ويشرب ولا يتنزه عنه لحال الطهارة للصلاة أيعجبك للبالغ التنزه عن مثل ذلك ؟

الجواب : أما في الجائز فهو جائز إذا كان الصبي من أولاد المسلمين وأما التنزه إذا لم تخف منه تولد الوسواس للصلاة فهو أفضل والله أعلم.

مسألة : ومنه أحكام الصبي من أولاد المسلمين في الطهارات كأحكام البالغ الذي لم يأخذ بالاحتياط و يجوز منه في الطهارات ما يجوز من مثل هذا البالغ أم أحكامه دون ذلك ولو كان محافظاً على الطهارات متيقناً للنجاسات محافظاً للصلوات أكثر من كثير من البالغين ؟

الجواب : أما طهاراته للثياب التي يصلي بها البالغون فذلك ينهى عنه البالغون أن يصلوا بما طهره الصبي من الثياب وأما طهارته للآنية فذلك جائز وأما هو بنفسه إذا مسه أحد برطوبة أو هو رطب من رطوبة طاهرة فحكمه الطهارة لا فرق عندي بينه وبين البالغين من المسلمين في المسّ والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يبيت طاهر الجسد من كل الأحداث نجس الثياب أيلحقه أسم النائم بالطهارة لحال الفضل أم يلحقه حتى يكون طاهر الجسد و الثياب جميعاً؟

الجواب : يلحقه أسم الطاهر إذا كانت الثياب النجسة يابسة على جسده و جسده يابساً لأنه لو كان متوضياً لم ينتقض وضوؤه على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي البئر إذا وقعت فيها النجاسة ولم يدر أنها تنزح أم لا ما الحكم فيها أهي لا تنزح حتى يصح أنها تنزح أم تنزح حتى يصح أنها لا تنزح؟

الجواب : هي عندي في الحكم تنجس إذا وقعت فيها النجاسة حتى يصح أنها مستبحرة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قربة المسجد إذا كان يشرب منها الصغير والكبير والذين لا يتورعون عن النجاسات وغير هولاء أيكون من شرب منها حكمه في الطهارة كحكمهم أم كل على طهارته ؟

الجواب : كل على طهارته و الله أعلم .

مسألة : وفي من لا يمكنه الاستنجاء من البول والغائط ويمكنه الوضوء وذلك لعلهِ حدثت به وحضرته الصلاة و هو محدث من بول أو غائط كيف يفعل و كيف يؤمر مع وجوده الماء ؟

الجواب : أن كان يمكنه أحد يجوز أن ينجيه مثل زوجة أو سريّة فعليه أن يستعين به على بعض القول وأن كان لا يقدر أن يفعل هو بنفسه ولا يفعل به غيره فالتيمم يكفيه عن الاستنجاء و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي ضارب في الأرض لا يجد من الماء إلا ما يكفيه لوضوئه وحضرة الصلاة فقطرت منه قطرة دم قليلة لا تغير له لوناً و لا طعماً ولا رائحة أيتوضا منه أم التيمم أولى به من الوضوء به وما

يعجبك في ذلك ؟
الجواب : فيما يعجبني أن التيمم أولى من هذا الماء إذا كان الدم من الدماء النجسة والله أعلم .

مسألة : ومنه إذا اشترى رجل مسلم حلاً غير مختوم من رجل من هولاء البانياني[1] أو غيرهم من ملل الكفر ودهن به كوشاً أو غيره وغسله بالماء بعد أن دهنه بهذا الدهن أيطهر إذا كان الدهن باقياً فيه ؟
الجواب : أنه يطهر إذا كان الدهن أصله من الطواهر وإنما عارضته النجاسة من مس الكفر له والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي يغسل في يده أو ثوبه وأخر يصب عليه الماء من كوز أو أبريق وصار الماء يطير به بعد أن يلاقي النجاسة إلا أن ما متصل هل ينجس عليه ما طار به من هذا الماء أم لا وكذلك أن كان يغسل من حوض ؟
الجواب : هذا ماء جار متصل لا ينجس ما لم تغلب عليه النجاسة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الماء الذي يجتمع في موضع من غسل النجاسات والأواني وغير ذلك كان قليلاً أو كثيراً في صاروج أو غيره ما يكون حكمه طاهراً أم نجساً؟
الجواب : إذا كان هذا الماء أصله من الماء الجاري الذي لا ينجسه إلا ما غلب عليه ولم تغلب عليه النجاسة مثل مطاريح الحيضان و اجتمع في مكان بعد أن جرى وحكم له بالطهارة فهو طاهر و الله أعلم .

---

(١) البانياني : نسبة إلى البانيان وهي فرقة من الفرق الكافرة بالهند .

مسألة : من غير الكتاب من جواب الشيخ محمد بن عبد الله بن جمعه - رحمه الله - ما تقول سيدي في الثوب أشترى من عند البانيان منشورا غير مقموط فما حكمه نجس أم طاهراً إذا مسه أحد برطوبة أو طلق منه شيئاً من الزوك من صبغ أو غيره إذا اشتراه يابساً و لم يعلم أن البانيان مسه برطوبة أم لا ومثل ثياب الحرير والدساميل وجور الشيل والنرمة ومثالهن إذا كانت يقرطسن ويجيز إلا على طوية الجور و ينشرهن البانيان للذرع ما حكمهن طاهر أم لا . أنعم للخادم برد الجواب ولك الأجر والتوفيق ؟

الجواب : وبالله التوفيق في ذلك اختلاف قال من المسلمين ما كان من الثياب المقموطة إذا باعوها أهل الشرك فلا باس بها وجائز ذلك وجائز الصلاة بها وما كان منشوراً فلا يصلي بها . وقال محبوب جائز الصلاة في ثوب عمله مجوسي وقال من قال أن مس رجل مسلم ثوب ذمي ويده رطبة فسد وضوءه ويغسل يده والله أعلم.

مسألة : ومنه وما تقول سيدي في العاج أهو طاهر أم نجس وأن كان طاهراً فإذا أصابته النجاسة و مكثت فيه أيحتاج إلى خلال في الماء أم لا ؟ وهل مثل خفة الزناد ونصاب السكين وأمثال ذلك الذي يسمونه العامة العاج عرفني بذلك يرحمك الله؟

الجواب : وبالله التوفيق أن العاج حكمه طاهر وإذا أصابته النجاسة فإنه يغسل ولا يحتاج إلى خلال .

مسألة : ومنه وما تقول سيدي في الوسم بالنار إذا وسم أحد في جسده فهل فيه شيء من الرخص أنه طاهر أم لا ؟ إذا أضطر أحد لذلك لأنه إذا أطهر بالماء يخاف عليه زيادة ألام والوسم يحتاج إلى شيء من الأدوية الرطبة مثل الحل و غيره و لم يمكن اجتناب ذلك عن مس ثيابه و كذلك للصلاة أم لا يطهر إلا بالتيمم ؟ أرايت إذا تيمم مرة واحدة تكفيه لذلك ويطهر للصلوات وللأدوية أم يحتاج لكل صلاة تيمم آخر أم لا عرفنا بذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق إذا أحترق الجلد فهو نجس على أكثر قول المسلمين وإذا كان الماء يؤذيه في الوسم فجائز أن يتيمم وإذا تيمم مرة واحدة فهو طاهر لا يحتاج إلى تيمم ثاني والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول سيدي في خزق الغراب إذا كان على جدار أو على سطح فما حكمه طاهر أم نجس وإذا روح فوقه ثوب رطب فما حكم الثوب ؟ أرايت إذا كان بين المصلي وسجوده أتتم صلاة المصلي أم لا كذلك إذا كان قدام سجوده عرفنا بذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن خزق الغراب نجس على أكثر قول المسلمين وإذا روح فوقه رطب فأنه ينجس ما مسه وإذا كان قدام المصلي فأنه ينقض دون ثلاثة أذرع والله أعلم .

الباب السابع

في الغسل من الجنابة والتيمم لها وفي معرفة بلوغ الصبي والجارية .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي أصابته الجنابة وأتى إلى المغتسل فلما أراد الغسل قال أغتسل من الجنابة طاعة لله ورسوله مره واحدة ولم يقل غير ذلك حتى فرغ من غسله أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : يكفيه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي النائم إذا رأى الجماع وكان ماء دافقا خرج منه فوصل إلى دون رأس ذكره ثم أنتبه فلمس ثيابه وذكره فلم يجد بللاً ولا رطوبة فلما أن سكن اضطراب الذكر عصره فخرج منه شيء غليظ يشبه الجنابة أيكون بذلك جنباً ويلزمه الغسل أم لا ؟ وكذلك أن كان خرج منه ذلك بغير عصره ؟

الجواب : أن كان حين أنتبه من نومه وجد الشهوة باقية وخرجت هذه الجنابة باهتزاز البدن فعندي أن عليه الغسل وإن كان حين أنتبه وجد الذكر منتشراً ثم حين أسكن خرجت هذه الجنابة ولم يكن خروجها باهتزاز فهذه صفة الجنابة الميتة ولا غسل فيها عليه إلا موضع النجاسة والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن خرج من ذكره ماء دافق ووجد مع خروجه اللذه غير أنه خرج بلا نشر ولا اضطراب أيجب عليه الغسل بذلك أم لا ؟

الجواب : والله الهادي إلى الحق والصواب أن كان خروجه بحضرة الشهوة وبعد ما خرج انكسرت الشهوة عنه فهذا عندي الغسل والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن أمعد البهلوي - رحمه الله - إلى الشيخ محمد بن علي بن مسعود المنجي - رحمه الله - وفي الجنب إذا غسل موضع الجنابة هل يجوز له أن يقرأ القرآن أم لا؟

الجواب : فنعم يجوز له إذا غسل فرجه ورأسه والله أعلم .قال الناظر في هذه المسألة لا يعجبني أن يقرأ الجنب القرآن حتى يغسل بدنه كله لأنه

جاء في الأثر لو ترك الجنب مقدار ظفر الإبهام من جسده أو الدرهم أو الدينار على العمد كان كأنه لم يغتسل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المتيمم من الجنابة عند وجود الماء لأنه يفزع من وحشة الجن هل يجوز له بعد التيمم قراءة القرآن ؟
الجواب : فنعم يجوز له بعد التيمم و الله أعلم .

مسألة : وفي الجنب والحائض أيجوز أن يذكر الله قبل الغسل أم لا ؟
الجواب : فنعم والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر الأزكوي - رحمه الله - إلى الشيخ محمد بن على بن مسعود المنحي - رحمه الله - في الصبية الصغيرة إذا جامعها زوجها أعليها غسل الجنابة أم إذا غسلت موضع الفرج يكفي عن جميع الجوارح ؟
الجواب : في ذلك اختلاف فقول عليها الغسل من جماع زوجها البالغ . و قول ليس عليها غسل و تغسل الفرج و موضع النجاسة و ليس عليها غير ذلك .

مسألة : ومن غيره وفي رجل جامع زوجته ولم ينزل الماء وصلى بعد ذلك صلوات ما يلزمه ؟
الجواب : فعلى ما وصفت فعليه الكفارة قول لكل صلاة كفارة و قول خمس كفارات وقول كفارة واحدة و الله أعلم .قال الوُلف لعله معنى هذه المسألة إذا لم يغسل وصلى الصلوات و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد - رحمه الله - وفي من أغتسل من الجنابة ولم يتوضى كوضوء الصلاة إلا إذا أغتسل من الجنابة توضى للصلاة أتكون صلاته تامة أم فاسدة ؟
الجواب : صلاته تامة و يجزيه وضوءه للصلاة و للغسل من الجنابة و الله أعلم .

مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي من أتخذ في بيته مصلى يصلي فيه هو و أهله أيجوز له أن يضع فيه فراشه و ينام عليه و هو جنب من احتلام أو جماع أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب : إذا كان قد خصه أن هذا المكان مصلى للصلاة أخرجه فلا يعجبني أن ينام فيه وهو جنب و أن كان لم يخرجه مصلى مخصوصاً للصلاة وإنما هو خص ذلك المكان ليصلي فيه من في بيته فلا يضيق عليه أن ينام فيه جنباً لأن ذلك بيته وله التصرف فيه كيف شاء و أراد أن شاء أن ينقل المصلى في غير ذلك المكان فعل والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ خميس بن سعيد - رحمه الله - سألته عنه شفاها عن الجنب هل يجوز له الأكل قبل الغسل ؟

الجواب : قال يجوز إذا طهر يديه وفاه . و كذلك المجامع .

مسألة : ومنه وفي الصبي إذا لم يطلع الحاكم على سنّه ولا صح منه معرفة بلوغه بوجه من الوجوه كيف معرفة اعتبار ذلك بين لنا ذلك وأن كان ذلك بقياس أو بسن أو بشيء من الأشياء مما يستدل على ذلك وكذلك الصبية ؟

الجواب : وبالله التوفيق يعرف بلوغ الصبي إذا جهل سنه بظهور شعر اللحية الأسود وظهور شعر الشارب وشعر العانة وباستدارة الثديين أو أحدهما إذا مع الاستدارة عقدة في باطن الحلمة و بخروج المني و هو الماء الدافق بجماع أو احتلام أو عبث . و بعض يعتبر بافتراق طرف الأرنبة و تغير الصوت . و أما الصبية يعتبر بلوغها بالحيض و الجنابة من جماع أو احتلام أو عبث و بالحمل و انبات شعر العانة و استدارة الثديين فهذه العلامات يستدل بها على البلوغ و لو خفي السن على الحاكم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أراد أن يخيط كمه ليضعها على رأسه تحت عمامته وأراد أن يكتب فيها بالخيوط شيئا من التوحيد لله أو يختص

شيئا من الآيات من القرآن وربما لبس الكمه وهو جنب أو مست الكمه نجاسة هل يجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : أما الكمه إذا كان مكتوب فيها شيء من آيات الله أو أسمائه فلا يجوز أن يلبسها الجنب وينبغي أن تصان من مس النجاسة ومن كتب فيها ونحاها عنه إذا كان جنباً فلا باس بمنزلة الخاتم إذا كان فيه شيء من الأسماء أو القرآن والله أعلم.

مسألة : **ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ في الجارية الصغيرة إذا جامعها زوجها أيلزمها غسل أم لا ؟**

الجواب : فيما يعجبني أن لا يلزمها غسل على سبيل اللزوم وتؤمر أن تغسل إلى الرقبة والله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي الجنب أيسلم على من يلقاه في الطريق أو غيرها أم لا ؟**

الجواب : لا بأس عليه في التسليم على من يلقاه من المسلمين فإن كان صائماً فيسلم و هو مار و لا يقف و إنما الكراهية للجنب أن يقعد يكلم الناس و يحدثهم على الإهمال منه للغسل و تلك كراهية بلا تحريم و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي امرأة تغتسل من الجنابة ولم يولج شيء من إصبعها في فرجها ولكن تغسل ظاهره جهلاً منها ما الذي يلزمها وكذلك البول يلزمها أن تولج إصبعها في فرجها أم لا ؟**

الجواب : على ما جاء به الأثر أن ذلك يلزمها في أكثر قول المسلمين إذا كان من الجنابة و الحيض و وقع في الفرج شيء من رطوبات الجوف . و أما من البول فليس عليها ذلك فإن لم تفعل ذلك في الجنابة و الحيض إلى الجهل فيعجبني أن يكون عليها بدل الصلوات و لا يعجبني أن يكون عليها كفارة و أن كانت صامت على ذاك فتبدل صومها و الله أعلم .

مسألة : و منه و في امرأة تغتسل من الجنابة و هي لابسة قصبة في أنفها ولم تخرجها عند الغسل جهلاً منها و عندها أن الماء لا يدخل بين القصبة والجلد ولبثت على ذلك زماناً ما الذي يلزمها من الكفارة والبدل ؟

الجواب : أن كان الذي تركته مقدار ظفر الإبهام أو الدينار فعلى ما سمعته من الأثر أن من ترك مقدار هذا في الغسل من الجنابة من جسده في أكثر القول يلزمه البدل و الكفارة إذا كان منه ذلك على العمد و لو كان على الجهالة .وكفارة واحدة مع البدل تجزيها عندي و أن كان أقل من الظفر فالبدل يجزيها و الله أعلم .

مسألة : هل يجوز للزوج أن يعبث بزوجته مثل أن يتشهى ويدخل إصبعه في الفرج وغير ذلك من الفعل وتفعل هي به ذلك أيضاً من غير قضاء شهوة بذلك أو قضاء شهوة أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب : أما إدخال إصبعه في فرجها على سبيل التلذذ فبعض كرهه وبعض أجاز وكذلك عبثها هي بفرجه على سبيل التلذذ وكذلك كرهوا إدخال إصبعه في دبرها و كل هذا لم يبلغ إلى تحريم وما بقي من المفاكهة غير ما حرم فلا أعلم فيه كراهية.

مسألة : وسألته عن الإنبات و الانهاد أهو بلوغ ؟

الجواب : قال لي فيه اختلاف . و أما الإنزال من المراة فهو بلوغ .

مسألة : ومنه وسألته عن رجل مسافر أصابته الجنابة في الليل في موضع فيه ماء ولم يغتسل منه ولكن سار من موضعه ذلك قبل طلوع الفجر وهو في رجاء ماء أخراً ومخاطرة بغسله وحضرته الصلاة ولم يجد ماء وصلى بالتيمم؟

الجواب : فكأنه ألزمه بدل تلك الصلاة التي صلاها قبل أن يغتسل والله أعلم و هذا المعنى من قوله . قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ أن كانت هذه المسألة رفعت عني فلا يؤخذ بها حتى يتبين عدلها .

مسألة : سألته عن الحائض والجنب هل يجوز لهما أن ييمما المريض للصلاة ؟ قال : نعم . قيل له وهل يجوز لهما أن يكبرا له للصلاة ؟
الجواب : قال : نعم .

مسألة : ومن جواب لبعض من المسلمين في من ترك الغسل من الجنابة زمانا ما يلزمه بعد التوبة والإنابة ؟
الجواب : فعلى ما عرفنا من آثار المسلمين - رحمهم الله - أن على كل من ترك الغسل من الجنابة زمانا التوبة و الندم و الاعتقاد أن لا يعود أبدا و عليه بدل ما صلى و صام جنبا و اختلفوا فيما يلزمه من الكفارات اختلافا كثيرا و الأوسط من أقاويلهم أن عليه خمس كفارات لما ضيع من الصلوات إذا صلاها و هو جنب و أن عليه كفارة واحدة لما ضيع من صيام شهر رمضان و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي رجل عازب في البرية أجنب ولم يجد ماء ليغسل وتيمم أعليه أن يتيمم من الجنابة لكل صلاة ما لم يغتسل أم التيمم الأول يجزيه ولو إلى مدة ؟
الجواب : أن التيمم الأول يجزيه من الجنابة حتى يجد الماء للصلاة والله أعلم .
وأرجو أن هذه المسألة عن الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - .

مسألة : ومنه وعن رجل جهل التيمم من الجنابة عند عدم الماء وصلى بلا تيمم من الجنابة ولا غسل ولكن تيمم للصلاة أعليه كفارة أم لا شيء عليه لأنه جهل في ذلك الوقت ولم يجد في ذلك الوقت من يدله لذلك ؟
الجواب : لا كفارة عليه على قول بعض المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومن جوابه أيضاً - رحمه الله - أعني صالحاً و في الرجل يجوز له أن يقضي شهوته في سائر بدن زوجته من غير الفرج أم لا ؟
الجواب : جائز ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة عالجت نفسها بيدها أو بشيء من الخشب أو غيره حتى قذفت أو عالجها زوجها حتى قذفت أيلزمها الغسل أم لا ؟
الجواب : يعجبني أن لا غسل على المرأة إلا من حيض أو جماع أو نفاس أو استحاضة أو يقذف على فرجها الجنابة فتلج فيه ولا يجوز لها أن تعبث بنفسها بيدها ولا بغيرها من الخشب و غيره والله الموفق للصواب .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد القرن ـ رحمه الله ـ وسألته عمن عجز عن المرأة وإذا أراد أن يسافر إلى شيء من البلد فإذا ركب على دابة سبقته الجنابة في ثيابه ولا يتمكن حتى ينحدر من ظهر الدابة كان حمارة ـ أو بعيرا . وكذلك إذا أراد أن يحلق عانته تسبقه الجنابة قبل أن يحلق عانته و ذلك من غير انتشار و إرادة أعليه في حلق عانته أم لا ؟
الجواب : فأعلم هداك الله أن هذا رجل جائز له حلق عانته ولا نرى له تركها لأجل ذلك وجائز له السفر ولو كان يعرف من نفسه ذلك ولا أثم عليه في ذلك إن شاء.

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وعن الملاحظة للمتيمم ألذلك حد أم لا ؟وأن كان له حد كيف صفته أعني في مسافة الملاحظة؟
الجواب : أما الملاحظة للتيمم فلم احفظ لها حدا محدودا إلا أنه ليس على الملاحظ أن يتعدى منزلة إلا أن يكون بقليل و ليس عليه أن يتعدى إلى مكان بعيد و لو لاحظ في منزله الذي هو نازل فيه يمنه و يسرة يسأل من بحضرته أن كان معه أحد و عندي أنه يكفيه هذا والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي مسافر أجنب ليلا وهو في الفلاة أيام البرد و حضره ماء بارد وخاف أن غسل يهلك بردا فاستنجاء وتوضى وصلى ولم يتيمم لجنابة جهلاً منه أيجزيه بدل الصلاة على هذا أم عليه البدل والكفارة ؟

الجواب : لم يعجبني عليه إلا البدل في مثل هذا لأنه جاء عن سليمان بن عثمان في مثل هذا أنه لم يوجب بدلا و لا كفارة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الصبي إذا لم يكن فيه شيء من علامات البلوغ غير أنه رأى في منامه أنه جامع فأمض الجماع ولم تخرج منه جنابة في نومه ولا في يقضته أيكون بذلك حكمه حكم البالغين أم لا ؟
الجواب : لا يحكم هذا عليه بالبلوغ والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يعالج امرأته خ زوجته البكر قبل أن يفتضها ولم يمنى ولم يغتسل هو ولاهي ما الذي يلزمها ؟
الجواب : أن كان معناك في لزوم الغسل فلا يلزمها غسل إذا لم يولج الحشفة في فرجها و لم يمنى على فرجها و الله أعلم .

مسألة : وفي الجنب إذا أغتسل من الجنابة قبل أن يريق البول و صلى ثم أراق البول فخرج مع البول جنابة و كانت باقيه في داخل ذكره من الجنابة الأولى أعليه فرض أن يغتسل ثانية لخروج ما خرج مما بقي من الجنابة الأولى و هل عليه بدل صلاته على هذا أم لا وبأي حجة وجب عليه إعادة الغسل ؟
الجواب : أما الحجة فلا أعلم بها و أما ما جاء به الأثر فأنه يلزمه الغسل ثانية وفي بدل الصلاة التي صلاها يجري الاختلاف والحجة عندي خروج الجنابة بالشهوة المتقدمة لأنها إذا خرجت عن شهوة لزمه الغسل والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من خرج منه ماء دافق مع اضطراب أو شهوة فشمه فلم يجد به رائحة الجنابة فلم يغتسل غسل الجنابة ولكن أتضح بالماء من العرق وتوضى وصلى صلوات ماذا يجب عليه ؟
الجواب : أن كان أغتسل من العرق غسلا يكفيه لغسل الجنابة أن لو كان نواه لذلك فيعجبني أن يحتاط بالبدل ولا كفارة عليه و أن لم يغتسل

غسلا يكفيه أن لو نواه للجنابة فيعجبني أن يكون عليه البدل وكفارة واحدة تجزيه والله أعلم .

مسألة : ومنه وأفتاني عن امرأة جامعها زوجها حتى غابت الحشفة ولم يمنى وجهلت الغسل وفعل بها ذلك مرة أو مرتين ما الذي يلزمها؟
وأجابني بلزوم بدل جميع ما صلت قبل أن تغتسل تحتاط على نفسها أن لم تعرف عدل ذلك وبكفارة واحدة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مسافر جنب لا يجد الماء وقد عرف أن المسافر إذا لم يجد الماء تيمم بالتراب وصلى فتيمم للصلاة وصلى ولم يقصد بتيممه طهارة للجنابة بقلبه ولا بلسانه أبدا وإنما قصد بتيممه للصلاة كما كان يتيمم لها من قبل وهو غبر جنب أيجزيه ذلك أم ماذا يلزمه ؟
الجواب : يعجبني أن يكون عليه البدل للصلاة إذا لم يقصد بتيممه للجنابة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الجنب هل يجوز له أن يؤذن قبل الاغتسال أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق فجائز للجنب أن يؤذن لأنه جائز له يذكر الله وهو جنب وأما القرآن فلا يجوز له أن يقرأ القرآن والله أعلم .

الباب الثامن

في الوضوء و ما ينقضه
و في تيمم الصحيح والمريض و في الاستنجاء
والاستبراء و ما شبه ذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - إلى الشيخ الأجل راشد بن خلف حفظه الله وفي المريض إذا لم يقدر على الوضوء ولا التيمم وأعسره أن يوضيه غيره أعليه أن يطلب من حضره من أهله أن ييمّمه وذلك أن يضرب الصحيح بيده على التراب ويمسح بها وجه المريض ويديه أم تجزيه الصلاة بلا وضوء ولا تيمم إذا كان على هذه الصفة ؟

الجواب : في هذا قولان على ما سمعته من آثار المسلمين قول إذا لم يقدر الإنسان على تأدية فرضه إلا بالاستعانة بغيره من المعينين المتعبدين لم يكن عليه أن يستعين بغيره ويؤدي فرضه على ما يقدر من الإمكان وقول إذا قدر على المعين كان عليه أن يستعين به فعلى هذا عليه أن يستعين بمن ييممه بالتراب إذا أمكن له ذلك والله أعلم .

مسألة : وفي المتوضي إذا توضى ونقص الماء على رجلٍ منه كيف صفة تيممه لها وكيف لفظ النية ؟

الجواب : كالذي يتيمم عند عدم الماء ولا فرق في ذلك.

مسألة : ومنه وفي رجل صلى بخاتم ذهب أعليه إعادة وضوءه وصلاته أم عليه إعادة الوضوء ؟

الجواب : لعله لا إعادة عليه إلا أن يكون صلى به عناداً للمسلمين فعندي أنه على قول من يقول المعاصي تنقض الوضوء عليه إعادة الوضوء وأما الصلاة فعليه إعادتها إذا صلى بخاتم ذهب من غير عذر على التعمد منه وإنما يجوز ذلك للنساء.

مسألة : ومنه وفي مسافرين نزلوا بمكان قد عرفوه من قبل أنه لا ماء فيه فتيمموا ولم يطلبوا الماء ولم يلاحظوا فلما قضوا صلاتهم مرت عليهم سحابه فأمطرت وكثر الماء ووقت الصلاة قائم اعليهم بدلها بالماء على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : عليهم بدلها بالماء إذ تيمموا بلا ملاحظة ولا طلب وأن فات الوقت فعليهم البدل وفي الكفارة اختلاف والله أعلم بذلك .

مسألة : ومنه وفي المتوضي إذا اضطجع وسهت عيناه نائماً بقدر ما يسبح قدر ثلاث تسبيحات أنتقض بذلك وضوءه أم لا ؟
الجواب : فنعم ينتقض وضوءه ولو كان بقدر ما يخطف الطير والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبدالله البهلوي - رحمه الله - إلى من سأله من المسلمين وأما الذي بوجهه دم وكان هذا الدم إذا غسله بالماء خاف على نفسه زيادة العلة والمضرة هل يجوز له التيمم لأجل النجاسة أم لا ؟
الجواب : جائز له ولا كفارة عليه الله أعلم .

مسألة : ومنه وأما الذي يتيمم للصلاة وهو في القرية خائف على نفسه من القوم ولا يقدر أن يصل إلى الماء ؟
الجواب : فنعم جائز له التيمم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي ترك التيمم للصلاة جهلاً منه هل عليه كفارة أم له عذر في هذا ؟
الجواب : على قول عليه الكفارة إذا جهل التيمم والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن راشد بن عمر المفرجي - رحمه الله - إلى الشيخ محمد بن علي بن مسعود المنحي - رحمه الله - في من يتكلم بالكذب وهو متوضي وصلى من غير وضوء هل يلزمه كفارة أم لا ؟
الجواب : أن الكفارة فيها اختلاف قول عليه الكفارة لأن الكذب ينقض الوضوء والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي النساء إذا جلسن في الطريق وهن على وضوء أينتقض و ضوئهنَ أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول ينتقض و قول لا ينقض والله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة أن كان قعودهن في الطريق لم يكن معصية لله تعالى لم يكن عليهن نقض وضوئهن وأن كان معصية فكما قال و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي القاسم صالح الازكوي إلى الشيخ محمد بن علي بن مسعود المنحي - رحمهما الله - وفي من يمزح على رجل وهو متوضي أينتقض وضوءه أم لا ؟
الجواب : فمزاح الصدق جائز ولا ينتقض منه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر - رحمه الله - إلى الشيخ محمد بن علي المنحي - رحمه الله - وفي الذي تيمم للصلاة وتكلم بكلام غير الصلاة قبل أن يصلي به أينتقض تيممه أم لا ؟
الجواب : الذي نحفظه من آثار أصحابنا - رحمهم الله - لا يقض عليه وأنه يجوز له أن يصلي به ولا ينتقض تيممه إلا وجود الماء أو حدث مما ينقض عليه و هذه المسألة نقلتها لك من كتاب المصنف في الوضوء .

مسألة : ومن تيمم للصلاة فلم يصل به في الوقت وتكلم وجاء وذهب . فقيل أن تطاول ذلك أعاد تيممه لأن عليه في كل وقت طلب الماء فإذا لم يجد الماء تيمم لأن الماء يحدث في كل وقت . و عن أبي محد رحمه الله قال وجدت في الأثر لبعض أصحابنا البصريين تجويز الصلاتين و الثلاث بتيمم واحد فإن التيمم عندهم لا ينقضه إلا وجود الماء و الحدث و أنها طهارة تامة كالماء و لعلهم تعلقوا بقول النبي (ﷺ) ﴿ التيمم طهور المسلم و لو إلى عشر سنين فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ﴾ (١) ولعل العمل على غير ذلك أنه لا يجوز عندهم لفريضتين والله أعلم . قال الناظر إلا أن يكون يصليهما جمعا حيث يجوز له الجمع والله أعلم .

---

(١) (التيمم طهور المسلم ...) رواه الربيع عن طريق ابن عباس وأبي هريرة الباب الخامس والعشرون فوض التيمم والغذر الذي يوجبه ما جاء في حكم التيمم بلفظ . (الصعيد الطيب يكفي ولو إلى سنيين فإذا وجدت الماء ...)
- صحيح ابن حيان ج٤ / ص(١٣١١) « الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنيين فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فان ذلك خير »
- سنن أبي دواد ج١ / ص(٩٠) . باب الجنب التيمم : (الصعيد ...)

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد مداد النزوي - رحمه الله - وفي رجل توضى للنافلة وأراد أن يصلي بوضوءه بدل الفريضة أو فريضة حاضرة أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : أن في ذلك اختلافا و أكثر القول أنه إذا توضى للنافلة و لم ينوي للفريضة أنه يتوضى للفريضة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من بيده أو رجله أو جارحة من جوارح وضوءه علة و يضرها مس الماء ويتوضى بالماء لباقي جوارحه أيتيم بالتراب بعد الوضوء أم قبل الوضوء؟

الجواب : والله الموفق الذي جاء في الأثر أنه يتيمم بعد الوضوء والله أعلم لأنه إذا تيمم قبل الوضوء وتوضى أذهب الوضوء التيمم والله أعلم هكذا .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي المريض إذا لم يقدر على الاستنجاء من البول و الغائط وله زوجة فكره أن تنجيه زوجته وتيمم وصلى أيسعه ذلك وتمت صلاته أم لا ؟

الجواب : أن كان كانت زوجته تبرعت لذلك من ذات نفسها أن تغسل عنه الغائط بالماء فأبا هو عن ذلك وتيمم بالتراب لأجل الحياء فلا يسعه ذلك . وأن كانت لم تتبرع ولم هو منها أنه سألها أن تفعل له ذلك أنها تطيعه أم لا فترك الاستعانة بها و تيمم وصلى ففي ذلك اختلاف قول يسعه ذلك لأن العبادة إذا لم يقدر عليها بنفسه فليس عليه أن يستعين عليها بغيره وقول عليه أن يستعين عليها بمن يرجو منه المعونة عليها فإن أجابه إلى ذلك و إلا فله العذر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المتوضي إذا كان قاعدا متكئا بيده على الأرض ونام قليلا أو كثيرا أينتقض وضوءه بذلك أم لا وهل بينمه وبين المتكي على جدار أو خشبة فرق أم لا ؟

الجواب : أن المتكي إذا نام فيه اختلاف سواء كان بيده أو على خشبه أو جدار إذا كان لو وقع الذي أتكىء عليه وقع في الأرض ولم يملك نفسه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يتوضى وهو واضع قدميه في الماء في النهر إذا أراد أن يغسل قدميه للوضوء أعليه أن يرفعهما من الماء أم إذا أجرى يده عليهما وهما في الماء اجزاه ذلك وإذا عرك بعضهما ببعض في الماء يجزيه ذلك أم لا؟

الجواب : أن عركهما في الماء بعضهما ببعض و نوى به الوضوء فقد جاء في الأثر أنه يكفيه ذلك و أما فيما يعجبني أنا أن يمسحهما بيديه كان داخل الماء أو خارجا منه وكل ذلك يجزيه إذا غسلهما بالماء و الله أعلم . وسمعت بعض الإخوان أن شيخنا و سيدنا محمد بن عمر - رحمه الله - كان يفعل ذلك هكذا يمسح قدميه داخل الماء و كذلك الماء و كذلك اليدين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المتوضي إذا مسح بعض باطن أذنيه وبعض ظاهرها أيجزيه ذلك أم لا يجزيه حتى يمسح جميع باطنها وجميع ظاهرها ؟

الجواب : والله الهادي إلى الحق والصواب أن المأمور به أن يمسح أذنيه جميعا وأن بقي شيء فلا نقض عليه .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي المتوضي إذا نظر إلى مملوكة غيره من الركبه إلى السرة سوى الفرج متعمدا لذلك هل قيل أنه لا تنقض عليه والمس منه لذلك مثل النظر أم لا ؟

الجواب : لا يعدم ذلك من الترخيص و أظن أن ذلك يوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - وأما الذي يوجد عن أبي سعيد - رحمه الله - وغيره أنه لا يجوز النظر من الامة لغير زوج أو سيد متخذنها للفراش من السرة

إلى الركبة وأن النظر إلى ذلك ينقض الوضوء وكذلك المس وهذا يعجبني والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي كسرت يده أو رجله وجبرت من موضع الوضوء أيجزيه امرار الماء على الجبائر من فوق ويلزمه ذلك ويجزيه عن الوضوء وعن غسل الجنابة أم لا ؟

الجواب : إذا لم يتولج الماء إلى الجارحة نفسها حتى تترطب فأرجو أن لا يجزيه ذلك و يغسل جوارحه الصحيحة و يؤضيها ثم يتيمم للجارحة التي فيها الجبائر والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الذي أجارك الله و حرسك به علة بطن مسترسل أو غيرها من العلل وهو يقدر على الوضوء لصحة باقي جسده لكن النجاسة لا تنقطع عنه أعليه الوضوء أم يجزيه التيمم ؟ وكذلك الذي في شيء من أعضاله علة مسترسلة أعني أعضاء الوضوء ويعسر عليه الوضوء ويضر تلك الجارحة أعلية أن يوضي الصحيح من جوارحه ويتيمم للعليل ولو عسر عليه وأستوعث منه أم يجزيه التيمم ؟

الجواب : أن أمكنه الوضوء من غير مشقه عليه و ضوء لجوارحه الصحيحة و تيمم أيضا لأجل الجارحة التي يضرها الماء أو يشق عليه و ضوئها و أن لم يمكنه إلا بمشقة فدين الله يسر ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها و يجزيه التيمم والله أعلم . وأزدد من سؤال المسلمين ولا تأخذ من جميع ما كتبته إليك إلا بالحق فأني غير فقيه .

مسألة : وعنه - رحمه الله - سألته عنه شفاها وعن الاستغفار للمتوضي ينقض وضوءه أم لا ؟

الجواب : قال لا ينقض إلا من نيته العودة إلى المعصية وإنما يستغفر على الاستهزاء . قلت له أرايت من نيته أنه لا يعصي الله لكن لا يخفى عليك حال الإنسان تجري منه المعصية . قال هذا لا ينقض و ضوءه المعني إذا أستغفر و هذا المعنى من قوله .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - في جاني الشوع وصايد الجراد والحاطب وطالب الصيد ما حده حتى يجوز له التيمم ؟ أرايت إذا كان يتقوى به على معاشه و ليست تلك مكسبته و كذلك الخارج للحشيش يتقوى على معاشة أهو حتى يكون غنيا من الأغنياء أم لا ؟ أرايت أن في حد الفقر و لكن ليست هي مكسبته إلا ليتقوى بها و ليزداد أيجوز له التيمم على هذه الصفة أم لا ؟ وما حده؟ أرايت إذا خرج بماء ونقص عليه وتيمم عند عدم الماء ولم يدرك هناك ماء أيضيق عليه ذلك و يلزمه شيء أم لا إذا كان ممن لا يجوز له التيمم من الأصل ؟

الجواب : لم أحفظ لذلك حدا محدودا في قيمة المال إلا أنه في مجمل معنى ذلك أنه إذا كان الخارج لبعض ما ذكرت إذا تركه لحقه ضرر في معيشته و نفقة عياله في يومه أو في وقت قريب من يومه ذلك و لا يأمن الضرر أن ترك ذلك في نظره إذا كان من أهل النظر في ذلك فله أن يتيمم و يمضي في حاجته خرج بماء أو لم يخرج بماء كانت تلك مكسبته أو لم تكن مكسبته وأن لم يلحقه ضرر وكان في موضع أقل من فرسخين لم يتيمم و يرجع إلى الماء فأن خاف فوت الوقت تيمم و صلى ثم ذهب إلى الماء فصلى صلاته ثانيه هكذا يعجبني . وأن كان قد حصل شيء مما ذكرت وخاف أن رجع إلى الماء ضاع من يده جاز له التيمم كان غنيا أو فقيرا و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المتوضي إذا كان ينود وهو قاعد غير متكي إذا إنتفض بدنه وتزلزلت مقعدته ولم تزل في مكانها أينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب : لا ينتقض على هذه الصفة فيما عندي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك إذا سهى قليلا وهو مضطجع كخطفة الطير وهو يسمع كلام الناس غمضت عيناه قليلا أينتقض أيضا وهو على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : إذا غشيه النعاس و هو مضطجع حتى زال عقله ولو مثل خطفة طير فعندي أن وضوءه ينتقض و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي حلف بحياة فلان أو براس فلان أيلزمه شيء أم لا ؟ وأن كان على وضوء أينتقض وضوءه أم لا ؟
الجواب : تلزمه التوبة عندي و في نقض وضوءه عندي اختلاف و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المتوضي أعليه لازم أن يخلل لحيته عند الوضوء أم لا ؟ ويخللها إلى أصول الشعر أم ليس ذلك بلازم ولا بأس بتركه ؟
الجواب : ليس ذلك بلازم وإنما هو استحباب والله أعلم .

مسألة : وفي من عمل معصية وهو على وضوء وصلى ولم يتوض بجهل منه أعليه كفارة أم يجزيه البدل وما الذي يعجبك فيه ؟
الجواب : أن المعاصي ليست كلها سواء فإن كانت هذه المعصية مما لا ينقض الوضوء في النص بعينها وكانت مما فيه الإثم بلا ضمان ففي ذلك اختلاف . قول ينقضه وقول لا ينقضه و يعجبني في هذا البدل بلا كفارة والله اعلم .

مسألة : ومنه وفي الوضوء عريانا في الليل أو في النهار في موضع مستتر يجوز أم لا؟
الجواب : جائز ذلك والله اعلم . قال المؤلف سألت هذا الشيخ المذكور الذي عنه هذه المسألة شفاها بعينها فلم يعجبه ذلك و الله أعلم . رجع إلى جواب الشيخ - رحمه الله - .

مسألة : ومنه وفي المسافرين إذا كان عندهم ماء قليل لا يكفيهم للصلاة و الماء لواحد منهم . ما تقول إذا قلت لصاحب الماء أتأذن لي أن أصلي بمائك ، قال نعم يجوز لي أن أصلي منه أم على أن أقول له لا يجوز لك أن تأذن لي وتصلي أنت بالتراب أم لا يلزمني ذلك ؟
الجواب : جائز ذلك إذا أحتمل أن معه ماء غيره وأن لم يحتمل فينصحه و الله أعلم.

مسألة : وإذا كان سقاء لرجل واستقى فيه رجل آخر أيكون الماء لصاحب السقاء أم للذي استقاه أم بينهما ؟

الجواب : الماء للذي استقاه إذا أخذه على سبيل العارية و أن كان معينا لصاحب السقاء فالماء لصاحب السقاء إذا كان نيته أن يستقي له والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المسافر إذا بات في مكان ليس فيه ماء وسمع حس ناس ولا يدر أن معهم ماء أم لا . وهم قريب منه و لو ذهب لم يعقد الذهوب إليهم وصلى بالتيمم ولم يذهب إليهم أيلزمه شيء على هذه أم لا ؟

الجواب : على ما سمعت من الأثر أن المسافر إذا حضرته الصلاة و لم يحضره ماء أن يلاحظ يمينا و شمالا و يسأل من بحضرته عن الماء فإن وجد ماء و إلا تيمم و صلى ولا أحفظ أن عليه كل ما سمع بحس أناس أن يسير في طلبهم فهذا يشق على الناس وهذا عندي يعوق المسافر لأن الطريق لا تكاد تخلوا من الحس و الله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك أن سافر في قافلة موسعة أيلزمه أن يسألهم كلهم عن الماء أم لا ؟ و كذلك أن بات قرب دير البدو واسع أعليه أيضا أن يسألهم جميعا عن الماء أم لا ؟ أم إذا سأل أحدا منهم و قال له ما عندنا ماء أيجزيه ذلك ؟

الجواب : وهذا أيضا يشق على المسافر وليس في دين الله مشقة و دين الله يسر إذا لزم المسافر هذا فنزول البدو و في السيوح كلما بعد من بعض تقرب منه آخرون. وكذلك القوافل الكبار فلا يمكن الإنسان أن يطوف عليهم كلهم و هذا يعوقه عن سفره والله أعلم .

مسألة : ومنه وما معنى النتر الذي في كتاب الوضوء أهو عصر الذكر أم غيره؟

الجواب : أما النتر فمعناه تحريك الذكر ليندفق منه ما تعقب من البول

والتحريك يكون من قبل الجسد لا بيد و لا برجل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وأما المتوضي فلا يلزمه تخليل أهداب العينين ولا الحاجبين ولا الشارب إلا اللحية ؟
الجواب : يستحب تخليلها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المرأة إذا كانت تتوضى للصلاة وحين تسمح على رأسها أيجزيها مسح أصول الشعر إذا لم تمسح أطرافه أم لا ؟
الجواب : على قول من يقول يجزيها مسح بعض رأسها فإذا مسحت قدامه فليس عليها أن تفيض الماء على قفاه و أما على قول من يقول عليها مسحه كله فعليها أن تمسحه بأصوله و هذا القول أشق على النساء .

مسألة : ومنه وسألته عن تفسير الانثيين من الرجال ما هما ؟
الجواب : قال البيضتان .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي يتيمم للصلاة و لم يمسح وجهه بالتراب جهلا منه أسفارا كثيرة ما يلزمه ؟
الجواب : فأفتاني بكفارة واحدة مع البدل فيما عندي إذا كان منه ذلك وهو مسافر والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن المسافر إذا لم يسأل أصحابه عن الماء للصلاة ولم يلاحظ وتيمم وصلى ما يلزمه ؟
الجواب : أرجو أنه افتاني بالبدل والكفارة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن المسافر إذا نسي أن يلاحظ عند عدم الماء للصلاة وذكر بعد ما صلى أعليه بدل أم لا ؟
الجواب : قال لا بدل عليه إذا كان في موضع الأياس من الماء وأن كان في موضع الطمع بالماء فيعجبني أن يكون عليه البدل و الله اعلم .

قلت له فإن جهل ولم يلاحظ وصلى بالتيمم أعليه كفارة أم لا ؟
الجواب : قال فيه اختلاف.

مسألة : وسأله سائل وأنا عنده عن المجذوم إذا مر على ماء جار أو غير جار وحضرته الصلاة أيتوضى منه أم يتيمم ؟
الجواب : قال أن كان يقدر على حيلة بوجه من الوجوه توضى منه و أن كان لا يقدر له على حيلة إلا بضرر على الناس فلا يضر الناس .

مسألة : وسألته أيضا عن المسافر إذا مر على طوي في البرية ووجد عليها دلوا وهو محتاج إلى وضوء أيجوز أن يزجر بذلك الدلو أم لا ؟
الجواب : قال أن كان الدلو مركبا على الطوي جاز له أن يزجر به . وأن كان ليس مركبا فأرجو أنه قال لا يتعرض له أو معنى ذلك إلا أن لا يجد غيره فيعجبني أن يزجر بها و يعتقد ضمان استعمالها لأصحابها و الله أعلم .

مسألة : وسأل عن حرق النار في الجسد طاهر أم نجس ؟
الجواب : قال فيه اختلاف إذا أثر و أكثر القول أنه نجس و ذلك إذا كان في الجسد.

مسألة : قيل له و هل على من أصابته النار في موضع من جسده و أثرت فيه تيمم إذا كان يخاف أن غسله أن يزداد عليه ؟
الجواب : قال نعم .
قيل له لكل صلاة أم يجزيه التيمم الأول ؟
الجواب : قال لا يجزيه وعليه التيمم لكل صلاة .
قيل له و أن جهل و لم يتمم أعليه بدل الصلوات في الماضي ؟
الجواب : قال لا وفيه اختلاف و الله أعلم .
مسألة : ومنه وسئل عن النظر إلى عظام الميت ينقض الوضوء أم لا ؟
الجواب : قال لا .

مسألة : وسئل عن المستنجي يبدأ في الاستنجاء بالدبر أو بالقبل ؟
الجواب : قال أما من النهر فالقبل وأما الأناء فبالدبر .
مسألة : وسئل عن الرواية التي تروى عن النبي (ﷺ) وهي إذا قام أحدكم من نومه فلا يشرع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا (١) ؟
الجواب : قال هذه رواية منسوخة .

مسألة : ومنه وفي المتوضي إذا ترك شيئا قليلا من بعض أعضائه لم يوصله الماء جهلا منه أعليه بدل الصلاة أم لا ؟
الجواب : لا يسعه جهل ذلك و عليه إذا ترك من الفرائض بقدر الدرهم فعليه البدل والكفارة إذا كان ذلك منه ذلك على العمل بلا عذر . و أما على النسيان فعليه البدل والله أعلم .

مسألة : ومن وفي يقول على وضوءه أريد أن أفعل كذا وكذا و لم يتعمد على كذب أينتقض وضوءه أم لا ؟
الجواب : قال لا ينتقض وضوءه .

مسألة : ومنه وسألته عمن يقول في حديثه نحن وأنا وفعلنا أو نفعل ويتكلم بكلام الجماعة وهو واحد أيجوز له ذلك أم ينتقض وضوءه أن كان على وضوء أم لا ؟
الجواب : فكأن جوابه إذا لم تكن نيته الكبر و الفخر لا يضيق عليه إذا كان إنما جرى لسانه على ذلك وأن كان على وضوء فلا ينتقض وضوءه .

---

(١) إذا قام أحدكم من نومه فلا ..) رواه الربيع بن حبيب. باب آدام الوضوء وفرضه رقم ٧٨عن طريق أبي هريرة.
١) صحيح مسلم ج١ ص(٢٣٣) برقم (٢٧٨) (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناء قبل غسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الأنا قبل غسلها ثلاثا) :
٢) صحيح ابن حبان ج٣ / ص(٣٤٥- ٣٤٧) . ذكر الامر بغسل اليدين للمستيقظ ثلاثا قبل إدخالهما الاناء : رقم (١٠٦٢) : إذا استيقظ أحدكم من منامه .
٣) سنن النسائي ج١/ص(٧) كتاب الطارة رقم (١) : إذا استقيظ من نومه فلا يغمس يده في وضونه حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)
٤) مسند أحمد ج٢ /ص(٢٤١-٢٥٩) في أكثر من موضع برقم (٧٢٨٠) (إذا استيقظ من نومه فلا يغمس يده في وانائه حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)

مسألة : ومنه وفي من يقول في مرضه واحاه أو وايه أو واه و ذلك من الألم ولم يحفظ لذلك معنى و هو على وضوء أينتقض وضوءه أم لا ؟ وأن كان قال في الصحة أيأثم أم لا ؟

الجواب : الكف عن هذا أسلم و الصبر أثوب له والكلام إذا لم يكن لمعنى من معاني الثواب فهو لغو وما خرج من الطاعة صار إلى المعصية . وسمعت في الأثر أن كلمة واه عند النوح تفسيرها بالعرانية لا رضينا بقضاء الله و في نقض الوضوء بالمعاصي اختلاف و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقول يا ليتني ويا ليت كذا وكذا أو يدعوا على دابة غيره أينتقض صومه أو وضوءه أم لا ؟

الجواب : والله الموفق للصواب إذا كان الذي يتمناه من طاعة الله أو مما هو مباح له فلا يؤثمه ذلك و لا ينتقض وضوءه و لا صومه . و أما الذي يدعوا على دابة غيره بالتلف فإن كان صاحب الدابة مؤمنا فلا يجوز له ذلك . وفي نقض الوضوء بالمعاصي فيه اختلاف ، و أما الصوم فلا ينقضه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يلقى مشايخ الجور وهو على وضوء و يتلطف لهم بكلام بلسانه مثل قول شيخنا وغير ذلك أينتقض وضوءه أم لا ؟

الجواب : إذا لم يقل في تلطفه لهم شيئا يخالف الحق على التعمد منه فلا نقض عليه في وضوءه . وأما مثل قول شيخنا فهذا لا ينقض الوضوء عندي لأن عند الناس كل متقدم في بلد أو قبيلة يسمى شيخا إذا عنى القائل التقدمة في الدنيا والله أعلم.

مسألة : وجدتها مؤثرة أرجو أنها عن بعض مشايخ المسلمين و في من يكون في البر وهو فيما دون الفرسخين من البلاد وليس عنده ماء فيريق البول أو تنجس بدنه أله أن يتيمم بالتراب و ما مس بعد ذلك يفسده أم لا ؟

الجواب : جائز ذلك .

مسألة : والتيمم بالتراب من الطريق الجائز والمسجد لم أحفظ فيه شيئا وبتراب المقبرة فيه اختلاف . وجدت لا باس بأخذ التراب اليسير من الطريق الجائز إذا لم يحرج الطريق المتيمم أو غيره و أما أن يحمل من تراب الطريق المربوية أو المسجد فلا يجوز ذلك . و أما أن يضرب بيديه على ترابها من غير أن يخذ شيئا فلا باس بذلك . لأنه جاء الأثر أن يترب الكتاب من تراب المسجد إذا كان في المسجد لا أن يحمل منه لغير المسجد و الله أعلم لأن ذلك لا قيمة له إنما يعلق بيديه و في تعارف الناس أن لا أحد يجرح بذلك و الله أعلم .

مسألة : رجعنا إلى الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي من يستبري من البول فإن ترك العلاج لذلك بمثل العصر لم ير شيئا ظاهرا وأن عالج نفسه بالعصر أو أجرى اليد على الذكر و خرج البول وفاض وربما يكون ذلك في وقت قد ضاق عليه الوقت للصلاة أيسعه أن يترك العلاج ويغتسل ويصلي إذا لم يعلم أنه خرج منه شيء بعد الغسل أن يعالج نفسه ولا يسعه الغسل إلا بعد العلاج وانقطاع ذلك ؟
الجواب : أن الناس تختلف أحوالهم في مثل هذا فمنهم من يكفيه الاستبراء القليل ومنهم من يحتاج إلى الكثير فإن كان هذا المستبري إذا أترك العلاج فيما عنده أنه لا يرجع عليه يخرج فلا يضيق عليه ذلك عندي . وأما كان إذا لم ينظفه ويجري يده عليه حتى ينقي وقام عاد البول يخرج من الاحليل فيعجبني أن لا يغتسل حتى ينقيه من البول بالعصر وإجراء اليد فإن خاف فوت الوقت ولم ينقطع ذلك فعلى ما أمكنه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الضارب في الأرض إذا أراد كلبا أو ذئبا يشرب من حوض قليل من الماء وحضرته الصلاة ولم يجد ماء إلا الذي يشرب منه الكلب أو الذئب فما زولى أن يتيمم ويصلى أم يتوضى من ذلك الماء ؟
الجواب : فيما يعجبني أنا على ما جاء في مثل هذا الاختلاف عن

العلماء رحمهم الله أن يتوضى من هذا الماء و يتيمم ليأخذ بالقولين جميعا و أن أخذ بالتيمم و ترك هذا الماء لم يخرج عندي من الصواب إذا كان الماء قليل والله أعلم وبه التوفيق.

مسألة : وفي من رأى رجلا من قومنا توضى وصار يقتل القمل بأظافره ثم قام يصلي بالناس جماعة من غير أن ينظف أظافره من دم القمل ولم يراه أعاد الوضوء أيجوز له أن يصلي بصلاته أن غاب عنه بقد ما يعلم أنه غسل تلك النجاسة غير أنه لا يدين بتنجس مثلها إلى أن يصلي خلفه بعد غيبته أم لا يجوز ذلك حتى يعلم أنه غسل تلك النجاسة وما القول في ذلك ؟
الجواب : فيما يعجبني أن لا يجوز لهذا الرجل أن يصلي خلف هذا الرجل حتى يصح عنده انه قد غسل هذه النجاسة و توضى بعد ذلك و الله أعلم.

مسألة : ومنه إذا كان في البلد جدري وحم أحد البالغين ممن لا يجدر بعد و لم يبن بعد حب جدري إلا الحما و لا يدري أنه للجدري أم لا أيتوضى بالماء أم يجوز له التيمم ؟
الجواب : إذا كان الجدري لم يظهر وكانت الحما لا يخاف عليه منها من قبل الماء يلحقه ضرر فيها لا يحتمله بدنه لم يجز له أن يتيمم عند وجود الماء والقدرة عليه والله أعلم .

مسألة : وفي من يقرأ الفاتحة متوضيا فيقول الحمد لله رب العالمين بكسر اللام من العالمين أينتقض وضوءه بذلك أم لا نقض عليه بذلك وفي معنى قراءة أن الله رب العالمين الذين هم ضد الجاهلين ولم ينف في قرائته أن يكون الله ربا لغيرهم وكيف الرأي في ذلك ؟
الجواب : لا نقض عليه في وضوؤه على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وكيف صفة تيمم العاجز عن التيمم بنفسه لثقل المرض أهو أن يضرب الصحيح بيدى المريض في التراب و يمسح بهما وجه المريض أم يذر عليهما التراب أم يضرب الصحيح بيدى نفسه في

التراب ويمسح بهما وجه المريض أم غير ذلك ؟
الجواب : إنما ذلك على ما يمكن المريض فإن أمكنه أن يضرب له القائم به بيديه الأرض ويمسح هو وجهه بالتراب فعل ذلك ، وأن لم يقدر ضرب الصحيح يده في التراب ومسح بها وجه المريض ويديه والله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي معنى قوله (ﷺ) للمتوضى ﴿إذا استنشقت فابلغ إلا أن يكون صائما ﴾(١) ما حده حتى لا يبلغ وما حد الإبلاغ وهل هو على الوجوب ويلزم التفرقة بين استنشاق الصائم والمفطر أم لا وهو بالغين أم بالعين ؟**
الجواب : بالله التوفيق على بان لنا من تأويل هذه الرواية أن معناه أبلغ من المبالغة عندي أنه أمر ندب لا لزوم والإبلاغ عندي أن يجر الماء بنفسه إلى والج أنفه الذي لا يصل إليه إصبعه فإن كان صائما فيترك ذلك خوفا أن يلج الماء إلى جوفه و هو بالغين المعجمة وبالله التوفيق .

مسألة : **ومنه وفي المسافر إذا خرج مثلا من أدم إلى نزوى أو غيرها ولا يعلم بطريقه ماء أبدا ويعلم أن بطريقه بئرا وأنه يأتيها وقت محل شيء من الصلوات أعليه أن يحمل دلوا لينزف منها لأنه يعلم لا دلو عليها أم لا عليه ذلك وهل عليه أن يحمل ماء عنده أن قدر لسفر القريب ؟**
الجواب : كل هذا الذي ذكرته ليس عندي أنه يجب على المسافر قبل حضور وقت الصلاة لأنه لا يخاطب العبد إلا بعد حضور الوقت بأي وجه قدر على الماء والله أعلم .

مسألة : **وفي امرأة كبيرة السن قد شغلها الشعر من مقدم رأسها مما يلي الجبهة عند مسح الوضوء للصلاة و يظهر أيضا هذا الشعر في بعض أوقاتها بلا اختيار منها وأرادت أن تقص منه شيئا على نية الستر لئلا يظهر ولإصلاح الوضوء هل لها ذلك أم لا ؟**
الجواب : لا يجوز لها ذلك والله أعلم .

---

(١) يشير الى الحديث الذي رواه الربيع عن طريق ابن عباس . باب آداب الوضوء وفوضة برقم ٢٩٣ بنفس اللفظ .
الجواب : لا نقض في وضوئها والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك أن توضت هذه المرأة للصلاة ولم تقدر أن تستر جوارح الوضوء اللاتي يجب سترها من شدة مرض أو ضعف أعني إذا توضت إلى أن تقوم من مصلاها للصلاة وحين وضوئها يكون عندها نساء يمسكنها لئلا تقع ومرة تكون وحدها هل يلحقها نقض وضوئها في إظهار جوارحها على هذه الصفة أم لا؟

مسألة : ومنه وأفتاني أن الجنب إذا تيمم جاز له دخول المسجد والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي تكلم بكلمة كفر غلطا منه ولم يكن بحضرته أحدو هو متوضي أعليه في ذلك توبة و استغفار أم لا وهل ينتقض وضوءه بذلك أم لا؟
الجواب : إذا كان ذلك منه على سبيل زلل اللسان ولم يكن منه ذلك على الجهالة لم ينتقض وضوءه ولا تلزمه توبة ومثل ذلك أن يكون قاصدا أن يقول ليس لله شبيه فقال لله شبيه زلت لسانه بذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مسافر أجنب في الصحراء وحضرته الصلاة فطلب الماء فلم يجده فتيمم وصلى ثم صار من مكانه ذلك فوجد الماء وهو مار في الطريق بعد فوت وقت صلاته التي صلاها فجاوزه ولم تغتسل به ناسيا لجنابته أترى إذا حان عليه وقت صلاة أخرى عند عدم الماء نقض تيممه الأول من الجنابة لوجوده للماء ونسيانه الغسل أم تيممه الأول تاما ولا يلزمه تيمم ثاني ؟
الجواب : أن كان حين وجد الماء ذاكرا لجنابتة إلا أنه جهل وجوب الغسل عليه فيعجبني أن ينتقض تيممه وأن كان حين لقي الماء ناسيا لجنابته ثم ذكر بعد أن جاوز الماء فأرجو أنه في مثل هذا يجري الاختلاف ويعجبني أن يتيمم للجنابة احتياطا والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من توضى وخرج مسافرا حيث لا يجد الماء هو غيره فلما رأى أصحابه يتيممون بالتراب تيمم مثلهم وصلى أتتم صلاته على هذا أم لا نوى إهمال وضوءه أو لم ينو و ماذا يجب عليه؟
الجواب : إذا لم يكن وضوءه أنتقض بوجه من وجوه النقض فصلاته تامة ولا يضره التيمم و لا إهماله لوضوءه إذا لم ينتقض وضوءه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يخرج شيء من بدنه وهو متوضي ولم يخرج الدم من فم الجرح أينتقض وضوءه أم لا ؟ أم لا ينتقض إلا إذا فاض من فم الجرح ؟
الجواب : أن كان الجرح لم يخرج منه الدم فلا ينتقض وضوءه وأن كان الدم قد خرج حيث إذا مسه شيء علق فيه فهذا عندي ينتقض من الوضوءه والله أعلم .

مسألة : ومن غير الكتاب من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه - رحمه الله - وما تقول في المتوضي إذا جلس متفرشخا في جلوسه ونام أو ناد (١) فينتقض وضوءه من غير أن تزول مقعدته عن الأرض أو يكون محتبيا أو متكئا على شيء ؟
الجواب : وبالله التوفيق فيه اختلاف قول كل من ناد أو نام جلوسا فينتقض وضوءه وقول لا ينتقض وضوءه إلا إذا كان متكئا وإذا زال إتكاوه عنه سقط إلى الأرض فينتقض وضوءه و الله أعلم .

(١) ناد الرجل نوادا : تمايل من النعاس إنظر لسان العرب مادة نود.

الباب التاسع

في الصلاة و تكبيرة الإحرام و في القراءة فيها والركوع والسجود والقعود وما ينقضها وما لا ينقضها وفي الشك فيها والنسيان لها والسهو عنها وإحضار القلب فيها وما تلزم فيه الكفارة وما لا تلزم و غير ذلك من نواقضها .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام وشك في قوله أكبر أنه لم يحكمها جيداً فلم يعد التكبيرة من أولها و إنما أعاد كلمة أكبر وحدها وصلى على ذلك أترى عليه بدل صلاته على هذا أم لا ؟

الجواب : لم أحفظ هذه المسألة بعينها و في قياس غيرها مما يشابهها عندي أن لا بدل عليه لأن أكبر كلمة قائمة بذاتها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يبدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل أن يستوي قائماً في الركعة الثانية أو الثالثة فيقرأ بعضها أو أكثرها عند نهوضه قبل استوائه قائماً أتنتقض صلاته بذلك أم لا ؟

الجواب : أن كان ابتدأ بقراءتها بعد أن خرج من حد القعود إلى القيام وقبل أن يستوي قائماً فقد أسا ولا يبلغ به عندي إلى نقض صلاته والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نسي صلاتين متواليتين أو غير متواليتين في حضر أو سفر عند عدم الماء أو جوده ثم ذكرهما وهو غير واجد الماء أيجزيه أن يصليهما بتيمم وأحد على كل هذه الوجود أم لا ؟

الجواب : جائز له ذلك عندي إذا صلاهما في مقام واحد و الله أعلم .

مسألة : وفي من أبتلى بخروج الريح من دبره دائماً دهره ليله ونهاره لا يستطيع لها دفعاً أبداً فإذا أراد الصلاة قائماً صلى ركعة ثم قام للثانية فقرأ بعض الفاتحة ثم أحس بخروج الريح فلا يقدر على ردها إلا أن يقعد و يضع عقب رجله في دبره و يمكث كذلك حتى يرتد الريح إلى الجوف ثم يقوم يتم الركعة ثم يقوم للثالثة مثل ذلك فيفعل كما يفعل ولا يستطيع غير هذا و إن صلى قاعدا أو واضعا دبره فوق عقبه كان أقل عبثا و اشتغالا و أن صلى قاعدا قعود التحيات لم يقدر على رد الريح إلا حتى يقعد على عقبه كيف يفعل هذا المبتلي عند فعل الصلاة وماذا يجب عليه وبماذا يؤمر ايجابا واستحبابا ؟

الجواب : لم أحفظ هذه المسألة بعينها منصوصة من الأثر إلا أني يعجبني لهذا على ما اعتبرته مما يشبهها من المسائل أن يصلي قائما فإذا جاءته الريح قعد على ما يمكنه من العقود الذي يصرف عنه الريح فإذا آمن منها قام فعلى هذا يكون دأبه إلى أن يتم صلاته لأن الله جل جلاله لا يكلف نفسا إلا وسعها و أن كان إذا قام إلى الصلاة أشتغل عن صلاته من قبل مدافعة هذا الريح و إذا قعد كان القعود أولى عندي على ما أمكنه من القعود الذي يصرف عنه الريح و أنا قليل العلم واهي الرأي و لا توفيق لنا و إياكم إلا بالله عز وجل .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا صلى بعض صلاته ثم أدخل رجل يده أو رجله أو رأسه بينه و ببين سجوده أتفسد صلاته بذلك أم لا ؟
الجواب : فيما عندي أنها تفسد والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا وصل في قراءة الفاتحة إلى قوله إياك نعبد وإياك نستعين ، فنطق بالنون والسين والتاء من نستعين ثم عطس فانقطعت قراءته لأجل عطاسه أعليه إذا فرغ من عطاسه أن يبدأ بأول الكلمة فيقول نستعين أم يبدأ من حيث وصل فيقول عين كانت عليه القراءة سرا أو جهرا ؟
الجواب : قال يبدأ بأول الكلمة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا رفع كلتا قدميه من الأرض ساجدا أو قاعدا أو قائما متعمدا أو ناسيا أو جاهلا أتنتقض صلاته بذلك أم لا ؟ أرايت إذا رفع إحداهما على ما وصفت لك أيكون القول سواء أم لا ؟
الجواب : إذا رفعهما عامداً جاهلاً في قيامه أو في سجوده فصلاته منتقضة . و أما إذا رفعهما خطأ فلا نقض عليه عندي و أما رفعه إياهما على النسيان فلا أدري ما هذا النسيان إذا كان نسيانه في الصلاة أنه فيها أو نسي حفظه في المسألة فأن كان نسي حفظه في المسألة فهو بمنزلة الجاهل . و أن كان نسي أنه في الصلاة ففي ذلك

اختلاف و يعجبني النقض . و في رفعه لقدمه الواحده اختلاف على العمد وفي الخطاء لا بأس عليه إن شاء الله تعالى .

مسألة : ومنه وفي القهقهه التي إذا فعلها المصلي في حال صلاته أينتقض وضوؤه وصلاته ما هي ؟ وكيف صفتها ؟

الجواب : أن صفتها عندي على ما اعتبرته من الأثر أنه إذا ضحك الإنسان ضحكاً يمتخض به بدنه فهي القهقهه التي تفسد الوضوء والصلاة إذا وقع ذلك وهو في الصلاة وأما التبسم بالشفتين من غير امتخاض في البدن فهو يفسد الصلاة ولا يضر الوضوء . وأما حركة القلب وحده بلا أحتراك البدن فقول هي بمنزلة القهقهه التي وصفتها لك . وقول هي لا شيء ولا تفسد الصلاة ولا الوضوء والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي نافلة فيقرأ فيها من القرآن آيات الدعاء ويريد بها الدعاء والدرس أيفسد صلاته من أجل ذلك أم لا ؟ وهل عليه بدل ما صلى من النافلة على ذلك أم لا ؟

الجواب : إذا كانت نيته قراءة القرآن لم يعجبني أن يكون عليه بدل و شاورت في ذلك شيخنا محمد بن راشد رحمه الله و كان عندي من رأيه هكذا . و أما في الفرائض فلا يجوز أن ينوي به الدعاء إلا أن تكون نيته ذلك بعد أن يتم التحيات الأخيرة قبل أن يسلم و الله أعلم .

مسألة : وفي من يصلي فرض الفجر قبل السنة ناسياً ماذا يجب عليه؟

الجواب : يجوز أن يصلي السنة بعد طلوع الشمس والفريضة قد تمت والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المقعد إذا صلى قاعداً بعض صلاته ثم وجد قوه أيبتدي الصلاة من أولها أم يبني على ما صلى ؟

الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه يبتديها من أولها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا جهر بالاستعاذة أتفسد صلاته أم لا ؟
الجواب : أكثر القول على التعمد بلا عذر تفسد والله أعلم . وأما على السهو والنسيان فلا تفسد وكذلك أن كان من أجل الشكر وبالله التوفيق.

مسألة : ومنه وفي من يجهر بتبين الضمه على الهاء من أسم الله تعالى في تكبيرة الإحرام أيضر ذلك صلاته أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر إذا أشبع الضمه حتى صار واواً فسدت صلاته وأن لم تصر واواً لم تفسد صلاته و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتى يعتدل قائماً وإنما هو لما فرغ من الركوع خر ساجداً أو قال في أنخراره للسجود سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكبر للسجود وقد سارت جبهته قريباً من الأرض أتتم صلاته على ذلك أم تفسد ؟
الجواب : والله الموفق والهادي إلى الحق والصواب أن كان منه هذا على غير العمد لمخالفة السنة فلا يبلغ به إلى فساد صلاته على ما سمعته من الأثر و الله أعلم .
قال المؤلف أرجو أني حفظت في هذه المسألة عن هذا الشيخ المذكور أن صلاته على هذه الصفة ناقصة . و أما البدل فلا يبلغ به إلى البدل و الله أعلم رجع.

مسألة : ومنه وفي من يشدد الألف من أكبر من تكبيرة الإحرام أتفسد صلاته بذلك أم لا . كان يصلي فريضة أو نافلة أو على جنازة ؟
الجواب : أني اعتبرت تشدد الألف فلم يتبين كيف تشديده و إنما يقع التشديد على الكاف و إنما الألف عليها المد والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي الظهر فقعد للتحيات الأولي ثم قام بعد أن أتمها فقرأ الإقامة ساهياً ثم ذكر أنه لم يكن أتم صلاته فرجع يقرأ

الفاتحة أتتم صلاته على هذا أم لا ؟
الجواب : في مثل هذا يجري فيه الاختلاف و يعجبني أن لا نقض عليه و عليه سجدتا الوهم إذا سلم من الصلاة و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي المصلي إذا استعاذ سراً في نفسه بلا أن يحرك لسانه يجزيه ذلك أم لا ؟**
الجواب : هو بمنزلة من لم يستعذ و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي المصلي إذا استعاذ ثم شك في الاستعاذة بعد أن خرج منها أنه أحكمها أو لم يحكمها أيرجع إليها و يحكمها أم لا ؟**
الجواب : إذا دخل في القراءة فلا يرجع إليها و أن شك فيها قبل أن يدخل في الحمد فيعجبني الإجازة له أن يعيدها والله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي من صلى فرض العتمة و السنة مفرداً و صلى الوتر جماعة في شهر رمضان أفي ذلك كراهية أم لا ؟ أرايت أن صلى التراويح وحده وصلى الوتر جماعة في شهر رمضان أكله سواء أم لا ؟**
الجواب : لم أعلم كراهية في هذا على كل الوجهين و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام و استيقن أنه قد احكم قوله الله على ما ينبغي له وشك واستيقن أنه لم يحكم قوله أكبر أعليه أن يعيد التكبيرة من أولها أم يجزيه إعادة أكبر وحدها ؟**
الجواب : فيما يعجبني أن يعيدها من أولها والله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي المصلي إذا أتم قراءة الفاتحة ثم شك واستيقن أن قال في قرأته بسم الله الرحمن الرحيم مالك يوم الدين و لم يكن قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم أعليه أن يعيد الفاتحة من أولها إلى آخرها أم يجزيه قراءة ما ترك منها ثم يركع؟**
الجواب : أما في الشك فلا يرجع في مثل هذا على الشك أن كان قد أتمها

أو صاب في آخرها ثم طرأ عليه الشك من بعد ذلك . و أما أن استيقن فيعجبني أن يعد الذي نسيه و ما بعده و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا نظر إلى الإمام ليتيقنه أو نظر إلى دابة رآها في موضع سجوده متعمداً للنظر إليها أيضر ذلك صلاته أم لا ؟ وهذا عندي على معنى السؤال؟

الجواب : ومعنى الجواب إذا تعمد المصلي إلى نظر شيء بعينه حتى استبانه فيعجبني عليه النقض ولا يعدم هذا من الاختلاف إذا كان النظر قدامه فيما دون خمسة عشر ذراعاً والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي الجمعة فيستعيذ ويبسمل إذا قام للصلاة أتفسد ذلك صلاته أم لا ؟ أم في ذلك كراهية بلا فساد أم هو مندوب إليه ؟

الجواب : لا يبلغ مثل هذا عندي إلى فساد صلاته لأن أصله مما يدخل في الصلاة و تركه عندي أحسن لأنه في هذا الموضع ليس هو من أمر الصلاة و إنما يجوز الكلام بعد تمام الخطبة في معاني الصلاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يكرر قراءة سورة قل هو الله أحد مرتين أو مراراً في صلاة الفريضة أتفسد ذلك صلاته أم لا . كان متعمداً أو ناسياً ؟

الجواب : أما على العمد في الفريضة ففي ذلك كراهية إذا كررها في ركعة واحدة بلا نقض و في النسيان فلا بأس به والله أعلم .

مسألة : وفي بساط فيه تصويرة ذي روح أيجوز للمصلي أن يصلي في الموضع الذي فيه التصويرة من ذلك البساط و يسجد في موضع خال من التصويرة من البساط الذي ذكرناه أم لا يجوز السجود على ذلك البساط كله من أجل التصويرة التي فيه ؟

الجواب : إذا كانت التصويرة عن يمينه أو عن شماله و لم تكن بينه وبين

سجوده ولا قدامه في أقل من خمسة عشر ذراعا لم تضره تلك الصورة في صلاته و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من يقرأ في صلاته إذا زلزلت الأرض زلزالها فقال يومئذ تحدث أخبارها زلت لسانه في ذلك و هو غير عامد و لا جاهل أتنتقض صلاته بذلك أم لا ؟

الجواب : أما على العمد ففي أكثر القول أنها تفسد صلاته ولا بأس به على النسيان والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبدالله أمعد البهلوي - رحمه الله - وفي رجل دخل المسجد وأقام الصلاة وصلى من الفريضة ركعتين ثم أقام إمام ثاني الصلاة أله أن يقطع صلاته ويصلي مع الجماعة أم لا ؟

الجواب : فنعم يقطع صلاته و يصلي مع الجماعة . قال الناظر في هذه المسألة على ما سمعنا من الأثر أن المصلي إذا أراد قطع صلاته ليصلي مع الجماعة في المسجد حين رأى الإمام قد قام للصلاة أن كان قد صلى ركعتين من صلاته يسلم ويجعلها نافلة و أن كان قد صلى ركعة واحدة يسلم و يجعلها وترا . وأما الذي ذكر صلاة نسيها بعد أن دخل في صلاته الحاضرة فيعجبنا أن يتمها لأن الله عز وجل قال ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (سورة محمد : الآية ٣٣) فهذا الذي يعجبنا من الأقاويل والله أعلم.

مسألة : وكذلك إذا ذكر صلاة قد نسيها و قد صلى من الصلوات مثل الأولى ركعتين أله أن يقطع صلاته و يصلي التي نسيها أم لا ؟

الجواب : نعم يصلي التي نسيها إذا لم يخف فوت الحاضرة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أراد أن يصلي تطوعا في جوف الليل و ليس عنده ماء أيجوز له أن يترب و يصلي أم لا ؟

الجواب : فنعم يجوز له التيمم ويصلي والله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة التيمم لا يعجبنا ذلك إلا إذا كان له عذر عن الوصول إلى الماء . و أما الذي ليس له عذر فتيممه بالتراب ليس بشيء و كأنه صلى الصلاة بغير وضوء فلا تجوز الصلاة إلا بالوضوء عند القدرة على الماء والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي على فراش وانكشفت عورته عليه أيكون كانكشافها بالأرض و تنتقض صلاته أم لا ؟
الجواب : لا تنتقض صلاته و الله أعلم .

مسألة : وهل تجوز الصلاة على غماء الساقية إذا كانت بين أناس شتى للذي أغماها بنفسه أم لا ؟
الجواب : صلاته جائزة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الحائض هل يجوز لها أن تعلم الصلاة أحدا غيرها من الناس أم لا ؟
الجواب : يجوز للحائض أن تعلم الصلاة ولا نقض على من صلى ولا بأس عليها لأن الصلاة غير القرآن و الله أعلم . قال الناظر سوى قراءة القرآن من الصلاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلى فريضة صلاة الظهر ثم سهى ولم يذكر أنه يصلي فريضة صلاة الظهر أتجزيه صلاته أم تفسد ؟
الجواب : فإن ذكر أنه يصلي الظهر ويرجع إلى نية صلاة الظهر قبل أن يتم صلاة . فلا تفسد صلاته و الله أعلم و ذلك إذا أجرم على نية صلاة الظهر .

مسألة : وفي الأستعاذ في الصلاة باللسان والقلب ؟
الجواب : فهي باللسان والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي و قدامه سراج أو نار أيجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : فالنار الموقدة لا تجوز . وأما السراج فلا بأس به و الله أعلم .
قال الناظر في هذه المسألة ينبغي أن يفسر حد النار لأنها إذا كانت قدام المصلي أكثر من خمسة عشر ذراعاً و كانت موقدة لم تقطع عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي نافلة ولزمه سهو يسجد له إذا لم أتم الصلاة أو إذا سلم ؟
الجواب : فيسجد له إذا سلم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المحراب وكراهية الصلاة فيه ما حده لغير الإمام؟
الجواب : فلا حد لذلك إلا المحراب بعينه في جميع المساجد و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المصلي بالتكبير هل عليه تسليم ؟
الجواب : فلا تسليم عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي سجدة القرآن إذا قربت في المقبرة أيجوز السجود في المقبرة أم لا؟
الجواب : فنعم جائز والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نسي صلاة وصلى بعدها صلوات و ذكرها أيلزمه بدل التي صلاها أم لا ؟
الجواب : فنعم يلزمه بدلهن و الله أعلم . قال الناظر في المسألة و ذلك على قول بعض المسلمين إذا ذكر التي نسيها و صلى بعد أن ذكر صلوات .

مسألة : ومنه وعمن يصلي الفريضة وحدث عليه شيء من الحدث و هو قد قرأ نصف التحيات لتمام الصلاة ؟
الجواب : فيه اختلاف .

مسألة : أرجو أنـــها من جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد القرن - رحمه الله - وعمن سهى في صلاته إذا كان عليه القيام فقعد أو القعود فقام هل يرجع من سهوه إلى الموضع الذي خرج منه من استقامته في الصلاة بتكبيرة أم لا .و هل يكبر إلى الموضع الذي خرج منه بالسهو أم لا ؟

الجواب : فالذي أقول به وأعمل عليه و أراه موافقاً الآثار وحقيقة الصواب أن رجوعه من سهوه يرجع بلا تكبيرة وإذا أخذ في القعود أن كان عليه القعود وأخذ في القيام أن كان عليه القيام بعد أن رجع من سهوه و انتهى إلى حالته التي كان محقاً فيها أن يكبر مثلاً كان عليه القيام فقعد ساهياً فليرجع من قعوده إلى أن يصير في حال التجافي بين أفتراق القعود و القيام من السجود فإذا صار هنالك نهض بتكبيرة و لم يعتد بتكبيرة السهو التي قعد بها ساهياً و لا يقوم من قعوده الساهي فيه إلى موضع التجافي لأن تلك التكبيرة سهو لا يعتد بها . و كذلك أن كان عليه القعود فقام فمن تدبر ذلك و فكر في حقيقة معناه و في حقيقة معاني الآثار الموجودة عن الفقهاء يجد الصواب إن شاء الله و لا توفيق إلا بالله وكتبه رجاء للثواب و بيانا لمن قصد الهجوم على الصواب الفقير لله خادم العلم الشريف عبدالله بن محمد بن عبدالله القرن بيده .

مسألة :ومن جواب الشيخ الفقيه أبي القاسم بن صالح الأزكوي - رحمه الله - وفي من اشتغل عن صلاة حتى فات وقتها أعليه كفارة أم لا ؟

الجواب : فأن كان ناسي الصلاة فلا كفارة عليه وأن كان ذاكراً وقتها وعنده أن وقتها واسع فلا كفارة عليه و أن كان مخاطر أو لا يبالي بها فعليه الكفارة والله أعلم .

مسألة : ومن غيره في دعاء التراويح وهذه المسألة عن الشيخ أحمد بن راشد و في لفظة ندعوا و نحمد هو بفتح الميم و النون أم لا ؟

الجواب : فنعم هو كذلك و الله أعلم .

مسألة : لعلها من جواب الشيخ سرحان بن عمر الأزكوي - رحمه الله - وفي من سهى عن صلاته في ركعتين أو ثلاث ركعات وهو يصلي عند الإمام ؟

الجواب : إذا فاته من الحمد عند الإمام في ركعة أو ركعتين أو ثلاث أو أربع ركعات فمن فتوى الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد القرن رحمه الله أن عليه أن يأتي بجميع ذلك في قومه واحدة و الله أعلم . و أما إذا سهى في صلاته في سهوين أو ثلاثة فقول عليه في جميع ما سهى في صلاته سجود واحد وقول لكل سهو سجود والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - وفي رجل نسي صلاة ولم يذكرها إلا بعد ما فات وقتها وسار في طلب السؤال يسأل المسلمين عن الذي يجب عليه عاد كل ما لاقاه أحد حدثه وتذاكر هو وإياه بحديث غير الصلاة و قال له في قلبه أنها قد فاتت ولم يلزمني أكثر من بدلها أتلزمني كفارة أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فإن كان حيث ذكر تواني وقعد ولم يصلها فإن عليه الكفارة وقيل لا كفارة عليه .

مسألة : ومنه وفي المقام إذا بني في طريق المسلمين هل تجوز فيه الصلاة أم لا ؟ أرايت إذا صلى فيه أحد ما يلزم من صلى فيه ؟

الجواب : على صفتك هذه لا تجوز الصلاة فيه و على من صلى فيه البدل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نسي صلاة أو نام عنها في بلد وذكرها في سفره ما يصليها أربعاً أم ركعتين و يذكرها فائته أم حاضرة في النية وكذلك أن نسيها في السفر أو نام عنها ؟

الجواب : والله الموفق أما التي نسيها في الحضر و ذكرها في السفر فإنه يصليها تماما و يذكرها فائتة وكذلك التي نسيها في السفر و ذكرها في الحضر فإنه يصليها تماما في الحضر و يذكرها فائته لأن وقتها قد فات هكذا يذكر في بيان الشرع عن أبي سعيد و الله أعلم . وذلك يروى

عن النبي (ﷺ) ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها فليصليها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها ﴾ (١) وهو ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ليس عليه أثم ولا تبعة . وأما النية فينويها فائته لأنه قد فات وقتها أما ترى أنه إذا آخر الصلاة الأولى في السفر وقام يصلي فإنه يذكرها فائته وهو قد تركها عمدا فوجب عليه أن يذكرها فائته والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد ـ رحمه الله ـ وفي من نسي صلاة العصر ويذكرها عند الغروب الشمس أيصليها في ذلك الوقت أم يصبر حتى تجب صلاة المغرب ؟ أرايت أن أخرها حتى وجبت صلاة المغرب وصلى المغرب قبلها أتلزمه الكفارة أم لا ؟

الجواب : فإذا غرب من الشمس قرن أخرها إلى صلاة المغرب وإذا صلى المغرب قبلها فلا أقوى أن ألزمه الكفارة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي ـ رحمه الله ـ وعن المصلى إذا صلى ركعة من صلاته ثم انتقضت صلاته بمرور كلب أو حائض و أرد أن يبتديها كيف ينوي و يقول : أرايت أن صلى ركعتين ثم علم أن بثوبه نجاسة لحقته قبل أن يتوضى أكل ذلك سواء أم بينهما فرق في لفظ النية عند إعادة الصلاة ؟

الجواب : والله الموفق أن هذا المصلي إذا كان في وقت الصلاة فإنه يبتدي ولا يذكر بدلا ولا غيره في أكثر قول المسلمين وفي بعض القول يذكر أنه يصلي بدلا وأنا أحب أن كان صلى أقل من نصف الصلاة وانتقضت صلاته وأراد أن يبتديها في الوقت أن لا يذكرها بدلاً وأن كان قد صلى أكثر صلاته وانتقضت عليه فإنه يذكرها بدل الحاضرة والله أعلم . وفي بعض القول أنه إذا أحرم المصلي ودخل في الصلاة ثم فسدت عليه فإنه ينويها بدلاً ولو كان في وقتها وكل رأى المسلمين صواب إن شاء الله .

---

(١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ج١/صـ(٨٠) كتاب الصلاة ووجوبها باب في أوقات الصلاة . رقم الحديث : ١٤٨ ونصه : أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول قال :« من نسي صلاة أو نام عنها فليصها إذا ذكرها » . وأخرجه البخاري في ج١ / صـ(٤١٥) برقم ٥٧٢ عن طريق أنس عن النبي قال :« من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها » وراه مسلم في صحيح ج١ / صـ(٤٧٧) برقم ٦٨٤ . وجاء في صحيح حبان ج٤/ صـ(٤٢٢) برقم ١٥٥٥ . وراه مالك في الموطأ ج١ /صـ(١٣) برقم ٢٥ ونصه «من نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها» وراره ابن ماجه في سننه ج١ /صـ(٢٢٧) برقم ٦٩٥ .ورواه الترمذي في سننه ج١/ صـ(٣٣٤) . باب من جاء في النوم عن الصلاة برقم ١٧٧ .

مسألة : ومنه وفي من يسكن الهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام أتفسد صلاته أم لا ؟
الجواب : لا تفسد إذا كان لا يحسن إشمام الهاء و الله أعلم .

مسألة : أرايت أن ضمها ضمه قصيرة جهر بها حتى سمعه من خلقه أتفسد صلاته أم لا ؟
الجواب : لا تفسد إلا أن يمكن الضمة تمكيناً يزيد فيه واواً بعد الهاء وإلا حسن الإشمام الخفي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من ترك الاستعاذة في الصلاة جهلاً أتفسد صلاته أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف ونحب أن لا تفسد صلاته على الجهل إذا لم يرد خلافاً للمسلمين والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن هاشم - رحمه الله - وفي من يصلي وهو شاك في وضوءه مثل أنه طعنته سلاه وهو شاك ولم يصح معه خروج الدم أيكون وضوءه تاماً وصلاته تامة أم لا ؟
الجواب : وضوءه تام وصلاته تامة حتى يعلم بخروج الدم من جسده والله أعلم . وكذلك الذي يعنيه التبع و هو تبع البول فمرة يجد شيئاً و مرة لا يجد شيئاً و يصلي و قلبه شاك أتكون صلاته تامة أم لا . فأما في الحكم صلاته تامة حتى يعلم بخروج البول منه و الله أعلم . و يصير على أقوى ظنه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي يصلي ويقول في الصلاة أداءً للفرض أيكون بالتخفيف أما بالتشديد ؟
الجواب : فأني سمعت أنه يجوز فيه الوجهان بالتخفيف و التشديد و كله لا يفسد الصلاة و اللامان لا بد منهما و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أعراب ركعات إذا قال المصلي فريضة صلاة الظهر أربع ركعات بضم الراء وتسكين الكاف أم لا ؟
الجواب : فالذي نعمل به الفتح الراء و الكاف و العين و الله أعلم . وأن قراء بغير هذا لم يبلغ به إلى فساد والله أعلم . وأما الركعتان فيجوز يقول ركعتي الفجر بفتح الراء وتسكين الكاف ونصب العين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كان يصلي على منظف وجاءت الريح ونسفت المنظف وطوته بين المصلي وسجوده و صارت رجلاه على المنظف و سجوده على الأرض أتجوز صلاته على هذه الصفة أم له أن يفرش المنظف كما كان أولا ولا تنتقض صلاته بإمساكه المنظف ؟
الجواب : أما أن يفرش المنظف كما كان أولا فلا يجوز لأنه عمل و صلاته الأولى تامة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وعمن استكرب من زكام أو غيره و هو في الصلاة فنفخ بأنفه من أجل ذلك أتنتقض صلاته أم لا؟
الجواب : فعلى ما وصفت فنعم تنتقض صلاته لأن النفخ ينقض الصلاة والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من يصلي وهو متلثم بثوب وإذا سجد أنسدل على الأرض وغطى وجهه أتجوز صلاته أم لا ؟
الجواب : لا تنقض صلاته ولكن لا يسجد على الثوب والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الزاهد صالح بن سعيد النزوي - رحمه الله - وفي من عرف أن الشمس قد زالت وأن أول وقت الصلاة الظهر قد دخل و نام بعد ذلك إلى أن يقوم إذا حضر صلاة الجماعة ليصلي معهم فذهب به النوم حتى فات الوقت كيف تكون لفظ نيته لهذه الصلاة أيذكرها فائته لأن و قتها قد فات أم يذكرها حاضرة لقول

النبي (ﷺ) ﴿فإن ذلك وقتها﴾ وهل فيها عليه فيها كفارة أم لا؟
الجواب : يذكرها فائتة و إنما معنى قول النبي (ﷺ) فإن ذلك وقتها أنه لا أثم على الناسي و النائم في فواتها كأنه صلاها في وقتها في معنى رفع الإثم عنه . وأما هي فيذكرها فائتة . و في الكفارة اختلاف و يعجبني أن كان في الوقت سعه ونيته ينام على أن يقوم أن لا كفارة عليه . وأنا كان نام في ضيق الوقت على المخاطرة و التهاون بأمر الصلاة فعليه الكفارة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قول النبي (ﷺ) ﴿لا صلاة لمن عليه صلاة﴾(١)ما يكون معناه أن من نسي صلاة ثم ذكرها بعد أيام أن يكون عليه بدل الصلوات التي صلاها في تلك الأيام قبل ذكره للصلاة أم إنما عليه بدل ما صلى بعد ذكره لها ؟
الجواب : أما قبل أن يذكرها فلا بدل عليه فيما صلى بعدها و لا أعلم في ذلك اختلافاً . و أما أن ذكرها و لم يصلها متعمداً ففي بدل ما صلى بعدها قبل أن يصليها اختلاف و يعجبني إذا تطاول ذلك أن يؤخذ له بالرخصة لمن جاء تائباً نادماً على ذنبه لأنه أرجا لرغبته في التوبة إذا بذلت له الرخصة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نسى صلاة العصر حتى اصفرت الشمس فتوضى وقام يصلي وصلى ركعة أو ركعتين وغابت الشمس أو غاب قرن منها أيكون قد أدراكها وتتم صلاته ولا أعادة عليه فيها أم عليه أعادتها إذا أحضر وقت المغرب . وكذلك إذا أدرك من صلاة الظهر ركعة وفات وقتها أيكون قد أدركها ويتمها ولا أعاده عليه كان ناسياً أو متعمداً أم عليه أعادتها وهل على المتعمد في مثل هذا كفارة أم لا .

---

(١) لم أعثر عليه .

وما معنى قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أيكون هذا للناسي والنائم خاصة أم للمتعمد أيضاً؟

الجواب : أما الناسي والنائم إذا قاما للصلاة في وقت العصر وقد اصفرت الشمس ففي ذلك اختلاف قول قد فاتت الصلاة ويقفان حتى تغيب الشمس وتحل المغرب ثم يصليان . وقول ما لم يغرب من الشمس قرن فصلاة العصر جائزة فإن صليا الصلاة كلها قبل أن يغب من الشمس قرن فقد أدركا على هذا القول وأن صليا منها ركعتين ثم غاب من الشمس قرن فيقفان حتى يستتم غروبها ويتم الركعتين الباقيتين . وقول يبتديان بالصلاة و كذلك الركعة و أما أن صليا الركعتين اللتين أدركاهما ولم يتما ما بقي من الصلاة فهذا لا يجوز في قول أحد من المسلمين و أما المتعمد فلا يجوز له أن يتعمد أن يترك الصلاة حتى يبقى من وقتها بقدر ما يركع ركعة فإن فعل ذلك فلا نبرئه من الكفارة على قول بعض المسلمين . وأما أن تهاون ونيته أن يصلي الصلاة في وقتها فضاق عليه الوقت حتى صلى منها ركعة و فات الوقت فأتم ما بقي منها في غير وقتها فهذا على قول لا كفارة عليه لأنه أدرك ركعة من الصلاة في وقتها والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كثر منه خروج الريق أيجوز له أن يسرطه(١) كل حين إذا خاف منه أن يشغله عن صلاته أن لم يسرطه سريعا أم يتركه يجتمع ويبزق في ثيابه ؟

الجواب : جائز أن يسرط ريقه إلا أن يخاف أن يشغله عن الصلاة من كثرة الريق فيتركه يسيل ولو في ثيابه و الله أعلم .

مسألة : ومنه في المصلي إذا كان يقدر على القيام والركوع ولا يستطيع أن يخر ساجدا لعلة تمنعه من ذلك وأن صلى قاعدا لم يستطيع السجود ولا القيام إلا بتعب شديد ما الذي أولى به أن يصلي قائما ويركع ويومي للسجود ويقرأ التحيات قائما أم يصلي جميع صلاته قاعدا أو يومي للسجود ؟

---

(١) يسرطه : يبتلعه.

الجواب : فيما يعجبني إذا كان إذا قعد لا يستطيع القيام إلا بتعب شديد ولم يقدر على السجود أن له أن يصلي قاعدا وصلاته قاعدا على هذه الصفة أحب إليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي الفريضة ويقرأ شيئا من دعاء القرآن بعد الفاتحة ويجعله بمعنى الدعاء أتتم صلاته على ذلك أم لا ؟
الجواب : على ما سمعنا من الأثر أن الإنسان يعتقد في قرأته للقرآن في صلاته أن يكون بمعنى الدرس لا بمعنى الدعاء . فإن كان هذا القاري اعتقد قراءة القرآن ونوى مع ذلك أنه يدعو ربه بهذه الآيات واعتقاده أن قراءته هذه للصلاة فلا أقدم على نقض صلاته إذا كان على الجهالة منه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا سجد السجدة الأولى على جبهته وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه ناصبا قدميه على الأرض فلما فرغ من السجدة الأولى وأراد القعود جعل ظاهر قدمه الأيسر مما على الأرض وباطنه مما يلي السماء وجعل ظاهر قدمه الأيمن على أخمص قدمه الأيسر وباطنه ظاهرا مما يلي السماء وقعد بين السجدتين متمكنا فلما أن أراد أن يسجد السجدة الثانية لم يطلق قدميه من بعضهما بعض ولم ينصبهما على الأرض كما قعد في السجدة الأولى أيكون فعله هذا هو الصواب أم عليه أن يطلقهما من بعضهما بعض وينصبها على الأرض أم كل ذلك جائز صوب ؟
الجواب : فيما يؤمر أن يطلقهما وينصبهما كما نصبهما في السجدة الأولى وأما في ما مضى فلا يبلغ به ذلك إلى نقض ويصلح ما يستقبل إذا كان ذلك لم يكن منه عمدا لخلاف المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يجهر بالهاء من اسم الله في تكبيرة الإحرام ويسر الضمه التي عليها أيكون هذا هو الصواب أم عليه أن يخفي الهاء والضمه جميعا ؟

الجواب : على ما جاء به الأثر أن الضمه على الهاء هي التي تكون مشمومة قصيرة لئلا يثبت فيها الواو ولا نخفي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام وقرأ سورة من القرآن قبل الفاتحة ثم قرأ الفاتحة بعد السورة وركع وصلى على ذلك والصلاة من الصلوات التي يقرأ فيها بالحمد و سورة أتتم صلاته على ذلك أم تفسد ؟

الجواب : صلاته فاسدة ولا نعلم في ذلك اختلافا والله أعلم . و ذلك إذا كان متعمدا على ذلك أو كان ناسيا و لم يقرأ سورة بعد الحمد والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من لا يقدر أن يصلي مع الجماعة فيقيم الصلاة وحده في مسجد ويجيء إمام المسجد فيقيم الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام والمصلي وحده ساجدا آخر سجدة من صلاته قبل أن يرفع رأسه من الأرض وقبل أن يقعد للتحيات أتنتقض صلاته على هذا الوصف أم لا ؟ أرايت أن بقيت عليه ركعة تامة وكبر الإمام تكبيرة الإحرام أتنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب : فيما عندي أنه يجري في مثل هذا الاختلاف فقول إذا صلى أكثر صلاته فله أن يتمها و لو دخل الإمام في الصلاة . وقول إذا دخل الإمام في الصلاة ولم يكمل صلاته نقض عليه ويعجبني هذا القول إلا أن يخاف فوت الصلاة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي الصبية في أي سن تجب عليها الصلاة أهي مثل الصبي أبن عشر سنين أم هي غير ذلك ؟

الجواب : أن الصلاة على من عقل والصوم على من أطاق والحج على من استطاع إليه سبيلا فإذا صار الصبي و الصبية بحد من يعقل الصلاة و الطهارة فينبغي أن يأخذه أهله بالصلاة و الطهارة فمتى ما بلغ كان مستعدا للعبادة و أما اللزوم الذي يجب الذي عليه بتركه العقوبة فذلك على من بلغ الحلم في الحكم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي النية لصلاة الفريضة إذا اعتقد الإنسان أنه ليؤدي الفريضة الفلانية وهو بعد يمشي حتى إذا دخل المسجد بدأ بالإقامة لأن النية قد قرأها قبل أن يصف نحو القبلة أيجوز له ذلك أم لا ؟
الجواب : إذا كان يرى مقامه الذي هو قاصد إليه من الصف خلف الإمام فجائز له أن يبتدي بالنية قبل أن يصل إلى مقامه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يعارض الوسواس في الصلاة حتى ربما يذهل عن ركعة تامة أو أكثر من ركعة أو أقل هل يثاب على صلاته على هذه الصفة أم لا وهو مجتهد في دفع ذلك إلا أنه يغلبه الوسواس وأن كان لا يثاب هل تتم صلاته وتجزيه عن البدل أم لا ؟ وهل يهلك عند الله تعالى على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : أما تأدية للفرض فيسقط عنه بالعمل إذا أداه على ذلك وجهه باعتقاد منه عند دخوله في العمل لتأدية الفرض . وأما الأجر فيختلف في ذلك قول ليس له من صلاته إلا ما عقله . وقول إذا دخل في الصلاة على معنى تأدية اللازم له وعارضه السهو و الغفلة عن تدبير شيء من صلاته أن لا يضيع عمله عند الله و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا طبع مجبول عليه العبد من غير اختيار منه لذلك وإنما تضطره الخلقة و الجبلة إلى ذلك والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملا .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي صلاة النوافل حيث قالوا يصليها نائماً أو قاعداً ما يكون صفته سجوده وركوعه ؟
الجواب : أن الذي يصلي نائماً فلا يركع و لا يسجد إلا بقلبه و إنما هو يقرأ الصلاة ويكبر ويسبح تسبيح الركوع و السجود و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي و رجلاه على الأرض وسجوده على بساط أيبلغ به ذلك إلى نقض أو كراهية أم لا ؟
الجواب : أنه مكروه ولا يبلغ به إلى نقض والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي وقعد للتحيات الأولى فنسي فسلم ثم ذكر أنه باق عليه شيء من صلاته ولم يحدث حدثا سوى التسليم أيجوز له أن يأتي بما عليه من باقيها ويكون عليه سهو أم كيف ذلك؟
الجواب : في أكثر القول لا نقض عليه ويتم ما بقى ويسجد سجدتي السهو والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقرأ سورة والفجر في صلاته وهو يصلي جماعة فقال فحق عليهم ربك سوط عذاب أعليه وعليهم بدل صلاتهم على هذه الصفة أم لا؟
الجواب : يعجبني أن يبدلوا على هذه الصفة و لا يخلوا عندي من الإختلاف إذا كان على الخطأ لا على العمد و أن كان على الجهل فبعض أنزله بمنزلة النسيان و بعض أنزله بمنزلة العمد و بالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد - رحمه الله - وفي الذي يجد لفظه في فمه في الصلاة ويجتمع الريق في فمه ويشغله عن الصلاة واللفظه قدر حبة ذرة أو أقل أو أكثر كيف الوجه في إتمام صلاته وفسادها وإخراج اللفظه والريق من فمه وتجرعه بذلك ؟ أرايت إذا كان صائما وكان الريق يجتمع في فمه و هو في الصلاة ولم يكن في فمه لفظه هل يكون واسعا له التجرع بالريق قبل أن يكثر ويجتمع وإذا كثر و اجتمع و تجرع به هذا الذي وجده ما ترى عليه في حال صلاته وصيامه ؟
الجواب : والله الموفق أما اللفظة إذا كانت في فمه و يشغله عن الصلاة فينبغي له أن يعزلها عنه بلسانه إلى ظاهر الشفتين ولا يتركها تشغله عن صلاته وأن فعل هذا فأرجو أن لا فساد عليه في صلاته . وأما الريق فلا أحب له أن يجمعه في فمه وأن جمعه في فمه وتجربه خفت عليه فساد صلاته وصيامه لأنه يكون بمنزلة الشارب و الذي ينبغي له أن يتجرع به قبل أن يجتمع فإن اجتمع شي بزق به تحت رجليه اليسرى على جنبه الأيسر إذا كان في الصلاة وأن معكه (١) في ثوبه بيده اليسرى فجائز ذلك إذا كان في مسجد وهو أحب إلية .

---

(١) معكه : فركه . معكه : دلكه إنظر مختار الصحاح مادة معك.

مسألة : ومنه وفي مصلى مبنى على جانب الطريق مرفوع له كبس على الطريق قدر ذراع وله سترة قدر ذراع و يمر في هذا الطريق قدام المصلى الحائض و الجنب هل تتم صلاة من صلى في هذا المصلى كانوا يصلون جماعة أو فرادى ؟

الجواب : إذا كان الطريق والمار قدام المصلى فإذا كانت سترة مقدار ثلاثة أشبار فلا يقطع المار خلف السترة من حائض و لا جنب و لا غيرهما إلا الكنيف قالوا يستحب أن يكون بينه و بين المصلى سترتان بينهما فرجة و الله أعلم . والمصلي وحده والجماعة في نقض الصلاة بالمارين قدامهم سواء و القول فيهم واحد والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي يمر بينه وبين السترة مما يلي القبلة فار هل يقطع على المصلي صلاته وأن كان مروره بين سجوده أو تخطا رأس المصلى كيف يكون حكم صلاته وكذلك السنور أن فعل مثل ذلك هل يكون ذلك سواء أم بينهما فرق في ذلك؟

الجواب : في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه لا يقطع صلاة المصلي حتى يمر بينه وبين سجوده والله أعلم . وفيه قول أنه لو مر بينه وبين سجوده أنه لا يقطع عليه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود ـ رحمه الله ـ وكيف صفة الفرق في قراءة السر للمصلي وحده فيما يجهر فيه الإمام و فيما يسر فيه القراءة هل فرق في ذلك أم ذلك مستحب ومن لم يعرف الفرق في ذلك يضيق عليه ذلك أم لا ؟

الجواب : أن الفرق بين السر والجهر على قول بعض المسلمين أن السر الذي لا تسمعه الأذنان والجهر الذي تسمعه الأذنان . وقال بعض أن الجهر الذي يظهر به الصوت و السر ما سوى ذلك ولو سمعته الأذنان . واختلفوا أيضاً في وجه آخر فقول لا يجوز للمصلي أن يسمع أذنيه في قراءته كانت صلاته ليلاً أو نهاراً و قال بعض له أن يسمع أذنيه كانت صلاته ليلاً أو نهار وقال بعض يسمع أذنيه فيما يجهر به الإمام ويسر عن أذنيه فيما يسره الإمام ويعجبني هذا القول . قلت له أرايت إذا كان إذا اسمع أذنيه يحفظ صلاته أكثر قال يأخذ بقول من قال أنه جائز .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كبر تكبيرة الإحرام ونسى الاستعاذة حتى قال بسم الله أو أتم البسملة أيرجع يستعيذ أم لا ؟
الجواب : عندي أن البسملة من الحمد فإذا دخل فيها فلا يرجع إلى الاستعاذة فيما يعجبني ويعجبني أن يؤخرها عند ابتدائه في الركعة الثانية إذا كان ذلك على النسيان والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كان به علة الصدر ويخشع منه نخاعاً كثيراً كيف يفعل به إذا كان لا يقبله ليسرطه يجوز له أن يطاطي رأسه ويرميه في فبلته أم يلتفت به إلى شماله ويرميه ولو أدار وجهه عن القبلة أم لا يجوز ذلك؟
الجواب : إذا صار فوق لسانه لم يجز له أن يسرطه إذا كان من الصدر وإذا سرطه انتقضت صلاته إذا صار على مقدرة من لفظه و يعجبني أن يسيله إلى الجانب الأيسر و لا يبزق به فإن النفخ ينتقض الصلاة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كان يصلي بلا إزار فظهرت عورته على الأرض أو على البساط ومستهما أو لم تمسهما أتنتقض صلاته أم لا ؟
الجواب : أكثر القول لا تنتقض صلاته إذا ظهرت على الأرض . و بعض قال أن ظهورها إلى الأرض كظهورها إلى السماء و عند صاحب هذا القول ظهورها إلى البساط ليس كظهورها إلى الأرض والله أعلم .

مسألة : ومنه ومتى حد جواز صلاة الظهر في الحر وفي الشتاء فسر لي ذلك ؟
الجواب : أما في منتهى الحر الشديد حتى لم يبق شيء من الفي فحد جوز صلاة الظهر على ما سمعته من الأثر إذا زالت الشمس ولو كالظفر . وأما في منتهى الشتاء إذا صار الظل سبعة أقدام وزاد بعد ذلك شيء ولو كالظفر جازت صلاة الظهر و بين ذلك بالقسط والحساب يسقطون في كل شهر قدماً وسدساً أن كانت الشمس في حالة النقصان ويزيدون في كل شهر قدما و سدساً إذا كانت في حالة الزيادة والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا أتى بالصلاة كاملة أعني أتم وضوءها وركوعها وسجودها وما يقال فيها ولم يشك أنه قصر شيئاً من ذلك لكن غفل قلبه عن مراعاتها أو مراعات شيء منها أله ثواب فيها أم لا؟ أرايت إذا غفل قلبه عن مراعات أكثرها أو ركعة تامة أو وحد أو عن تكبيرة الإحرام أيلزمه أن يعيدها من أجل ذلك أم لا ؟ و أن كان يلزمه أن يعيد و لم يعد أعليه بدل أم لا ؟ أرايت إذا كان أن صلاها ثانية جاءه الوسواس أيضاً أيلزمه أن يعيد على ذلك أم لا؟ وأن صلى الا على هذه الصفة إلى أن مات ما يكون سالماً أم هالكاً ؟ أرايت إذا لم يقدر على ذلك وربما أن أجتهد في بعض الأوقات يرى هوناً وهذا دأبه وهو في محنه من ذلك وما معنى هذه المراعات أهي مراعات القراءة نفسها أم تدبر المعاني أم معرفة الفرائض من السنن في الصلاة و ما الحيلة في ذلك ؟ أرايت إذا أقام الصلاة اجتمعت عليه الهموم التي تهمه كلها حتى ربما يجيئه شيء ليس في همته ولم يتابع ذلك عمدا إلا مغلوبا وحين ينتبه يراعي ذلك أتكون صلاته على هذه الصفة مقبولة أم لا ؟

الجواب : أن خادمك فيما وصفت من هذه الصفة أكثر انغماسا وغرقا والله المستعان على ما تصفون فإن من الله علينا وتداركنا برحمته الواسعة ومغفرته لتقصيرنا في طاعته وعبادته وإلا فنحن لا شك من الهالكين الخاسرين نعوذ بالله من الخاسرين ونعوذ بالله من الخسران والهلاك فعليك يا سيدي بالاجتهاد في محاربة هذا العدو المريد الشيطان الرجيم لعنه الله وأعاننا عليه وجنبنا مكايده وإذا علم الله منك الاجتهاد في طلب الصواب و إخلاص العبادة له وفقك و غفر لك غفلتك لأنه قال و قوله الحق ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ (سورة العنكبوت : الآية٦٩) وأما أن تركت قلبك على التعمد وأنت في الصلاة تغوص في بحور الدنيا فالبدل للصلاة على هذه الصفة أولى بك . والمسئول بهذا أولى من السائل لأنه حال فيه فإنا لله وأنا إليه راجعون ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله الطيبين الطاهرين والسلام عليك ورحمه الله وبركاته .

مسألة : ومنه وفي المصلي الذي لا يراعي صلاته وقيل في الأثر أنه لا يثاب عليها كيف معناها ؟

الجواب : قال إذا تعمد على العلم بالنهي وهو ذاكر للنهي عند فعل الصلاة فهو هالك وأن كان ناسيا للنهي و غلب عليه وسواس الشيطان فلا يثاب عليها . وأما الهلاك فلا يهلك بهذه الصفة وهذا على معنى قوله رحمه الله .

مسألة : ومنه وما معنى مراعات الصلاة أهو ضبط القراءة نفسها أم تدبر المعاني وضبط القراءة أرايت إذا كان ذلك يشغل أتجزيه ضبط القراءة عن تدبر المعاني أو تدبر المعاني عن ضبط القراءة وما أفضل من ذلك ؟

الجواب : أن مراعات الصلاة عندي المحافظة عليها عند التكبير والتسبيح والقراءة ووضع كل شيء من ذلك في موضعه والتفهم لما يقول فيها يكون معناه في التكبير التعظيم لله عز وجل وفي التسبيح التنزيه له عما لا يليق به من الصفات وفي الركوع الخضوع له وفي السجود التذلل و التبري من الحول والقوة إليه وفي التحيات المدح له والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وفي المصلي أيجوز له أن يبتدي بتسبيح قبل أن يصل إلى الأرض بقليل وكذلك يرفع رأسه قبل أن يقطع التسبيح بقليل يجوز له ذلك أم لا ؟ وأن كان لا يجوز و فعل ذلك ما يلزمه .

الجواب : أما التسبيح السجود في السجود فإن قاله في غير السجود على العمد لخلاف السنة خفت عليه النقض والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي البنت الأنثى متى تجب عليها الصلاة في أي سن من سنها؟ وما معنى ما قيل أن الصلاة على من عقل أهو عقل قراءتها أم من عقل معانيها؟ وكيفية فرضها ومعرفة لزومها أم غير ذلك ؟

الجواب : العاقل للصلاة عندي إذا عرف أن الصلاة فريضة على الناس وأن الله تعبّدهم بها وأنها طاعة لله عز وجل والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من صلى الفريضة من صلاة الظهر أو صلى الفريضة والسنة ثم سمع الأذان لصلاة العصر على غفلة منه بالوقت ولم يتعمد على تضييع أعليه كفارة أم لا ؟

الجواب : فيما عندي لا كفارة عليه حتى يعلم أنه فات الوقت من قبل أن يصلي وكان ذلك على التهاون من غير عذر والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي وحده فرضاً أو نفلاً وجاء الإمام وهو بعد لم يصل ركعة بعد فظن أنه لا يكمل صلاته قبل أن يحرم الإمام أو جهل ذلك فلما أقام الإمام نقض هو صلاته أيجوز له ذلك و يتم وضوءه أم لا ؟

الجواب : لا نقض على وضوءه عندي على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز عد التسبيح والتهليل والتكبير والركعات من الصلاة من غير رياء إلا ليعرف ما بلغ إليه وأن كان لا يجوز فما معنى ما قيل من قال ذا أوذا فله كذا أوكذا من الأجر ؟

الجواب : والله الموفق إلي الحق والصواب لا يضيق عد ذلك إذا كان قصده الفاعل لذلك ترتيبا لفعل الخير ويجد في ذلك نشاطا لنفسه في الطاعة ولم يكن قصده الرياء وحب الثناء على ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نقض صلاته لشيء لا يجوز له نقضها منه ومثل ذلك إذا صلى ركعة أو ركعتين ثم نقضها لأمر لا يجوز له نقضها منه أينتقض منه وضوءه أم لا؟

الجواب : فيما عندي أن نقض الصلاة من غير عذر معصية لأن الله يقول ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ (سورة محمد : الآية٣٣) وعلى قول أن المعاصي تنقض الوضوء فعندي أنه ينقض وضوءه على هذا القول والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي بيت لا ناس خارج من الحجرة وليس عليه باب ولا فيه أحد ساكن أيحل لمن أراد أن يصلي فيه أم لا . وأن صلى فيه مصل بجهل أعليه بدل في ما مضى أم لا ؟

الجواب : إذا كان الذي صلى في هذا البيت لم يكن غاضباً له فلا بدل عليه في صلاته. وأما جواز الصلاة فيه فإن كان له أرباب فإباحه أربابه وأن لم يكن له رب فجائز الصلاة فيه إذا لم يحدث الداخل فيه حدثاً .

مسألة : ومنه وكذلك إذا كان لإمرأة بيت وليس عليه باب كمثل البراريد(١) التي في الأموال و غير ذلك و ليس مع المرأة زوج ورضيت للنساء يصلين معها أن حضرت أو غابت أيجوز لهن الدخول فيه بغير أذن ويصلين إذا لم تحضر هي أم كله سواء وأن صلى أحد فيه أيضاً يجهد هل عليه بدل أم لا ؟

الجواب : إذا أباحت لهن الدخول فلا بأس عليهن أن حضرت أو غابت إلا أن يكون هذا المنزل مما يحتاج إلى الاستئذان و كان في وقت يخاف أن تكون فيه متعربة فيدخلن عليها بإذن والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المؤذن الذي يلحن في آذانه أيجتزي بآذانه ويجوز للصلاة أم لا؟

الجواب : يجزي إذا لم يوجد غيره والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا كان فيما عنده أنه لا يحسن تكبيرة الإحرام كما وصفها الأثر ولم يجد هو أيضا من يحسنها غيره أكثر منه أواسعٌ له ذلك أم لا ؟ وكيف صفتها ؟

الجواب : إذا لم يمد الألف من اسم الله ولم يطول الهاء جاز ذلك وإذا كان لا يعرف الضمة المشمومة جاز له تسكين الهاء من اسم الله والله أعلم.

---

(١) البراريد : هي كالخمية مفتوحة من جهة أو جهتين أحياناً . ومفردها بريدة . تصنع من سعف النخيل لفظة عمانية.

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كان حين يصلي في بعض الصلوات يخطر في قلبه من مخافة الله عز وجل كأن الله تعالى شخص يراه حين يصلي اعني صار ذلك في قلبه كأنه يرى الله شخصاً وأنه يراه كيف يصلي أيحسن صلاته أم لا وصار يتقدر له كأن أحداً حاضراً عنده وليس في قلبه أن الله شخص ولا أنه يشبه الأشخاص لكنه يتشبه له ذلك في قلبه أعليه أن ينفيه إذا جاءه أم لا ؟

الجواب : أنه إذا كان يشبّه الله كشي فلا يجوز له ذلك وأن كان أرادته أن الله عالم به فلا بأس عليه ويكون أعظم لثوابه والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته شفاهاً عن الذي يصلي وفي مخبا (١) قميصه دراهم أو غيرها وإذا سجد هذا المصلي حال ذلك بين ركبتيه وبين الأرض أيلزمه شيء على هذا أم لا ؟

الجواب : قال عليه البدل وهذا المعنى أتيت به فيما عندي . قال الناسخ أرجو أني سألت الشيخ مرة أخرى فلم ير في مثل هذا بدلاً كذا فيما عندي و الله أعلم إذا كان لا يشغله عن صلاته و لا يحول بين ركبتيه و بين الأرض و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي قال في تكبيرة الإحرام الله أكبار بالألف بجهله منه أعليه كفارة أم لا ؟

الجواب : قال لا وأما البدل فأرجو أنه قال عليه البدل . وأما الذي قال في تسبيح الركوع سبحان ربي الأعظم قال لا بدل عليه .

مسألة : ومنه وسألته عن نظر المصلي إذا زاد وتعدى موضع سجوده من غير عمد منه أيضيق عليه أم لا ؟

الجواب : قال لا . قلت له وكذلك في سجوده إذا لم يسجد في البقعة التي سجد فيها أولاً من غير عمد منه أيضاً . قال لا يضيق عليه ذلك على معنى قوله .

---

(١) مخبا : جيب

مسألة : ومنه وسمعته يقول أن المصلي لا يقطع عليه صلاته البشر الطاهرون ولو كانت ثيابهم نجسة إذا مروا بعد سجوده بذراع فصاعداً والله أعلم .
وكذلك جميع الأنعام لا يقطعن عليه صلاته إذا كن عن موضع سجوده مقدار ذراع فصاعداً و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسأله سائل وأنا عنده عن المستحاضة إذا أرادت أن تصلي بالجمع متى تصلي ؟
الجواب : قال تتوسط الوقت وأن صلت في أول الوقت جاز أن شاء الله.

مسألة : ومنه وسألته عن الأذان للصلوات في وقت الغيم ما يعجبك فيه ؟
الجواب : قال يعجبني أن لا يؤذن يوم الغيم و الله أعلم يعني أنه إذا أشتبه عليه الوقت أما إذا تيقن فله أن يؤذن .

مسألة : ومنه وسألته عن الخرق الذي يكون في الثوب ما حده حتى ينقض على المصلي صلاته ؟
الجواب : قال أن كان على العورة فحده أن يكون كالدرهم أو كظفر الإبهام والله أعلم . والعورة حدها من الركبة إلى السرة . وأما في سائر الجسد فحتى يظهر أكثر الصدر أو أكثر الظهر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن المصلي إذا صلى صلاة وشك فيها و أراد أن يصلي غيرها وينوي التامة منهن صلاته أيجوز له ذلك أم لا ؟
الجواب : قال نعم . وينوي أن كانت صلاته الأولى غير تامة فصلاته هي هذه الأخيرة وأن كانت صلاته الأولى تامة فهذه بدل عن صلاة غيرها لئلا يذهب عمله .

مسألة : ومنه وسئل عن المصلي إذا كان عليه القعود فقام ساهياً وقرأ الحمد أتنتقض صلاته أم لا ؟ قال لا . قيل له فإن قرأ أيضاً سورة مع

الحمد ساهياً أتنتقض صلاته أم لا ؟
الجواب : قال على قول تنتقض وذلك على قول من جعل الحمد وحدها حداً والله أعلم . و يعجبني أن لا تنتقض إذا ذكر ورجع إلى القعود قبل أن يجاوز إلى الركوع والله أعلم .

مسألة : وسألته عن النية لصلاة الظهر كيف هي ؟
الجواب : قال [أصلي لله تعالى في مقامي هذا أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات] و أما البدل فيقول [أصلي بدل فريضة الظهر أربع ركعات عما لزمني إذا كان بدل نفل وأما إذا كان لازماً قال من فوات أو فساد و الله أعلم .]

مسألة : ومنه وسألته عمن فعل في أول الإقامة أو آخر التحيات فعلاً ينقض الصلاة أتنتقض صلاته أم لا ؟
الجواب : قال أما في أول الإقامة فلا ينقض ذلك عليه و الله أعلم . و أما في آخر التحيات ففيه اختلاف و الله أعلم . قلت له و ما تقول في من تعمد للنظر حين سلم يميناً و شمالاً هل عليه بأس أم لا ؟ قال لا . وسألته عن المصلي إذا تبسم في صلاة نافلة ينقض عليه ذلك أم لا ؟ قال حرمة الصلاة سواء . قلت له فهل يجوز له أن يسد فاه لئلا يضحك إلى أن يذهب عنه الضحك؟ قال نعم .

مسألة : وأما الآكل للميتة النجسة إذا لم يطهر ما مس من جسده من رطوبة حيث تبلغه الطهارة و صلى بذلك فعليه البدل أن كان على غير تأدية خ ديانة و يعجبني أن يحتاط بكفارة و ذلك أن كانت من الميتة التي قد اجتمع على تحريمها . و أما الذي يكرر الكلمة من الحمد مرتين فلا تقض عليه إلا العمد فقط . وأما من السورة فلا بأس و الله أعلم .

مسألة : ومنه وعمن سهى في صلاته ولم يتم سهوه أعليه سجدتا الوهم أم لا وهم عليه ؟
الجواب : قال لا وهم عليه والله أعلم .

مسألة : وسألته عن المصلي أيقدم يديه أم ركبتيه عند خروره للسجود؟
الجواب : قال يقدم يديه أولى للخضوع والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يشد إزاره وهو يقرأ الإقامة خوفا أن يسبقه الإمام وذلك قبل التكبيرة الإحرام ؟
الجواب : جائز ذلك قبل تكبيرة الإحرام و الله أعلم .

مسألة : ومن جوابه وأما المريض إذا كان يقدر على القيام وصلى قاعدا جهلا منه أعليه كفارة أم لا ؟
الجواب : فأرجو أنه أجاب بالكفارة عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا لم تعتدل قدماه عند سجوده وكانت أصابعه كأنها مائلة غير معتدلة غير متعمد لذلك أو متعمدا أينقض ذلك صلاته أم لا؟
الجواب : فيه اختلاف قول يكون إلى السماء وقول يكون إلى الأرض .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي القادر على القيام للصلاة العاجز عن السجود لها لعلة أيصلي قاعدا أم قائما ؟
الجواب : في ذلك اختلاف واحب قول من قال عليه القيام إذا كان قادرا على القيام ويومي للسجود قاعدا أن أمكنه القعود والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي من نسي الاستعاذة حتى قال بسم الله أيرجع إلى الاستعاذة بعدما قال بسم الله أم لا؟ وإذا ذكرها في آخر ركعة من صلاته و قد دخل في قراءة الحمد متى يستعيذ ؟
الجواب : إذا دخل في البسملة فلا يقولها لأن البسملة من الحمد ولا

يعجبني أن يقولها بعدما دخل في الحمد فإن كان بقيت له قراءة فيعجبني أن يقولها عند مبتدأ القراءة وأن لم تبق له قراءة فقد تمت صلاته في أكثر القول والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يصلي ولم ينصب سترة كان في بر أو بلد تجوز صلاته وتتم أم لا ؟

الجواب : هي تامة إذا لم يمر عليه شيء مما يقطع صلاته إلا أن يتعمد لخلاف السنة فأخاف عليه النقض والله أعلم .

مسألة : من منثورة ويوجد عن بعض الفقهاء . قال يستحب عشر ركعات ركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد صلاة العتمة وركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان قبل صلاة الظهر وركعتان بعد طلوع الشمس فهذا ما قيل يستحب .

مسألة : وفي النية قبل تكبيرة الإحرام والاستعاذة التي بعد تكبيرة الإحرام إذا لفظ بهما الإنسان بلسانه و سمعهما من نفسه يبلغ به إلى فساد صلاته أم لا؟

الجواب : جوابه فلا فساد عليه إلا في الاستعاذة إذا تعمد على ذلك من غير عذر ففي نقض الصلاة اختلاف .

مسألة : ووجدت في بعض الكتب مسألة أن من فسدت عليه صلاته ووقتها بعده ممكن حتى يصليها في وقتها ذلك وأبدلها من بعد أنه لا كفارة عليه أتعرف ذلك من قول المسلمين وتراه عدلا أم هو شاذ عن قول أهل العدل ؟

الجواب : فلا يخرج من قول أصحابنا بل موجود شبه هذا على بعض قول المسلمين في بيان الشرع بل نأمره بالاحتياط عند الإمكان ومن توسع بقول من أقاويل أهل العدل فلا يخطئ والله أعلم وأسئل المسلمين.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان - رحمه الله - وفي الصلاة بعد طلوع الشمس قبل ارتفاعها يذكرها المصلي صلاة الضحى أم صلاة الشروق ؟

الجواب : ذلك وقت صلاة الشروق وصلاة الضحى حتى ترتفع الشمس قدر رمح والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الركعتين بعد صلاة المغرب بعد السنة يذكرهما طاعة أم نافلة ؟

الجواب : يذكرهما طاعة و الله و أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقرأ في الصلاة وغير الصلاة ويمر على الايات مثل قوله تعالى ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (سورة البقرة الاية ٢٠١) **ومثل ﴿ربنا لاتزغ قلوبنابعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب﴾** (سورة آل عمران : الآية ٨) **ونظائرهن ويدرج في قلبه بمنزلة الدعاء أيكون هذا بمنزة الدعاء لأم يقراهن في الصلاة وغير الصلاة إلا كما يقرأ غيرهن من آيات القرآن إلا بمنزلة الدرس والتلاوة ؟**

الجواب : فلا أعلم عليه في ذلك نقضا ونحن نقرأ في الصلاة كما ذكرت من هذه الايات وتكون القراءة بمعنى تلاوة القرآن ولا نعلم في ذلك شيئا والله أعلم .

مسألة : ومنه وكذلك في الآيات التي خالدين فيها أبدا في أهل الجنة وأهل النار وقال في آيات لأهل النار خالدين فيها إلا ما شاء ربك ما تقول إذا درج في قلب القاري عند قراءتها ترجع نية القاري إلى خالدين فيها أبدا أم يقرأها كما نزلت و يكف عن التأويل ؟

الجواب : يقرأها كما نزلت و ليس عليه شيء ولا يشك في الخلود ولا يعتقد في حين قرأته شيئا غير ما أنزل الله في كتابه والله أعلم .

مسألة : ومنه وكيف صفة الضمه من اسم الله على الهاء في تكبيرة الإحرام ؟

الجواب : تكون بالتقاء الشفتين ضمة خفيفة و إذا أمكن الضمة تصير واوا والله أعلم. قال الناظر في هذه المسألة إلا أنه يجعل بين الشفتين نفسا لئلا يلتقيا وتصير الضمة ميما و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الركوع والسجود والقراءة وجميع الفرائض التي تكون في الصلاة أيكون ذلك في صلاة الفريضة فريضة وفي السنة سنة وفي النافلة نافلة وعلى المصلي إذا وصل إلى الركوع أو السجود أن يعلم أن ذلك فرض أم لا ؟

الجواب : كل ذلك فريضة في جميع الصلوات و الله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة كيف يكون الركوع في النافلة فرضا و هي كلها بركوعها و سجودها وقراءتها نفل و قد أجاز المسلمون صلاة النافلة أن تصلي في القعود بلا ركوع ولا سجود ولا قيام ولو كان المصلي يقدر على ذلك كله والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي من وجه و أقام في موضع القراءة في الصلاة سهوا ثم ذكر فقرأ أو أتم صلاته أتتم صلاته على هذا أم لا؟

الجواب : يعجبني أن تتم صلاته لأن الإقامة و التوجيه داخلان في أمر الصلاة ويعجبني أن يسجد سجدتي السهو إذا سلم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من سجد قبل أن يركع ساهيا ثم ذكر قبل أن يتم سجوده أعليه أن يقوم حتى يستوي قائما أم يقوم حتى يكون كالراكع ويضع يديه على ركبتيه راكعا أم كيف الرأي في ذلك ؟

الجواب : يقوم إلى أن يصل إلى حد الركوع على ما سمعته من الأثر والله أعلم .

مسألة : ومنه أتيت بالجواب وتركت السؤال وعلى ما سمعناه عن الاشباخ أن صفة الضمة المشمومة القصيرة لا تسمع بالأذن وإنما ترآها الأعين من المكبر إذا حرك شفتيه كأنه نطق بالضمة وسمعت الشيخ محمد بن عمر - رحمه الله - على معني كلامه ليس اللفظ بعينه أنه يحرص على من لم يقدر على الضمة المشمومة القصيرة على تسكين الهاء من تكبيرة الإحرام أختيارا منه على إظهار الضمة غير مشمومة قصيرة وسمعت من آثار المسلمين أنها تنقض الصلاة إذا مكنها إلى أن تصبر واوا والله أعلم .

مسألة : في إشمام الهاء من تكبيرة الإحرام فهو على صفة ما جاء في التجويد وصفة الإشمام أن يحرك شفتيه كأنه يريد أن يخرج بهما ضمه الهاء من اسم الله وتبيين الضمة في اللفظ وإنما بيانها أن يكون ينظر العين من شفتي المكبر ولم تسمعه الأذنان فهذه صفة الإشمام وعلى من لا يعرفها أن يسأل المسلمين ويستنبط معرفتها من الآثار نقلتها كما وجدتها من كتاب حل المشكلات تأليف سلفنا الصالحين الماضين رحمهم الله .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم عمر بن سعيد بن عبدالله أمعد البهلوي - رحمه الله - وسألت عن إشمام الحرف المتحرك مثل الهاء في تكبيرة الإحرام فالموجود في الأثر وإما حقيقة الإشمام فهو ضمك شفتيك بعد سكون الحرف أصلا ولا يدرك ذلك الأعمى لأنه تراه العين لا غير إذ هو إيماء بالعضو إلي الحركة ومن ذلك أشم الحرف إذا أذاقها الضم أو الكسر بحيث لا يسمع ولا يعمل بها ولا تكبر وزنا والله أعلم.

مسألة : منقولة من باب اللفظ بتكبيرة الإحرام من جزء بيان الشرع تكبيرة الإحرام هي الله أكبر فالألف من اسم الله ليس بموصول بل مفتوح فتحة مقصورة من غير مد واللام الأولي مسكن والثاني مشدد تشديد مطابق بالحنك ثم ينطق به مع مدة وإن لم يمد فوجه من وجوه

الصواب وقد قال لا يمد فإذا مد اللام وطبق به لسانه وطلق ذلك ففي الحال يضم الهاء مشمومة شما لاتثبت واو فيها لأن الهاء مضمومة ضمة مشمومة شما من غير أن تثبت واو فيها عند ضمه الهاء من اسم الله وزيادته في اسم الله والألف من أكبر مفتوح مقطوع والكاف مسكن والباء من أكبر مفتوح والراء بَيِّن بينا يكاد أن يسمع من الذي يليه كآنما ينطق براءين من بياته للراء .

مسألة : ومن كتاب عمرو بن علي وقالوا بالمد علي تكبيرة الإحرام تكون المدة علي اللاميين مع التشديد لهما مع قطع الألف من أكبر مع شم الضمة من الهاء التي في الله .

مسألة : يقول المكبر الله أكبر بفتح الألف من اسم الله فتحة خفيفة قصيرة مما يعلم أنه قد فتح الألف ولا يطيل الفتحة بمدة فتنتفض صلاته ويسكن اللام الأول من اسم الله ويشدد اللام الثاني من اسم الله حتي يطبق اللسان في الحنك وفي نسخة ثم يطلق لسانه بمدة علي هذا اللام ويمد الثاني من اسم الله وان شاء لم يمد ثم ضم الهاء من اسم الله ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة فإن مدها زاد واوا وانتقضت صلاته لزيادة الواو وفتح الألف من أكبر وسكن الكاف وفتح الباء من أكبر بفتحة قصيرة غير ممدوة وفي نسخة فيما قيل وسكن الراء وبَيِّنهُ فهذه تكبيرة الاحرام على ما حفظنا من آثار المسلمين وعن عادي بن يزيد البهلاني أيضا أنه قال إن الألف من اسم الله غير موصول وأنه ليس بألف وصل .

ومن أرجوزة تسمي النعمة (١) منها الذي في وصف تكبيرة الاحرام قال:

الله أكبر قاطع للهمزة ** من غير مد لقد أتي بشهرة
تطبق الام من اسم الله ** فافهم ولا تشتغل بالملاهي
وتشمم الراء دون الروم ** لاتضم الشفاه للتقديم

(١) كتاب النعمة . تأليف العلامة محمد بن إبراهيم الكندي . منظومة في التوحيد والآداب والطهارات والصلاة والصيام والحج وفي الضمانات وفي بعض أحكام المعاملات والطلاق والمواعظ . والكتاب مطبوع ومتداول من طبعات وزارة التراث القومي والثقافة .

ثم الذي من لأرجوزة فمن وقف علي هذه المسائل فينبغي له أن يتحرج عن إظهار الهاء من تكبيرة الاحرام ويعمل بها كما عمل بها أسلافه الصالحون إذهم تحرجوا عن إظهارها لما راوها مؤثرة في شرائعهم وحفظوها نقلا عن أوائلهم آخرهم يتبع أولهم بلا نهاية ولاغاية إنها ضمة قصيرة مشمومة والمشمومة لاتسمع بالأذن علي ما تقدم ذكرها ونحن إن شاء الله تبع لهم قواد الناس إلي الجنة بهم نقتدي فلوأنهم كانوا يعبدون الأصنام ويحلون الحرام لما اقتدينا بهم ولما كان لإجماعهم يعد إجماعا وقولهم يعد قولا لأنا لم تدرك النبي (ﷺ) فنقتدي به وإنما أدركناهم علمائنا الصالحين مجمعين على غير إظهارها فاقتدينا بهم لأنهم ورثة الأنبياء وحاشا الله ثم حاشا الله أن يجمعهم على ضلال ولانقلد في ديننا الرجال بلا حجة أو برهان يليق في عقولنا إذ كل مخاطب بعقله لا يعقل غيره والله نسأله التوفيق لما يحب ويرضى ولست أخطيء من قال وعمل بإظهار ضمة هاء تكبيرة الاحرام مالم تصر الضمه واوا وقولى قول المسلمين وديني دينهم ووليي وليهم وعدوي عدوهم أتولى من تولاه الله ورسوله والمسلمون وأبرأ ممن بريء الله ورسوله والمسلمون فهذا قولي وفعلي ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

مسألة : ومنه وفي من يقوم مسفرا و بحضرته ماء أن قام يتوضى فات وقت الصلاة وأن تيمم وصلى أدرك الصلاة أله أن يتوضى ويصلي ولو فات الوقت أم له أن يتيمم إذا خاف الفوت و يصلى بالتيمم أم كيف ذلك وأن جازت صلاته بالتيمم أعليه البدل بعد ذلك أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر في مثل هذا قول يصلي بالماء و لو فات الوقت وقول إذا خاف الفوت تيمم و صلى و فيما يعجبني أنا أن يتيمم و يصلي ثم يذهب على الماء فيصلي به ثانية فيكون قد أخذ بالقولين جمعيا .

مسألة : ومنه و في الذي يصلي نافلة قبل الفجر و بدا ليصلي مثلا أربع ركعات عقد النية لهن فصلى منهن ركعة أقل أو أكثر بقليل و سمع الأذان للفجر أيصلي منهن ركعتين و يتم التحيات و يسلم أم يتم أربع ركعات و لو بعد الفجر و كذلك المصلي التراويح ما الوجه في ذلك ؟

الجواب : يتم ما عقد فيما يعجبني ما لم يخف ضيق وقت صلاة الفجر والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي صلاة النافلة يجوز فيها تكرير الفاتحة بحال من الأحوال أو وقت من الأوقات أم لا ؟ و أن كان يجوز و لو كررها عشر مرات أم لا ؟ وكذلك تكرير قراءة السورة في الفرائض و النوافل يجوز أم لا ؟ و التسبيح أيضا في صلاة النافلة في غير الركوع والسجود يجوز أم لا ؟

الجواب : أما تكرير الفاتحة في النوافل فلم أعلم جواز ذلك عن عالم ولا سمعته من أثر من الآثار و عندي أن الفاتحة لا تكرر في شيء من الصلوات لا فرض ولا نافلة. وأما تكرير السورة الواحدة في النوافل الفرائض فمكروه بلا نقض إذا كان ذلك في ركعة واحدة . وأما في النوافل فجائز . وأما التسبيح مكان القراءة في النوافل فيجري فيه الاختلاف ولا يعجبني إلا القراءة في موضع القراءة و الله أعلم بالصواب .

مسألة : و منه و في من نسي صلاة في السفر و ذكرها في الحضر أيصليها صلاة حضر أو سفر و كيف لفظ النية لصلاتها . و كذلك أن تسيها في الحضر و ذكرها في السفر كيف يصليها و كيف لفظ النية لها ؟

الجواب : أما إذا نسي صلاة في السفر و ذكرها في الحضر فيصليها تماما صلاة الحضر و النية في أن ذلك يقول [أصلي لله تعالى فريضة الظهر التي نسيتها في السفر و فاتتني أربع ركعات متوجها إلى الكعبة

طاعة لله ولرسوله محمد (ﷺ)] و أما من نسي صلاة في الحضر و ذكرها في السفر فقول يصليها صلاة السفر و قول يصليها صلاة الحضر و يعجبني هذا القول الآخر والنية في القول الآخر يقول [أصلي فريضة صلاة الظهر الفائتة أربع ركعات] والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا انحنا عند تكبيرة الإحرام حتى يخرج من حد القيام ما يلزمه في ذلك ؟ أرايت إذا فعل ذلك مدة زمانه ؟
الجواب : لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر و لكن فيما يعجبني إذا كان إذا أراد الإحرام حنا ظهره و دخل في الركوع أن يبدل صلاته فيما مضى و ينتهي فيما يستقبل لأن تكبيرة الإحرام جعلت في الصلاة أن تكون في حال القيام لا في الركوع و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الأربع الركعات المذكورات بعد الزوال إلى متى وقتهن ؟
الجواب : فوقتهن من حين تزول الشمس إلى أن تصل الظهر و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي صلاة البدل إذا انتقضت على المصلي أيلزمه أن يبدلها ثانية أم لا ؟
الجواب : نعم يبدل ما انتقض عليه من البدل والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الدعاء قبل التسليم من الصلاة يستحب ذلك في دبر كل صلاة من سنة و فريضة و بدل و نافلة ؟
الجواب : فنعم يستحب ذلك في جميع الصلوات ما لم يخف فوت شيء أفضل منه و الله أعلم . و هو أن يقرأ الآية ﴿ ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٠١) .

مسألة : ومنه وسألته شفاها عن الذي يصلي البدل وهو يبدل الصلوات الخمس إذا شك أنه يبدل الظهر أو العصر و لم يغلب على ظنه شيء

منها ؟ قال أن كان صلى منها ركعة يجعلها وترا نافلة وأن كان صلى ركعتين يجعلها أيضا نافلة و لا يعتد بهما عن البدل . و أما الذي يصلي صلاة الفجر ثم ذكر أنه لم يصلي الوتر بعد أيقطع الصلاة أم يتمها ويصليه من بعد ؟

الجواب : قال أن كان في السنة قطعها وأن كان في الفريضة أتمها وصلى بعدها وهذا المعنى من قوله . وأما الذي يكرر الآية من الحمد مرتين بجهل أو نسيان فلا نقض عليه و في العمد عليه النقض و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي ينفخ في صلاته بأنفه لعذر أو لغير عذر متعمدا أو ناسيا أتنتقض بذلك صلاته أم لا ؟

الجواب : تنتقض صلاته على قول من يقول أن النفخ كلام و هو أكثر القول لأن الكلام ينقض الصلاة في العمد و النسيان إذا كان في غير أمر الصلاة وهو أكثر القول والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي يصلي نافلة أو فريضة ليلا و طلع في وجهه ذر كثير و خاف أن يدخل في عينيه و أذنيه و صار يقرصه قرصا شديدا ولا يأمن أذاه إلا أن يقتله أيجوز له قتله على هذا لإصلاح صلاته و لا يضر ذلك صلاته أم لا ؟

الجواب : أما على ما جاء في الأثر أنه يمسحه فإن مات في مسحه لم يكن عليه باس إذا كان إرادته إصلاح صلاته . و أن تعمد لقتله فعليه النقض فهذا ما سمعته من الأثر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا رفع حاجبيه أو شفتيه أو أصابعه في صلاته لغير معنى من معاني الصلاة أتفسد صلاته بذلك أم لا ؟

الجواب : أن هذا يخرج عندي مخرج العبث و العبث مختلف فيه في نقض الصلاة إذا فعله الإنسان لغير إصلاح الصلاة و كذلك أن فعله لإصلاح الصلاة إلا أنه لإصلاح الصلاة أجوز و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يبدل الصلوات الفرائض الخمس و نيته احتياطا أن كان ضيع شيئا أو عليه شيء ثم ذكر شيئا مما يلزمه بدله و قد صلى بدلا بقدر ما يأتي على ذكره أيجزيه أم حتى يختص ذلك بعينه؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر أن بدل الاحتياط لا يكفي عن الصلاة المنتقضة التي يعرفها بعينها و لم ينو ذلك البدل عنها بعينها و إنما بدل الاحتياط ينفع للصلوات التي لم يعلم بها هو و غاب عنه علم نقضها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلين جماعة يسمعوا إمامهم يقرأ الفاتحة فقال في قراءته ملك يوم الدين إياك نستعين ولم يرجع لقراءتها قراءة صحيحة و أتم صلاته على ذلك فسألوه عن ذلك فقال إن كنت قرأت كذلك فقد سهوت الهم تصديقه في ذلك و تتم صلاتهم على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : على معنى ما سمعته من الأثر أن المصلي إذا ترك قراءة الأقل من فاتحة الكتاب على النسيان لا تفسد صلاته فعلى هذا إذا أعتل هذا الإمام بالنسيان فلهم أن يحسنوا به الظن و يصدقوه إذا كان ثقة أمينا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من حبس في موضع نجس كله لا يمكنه الخروج منه و لا يجد منه بدا و حضرته الصلاة فلم يصل لعدم طهارة الموضع فلما خرج منه صلى الصلوات التي لم يصلها في مقام واحد أعليه في ذلك كفارة أم لا ؟
الجواب : وتوفيقنا و إياكم بالله عز وجل أن كان ترك الصلاة بجهالة منه يظن أنه لا يجوز له أن يصلي في الموضع النجس فلا كفارة عليه فيما يعجبني من الأقاويل والله أعلم .

مسألة : وهل يجوز الصلاة بالعمامة التي في طرتها خيوط حرير كثيرة إذا كان سداتها من القطن و الكتان أم لا ؟

الجواب : أن كان الحرير الذي في هذه العمامة منسوجا و كان أكثر من عرض إصبعين إلا أن السداة منه غير حرير فأرجو أن في ذلك اختلافا في نقض الصلاة و الله أعلم .

مسألة : وجدت في بعض الكتب و الإشمام تبينه الشفتين للفظ بالضم من غير أن يلفظ به ما معنى ذلك عندك و كيف صفة ما يوجد في الأثر في صفة تكبيرة الإحرام و يضم الهاء من اسم الله تعالى ضمة قصيرة مشمومة غير ممدودة وهل تبين الهاء من اسم الله تعالى ساكنه ثم تشم ضمتها بعد ذلك أم لا ينطق بها إلا ضمة قصيرة بينة أيكون مضمومة أم كيف صفة ذلك وكيف حقيقة إشمام ضمة هذه الهاء من اسم الله تعالى وأن ضمها المصلي ضمة قصيرة بينة أيكون مصيبا في ذلك أم لا ؟

الجواب : على ما سمعناه من الأثر و من بعض أشياخنا ـ رحمهم الله ـ أن وصف الإشمام يكون صفة ذلك يمد المشم شفتيه و يجعل بينهما من الهواء شيئا يسيرا لئلا يلتقيا أن تصير الهاء المشمومة ميما و لا يمدها فتصير واو فهذا قدر و هي على سمعته من وصف شمة هاء تكبيرة الإحرام و يكون مد الشفتين عند النطق بالهاء لا قبل و لا بعد و الله أعلم . و أن نطق في الهاء بضمة قصيرة لم يدخلها واوا فلا نقض عليه في صلاته على معنى ما جاء في الأثر . و أن لم يحسن الإشمام و جعل الهاء من اسم الله ساكنة أجزاه ذلك على ما سمعته من الشيخ محمد بن عمر بن مداد ـ رحمه الله ـ وعفر له .

مسألة : و في المصلي إذا صلى بعض صلاته ثم بدا له أن يقطعها لأمر عناه ثم أنه لم يقطعها و أتمها بعد ذلك أن نوى قطعها أتتم صلاته على هذا أم لا ؟

الجواب : هي تامة إذا لم يحدث فيها حدثا ينقضها حيى نوى تركها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل يصلي قاعدا فلما كان في موضع قراءة فاتحة الكتاب سهى وقرأ التحيات في ذلك الموضع فلما ذكرا أعاد قراءة الحمد و لم يدر أنه قد قرأ من الحمد شيئا قبل سهوه أم لم يقرأ منها شيئا بعد أتتم صلاته أم لا؟

الجواب : فنعم تتم صلاته إذا كان ذلك منه على السهو و يسجد سجدتي السهو أو الوهم إذا سلم من صلاته و الله أعلم .

مسألة : و في ارواث السباع إذا اجتمعت أيكون في قطع الصلاة حكمها حكم الكنيف و تحتاج إلى سترتين أم لا ؟

الجواب : لا يعجبني أن يكون حكمها حكم الكنيف إذا وضعتها السباع بنفسها إلا أن يجمعها أحد من الناس في مكان السماد فيعجبني أن تكون بمنزلة الكنيف إذا صارت من الثلاث فصاعداً و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا لم يقف للنفس في قراءة السر بل يتنفس و هو مار في القراءة تلحقه كراهية أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن في ذلك الكراهية بلا تقض والله أعلم . ويعجبني له ترك ما يكرهه المسلمون أن أمكنه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي تكبير الإقامة و تكبير الركوع و السجود وقول سمع الله لمن حمده و قراءة قل هو الله أحد و غير ذلك تكون الضمة من اسم الله بغنة خوف الواو أم تجوز بغير غنة و كذلك كلمة الشهادة الأولى ؟

الجواب : أما التكبير و كل الكلام الذي يذكر فيه اسم الله عز وجل و بعد الهاء من اسم الله عز وجل همزة مفتوحة تكون ضمة الهاء من اسم الله عز وجل تخرج من الأنف و خوفاً من الواو و مثل ذلك في قول الله عز وجل قل هو الله أحد و مثل الله أكبر و ما أشبه ذلك و أما قول أشهد أن لا إله إلا الله فلا تخرج من الأنف و الله أعلم . و كذلك قل الله الصمد و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا ضم حرف الراء من الرحمن بجهل أو غلط ينقض ذلك صلاته أم لا ؟ و كذلك الوضوء ينتقض أم لا ؟

الجواب : على ما سمعت فيما يشبه هذا من الأثر إذا كان اللحن على الجهالة ولا يتبدل المعنى به أنه لا نقض فيه . وأما الغلط فلا نقض عليه وهذا الذي ذكرته من اللحن عندي أنه لا يتبدل المعنى به إلا أنه لحن في الإعراب و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من نذر أن يصلي في مائة مسجد و عجز عن ذلك فجاء في الأثر أنه يخط مائة خط كيف صفة تلك الخطوط أهي كالخط الذي يكون للمصلي عند عدم السترة أم غير ذلك و يكون في مسجد أم لا ؟ و أن كان في مسجد أيكون من المساجد المنذور لها أم يجزى ذلك و لو كان في الصحراء ؟

الجواب : عندي أنه على ما أتوهم أنه يخط كل خط بقدر ما يسمعه أن يصلي فيه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في المصلي حين يقرأ فاتحة الكتاب في الصلاة عند قول أهدنا الصراط المستقيم إلى بقية السورة كأنه ينويه أو يجعله بمنزلة الدعاء والطلب إلى الله تعالى أيكون قنوتاً في الصلاة و ينهى عنه أم هذا أفضل و يستحب له على ما جاء في تفسير الفاتحة أم ينوي قراءتها قراءة القرآن و تكون بمنزلة الدرس ؟

الجواب : و بالله التوفيق على ما سمعته من الأثر أن المصلي ينوي مع ذلك في قلبه قراءته للقرآن بمعنى الدرس لا معنى الدعاء فإن كان هذا المصلي نيته في قراءة الفاتحة لتأدية فريضته و نوى مع ذلك في قلبه أنه يسأل الله الهداية عند قوله أهدنا الصراط المستقيم لم يعجبني أن يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته إذا نوى مع ذلك تأدية ما أفترض الله عليه من قراءتها في الصلاة و الله أعلم .

مسألة : و منه و الصلاة فوق سطح المسجد ؟
الجواب : جائزة كان المصلي مختاراً لذلك أو مضطر لذلك و الله أعلم - و هذا المعني من قوله لا اللفظ بعينه .

مسألة : ومنه والمصلي إذا وصل الألف من اسم الله من تكبيرة الإحرام جهلاً أو حسب أنها كذلك ماذا يلزمه أم لا شيء عليه ؟ وكذلك تكبير سائر الصلوات؟
الجواب : أني لم احفظ هذه المسألة بعينها من الأثر و يعجبني أن يكون على المتعمد على ذلك البدل إذا كان تعمده بغير جهل و أما الجاهل و المخطي فلا أقدر أن ألزمهما البدل و بالله التوفيق .

مسألة : و منه و في من أراد أن يصلي نافلة فعقد النية لأربع ركعات ثم بدا له أن يصلي أكثر من أربع و هو بعد لم يخرج من تلك الصلاة أيجوز له أن يصلي بتلك الإقامة ما أراد أعني أن يسلم بين كل ركعتين و يجدد النية أم لا يجوز إلا حتى يعقد نية لذلك عند دخوله الصلاة و أن أراد ذلك يعقد النية بعد تلك الأربع ؟
الجواب : إذا أراد أن يزيد على الأربع جاز له ذلك ولو عقد النية للأربع والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا كثر عليه التثاوب يقرأ في حال التثاوب أم يقف أم كل ذلك جائز له و أن قرأ يضيق عليه ذلك أم لا ؟
الجواب : أن قرأ وبين حروف الكلام لم يضيق عليه ذلك ولا بد من الكراهية و الله أعلم .

مسألة : ومنه ورفع للخادم خادمك شيخنا عبدالله بن خصيب عن مشايخنا من أهل منح - رحمهم الله - في تكبيرة الإحرام أنهم يكبرون بضم الهاء من غير إشمام و أن حجتهم كيف يكون تسكين حرف متحرك و ليس هنالك محل وقف ليقف المصلي و العرب عندهم أن لا

يقفوا على متحرك و لا يمروا على ساكن و أن ضمة هذه الهاء إلا مثل سائر الضم في الحروف و لا يصير الضم واوا إلا أن يشبع كثيرا و أن سيدنا خميس بن سعيد رحمه الله أفتى بذلك و أراد العبد ما عليه المخدوم ليقفو أثر شيخه ؟

الجواب : وبالله التوفيق إن كان القول مقبولا فإني أدركت أشياخنا الماضين - رحمهم الله - مجتمعين أن صفة تكبيرة الإحرام أن تكون بتقصير الألف من اسم الله ومد اللام الثاني من اسم الله تعالى و أن شاء لم يمده و إشمام الضمة من اسم الله تعالى وصفة الإشمام للهاء أن يمد شفتيه عند النطق بالهاء و لا يلصقهما كأنه يشير إلى الضم ولا يسمع منه الضمة الأذنين و لا يعرفه إلا من يبصره أنه قد أشم و أن لم يقدر على ذلك لقلة معرفته فتسكين الهاء أولى من الضمة هكذا سمعته من الشيخ محمد بن مداد رحمه الله و من الشيخ مسعود بن رمضان فهذه الصفة سمعتها وصليت خلف من يشاء الله من الأشياخ و الأخوان فلم أر منهم إظهار الضمة بالسماع في تكبيرة الإحرام و حاشا لله أن تجتمع أمة محمد (ﷺ) على ضلال(١) وانقضى عصرهم على هذه التكبيرة و هذه الصلاة و هم أولياؤنا و قدوتنا رحمهم الله أخذنا عنهم ديننا و نسأل الله أن يجعلنا ممن يتبع و لا يبتدع و هذا قولي وعملي في تكبيرة الإحرام و الله أعلم بالصواب .

مسألة : **و منه و في المصلي إماماً كان أو غيره إذا مد لفظة له من قوله تعالى ﴿ولم يكن له كفواً أحد﴾** (سورة الصمد : الآية ٤) **حتى يصير كأنه يزيد واواً أينقض ذلك صلاته أم لا ؟**

الجواب : وبالله التوفيق إذا كان منه ذلك على غير التعمد لخلاف العربة فلا يبلغ به إلى نقض صلاته و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وجوابه في من أوصى بأجرة لمن يبدل عنه كذا و كذا صلاة أنه يعجبه أن لا يصلي أحد عن أحد و يعجبه أن الوصية لا تثبت في ذلك والله أعلم. و هذا المعنى من قوله .**

---

(١) روى الربيع بن حبيب ، باب في أمة محمد ﷺ رقم ٣٩ عن طريق ابن عباس بلفظ : « ما كان الله ليجمع أمتي على ضلال ».

مسألة : و منه و جوابه في الذي يصلي الصلاة تامة و نيته تأدية الفرض إلا أنه لم يتابع قلبه معاني الكلام ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن هذا يكون مؤدياً لفرضه إلا أنه غير مثاب عليه إلا أن يتعمد على التفكير في غير أمر الصلاة على العمد منه بذلك مع ذكر النهي فيعجبني أن يكون هذا صلاته منتقضة و الله أعلم.

مسألة : ومنه و في المسترسل البطن إذا صار بحد من يجوز له جمع الصلاتين في الحضر أيكون مثل المسافر أن شاء صلى الأولى والآخرة في وقت الأولى وأن شاء أخر الأولى إلى وقت الآخرة وصلاهما جمعاً في وقت الآخرة وأن شاء توسط الوقتين و صلى في آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة أم بينهما فرق وأن صلاهما في أول وقت الأولى أو أخر الآخرة جمعاً أعليه في ذلك بأس أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق على ما سمعناه من الأثر أن جميع ما ذكرته جائز له إذا صار بحد من يجوز له الجمع عند المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يرفع قدميه عند رفع رأسه من السجود متعمداً أو جاهلاً أو ناسياً أتنتقض بذلك صلاته أم لا ؟

الجواب : أما المتعمد فعلى ما سمعناه من الأثر أن عليه النقض إذا كان ذلك على غير الجهل و أما الجاهل فبعض نزله بمنزلة الناسي و بعض نزله بمنزلة المتعمد ولا يعذره بجهله و أما الناسي فلا أدري ما هذا النسيان فإن كان نسي علمه الذي عمله فهو عندي بمنزلة الجاهل و أن كان نسي أنه في الصلاة و يظن أنه في غير الصلاة فيعجبني أن يكون عليه النقض ولا يخلوا عندي من الاختلاف وأن كان معناك في النسيان أنه اخطى في رفع قدميه على غير التعمد منه لذلك فلا نقض عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه و في المصلي صلاة الظهر إذا سهى فقرأ في الركعة الثانية قل هو الله أحد حتى وصل إلى قوله لم يلد و لم يولد و لم يكن

ثم ذكر أن ليس عليه قراءة غير الفاتحة أله أو عليه أن يتم السورة أم يركع قبل أن يتمها على هذه الصفة و هل عليه إذا ركع قبل تمامها نقض على هذه الصفة أم لا كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ؟

الجواب : وبالله التوفيق إني اعتبرت هذا و الوقف بعقلي فلم أجد فيه تصريح كفر و إذا لم يكن فيه تصريح كفر جاز المصلي إذا ذكر أن يقف عليه في الصلاة التي ليس فيها قراءة سورة لأنه إذا وقف عليه الواقف عند السامع يحتمل له أراد بقوله هذا و لم يكن له هذا الوصف يعني وصف الوالد و الولد أو معناه و لم يكن له والد والله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي الصفا** (١) **المنقطع الذي جاء أنه لا يصلي عليه كيف صفته؟**

الجواب : إن اعتبرنا هذه المسألة فكان اعتبارنا فيها أنه إذا كان قيام المصلي في صفاة و يسجد في صفاة غيرها منقطعة عن الصفاة التي قام فيها و الله أعلم .

الصفا : الصخر الأملس إنظر مختار الصحاح مادة صفا.

الباب العاشر

في صلاة الجماعة وفي لحن الإمام
وفي النية لها وما يجوز فيها وما لا يجوز .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - إلى الشيخ راشد بن خلف المنحي - رحمه الله - ما تقول - رحمك الله - في الجماعة إذا كان بين سجودهم و بين عقبي الإمام مقدار ذراعين أعني الصف الأول ثم مر كلب غربي سجودهم بمقدار ذراع و لو مضى الكلب على قصده لكان ممره خلف الإمام لكنه لما وصل قرب الإمام أنحرف راجعا أينقض على من مر قدامه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أنه ينقض عل من مر قدامه على هذه الصفة أذا كان إن لو مضى في مروره يمر خلف الإمام و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من دخل في صلاة الإمام و قد فاتته ركعة تامة و القراءة من ركعة أخرى فلما فرغ الإمام من صلاته قام هو ليأتي بما عليه فظن أنه لم يفته من الصلاة إلا القراءة فقام فقرأ وخر قاعدا ثم ذكر أن عليه ركعة تامة غير القراءة كيف يفعل و بماذا يؤمر ؟

الجواب : يؤمر أن يرجع إلى قيامه ويركع و يسجد ثم يقوم و يتم ما فاته من القراءة من الركعة الثانية و هذا إذا لم يفعل شيئا ينقض صلاته بعد قعوده و الله أعلم .

مسألة : و منه و في إمام الجماعة إذا كبر تكبيرة الإحرام و أراد قراءة الفاتحة وكرر البسملة مرتين أو أكثر قبل الفاتحة أتنتقض بذلك صلاته و صلاة الجماعة أم لا ؟

الجواب : إذا كان ذلك على العمد فعندي أنها تنتقض صلاته . و أن كان على النسيان أو التثبيت لم تنتقض صلاته . وأما صلاة الجماعة إذا علموا بنقض صلاة إمامهم فعلى قول لهم أن يقدموا غيره يتم بهم الصلاة فعلى هذا القول لم تنتقض صلاتهم مع صلاته . وقول يتموها فرادى . وقول إذا انتقضت صلاة الإمام بوجه من الوجوه انتقضت صلاة من خلفه لأن صلاتهم متعلقة بصلاته و الله أعلم بالصواب .

مسألة : و منه و في المصلي جماعة إذا قال أصلي فريضة صلاة الظهر الحاضرة أربع ركعات جماعة مستقبلاً إلى الكعبة و لم يقل بصلاة الإمام و لا بصلاة الجماعة أيستقيم له هذا اللفظ و يجزيه أم لا ؟
الجواب : لا يبلغ به هذا إلى نقض صلاته عندي و الله أعلم . إذا كان قاصداً بقلبه صلاة الجماعة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي إمام الجماعة إذا كان عليه القعود للتشهد الأول فقام ناسياً بتكبيرة فسبح له بعض الجماعة فقعد بلا تكبيرة أتجزيه التكبيرة التي قام بها في حال نسيانه و تتم صلاته على ذلك كان جاهلاً أو متعمداً أم لا تتم على الحالين جميعاً ؟
الجواب : أما في النسيان و الجهالة فيعجبني أن لا نقض في ذلك . و أما على العمد لخلاف المسلمين فيعجبني النقض و الله أعلم .

مسألة : و منه و في قوم يصلون جماعة فانتقضت صلاة رجل من وسط الصف المقدم وخرج من الصف و قد صاروا في التحيات الأولى قاعدين اعليهم أن يرجعوا قعوداً ليسدوا الفرجة من حين خرج الرجل أم حتى ينهضوا للقراءة قياماً و كيف رأيك في ذلك ؟
الجواب : فيما يعجبني أن يرجعوا قعوداً متوركين وأن تركوا ذلك إلى أن يقوموا فأرجو انه لا يخرج من الحق و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من يصلي خلف من لا يتولاه جماعة فيقول أصلي بصلاة الإمام أو يصلي خلف ولي له فيقول أصلي بصلاة الجماعة أيضر ذلك صلاته أم لا ؟ و هل ترى من لفظ مجملاً يقوله المصلي سواء خلف الولي و غير الولي فأن يكن فعلمناه؟
الجواب : لم أقف على هذه المسألة بعينها من الأثر وفيما عندي أن هذا لا يبلغ به إلى نقض صلاته لأن هذه هي صلاة الجماعة و لو كان الإمام ولياً لم تسم إلا صلاة جماعة و هذا مجمل اللفظ عندي . و كذلك إذا قال بصلاة الإمام عند غير الولي لم يبدل لأنه صلى بصلاته و

ذاكرت في هذه المسألة بعض من تنسب إليه المعرفة و يقرأ في آثار المسلمين فأفتاني أنه لا باس عليه أن قال بصلاة الإمام خلف غير الولي أو بصلاة الجماعة خلف الولي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي إمام الجماعة إذا قال أنعمتُ بضم التاء و هو لم يتعمد تبديل القراءة إلا أنه يحسب أنه تعلمها هكذا ثم تبين له بعد ذلك أنه أخطأ في قراءته عليه بدل صلاته على هذا أم لا ؟ و هل عليه أن يعلم جماعته أن صلاته كانت فاسدة أم لا و هل يكون الناسي و الغالط و الجاهل في ذلك سواء أم لا ؟

الجواب : إن كان ذلك على الجهل منه فعلى ما سمعته من الأثر أن صلاته تنتقض و يعجبني أن يعلم من قدر أعلامه من الذين يصلون خلفه . وأما الناسي و الغالط فأما الناسي أن كان نسي ما علم من الصواب و ظن أنه علم هكذا فهذا عندي والجاهل سواء و أما المعذور في هذا من زل لسانه وهو يعلم الصواب إذا علم بالغلط من بعد أن خرج من الحد و دخل في غيره و الله أعلم بالصواب . و أن علم و هو فيه أعاد اللفظ على ما يعرفه من الصواب والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المأموم إذا فاته بعض فاتحة الكتاب في الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة فلما سلم الإمام قام هو ليأتى بما فاته فقر الفاتحة من أولها إلى أخرها متعمداً أترى عليه في صلاته بأساً إذ قد كرر بعض الفاتحة متعمداً أم لا بأس عليه و لا نقض في صلاته ؟

الجواب : فيما عندي يدخل هذا الاختلاف و يعجبني أن يكون عليه بدل صلاته إذا تعمد على ذلك من غير جهالة و لا ظن أنه يجوز له و الله أعلم و به التوفيق .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا قعد للتحيات الأولى فقر إلى قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له) ثم نهض قائما ساهيا و قرأ بعض الفاتحة أو لم يقرأ شيئا ثم أستيقن أنه لم يقل (و أشهد أن محمد عبده

و رسوله) كيف يفعل و بماذا يؤمر ؟
الجواب : فكان المعنى من جوابه ـ رحمه الله ـ أنه يمضي في صلاته و لا نقض عليه في النسيان ما لم ينسى الأكثر من التحيات و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل ضعيف يصلي بالناس جماعة صلاة فريضة فيختص في قراءته في الصلاة آيات الدعاء أعلى المصلين بصلاته أن يسألوه عن قراءته لآيات الدعاء أنه أراد بها الدعاء أم الدرس أم ليس عليهم ذلك و يحملونه على حسن الظن و هل يستحب لهم أن يسألوه عن ذلك أم لا ؟
الجواب : ليس عليهم ذلك إيجابا و لا استحبابا و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من يقدم الصلاة في أول وقتها و هو إمام مسجد أو يؤخرها إلى أخر وقتها أو يسرع في قراءتها أو يتمهل فيها أو يميل بوجهه عن قصد القبلة قليلا يمينا أو شمالا و يقول أنه يفعل ذلك عنادا لبعض الجماعة أيحل له ذلك و هل تتم الصلاة خلفه أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق لا يحل لهذا عندي ما وصفت ولا يصلح عندي أن يكون مثل هذا إماما لأن من قصد يفعل الطاعة لغير الله لم يكن مصيبا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي بالناس جماعة صلاة العتمة فقرأ ﴿ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكمة والنبوة ﴾ وسكت ثم قرأ ﴿قل هو الله أحد ﴾ أتبطل صلاة من صلى خلفه من أجل ذلك لأنه نفي فيما ظهر من قراءته أن يؤتي الله الكتاب و الحكمة و النبوة بشرا أم يحسنون به الظن و تتم صلاتهم على ذلك كان وليا أو غير ولي و كذلك إذا قرأ ﴿الم الله لا إله ﴾ ثم سكت ثم قرأ آيات غيرها وركع أتكون هذه الأولى سواء أم لا . أرايت أن سئل عن ذلك بعد تمام الصلاة فقال خزن عليَ القرآن لما وصلت هنالك فلم أعرف تمام الآية فابتدأت بقراءة آية غيرها أيكون ذلك القول مقبول منه أم لا ؟ أرايت أن رجع

وابتدأ الآية ثانية أتتم الصلاة خلفه أم لا ؟
الجواب : لم أحفظ هذه المسألة بعينها إلا أني سمعت في الأثر أن الإنسان إذا نطق بكلام في ظاهره كفر أنه لا يجوز للسامع أن يحمله على حسن الظن و يترك الإنكار عليه و لا يعجبني أن تتم صلاة هذا الذي وصفته على صفتك هذه ويعجبني أن يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه عند من سمع منه ذلك وكلا الوجهين اللذين وصفتهما يكفر بهما الإنسان في ظاهر اللفظ كفر شرك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المأموم إذا كبر تكبيرة الإحرام واستعاذ و قرأ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد ﴾ . ثم ركع الإمام فركع معه أيكون عليه إذا قضى الإمام صلاته أن يبسمل و يقرأ الفاتحة من أولها أم يبدأ و يقول لله رب العالمين ولا يعيد ما قرأه من الفاتحة في الركعة الأولى كان قليلا أو كثيرا و أن أعاد تفسد صلاته أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه يبدأ حيث وصل من الحمد و لا يعيد ما قرأه في الركعة الأولى وأن أعاد ما قرأه على الجهالة و ظن أنه جائز له فيعجبني أن لا بدل عليه في ما مضى و يصلح ما يستقبل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجلين يصليان خلف إمام جماعة فأخذ أحدهما بعض قفوة الإمام من عن يمينه وصف الأخر عن يمين هذا المأموم وتركا الجانب الأيسر من قفوة الإمام خاليا أتتم صلاتهما على هذا أم لا ؟
الجواب : فنعم تتم و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في المأموم إذا ركع إمامه ثم كبر هو تكبيرة الإحرام وخاف أن استعاذ يفوته الركوع فركع متبعا لإمامه أيستحب له أن يستعيذ إذا أراد القراءة في الركعة الثانية أم يؤخرها إلى أن يأتي بما فاته بعد قضاء الإمام صلاته فيستعيذ عند ذلك ؟

الجواب : فيما عندي أنه يستعيذ في الركعة الثانية عند ابتدائه القراءة فإن نسيها في الركعة الثانية فيؤخرها إلى الوثبة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أخذ قفوه الإمام كلها في الصلاة فمكث واقفاً لا يقرأ شيئاً حتى كبر الإمام تكبيرة الإحرام تفسد بذلك صلاة الجماعة أم لا ؟ أرايت أن كبر الإمام و هو يقول مبتدئاً أصلي فريضة كذا قبل أن يدخل في الإقامة أيكون القول فيه سواء أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق والله الهادي إلى الحق و الصواب إذا أدركهم في الركوع فصلاتهم تامة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقرأ في الركعتين الأوليتين من صلاة العصر الحمد وسورة و يؤم على ذلك جماعة سنين طوالا جهلاً منه أعليه وعليهم بدل ما صلى بهم على ذلك أم لا ؟
الجواب : والله الموفق و الهادي إلى الحق والصواب . فنعم عليهم البدل عندي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الصف المقدم من الجماعة إذا أنقطع فيه إثنان أو ثلاثة و كان بينهم و بين الصف قدر مقام رجل أتتم صلاتهم على هذا أم لا . أرايت أن كانوا خمسه أو أكثر أيكون القول سواء أم لا ؟
الجواب : أما أن كان على العمد منهم ففي ذلك اختلاف و أن كان على غير العمد و كان على الجهالة و النسيان فلا باس عليهم إذا كان بينهم و بين الصف قدر مقام رجل و أن كان أقل فلا بأس على كل حال .

مسألة : ومنه و في من في جارحة من جوارح وضوءه قشر قدر نصف درهم أو ربع درهم و وضع على ذلك القشر دواء لا يداخله الماء عند الوضوء أيجوز له أن يؤم الجماعة على هذا وجد غيره أو لم يوجد أم لا له ذلك على حال ؟ أرايت أن كان به علة لا تشغله عن الصلاة و ليست هي من جوارح وضوءه و في الجماعة من هو أصح منه جسداً

أيستحب له أن لا يؤمهم ما وجد غير منهم ؟
الجواب : أما الذي في جارحة من جوارح و ضوءه قشر فالصحيح هو أولى منه في التقدمة . وأما الذي به علة فإن كانت هذه العلة لا تنقض شيئاً من و ضوءه مثل الصحيح وكذلك قيامه لصلاته مثل قيام الصحيح في سجوده و ركوعها و قيامها و قعودها و قرأتها و لم تكن هذه الأذية فيها نقصان شيء من الجوارح لم يكن عندي في تقدمته كراهية على غيره ممن هو أصح منه جسداً و الله أعلم .

مسألة : **و منه و في رجلين أتيا المسجد فوجدا الجماعة يصلون فدخلا معهم في الصلاة في طرف الصف فكبر الرجل الذي يصلي في طرف الصف تكبيرة الإحرام و أدرك الركوع مع الإمام و بقي الأخر واقفاً بينه و بين الصف لم يكبر تكبيرة الإحرام و لم يدخل في الصلاة أتتم صلاة الذي طرف الصف على هذه الصفة أم لا كانا في الصف الأول أو الثاني أم لا تتم ؟**
الجواب : في هذه المسألة اختلاف قول إذا أدرك صاحبه في الركعة التي تلي الركعة التي هو دخل فيها فقد أصلح له صلاته و قول صلاته هو منتقضة لأنه هو أحرم و ركع عند رجل لم يصل و هو قاطع بينه و بين الصف كالفرجة و هذا أكثر القول عندي و لا فرق بين الصف الأول و المؤخر عندي في مثل هذا و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي قوم يصلوا جماعة و سهى الإمام و قعد و هو عليه القيام فقام بعض الجماعة و لم يسبحوا له الجماعة ثم رجع الإمام من حينه عن سهوه و قام و المأمومون مكثوا قياما بعضهم أستقر قائماً و بعضهم لم يستقر قائماً لأن الإمام قام من حينه هل تنتقض صلاة المأمومين وحدهم أم صلاتهم كلهم أم لا تنتقض عليهم لأنهم ظنوا أن الإمام قام و لم يفطنوا له أنه قعد ؟**
الجواب : لا نقض عليهم كلهم إذا كان منهم على الظن أن الإمام قام و لم يعلموا حتى قام الإمام و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي بالناس جماعة فيقرأ سورة و العاديات فيقول فالموغرات صبحاً جاهلاً غير ناسي ولا متعمد على تغيير المعنى أتفسد صلاته و من صلى خلفه بصلاته على هذا أم لا ؟ أرايت أن قال ذلك ناسياً أيكون القول فيه سواء أم لا ؟و كذلك من يلحن في قراءته لحناً لا يبدل المعنى أيجوز لمن لا يلحن أن يصلي مؤتما به كان لحنه قليلاً أو أكثراً أم لا يجوز أن يأتم به إلا من هو مثله أو أقل منه معرفة ؟

الجواب : أما قوله فالموغرات فإذا كان ناسياً فلا نقض عليه عندي و أما الجاهل فبعض ينزله بمنزلة الناسي و بعض ينزله بمنزلة المتعمد وأما صلاة الفصيح خلف الذي يلحن لحناً لا ينقض الصلاة فبعض شدد في ذلك على الفصيح و أرجو أنه لا يخرج من الترخيص فيه و يعجبني للفصيح أن يتقدم في الصلاة إذا كان هو أولى بالتقديم و لا يصلي خلف من يلحن و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل جاء إلى المسجد فوجد إماما و مأموماً يصليان جماعة فأراد من المأموم أن يتأخر ليصلي هو و إياه قفوة الإمام فأبي عليه كيف يفعل هذا الداخل ليصلي معهما جماعة ؟

الجواب : وبالله التوفيق على ما سمعته من الأثر أن في هذا يجري الاختلاف فقول أنه إذا صف خلف الإمام جازت صلاته . و قول إذا صف عن يمين الإمام جازت صلاته. و قول إذا لم يتهيأ له أحد يصف معه خلف الإمام فترك ذلك أولى و يصلي وحده و يعجبني هذا القول و هذا عندي عليه العمل و الله أعلم .

مسألة : وفي رجلين يصليان خلف إمام جماعة فلما صلوا بعض صلاتهم أستيقن أحد المأمومين أن ثوبه نجس أو جسده نجس أو أنه غير متوضي أتفسد صلاة المأموم الأخر على هذا أم يزحف و يتقدم و يسجد خلف حذاء منكبي الإمام وتتم صلاته ؟ أرايت أن حدث عليه النقض بعد أن دخل في الصلاة بحدث ينقض الصلاة أيكون القول و

الحكم فيه سواء أم بينهما فرق ؟
الجواب : إذا كان إنما وقع نقض صلاة صاحبه أو صح عنده فسادها بعد أن أحرم فلا نقض عندي على صاحبه إذا لم يمسه بنجاسة و له أن يزحف عن يمين الإمام و يتم صلاته معه و لا فرق عندي في ذلك في حدوث النقض عليه أو كانت فاسدة من قبل إذا علم بفسادها بعد أن احرم هو و صاحبه لأن الله تعالى جل جلاله لم يكلف العباد علم الغيب و إنما تعبدهم بما ظهر لهم من العلم الظاهر و عفى عنهم عن النسيان و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من دخل المسجد للصلاة فوجد إمام الجماعة ساجداً للركعة الثانية فأقام هو الصلاة ليدخل مع الإمام فكبر تكبيرة الإحرام و الإمام قاعد يقرأ التحيات و سكت بعد تكبيرة الإحرام حتى قام الإمام للركعة الثالثة أيضره سكوته بعد تكبيرة الإحرام منتظر الإمام أم لا . أرايت أن قرأ الفاتحة والإمام في قراءة التحيات ثم قام الإمام فقرأ الفاتحة وسكت هو حتى ركع الإمام فركع هو مؤتماً به أتتم صلاته على هذا أم لا ؟
الجواب : والله الموفق للصواب أن صلاة هذا على كل الوجهين اللذين وصفتهما عندي منتقضة لأنه أحرم في حد ليس فيه الإمام فكأنه تقدم الإمام ولا يجوز للمأموم أن يتقدم الإمام و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الجماعة إذا كانوا يصلون ثلاثة صفوف فمر كلب على الصف الأوسط من أوله إلى آخره أتنتقض صلاته أهل ذلك الصف وحدهم أم تنتقض صلاة من خلفهم من الصفوف أيضاً و كذلك إذا مر على الصف الأول حتى جاوز قفوة الإمام أتنتقض صلاة الجماعة كلهم أم صلاة أهل الصف الأول وحدهم؟
الجواب : إنما تنتقض صلاة من مر عليه من الصفوف و ليس على الذين قدامهم و لا على الذين وراءهم من الصفوف نقض و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي إمام الجماعة إذا صلى بعض صلاته ثم انتقضت صلاته بوجه من وجوه النقض وأراد أن يقدم إماماً غيره يتم بالجماعة الصلاة كيف يفعل و كيف صفة ذلك كان النقض حدث عليه في قراءة أو ركوع أو سجود أو قعود كان الذي يريد الإمام أن يقدمه قفوه الإمام أو في آخر الصف أو في الصف الثاني أو الثالث و ما صفة دخول الإمام الثاني و كيف كيفية جمع ذلك و هل عليه أن يحدث لذلك نية و كيف تكون نيته و هل يجوز للإمام الأول إذا انتقضت صلاته أن يقول للجماعة ليتقدم أحد منكم يتم الصلاة بالجماعة أم لا يجوز إلا أن يخص رجلاً بعينه ؟

الجواب : لا يجوز للإمام أن يقدم إماماً غيره إلا في النقض الحادث عليه و يعجبني أن يخص رجلاً بعينه و يتقدم الإمام الثاني و يكون على هيئة الإمام الأول حيث وصل فإن كان قدمه و هو في الركوع أو في السجود أو في التحيات أتم ذلك الحد مكانه فإذا قام منه مشى حتى يكون مكان الإمام . وأن كان قدمه و هو قائم مشى حتى يكون مكانه و أن كان قدمه و هو يقرأ الحمد جهراً و كان المتقدم لم يصل حيث وصل الإمام في قراءة الحمد بدأ من حيث وصل هو بنفسه و إن كان الإمام قرأ أقل مما قرأ المتقدم بدأ من حيث وصل الإمام و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وإذا انقطع من الصف الأول عن يمين الإمام أوشماله خمسة رجال أتتم صلاتهم أم لا ؟

الجواب : أما إن كان على العمد منهم ففهي ذلك اختلاف وإن كان على غير العمد وكان على الجهالة أو النسيان فلا بأس عليهم إذا كان بينهم وبين الصف قدر مقام رجل وإن كان أقل بأس على كل حال .

مسألة : ومنه والمصلى إذا لم يسمع من قراءة الإمام شيئاً أتجوز صلاته أم لا؟

الجواب : إذا أنصت جازت صلاته ولو لم يسمع من قراءة الإمام شيئاً والله أعلم .

مسألة : ومنه و في المأموم إذا كان يقرأ الحمد و ينصت لقراءة السورة من الإمام معاً خوفاً أن يسبقه الإمام في صلاة الفريضة أيجزيه ذلك أم لا ؟ و أن مضى على ذلك حتى فات الوقت أعليه بدل أم لا ؟

الجواب : جاء الأثر في مثل هذا اختلاف فقول أنه يجوز . وقول أن في ذلك الاشتغال و يعجبني هذا القول فإذا كان قد وافق قولاً فإن شاء احتاط بالبدل وأن أخذ بالقول الآخر فلا يخطأ إن شاء الله إذا وافق قولاً من أقوال المسلمين والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد بن عبدالله امعد - رحمه الله - و في رجل يصلي بالجماعة و هو يجهر بالقراءة فلحن وهو يقرأ في الصلاة هل يجوز للمأموم أن يرد عليه اللحن أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فالذي معى أنه لا له ولاعليه والذي يعجبني أن يرد عليه من اللحن ما ينقض الصلاة والله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة لأن في جواب الشيخ فيها أنه إلا أن يكون اللحن مما ينقض الصلاة فإذا لحن الإمام لحناً تنتقض به صلاته فلا ينفعه رد المأموم بعد أن انتقضت صلاته إلا ليحذر فيما يستقبل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي إمام جماعة سهى عن الركوع فلم يكبر له و سهى الجماعة ولم يردوا عليه أتفسد صلاتهم إذا لم يردوا عليه ؟ أرايت أن كان للركوع أو غيره من الصلاة ؟

الجواب : على ما وصفت فلا تفسد صلاتهم بنقصان تكبيرة على السهو و الله أعلم.

مسألة : ومنه وعن رجل يتفافى في كلامه أراد الجماعة أن يجعلوه إماماً لهم في الصلاة أيجوز أن يصلي بهم ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فإذا لم ينقص شيئاً من القراءة في الصلاة فجائز و الله أعلم .

مسألة : و منه و في الجماعة إذا اختاروا رجلاً يصلي بهم فأبي أن يصلي بهم أعليه أثم أم لا ؟
الجواب : فعلى ما وصفت فلا يجوز له ترك ذلك إلا من عذر و الله أعلم.

مسألة : وفي المأموم إذا كان في طرف الصف وكان في الصف من يصلي صلاة ناقصة أتتم صلاته أم لا ؟
الجواب : فنعم صلاته تامة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا أمره الجماعة أن يصلي بهم فأمر هو غيره أن يصلي بهم أيجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : إذا رضي به الجماعة و كان ثقة .

مسألة : ومنه في الإمام إذا انتقضت صلاته وأراد أن يقدم غيره أيتكلم لمن يقدمه و يخبره بما وصل من القرآن و كيف يكون انصرافه عن اليمين أو الشمال؟
الجواب : يقول الإمام الأول تقدم يا فلان و يجيء الإمام المقدم عن يمين الإمام و يخرج الإمام الأول من خلف الذي يقدمه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من غضب على والده أتجوز الصلاة خلفه أم لا ؟ وهل لأحد أن يتولاه ؟ أرايت أن كان الوالد غضبان على ولده أيجوز للوالد أن يصلي بالجماعة أم حتى يرضى ولده و إذا مات الولد و والده غضبان عليه هل تجوز الصلاة عليه أم لا ؟ و هل يجوز لمن يصلي عليه أن يدعو له أم لا ؟
الجواب : على ما وصفت الغضب يختلف فيه فإذا كان الغضب مما يخرجه من الحق إلى الباطل و من الإيمان على الكفر فلا يتولى الولد حتى يتوب و كذلك إذا كان الوالد غضبان على ولده في حق له على ولده مما يخرج الولد من الإيمان إلى الكفر فلا ولاية للولد حتى يتوب . و أما الصلاة عليه إذا مات فجائز الصلاة عليه لأن الصلاة جائز على المنافقين و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل أراد أن يصلي هو وزوجته أيجوز له ذلك أم لا ؟ وأن كان يجوز أين يكون سجودها ؟

الجواب : يجوز أن يصلي بها الفريضة في المسجد الذي يؤم فيه . و أما في غيره فلا يجوز . و يجوز أن يصلي بها النافلة و يكون سجودها حذا منكبه الأيمن متأخرة عن موضع سجوده و الله أعلم .

مسألة : أرجو أنها عن الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد القرن - رحمه الله - وفي الجماعة بعد الجماعة في مسجد واحد و أن الجماعة التي صلت أولاً و الجماعة الثانية في موضع واحد لا تجوز صلاتهم بصلاة الإمام الأول وصلت الجماعة الأولى و أقامت الصلاة للجماعة الثانية بعد ما سلم الإمام الأول من الفريضة و بقيت عليهم السنة و النافلة لم يصلوها بعد سألت هل يجوز لهم الصلاة في موضعهم لما أقام إمام الجماعة الثاني قدامهم و ذكرت أن الثقة ربيعه بن قاسم كان يفعل ذلك بمن معه و أنه أنكر ذلك من أنكر ؟

الجواب : فأعلم أطال الله بقاءك أن ربيعه فعل ذلك مصيباً و عن قولي وأنا فتيته بذلك وموجود جوازه في آثار السلف الصحيح كبيان الشرع وهذا قولي وأنا عليه ولا عمل على قول المتكلم بالجهالة و قلة المعروفة بآثار السلف ومن أراد معرفة ذلك والبلوغ إلى علمه فليطلبه من موضعه وعن أهله والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه أحمد بن مداد بن عبدالله النزوي إلى الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبدالله امعد البهلولي - رحمه الله - وسألت عما يوجد في كتاب الترتيب تأليف أهل المغرب (١) أبو عبيده عن جابر بن زيد عن أنس بن مالك إن النبي (ﷺ) (ركب فرساً فصرع

---

(١) تأليف العلامة أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم السدراتي من وارجلان رتب فيه مسند الامام الربيع وكان مشوشا وضم إليه بعض روايات الربيع عن ضمام عن جابر وروايات أبي سفيان وروايات الامام أفلح عن غانم وغيره ومراسيل جابر بن زيد توفي عام ٥٧٠هـ. انظر شرح الجامع الصحيح الدين السالمي صـ(٣) .

فجحش شقه الأيمن فصلى و هو جالس فصلينا خلف جلوساً فلما أنصرف قال إنما الإمام إماماً ليؤتم به فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد . قال جابر و إنما يجوز هذا خلف أئمة العدل و أما غيرهم فلا) (١) أتصح هذه الرواية و يجوز العمل بها أم لا ؟

الجواب : أن هذه الرواية عند أصحابنا من أهل عمان غير صحيحه و لا يجوز للمأموم القادر على القيام أن يصلي جالساً بصلاة الإمام القاعد لعذر و لا يحط فرض القيام عن المأموم لعذر الإمام و لا أعلم في ذلك اختلافاً بين أصحابنا من أهل عمان . و أما أحمد بن حنبل و من تابعه من قومنا عنده أن هذه الرواية(٢) صحيحة عن النبي (ﷺ) قاعداً بالناس من عذر و صلى الناس خلفه جلوساً . و قال الشافعي يجوز للقائم أن يصلي بصلاة الإمام القاعد من غير علة . و قال بعض فقهائنا من أهل خراسان أنه تجوز صلاة القائم بصلاة الإمام القاعد من عذر و أن رسول الله (ﷺ) فعل ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه جواب الشيخ الفقيه سرحان بن عمر الأزكوي - رحمه الله - في الذي فاته من صلاة الإمام قراءة الحمد واستماع السورة ؟

الجواب : فعندي أنه إذا سلم الإمام قام هو و أتى بقراءة الحمد و السورة و لا يجزيه قراءة الحمد وحدها و يأتي بجميع ما فاته من الحمد و السورة و أن قرأ السورة التي قرأها الإمام أو قرأ غيرها كل ذلك جائز و الله أعلم .

---

(١) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده ج١ - باب العقود في الصلاة والتحيات - حديث رقم ٢٤٠ ولفظه : « أن النبي ﷺ ركب فرساً فصرع فجُحش شقه الأيمن فصلى وهو جالس فصلينا وراء قعودا فلما انصرف قال : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً . وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : « ربنا ولك الحمد » قال جابر : إنما يجوز مثل هذا خلف أئمة العدل وأما غيرهم فلا .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٣ ص(١١٠) برقم ١٢٠٩٥ - الرواية التي جاءت في كتاب الترتيب ص(٣٢٥)

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي الجماعة إذا صلى بهم الإمام و ضاق المسجد وصف بعض الجماعة عن يسار الإمام أو بحذائه و ليس عن يمينه أحد هل على من صف عن يساره نقض أم لا لأن الجانب الذي عن يمينه خال ما فيه أحد ؟

الجواب : إنه لا نقض على من صلى عن يساره إلا أن يكون صرح المسجد خالياً وصلى أحد عن يمين الإمام أو عن يساره فعليه النقض على أكثر قول المسلمين و فيه اختلاف و الله أعلم .

مسألة : ومنه وعن الإمام إذا كان يصلي بالناس فكبر تكبيرة الإحرام فتبين للمستمع أنه مد من أول التكبيرة مدة قصيرة و المستمع ما تبين له أنها مدة طويلة و لكن شك فيها أنها مدة فقال المأموم للإمام إذا جئت تكبر تكبيرة الإحرام لا تبين الهاء مدة فلم ينته أتجوز الصلاة خلفه أم لا ؟

الجواب : والله الهادي للصواب فإذا كان تركه للمدة ينقض الصلاة فلا يصلي خلفه وأن كان لا نقض فيه شيء عليه و الله أعلم . و فيما عندي أنه إن كان إرادة السائل أن كان سمع من الإمام مدة من أول التكبيرة و هي التي أعلا من ألف الجلال ففيما جاء في الأثر أن ذلك يصير استفهاما و ذلك لا يجوز فليتدبر القاري هذه المسألة لأني غير بصير قليل الفهم و لست بمعترض على الشيخ رحمه الله رجع .

مسألة : والإمام إذا كان يصلي خلفه ثلاثة رجال و فسدت صلاة الرجلين الذين عن يمين الإمام و عن شماله و يبقى وحده أتتم صلاته أم لا ؟

الجواب : فعلى ما وصفت تتم إذا زحف عن يمين الإمام على قول و بعض نقض صلاته و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل يصلي خلف الإمام فلما كبر الإمام تكبيرة الإحرام و أخذ الإمام في القراءة فكمل الإمام الحمد و السورة و المأموم ينتهي إلى نستعين في قراءة الحمد لله في جميع الصلوات من ثقل اللسان كيف يفعل هذا أيجوز له أن يأتي بما بقي في أربع الركعات في وثبه واحدة أم كلما بقي من ركعة في وثبة حتى تكون عليه أربع وثبات أم يجوز له ترك الجميع ؟

الجواب : والله الهادي للصواب على ما وصفت يأتي بما فاته من القراءة كان في ركعة أو أكثر من ذلك في وثبة واحدة و لا يجوز له ترك الوثبة فإذا ترك الوثبة انتقضت صلاته و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - وفي من يصلي عند الجماعة و أراد الانصراف ليصلي عند جماعة آخرين و يصلي بدلاً فالأحسن أن يقيم مع إمامه إلى أن يسلم عليهم أم يصلي بدلاً عند الإمام الأخر ؟

مسألة : أرايت أن ساروا كلهم يصلوا بدلاً عند الإمام الثاني و يتركون إمامهم وحده ما أفضل من ذلك ؟

الجواب : الأفضل أن يقعدوا حتى يقضي الإمام صلاته لأنهم قالوا تنشر عليهم الرحمة عند التفات الإمام وتسليمه عليهم ومن أراد منهم أن يدخل مع الآخرين بعد ذلك لطلب الفضل فهو فضيلة أخرى والله أعلم .

مسألة : و منه و في إمام الجماعة إذا اطلعت عليه بكذب و لم تصح توبته هل يجوز لمن أطلع عليه أن يتولاه أم لا ؟

الجواب : فلا يجوز أن يتولاه على كذبه إلا بعد التوبة أن كان ولياً لك لقول النبي (ﷺ) ﴿من كذب كذبة فهو منافق حتى يتوب﴾ (١) و الله أعلم .

---

(١) لم أعثر عليه

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا صلى بجماعة قد صلوا الحاضرة ويصلون عنده بدلاً تفسد صلاة الإمام لأنه هو يصلي الحاضرة وهم يصلوا بدلاً؟
الجواب : فلا يجوز للإمام أن يجهر بصلاته عند من قد صلى إلا أن يكون واحدا منهم يصلي الحاضرة و هم يصلون بدلا .

مسألة : وفي من يصلي مع الجماعة خلف الإمام والإمام يقرأ السورة و هو يقرأ الحمد و فرغا جميعاً و لم يسمع من الإمام بعد ما فرغ من قراءة الحمد شيئاً من قراءة السورة التي بعد الحمد أتتم صلاته أم لا؟
الجواب : فإذا لم يسمع من قراءة الإمام السورة شيئاً على العمد لم تتم صلاته وإذا كان يقرأ و يستمع فعلى قول تجوز صلاته و الله أعلم .

مسألة : وإذا كان الإمام في قول سمع الله لمن حمده أو قول ربنا لك الحمد وهو يقرأ الحمد أتتم صلاته أم لا ؟
الجواب : تتم صلاته على هذه الصفة و عليه بدل القراءة و الله أعلم .

مسألة : و إذا كان الإمام قد رفع رأسه من الركوع و هو بعد ما وضع جبهته على الأرض أو البساط أتتم صلاته أم لا ؟
الجواب : فإذا كان المأموم في الركوع والإمام في السجود فصلاة المأموم تامة والله أعلم .

مسألة : وقلت أرايت أن لحق الإمام في الركعة الأولى و سجد معه و في الركعة الثانية و الثالثة أو في بقية الصلاة رفع الإمام رأسه من السجدة و هو بعد ما سجد اتتم صلاته أم لا ؟
الجواب : فإذا لحق الإمام في السجود فصلاته تامة و أما إذا كان المأموم في الركوع و الإمام قد قام من السجود فصلاته منتقضة و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - في الإمام إذا كان يسر الباء و الراء من أكبر من تكبيرة الإحرام أتفسد صلاة من صلى بصلاته أم لا ؟

الجواب : أرجو أنه إذا كان الإمام يسمع ذلك فلا نقدر خ نقدم على نقض صلاة من صلى خلفه و نحب أن يعلم الإمام ليجهر بالتكبيرة كلها و لا يخالف المسلمين في فعله و الله أعلم .

مسألة : ومنه وعن المأموم إذا تقدم بقدر ما تكون عرقوباه بحذاء إبهام أهل الصف أو تأخر بقدر ما تكون إبهامه بحذاء عراقيب أهل الصف في صلاة الجماعة تنتقض صلاته أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أرجو أن هذا مما يكره للمأموم لأن المأمومين مأمورون بتسوية الصفوف و أن لا يختلفوا في الصف وأرجو أن لا يبلغ به هذا إلى نقض صلاته ما لم يجاوز سجود المأموم حذاء منكبي الإمام و فيه غير هذا لعله هذا ما استحسنته في هذا المعنى و الله أعلم.

قال الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله أن اختلاف المأمومين في الصف يكون مكروهاً بغير نقض ما لم يخرج أحدهم من الصف بقدر ما يكمن غيره أن يصف مكانه هكذا حفظناه و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن هاشم - رحمه الله - في رجل أخذ القفوه كلها خلف الإمام و لم يكن ثقة أو كان ثوبه نجساً أتفسد صلاة الجماعة أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول لا فساد عليهم إلا إذا نالهم بنجاسة أفسد عليهم . وعلى قول من يقول أن القفوه إمام ثاني أفسد عليهم و الله أعلم و يعجبني من هذا القولين أن لا فساد عليهم إلا الذي نالته النجاسة من المصلي و الله أعلم .

وكذلك الذي في ثوبه نجاسة و كان في الصف أيقطع عليه الذي يليه أم لا ؟

الجواب : فلا يقطع إذا لم تنله النجاسة . و إذا كان يليه رجل واحد في

الصف الأول فيعجبني أن لا بدل على الذي يليه لأنه ساد الفرجة و الله أعلم . و أما المنتقضة صلاته فيبدل الذي يليه إذا كان و احداً و الله أعلم وسل المسلمين .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله تعالى - وفي إمام الجماعة في الصلاة إذا كان غير ولي فتوضى وتكلم بكلام يمكن صدقه و كذبه أيحمل على حسن الظن ويكون حكمه صادقاً ما لم يصح كذبه و يكون وضوءه تاماً أم ينتقض وضوءه ولا يصلي خلفه بذلك الوضوء إلا أن يصح أن كلامه صدق؟
الجواب : هو مأمون على وضوءه و لا يحمل إلا على حسن الظن و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في الذي يصلي خلف الإمام جماعة و سبقه الإمام بقراءة الفاتحة فأنصت هذا المأموم لقراءة ثلاث آيات من السورة ثم قرأ الفاتحة بعد ذلك أتتم صلاته على هذا أم لا ؟
الجواب : فأكثر القول صلاته منتقضة وبعض قال لا تنتقض و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الذين يصلون جماعة خلف إمام في المسجد و لم يتموا الصف المقدم و صف بعضهم في الصف الثاني سهيلي الإمام أو نعشيه ولم يكن على قفوه الإمام أحد في الصف الثاني أتتم صلاة أهل الصف الثاني على هذا أم لا ؟
الجواب : إذا كانوا صفوا خلف الصف الأول جازت صلاتهم إذا كانوا من اثنين فصاعداً ولو لم يكن أحد منهم خلف الإمام ولو كان الصف الأول لم يتم و الله أعلم .

مسألة : وفي المأموم إذا كان يقرأ الحمد و ينصت لقراءة السورة من الإمام معاً خوفاً أن يسبقه الإمام في صلاة الفريضة أيجزيه ذلك أم لا

و أن مضى على ذلك حتى فات الوقت أعليه بدل أم لا ؟
الجواب : جاء في مثل هذا اختلاف فقول أنه يجوز و قول أن في ذلك الاشتغال و يعجبني هذا القول فإذا كان قد وافق هذا قولا فإن شاء احتاط بالبدل و أن شاء أخذ بالقول الآخر فلا يخطأ أن شاء الله إذا وافق قولاً من أقوال المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في قول النبي (ﷺ) ﴿من أدرك الركوع فقد أدرك الصلاة﴾(١) لايثبت بهذا اللفظ لعدم روايته بها مسنداً بل بلفظ الركعة فقط والله أعلم . أيكون معناه أن المأموم إذا خر راكعاً وخر الإمام ساجداً معاً أن الصلاة قد فاتته لأنه لم يدرك الركوع مع الإمام أم له معنى غير هذا و ما معناه بين لي ذلك يوفك الله ثواب الدنيا و الآخرة؟
الجواب : فبما عندي أن معنى ذلك أنه من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة و أن أدركه و قد جاوز الركوع فيقف حتى يعود الإمام إلى الركعة الثانية ثم يحرم إذا استوى الإمام قائماً و يدخل معه . و كذلك أن يدركه في الثالثة أو الرابعة . و بعض قال أن معنى ذلك من أدرك الركوع مع الإمام فقد أدرك الصلاة ولا إعادة عليه فيما فاته من القراءة من الركعة و أرجو أنه قول أبن محبوب و لا يعجبنا هذا القول و يعجبنا القول الأول . و أما أن أدرك الإمام في السجود أو التحيات فقول يجوز له أن يحرم و يدخل معه في التحيات أو السجود ثم يعيد ذلك إذا سلم و نحن لا نعمل هذا . و إنما نعمل إذا أدركنا الإمام في الركوع أو القراءة للحمد أو سورة إذا دخلنا معه و إلا وقفنا حتى يعود إلى الركعة التي تلي تلك الركعة أن كان بقى له شيء من الركعات و الله الموفق للصواب واختلفوا في حد الركوع فقول أنه إذا أبدا الإمام بقول سمع الله لمن حمده حتى يرفع رأسه من الركوع فقد خرج من الركوع و دخل في حد السجود و قول حد الركوع إلى أن يضع جبهته على الأرض ساجداً و الله أعلم .

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه . باب من أدرك من الصلاة ركعة ج١ . ص(٢١١) رقم الحيث (٥٥٥) عن طريق أبي هريرة - أخرجه مسلم في صحيحه . باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد زدرك تلك الصلاة . ج١ . ص(٤٢٣) . رقم الحديث (٦٠٧) - أخرجه ابن حيان في صحيحه . ج٤ .ص(٣٤٨) رقم (١٤٨٣) - أخرجه مالك في الوطأ . باب من أدرك ركعة من الصلاة . ج١ ص(١٠) رقم - أخرجه ابن ماجه سننه . باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة . ج١ ص(٣٥٦) رقم (١١٢٣) - أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء فيمن أدرك الجمعة ركعة . ج٢ ص(٤٠٢) رقم (٥٢٤) أخرجه النسائي في سننه . باب من زدرك من الصلاة . ج١ ص(٢٧٤) رقم (٥٥٣) - أخرجه في مسنده ج٢ ص(٢٧٠) رقم (٧٦٥٢) . أخرجه أبو دواد فس منده ج١ ص(٢٣٦) - أخرجه الدار قطبي في سننه ج١ ص(٣٤٧) رقم (٢) .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد - رحمه الله - وفي الذي يصلي بالجماعة إذا كان زاد عنده جماعة كثيراً وزاد عنده من هو أعلم منه داخله الحياء و الحزب و كثر اهتمامه و لا يدخله الرياء في ذلك و لا ينوي الرياء إلا أنه يهتم لأجلهم أيسعه ذلك أم لا ؟ و أن كان لا يسعه ما حيلته ؟

الجواب : أرجو أن هذا لا يضيق عليه إذا لم يعتقد ذلك رياء لأجل الداخلين معه في الصلاة و إنما قصده تأدية الفرض و لا يضره اهتمامه بالذي يصلي خلفه إذا لم يكن اعتقاده لأجل ذلك و القلب لا يملكه العبد و إنما هو يملكه الله تعالى فإذا لم يعتمد بقصده ذلك لأجل الداخلين معه و إنما عارضه الشيطان لعنه الله في ذلك بوسوسته فلا يلتف لذلك و ليقبل على صلاته و يدع معارضات الشيطان فأنه يقال إذا دخل العبد في الصلاة نشر له الشيطان ثلاثمائة و ستين صحيفة فيعرضها له أن قبل هذه و إلا عرض عليه غيرها حتى يأتي على جميعها ولا يسلم من ذلك إلا من عصمه الله بمنه و كرهه .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - وهل يجوز لمن يدخل في صلاة الجماعة و قد فاتته ركعة يقرأ فيها القرآن أن يقرأ فيها سورة غير التي قرأها الإمام أم لا ؟

الجواب : جائز ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من سبقه الإمام بقراءة الحمد في الركعة الأولى و سبقه ببعضها في الركعة الثانية كيف يصنع لتتم له صلاته ؟

الجواب : يركع مع الإمام و يبدل ما فاته إذا سلم الإمام في قومه واحدة يبدأ بالأول ثم الثاني و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من يصلي بجماعة و فيهم من هو أقرا منه أو ليس فيهم من هو أقرا منه و صار إذا قام للصلاة بالجماعة في صلاة الجهر مهتماً محاذراً للغلط و اللحن خوف نقض الصلاة و خوفاً أن

يلحن عند اولئك القراء و صار يحاذر ذلك و ليس نيته رياء و لا يدخل الصلاة بنية الرياء ولا يعارضه فيها الرياء و لكن يعارضه اهتمام في قلبه من أجل نقض الصلاة و من أجل الذين يصلون خلفه أيضيق مثل هذا أم لا ؟

الجواب : أما خوفه من نقض الصلاة فذلك حسن و أما خوفه أن يقال انه يلحن فلا يعجبني له هذا و يدافع نفسه عن مثل هذا و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من يصلي مع الإمام و أدرك من قراءة السورة مع الإمام آية و ظن أنها لا تجزيه فقام فقرأ سورة لما سلم الإمام أعليه نقض أم لا ؟

الجواب : لا نقض عليه و قد تمت صلاته و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام يكره له أن يصلي على الأرض إذا كان الجماعة فوق بساط أم لا بأس عليه ؟

الجواب : لا بأس عليه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من أخذ قفوه الإمام في صلاة الجماعة أو شيئاً منها و وضوءه منتقض بما لا شك فيه على الإدمان لذلك و لم ينته عن ذلك كيف ترى في صلاة الإمام و الجماعة تامة أم منتقضة و ما يعجبك ؟

الجواب : يعجبني في مثل هذا أن يطرد عن المسجد إذا ترك الوضوء من غير عذر أو فعل ما ينقضه على الإجماع من المسلمين و لا يعجبني تمام صلاتهم إذا أخذ القفوه كلها و هم يعلمون بحالته هذه . و إذا أخذ بعض القفوه و كان الذين يلونه أقل من ثلاثة و هم يعملون به فأحوط لهم البدل إذا كانوا في الصف الأول و الله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا حضر جماعة لعزاء أو لدفن ميت أو لغساله و حضر وقت صلاة فريضة و قال أحدهم لرجل صلي بنا فلان و ذلك في غير

مسجده الذي يؤم فيه أيجوز له أن يصلي من غير أن يستأذنهم جميعاً أم لا ؟ و أن كان لا يجوز له إلا حتى يستأذنهم فأستأذنهم فأذن له أحدهم و سكت الباقون و عنده غير كارهين له و عنده أيضاً أنهم لا يطيعون أن يتقدموا عليه أيجوز له أن يصلي بهم أم لا على الحالين جميعاً ؟

الجواب : جائز ذلك إذا تبين له أنهم غير كارهين له على الحالين جميعاً و بالله التوفيق .

مسألة : **ومنه وفي المسألة التي في صلاة الجماعة التي قيل فيها أن صلاة الجماعة لا تفوت إلا بذنب ما معناها ؟**

الجواب : لم أجد ذلك مفسراً و إنما سمعتها هكذا و أرجو أنها ترفع عن قومنا ويعجبني أن يكون تأويلها إذا فاتت الإنسان في حال وجوبها عليه من غير عذر فعلى هذا يكون فواتها ذنباً و الله أعلم .

مسألة : **و منه و في المصلي بالجماعة أيلزمه أن يعم بالدعاء لمن يصلي خلفه أم يجوز له أن يخص نفسه ؟ أرايت إذا كان الذين خلفه ليس فيهم ولي أيعم بالدعاء لمن يصلي خلفه ؟**

الجواب : أما اللزوم فالله أعلم . و أما الاستحباب فيستحب له أن يجعل في دعائه نون الجمع و مثل ذلك أن يقول ربنا أغفر لنا ينوي بذلك لنفسه و غيره من المؤمنين و المؤمنات أن كان من كان خلفه أو غيرهم و بالله التوفيق . ولا يجوز له أن يخص بالدعاء لأمر الآخرة إلا للولي .

مسألة : **ومنه و في إمام الجماعة إذا لم ينتظر الجماعة إلى الوقت الذي أمر بالانتظار فيه يأثم أم لا ؟ و كذلك الجماعة إذا لم ينتظروه ؟**

الجواب : إن الانتظار مأمور به أن ينتظر الإمام الجماعة إلى ثلث الوقت و ينتظروه هم إلى ثلثي الوقت و تكون الصلاة في الثلث الباقي أو الثلثين و هو من التعاون على البر و التقوى فإن ترك الإمام انتظار العمار و لم يقصدوا في تركهم أن يفيتوا أحدا الصلاة مع الجماعة و كان

من ذلك من عذر لهم لسبب في عجلة في شيء يخافون فوته فأرجو أن لا يأثموا و لكل أمرء ما نوى و الله أعلم .

مسالة : ومنه وأن حضر أحد من الجماعة ممن تقوم بهم الصلاة أيلزمه انتظار أم لا؟

الجواب : إن كان الذي تخلفوا ممن عادته المرابطة على الجماعة ولم يتركوها إلا من عذر فلا يستحب له انتظارهم على ما جاء في به الأثر من الانتظار إلا أن يكون من عذر لأن هذا من التعاون على البر و التقوى و الله أعلم .

مسألة : و منه و في المسافر إذا صلى المغرب بجماعة مقيمين و ليس عنده أحد من المسافرين و أضاف إليها العشاء الآخرة و الوتر و صلاهما صلاة نفسه أيجوز له ذلك أم لا ؟

الجواب : على قول من يقول بإجازة صلاة المقيم خلف المسافر جاز ذلك والله أعلم.

مسألة : ومنه وهل يجوز للرجل أن يتخطا للصلاة عن المسجد الذي هو جاره إذا لم يقم به أحداً غيره أم لا ؟ أرايت إذا كان لا يأتيه فيه جماعة إلا واحدا أو أكثر بقليل ولا يأتيه أحد ليدرس هو وأياه أم لا عذر له في ذلك ؟

الجواب : والله الموفق للصواب على ما نحفظه من الأثر في عمارة الجار من المساجد تشديد و يعجبني له أن يصلي فيه و لو وقع له رجل واحد لأن الاثنين جماعة في أكثر قول المسلمين و لو صلى و أراد أن يذهب إلى غيره فيفعل و أن لم يقع له أحد فعسى أن يكون له العذر .

مسألة : وإذا اعتمر جاري من المساجد أعليَ أن أصلي في الأقرب من المساجد فالأقرب أم إذا أعتمر جاري يجوز لي أن أتخطأ حيث شئت ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فإذا أعتمر الجار فيتخطا حيث شيء أراد هكذا حفظنا من الأثر .

مسألة : ومنه و في المأموم إذا كان لا يراقب الإمام إلى أن يقطع صوته من تكبيرة الإحرام و غيرها و لكن لا يبتدي قبله بل يتبعه حين يبتدي هل عليه كراهية أم لا ؟

الجواب : فنعم عليه الكراهية في ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا كان يصلي التراويح ما أفضل له أن يعترض من القرآن مثل التسبيح و الوعظ و يقلع الآيات أم أفضل له قراءة السور القصار أم كله سواء ؟

الجواب : كله سواء ولا نحفظ فيه فرقا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وما حد التطويل الذي يكره للإمام من قراءة أو غيرها ؟

الجواب : أنه يكره له تطويل الركوع و السجود و أما القراءة تكره إذا تملل الجماعة و يصلي بهم صلاة أضعفهم .

مسألة : و منه و في إمام المسجد إذا أتى إلى المسجد في وقت الصلاة و لم يحضر عنده إلا رحل واحد أعليهما لزوم أن يصليا جماعة أم لا؟

الجواب : فنعم عليهم لزومٍ على قول الذين يقولون أنهما جماعة و الله أعلم .

مسألة : وإن لم يصليا جماعة أيكونان آثمين أم لا ؟

الجواب : مانقدر أن نقول أنهما آثمان والله أعلم .

مسألة : وهل لهما فضل الجماعة أن صليا جماعة أم لا . و أين محل المأموم عن الإمام في الصلاة إذا كانا أثنين ؟

الجواب : لهما فضل الجماعة و يكون المأموم عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً والله أعلم .

مسألة : وسألته عن الإمام المتين (١) في القراءة أيجوز للمأموم أن يسبقه ؟ الجواب : قال نعم يجوز إذا لم يبتد قبله .

مسألة : ومنه و سألته عن الإمام إذا صلى هو واثنان و انتقضت صلاة أحد الاثنين انتقضت صلاة الجميع أم لا ؟
الجواب : قال إذا كان المأموم لما انتقضت صلاة صاحبه دنا حتى صار عن يمين الإمام فلا نقض عليهم . قلت له فإن فسدت صلاة الاثنين جميعاً أتفسد صلاة الإمام أيضاً . قال لا يعجبني أن تنتقض صلاة الإمام إذا أتمها سراً . و أن كان أتمها جهراً و لم يكن إماما ثانيا في ذلك المسجد فيعجبني أن يبدل و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب ، الشيخ الفقيه خميس بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي الذي عليه الوثبة وقرأ التحيات الآخرة إلى عبده ورسوله و وقف حتى يسلم الإمام أيقف ساكتاً أم يسبح و ما يعجبك ؟
الجواب : أنه يسبح سراً إلى أن يسلم الإمام و الله أعلم .

مسألة : لعلها عن الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد ـ رحمه الله ـ و في المسجد إذا ضاق الجماعة من داخله و له صرح من أعلاه وأسفله و له أبواب مفتوحة أيجوز لهم أن يصفوا عن يمين الإمام وشماله أم لا يجوز لهم إلا إذا ضاق المسجد من داخل و من خارج ؟
الجواب : إلا إذا ضاق من داخل و من خارج .

مسألة : وفي من يصلي في شهر رمضان عند الجماعة الفرض فإذا قام الإمام ليصلي التراويح قام هو يصلي الوتر والسنة وحده خلف الإمام يجوز له أم لا؟
الجواب : فنعم صلاته جائزة و الله أعلم .

---

(١) المتين : لهجه محلية يراد بها الشخص البطيء

مسألة : ومنه وفي المأموم إذا لحق الإمام يقرأ السورة و لم يقرأ هو الحمد أيؤخر الحمد و يستمع السورة أم يقرأ الحمد و يؤخر السورة أم كيف الوجه ؟

الجواب : الذي نحبه أن يؤخر الحمد و يستمع السورة و أن أخر السورة و قرأ الحمد فجائز و فيه قول أنه يقرأ الحمد و يستمع السورة على قول و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي الإمام الذي يصلي بالجماعة و كان أكثره داخلاً في المحراب أو كله يجوز أم لا؟

الجواب : إذا كان داخلاً كله في المحراب و لم يرى الجماعة منه شيئاً فلا يجوز ذلك وأن كان داخلاً بعض جسده فلا بأس .

مسألة : و في الإمام إذا أراد أن يصلي نوافل في جانب المحراب و لم يكن زائلاً عنه أيجوز أم لا ؟

الجواب : يجوز له ذلك إذا كان إمام المسجد و إنما قيل أنه مكروه له ذلك ولا يبلغ به فساد و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وهل يجوز للذي يصلي بجماعة أو غير جماعة بقميص رقيق و سراويل إلا أن السراويل لا تصل إلى سرته أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب : أن كان ساتراً من سرته إلى ركبته بالسراويل فلا بأس عليه و إن كان ظاهراً منه ما هو أسفل من السرة ويرى بالعيون من قبل رقة الثوب فلا يعجبني له أن يصلي بالناس على هذا لأن الإمام ينبغي له أن يكون أفضل من المأمومين في اللباس و العلم و صحة البدن و التقوى و أخاف أن يلحقه الإثم إذا تعمد على ذلك من غير عذر و الله أعلم بالصواب .

مسألة : و منه و في من يصلي مع الإمام جماعة و عرضة السهو حتى لم ينتبه إلا والإمام يقرأ السورة و لم يدر هو في وقته ذلك أنه قرأ الحمد أم لا . ما يعجبك له و كيف يفعل إذا لم يكن له غالب ظن أو له غالب ظن ؟

الجواب : على ما جاء به الأثر أن المأموم إذا انتبه و هو يستمع السورة فشك أنه قرأ الحمد أم لا . ففي ذلك اختلاف قول عليه ان يقرأ الحمد حتى يصح عنده أنه قرأها و قول عليه قرأتها حتى يصح أنه لم يقرأها و يعجبني أنه إذا كان عنده أنه يستمع السورة حين أنتبه فليس عليه قراءة الحمد حتى يعلم أنه لم يقرأ والله أعلم.

مسألة : ومنه وكذلك الإمام إذا قصد ليصلي بالجماعة فقام في موضعه فسهى أيضاً حتى دخل في الصلاة و لم يجهر بشيء منها لا بإقامة و لا تكبير الإحرام و الجماعة منتظرون له بعد ما يعجبك له أن يمضي على الصلاة وحده أم ينقضها و يرجع إلى الإقامة بالجهر و يصلي بالجماعة ؟

الجواب : يعجبني له أن يستأنف الصلاة بالجهر و يصلي بالجماعة و الله أعلم .

مسألة : و منه و أما المأموم إذا سبق الإمام بتسبيح الركوع أو السجود فإنه يسبح خمساً أو سبعاً ولا يقف يرقب الإمام ساكتاً .

مسألة : و منه و في من يصلي طرف الصف المقدم ، فخرج الرجل الذي يليه من الصف ، و مكث هو مقامه الأول و بينه و بين الصف فرجه حتى قضى حداً أو ركعة من صلاته ، ثم زحف أتتم صلاته على هذا أم تفسد ؟

الجواب : إن كان قد علم بخروج صاحبه فقضى حداً فلم يزحف بعدما خرج صاحبه وكان ذلك من غير عذر فعندي أن صلاته تنتقض على معنى ما سمعته من آثار المسلمين .

مسألة : ومنه و في إمام الجماعة إذا صلى بعض صلاته ، ثم أحدث حدثا يفسد عليه صلاته ، فأمر رجلاً يصلي طرف الصف أن يتم بالقوم صلاتهم أعلى المأموم أن يسعى أو يزحف حتى يقوم موضع الإمام الأول ، أم يتقدم في موضعه ذلك و يكون حيث يأخذ قفوته رجل واحد من طرف الصف و يؤمهم هنالك ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر إن تقدم حيث يكون أحد من الجماعة في قفوته جاز ذلك كان مكان الإمام الأول أو غيره و الله أعلم .

مسألة : و منه و في الإمام إذا زاد في القراءة كلمة غلطاً أو جاهلاً و ذلك مثل أن يقول من غير المغضوب عليهم أو يقول ثم قدمدم عليهم ربهم بذنبهم فسواها أيفسد ذلك صلاته و صلاة من صلى خلفه أم لا؟

الجواب : أما على الجهالة ففي ذلك اختلاف قول تفسد وقول لا تفسد ويعجبني فسادها وأما على النسيان ففيه اختلاف أيضاً ويعجبني تمامها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المأموم إذا قال : أصلي فريضة صلاة الظهر جماعة أربع ركعات مستقبلاً إلى الكعبة . أيكون هذا اللفظ تام ، أم يجزيه كأن يصلي خلف من يتولاه أو خلف من لا يتولاه ؟

الجواب : أما على هذا اللفظ إذا كان قصد بنيته صلاة الجماعة فهي كافية عندي كان الإمام ولياً أو غير ولي . وأما ما يعجبني أنا من اللفظ أن يقول أربع ركعات صلاة جماعة فهذا و الله أعلم .

مسألة : و منه و في المأموم إذا كبر تكبيرة الإحرام ،و استعاذ ،و بسمل ، ثم ركع الإمام ، فركع معه و قضى صلاته . أعليه إذا أراد أن يأتي بما فاته من القراءة أن يبسمل أم مجزية البسملة التي قالها بعد تكبيرة الإحرام ، ويبتديء بقوله: ﴿ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ﴾؟

الجواب : أما على قول من يقول أن البسملة من الحمد و هو المعمول به عندنا فليس له أن يقولها ثانية عند الوثبة و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في إمام الجماعة في صلاة الفجر إذا قرأ الفاتحة ، وبسمل لقراءة السورة ، ثم تحير فلم تحضر في قلبه سورة يقرأها فقال : ب ب كأنه يريد يبسمل ثانيةً ثم ذكر سورة فقرأها أتنتقض صلاته وصلاتهم بقوله : ب ب أم لا يضر ذلك صلاتهم كلهم ؟

الجواب : على ما سمعناه من الآثار في مثل هذا أنه لا نقض عليه و لا عليهم على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلين صلاة الظهر جماعة إذا صلوا ركعتين ، ثم خرج رجل منهم من الصف المقدم ، وتركوا مكانه فرجه ولم يسدوها حتى قضوا صلاتهم أتنتقض صلاة الذين قطعت الفرجة بينهم و بين الصف المتصل بقفوه الإمام أم لا ؟ أرايت إن كانوا تركوا فرجة بينهم و بين الصف من أول صلاتهم أيكون القول في ذلك سواء أم بينهما فرق؟

الجواب : أن كانت الفرجة قدر مقام رجل و تركوا سدها على العمد منهم بغير جهالة فصلاتهم عندي منتقضة و إن كان ذلك بجهل منهم و كانوا من الثلاثة فصاعداً لم تنتقض صلاتهم فيما يعجبني من الأقاويل و من الاثنين اختلاف . و كذلك في الواحد على الجهالة و هذا إذا كان في الصف الأول و الله أعلم .

مسألة : وفي المأموم إذا قعد أمامه التشهد الأول فأبطأ فظن المأموم أنه قد سهى فسبح له أيضر ذلك صلاته كان الإمام ساهياً أو غير ساه أم لا ؟

الجواب : على ما اعتبرناه من معاني آثار المسلمين أنه إذا وقع تسبيحه بعد أن اطمأن قلبه بسهو الإمام في طول قعوده في التحيات لم يكن عليه نقض في صلاته والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلين جماعة صلاة الظهر و قعدوا للتحيات الأولى فسلم إمامهم سهواً ، فقال من بالصف الأول منهم لم نصل إلا ركعتين فقام الإمام لإتمام الصلاة واتبعه الذين بالصف الثاني و أهل

الصف لم يخرجوا منه ولم يزالوا قاعدين فيه يتحدثون و يضحكون حتى فرغ الإمام من الصلاة أتتم صلاة أهل الصف الثاني على هذا أم لا ؟

الجواب : إن كان الصف الأول قد حالوا بين الإمام و بين الصف الثاني و كانوا بمنزلة السترة لم يعجبني تمام صلاة الصف الثاني على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يصلي بالناس جماعة فيحذف الهمزة من قوله تعالى:﴿إن يش يرحمكم أو إن يش يعذبكم ﴾ وفي قوله : ﴿أقرأ باسم ربك﴾ فيقول :﴿ إن يشا يرحمكم وإن يش يعذبكم﴾ ويقول : ﴿لاقرأ بسم ربك ﴾ أو يحذف اللام من قوله تبارك وتعالى : ﴿أنا أرسلنا نوحا﴾ومن قوله تعالى : ﴿أنا جعلنا ما على الأرض زينة لها ﴾ فيقول: ﴿أنا أرسنا نوحا أنا جعنا ما على الأرض ﴾ أتنتفض صلاته وصلاة من صلى خلفه على هذا أم لا ؟

الجواب : أما الذي ترك الهمزة على غير العمد منه لمخالفة ما جاء في القرآن و إنما هو على قلة علمه بالفصاحة فليس هذا عندي يبلغ به إلى نقض صلاته إلا أن الفصيح أولى بالتقديم في الإمامة و إن صلى الفصيح وراء من يلحن في القراءة فعلى الفصيح تشديد في نقض صلاته . و أما في قوله تعالى: ﴿ أنا أرسلنا ﴾ ﴿و جعلنا ﴾ ففي إدغام هذه اللام وجه في بعض قراءة القراء على ما سمعته عن بعض قراء القرآن و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل دخل المسجد و صلى الظهر ، ثم جاء رجلان فأم أحدهم بصاحبه ، فدخل الرجل قد صلى معهما فصف هو و الرجل الذي لم يصل الإمام أتكون صلاتهم جميعاً تامة أم لا ؟

الجواب : صلاتهم عندي تامة على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مقيم صلى بصلاة إمام مسافر صلاة العشاء الآخرة أو صلى صلاة العصر و فاتته ركعة من صلاة الإمام كيف يفعل على ما يعجبك من القول ؟

الجواب : فيما يعجبني من القول أن يجعل الذي فاته من الركعات أول صلاته والذي أدركه هو آخر صلاته إلا أن في ذلك فرقاً بين صلاة العشاء الآخرة و العصر لأنه إذا أدرك ركعة من صلاة العشاء الآخرة فحين سلم الإمام قام ، وأتى بركعة ، وقرأ فيها الحمد و سورة ، ثم قام ، وأتى بركعة ، و قرأ فيها الحمد وحدها لعله (١) و سورة ثم قعد للتحيات فقرأ إلى عبده و رسوله ، ثم قام و أتى بركعة بالحمد وحدها ، ثم قام للوثبة ، وقعد و أتم التحيات ، و سلم و أما صلاة العصر فليس فيها قراءة سورة في الركعات الباقيات و فيه قول غير هذا أن يجعل الذي فاته هو آخر صلاته و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من يصلي بالناس جماعة فيشدد الواو من قوله: ﴿لترون الجحيم﴾ أو يخفف النون منها و يقول : إنه لا يعرف إلا هكذا أتنتقض صلاته و صلاتهم بذلك أم لا ؟ و كذلك يشدد الراء من أكبر في تكبيرة الإحرام أو غيرها من التكبير أتفسد صلاته و صلاة من أمّ به على ذلك أم لا ؟

الجواب : أما تخفيف النون و تشديد الواو فعندي أنه لا يبلغ به إلى نقض صلاته على قياس ما يشبه هذا من المسائل و أما تشديد الراء من أكبر فلا أحفظ فيه شيئاً بعينه و أخاف أن تنتقض صلاته لأنه يتبدل المعنى و الله أعلم .

مسألة : وفي المصلي بالناس جماعة إذا قرأ : ﴿وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره لليسرى﴾ ثم رجع فقال : ﴿فسنيسره للعسرى﴾ و أتم السورة أتتم صلاته و صلاتهم على هذا أم كيف يؤمر أن يقول و يفعل ؟

---

(١) هكذا ورد لفظ السؤال . وربما أراد أنه قرأ الحمد ولم يقرأ سورة أخرى .

الجواب : إن كان ذلك منه على وجه الجهل فإن صلاته تنتقض ، وصلاة من صلى خلفه و إن كان منه ذلك على وجه الخطأ فقد سمعت في الأثر أنه يختلف في نقض صلاته و الله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وفي المصلي بالناس جماعة إذا قال في الفاتحة ﴿أياك﴾ بفتح الألف ، و تخفيف الياء أتفسد صلاته ، و صلاتهم بذلك أم لا؟

الجواب : على ما سمعناه من الأثر أن هذه اللحنة لم تعد في اللحن الذي ينقض الصلاة في الفاتحة و عندي أنها لا تنقض إذا لم يتعمد عليه القارئ مع العلم أنها ليست كذلك و الله أعلم .

مسألة : وفي من أكل ثوماً و صلى في المسجد جماعة و الناس يتأذون من رائحة الثوم الذي أكله ، و ربما يشغل بعضهم عن صلاتهم أيأثم بذلك أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أنه جاء النهي أن يأكل الرجل البصل، والثوم ، فيدخل المسجد إلا أنه جاء في الأثر : إذا أكل منهما ، أو من بعضهما يحتال في تخفيف الرائحة ، و لم يجعلوا له عذراً عن الجماعة من أجلهما و لا أقوى على تأثيمه إذا لم ينو في ذلك ضراً للمسلمين و إنما أكل ذلك لصلاح أراده لنفسه لأنهما ليسا بمحرمين و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من يصلي مع الإمام في الصف الأول ركعة ، ثم فسدت صلاته ، فابتدأ الصلاة في مكانه ذلك وسط الصف ، و صلى ما أدرك ، و أبدل ما فاته أتراه في ذلك مصيباً ، و تتم صلاته ، و صلاة من بحذائه من طرف الصف كانوا قليلاً أو كثيراً أم لا ؟

الجواب : جائز له ذلك إذا أدركهم في الحد الذي هم فيه و مثل ذلك إذا ركع معهم ركعة ، وقام للركعة الثانية انتقضت صلاته فرجع إلى التوجيه ، وأحرم ، وأدركهم في الركوع والله أعلم .

مسألة : و في رجل دخل المسجد و الجماعة يصلون جماعة فرأى رجلاً منهم خرج من الصف الأول و بقيت فرجه مكانه ، و قد صلوا ركعة ، فدخل هو مكان ذلك الرجل ، و صلى ما أدرك مع الإمام ، و أبدل ما فاته أتتم صلاة من بحذائه من طرف الصف أم لا ؟
الجواب : في هذه المسألة كالجواب في نقض صلاته في وسط الصف و دخل معهم فيما بقى و الله أعلم .

مسألة : وفي إمام جماعة كبر تكبيرة الإحرام ،وأراد قراءة الفاتحة فكرر البسملة مرتين أو أكثر قبل الفاتحة أتنتقض صلاته بذلك وصلاة جماعته أم لا؟
الجواب : إذا كان ذلك منه على العمد فعندي أنها تنتقض صلاته وإن كان على النسيان أو التثبيت لم تنتقض صلاته . و أما صلاة جماعته إذا علموا بنقض صلاة إمامهم فعلى قول لهم أن يقدموا غيره يتم بهم الصلاة فعلى هذا القول لم تنتقض صلاتهم مع صلاته ، وقول لهم أن يتموها فرادى و قول إذا انتقضت صلاة الإمام بوجه من الوجه انتقضت صلاة من خلفه لأن صلاتهم متعلقة بصلاته والله أعلم بالصواب .

مسألة : و في المأموم إذا قرأ إمامه في إحدى الركعتين الأوليتين من صلاة المغرب الحمد وحدها ، وركع ناسيا وقد قرأ المأموم بعض الحمد ، فسبح لإمامه ، وأنصت لقراءة الإمام للسورة ناسيا لما بقي عليه من الحمد ، ثم ذكر ، و رجع وأتم الذي بقي عليه من الحمد ، ثم أنصت لما بقي من قراءة الإمام للسورة أصلاته على هذا تامة أم لا ؟
الجواب : و بالله التوفيق أنه لا نقض عليه عندي على هذه الصفة و يعجبني أن يسجد سجدتي السهو بعد التسليم و الله أعلم .

مسألة : وفي المأموم إذا قرأ من الفاتحة إلى نستعين ثم ركع تبعا لإمامه فلما أن فرغ الإمام من صلاته قام هو ليأتي ما بقي عليه من

الحمد ، فابتدأ بقوله:﴿و إياك نعبد و إياك نستعين ﴾سهوا منه ما حال صلاته على هذه الصفة ؟
الجواب : لا بأس عليه في صلاته و الله أعلم .

مسألة : و في من صلى الظهر منفردا ، ثم قام الإمام يصلي بالناس جماعة ، فدخل في صلاة الإمام ، و جعلها بدل الصلاة فائته فلما قضى الإمام صلاة فرض الظهر قام أيضا إمام غيره يصلي بقوم آخرين تلك الصلاة و ذلك في مسجد تقام فيه صلاة الجماعة أيجوز لهذا الرجل أن يصلي سنة صلاة الظهر و الإمام الثاني يصلي بالجماعة أم كيف القول في ذلك ؟
الجواب : إنِ كان جعل صلاته الفريضة الأولى و جعل التي صلاها مع الإمام بدلا وصلاها قبل سنة الفريضة الأولى فلا يعجبني أن يصلي السنة على هذه الصفة والإمام يصلي الفريضة لأن هذه السنة لم تتعلق على صلاة الإمام الأول و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المصلين جماعة سمعوا إمامهم يقرأ الفاتحة فقال في قراءة ﴿ملك يوم الدين إياك نستعين ﴾ ولم يرجع يقرأها قراءة صحيحة ، وأتم صلاته على ذلك فسألوه عن ذلك فقال : إن كنت قرأت كذلك فقد سهوت أَلهم تصديقه في ذلك و تتم صلاتهم على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر أن المصلي إذا ترك قراءة الأقل من فاتحة الكتاب على النسيان لا تفسد صلاته فعلى هذا إذا أعتل هذا الإمام بالنسيان فلهم عندي أن يحسنوا به الظن و يصدقوه إذا كان ثقة أميناَ و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي جاء الحديث : ﴿ لا تؤم امراة رجلا ولا يؤم أعرابي مهاجراً و لا فاجر برا ﴾ (١) ما معنى ذلك ، وما تفسيره ، وما حقيقة كل كلمة منه على الأنفراد ؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، ج١ / صـ(٣٤٣) ، باب في فرض الجمعة بلفظ « ... ولافاجر مؤمنا ».

الجواب : وبالله التوفيق إن معنى ذلك فيما بان لي و اعتبرته أنه لا تكون المرأة إماماً لرجل في الصلاة يصلي بصلاتها و لا البار التقي يؤم بالفاجر في الصلاة و هذا على قول من لا يجيز الصلاة خلف الفاجر و كذلك الأعرابي الجاهل لا يكون إماماً لأحد من المهاجرين الذين مدحهم الله في كتابه في الصلاة لأن المهاجر الصحابي أولى من الإعرابي الجافي و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في إمام الجماعة إذا صلى الظهر أو العصر بالجماعة و التبس عليه أمر صلاته فلم يدر ثلاثا أو أربعا و خلفه الجماعة كيف يفعل إذا لم يكن له غالب ظن فإن كان يلتفت إلى الجماعة أو يصغى سمعه ليعرف ما يصنعون أليس الجماعة تبع له أيقومون أم يقعدون قبله ليعرف هو ذلك ؟ وكيف وجه الصواب عندك في ذلك ؟

الجواب : إن كان له غالب ظن فيعجبني أن يمضي على غالب ظنه و إن لم يكن له غالب ظن والتبس عليه أمر صلاته فيعجبني أن يجلس للتحيات ، و لا يزد ركعة، فإن سبحوا له قام و أن لم يسبحوا له ، فيتم صلاته فإن كانوا ممن لا يجري على مثلهم الشك لم يسألهم وإن كانوا ممن يجري عليه الشك سألهم فهذا ما يعجبني و الله أعلم .

مسألة : وفي من يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من القراءة أسر التكبيرة للركوع وسبح في ركوعه مرتين أو ثلاثا ، ثم سبح له بعض الجماعة أعليه أن يرجع قائما ويكبر جهرا ويركع ثانية أم كيف يفعل؟
الجواب : ليس له ولا عليه أن يرجع قائما و يكبر إلا أنهم اختلفوا في ذلك قول له أن يعيدها جهرا وهو راكع ، و قول ليس عليه أعادتها ، و يمضي على صلاته ، وقول يعيدها إذا جاء إلى موضعها في الركعة الثانية التي تليها إن كان بقي عليه شيء من الركعات و يعجبني أن لا إعادة عليه فيها إذا كان ذلك منه على السهو والله أعلم .

مسألة : وفي ثلاثة نفر دخلوا المسجد ، وقد دخل الإمام ، والجماعة في الصلاة ، فكبر أحدهم تكبيرة الإحرام ، و ركع معهم و هم في الصف الثاني وحدهم والاثنان منهم لم يدركا تكبيرة الإحرام قبل الركوع الإمام ، ودخلا معه في الركعة الثانية أتتم صلاة الذي ركع وحده منهم مع الإمام في الركعة الأولى أم لا ؟
الجواب : في أكثر القول على ما سمعته من الأثر أن صلاته لا تتم ، وفيها قول أنها تتم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا دخل المأموم في صلاة الإمام مثل صلاة الضحى وصلاة التراويح إذا فاته أربع من ركعات ركعتان ، وأدرك ركعتين أعليه أن يأتي بالركعتين أم يكفيه ما أدرك و لا عليه فيما فات من تلك الركعات ؟
الجواب : ليس عليه أن يأتي بما فات من الركعات و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من اتخذ غرفة يصلي فيها جماعة هو و من معه كالمسجد أيجوز لمن لم يدرك الصلاة فيها مع الإمام الأول أن يصلي وحده في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة هذا الإمام قبل أن يسلم هذا الإمام ، أو يصلي جماعة في ذلك الموضع بعد تسليم الإمام الأول من الصلاة في موضعه بعينه ، أو في موضع تجوز فيه الصلاة بصلاة الإمام أم لا ؟
الجواب : الذي يعجبني أن لا يضيق عليه ذلك كله و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في الإمام أعليه أن يتحول عن مقامه بعد ما يقضي الفريضة كان في محراب أو غير محراب ؟
الجواب : يؤمر بذلك و ليس بلازم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا نسي النية لصلاة الجماعة لم يقل إماما لمن يصلي بصلاتي و لمن يأتي . أتتم صلاته وصلاة من صلى خلفه أم لا ؟

الجواب : تتم صلاته و صلاتهم إذا كان إماما لذلك المسجد و إلى ذلك قصد عند قيامه للصلاة أنه يصلي إماما لمن يصلي بصلاته والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المصلي مع الإمام جماعة إذا وصل في قراءة الفاتحة إلى قوله :﴿أهدنا الصراط ﴾ ثم ركع مع الإمام أعليه إذا قام بعد تسليم الإمام أن يبتدي بقوله المستقيم و يتم السورة و ليس له أن يكرر قوله: ﴿أهدنا الصراط المستقيم ﴾ على هذا المعنى و أن كرر ذلك تنتقض صلاته أم لا ؟ وإن بدأ بقوله المستقيم أعليه نقض أم لا ؟
الجواب : يبدأ بقوله المستقيم وإن بدأ بقوله : ﴿ إهدنا ﴾ على الجهالة ، فلا نقض عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه و ما تقول رضي الله عنك في المصلي بالناس جماعة إذا قرأ في صلاته آية الكرسي فقال : ﴿ولا يحيطون بشي من علمه ﴾ ووقف ولم يصل الاستثناء بالقراءة المتقدمة ، أو قرأ : ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فقال :﴿ سنقرؤك فلا تنسى ﴾ ووقف هنالك أعليه في ذلك نقض صلاته أم لا ؟
الجواب : إني لم أحفظ هذه المسألة بعينها من الأثر وفيما عندي أن مثل هذا الوقف لا يبلغ به إلى نقض الصلاة ، لأن في الحقيقة إنهم لا يحيطون بشي من علمه و إنما أحاطهم بما شاء لهم أن يحيطوا به مجازا لا حقيقة ، وكذلك وقوف على سنقرؤك فلا تنسى من قبل أن الأخبار عن النبي (ﷺ) أنه كان لا ينسى و الله أعلم .

مسألة : و منه و في المصلي بالناس جماعة إذا قال في تكبيرة غير تكبيرة الإحرام أ الله أكبر وقال أنه جرى منه ذلك سهوا أو غلطا أتتم صلاته على ذلك أم لا ؟
الجواب : أما في بينه وبين الله إن كان جرى منه ذلك على سبيل زلل اللسان لا على سبيل الجهل و نسيان العلم ، وكان ذلك منه في أقل التكبير فأرجو أنه يجري الاختلاف في النقض و التمام . وأما في ظاهر

الحكم إذا سمعه من خلفه يكبر بهذا التكبير لم يعجبني تمام صلاتهم إذا أتموا به والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول رضي الله عنك في المصلي بالناس جماعة أو منفرد إذا كان عند أرادته تكبيرة الإحرام يطأطأ رأسه ، ويحني جسده أتتم صلاته على ذلك أم لا ؟

الجواب : و بالله التوفيق إذا لم يكن انحناؤه يخرج من حد القيام إلى الركوع فلا يبلغ به ذلك إلى نقض صلاته ، ولكن لا يعجبنا ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي بالناس جماعة إذا قرأ في صلاته سورة ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ حتى وصل إلى قوله : ﴿إنا أعتدنا للكافرين سلاسل و أغلالا وسعيرا﴾ ترك قوله : ﴿إن الأبرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا﴾ وقال عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا أترى هذا مما يقطع و ضوءه أو صلاته حيث إنه وصل قوله : ﴿أنا اعتدنا للكافرين سلاسلا و أغلالا و سعيرا﴾ بقوله : ﴿عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر﴾ فترك الآية التي بينهما أم لا نقض عليه في ذلك ؟

الجواب : عندي أنه لا نقض عليه في ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي حصن المسلمين إذا كانت صلاة الجماعة ثابتة في كل صلاة أيجوز أن يصلي فيه صلاة واحدة ، في يوم واحد جماعة في موضع واحد و إمامان يصليان فيه صلاة واحدة جماعة في ساعة واحد ، أو يصلي فيه الرجل منفردا والناس يصلون جماعة أم لا يجوز فيه شيء من ذلك ؟

الجواب : أما صلاة جماعة بعد جماعة في موضع واحد في صلاة واحد فذلك جائز على ما سمعناه من الأثر ، وأما أن يصلي إمامان صلاة واحدة في وقت واحد فلا يعجبني ذلك إذا كان بين الإمامين أقل من

خمسة عشر ذراعا لم يضق ذلك عندي ما لم تتصل صفوفهم . وأما إن كان الإمام يصلي حيث لا تجوز الصلاة بصلاة صاحبه لم يضق ذلك عندي لأن هذا ليس بمسجد و إنما هو بمنزل البراح من الأرض و الله أعلم . و أما المنفرد فجائز أن يصلي والجماعة يصلون على كل حال إذا صلى فيه وحده و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا كان عليه القعود ، فقام ، فظنت الجماعة أنه قعد، فقعدوا ثم عرفوا أنه قائم ، فسبحوا له ، فقعد مكبرا ولم تبرح الجماعة من قعودهم الأول و لم يرجعوا يقعدون بعده أتتم صلاتهم على ذلك أم لا ؟

الجواب : لا نقض عليهم عندي في ذلك على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا كان عليه القعود ، فقام بتكبيرة ، فسبح له ، فقعد بلا تكبيرة متعمدا أو ناسيا أو جاهلا تفسد صلاته و صلاة جماعته أم لا ؟

الجواب : أما النسيان فلا يعجبني في ذلك فساد و أما على المتعمد ففي ، اختلاف: قول : ليس عليه أن يكبر إن أراد القعود و يقعد بلا تكبيرة و أرجو أن قولا يلزمه أن يكبر فعلى هذا القول يختلف في نقض صلاته إذا تعمد على تركها و الجاهل فيه اختلاف بعض ينزله بمنزلة الناسي و بعض ينزله بمنزلة المتعمد و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يطلب إليه من حضره من الناس أن يصلي بهم جماعة فيأبى عليهم من غير عذر فيصلون فرادى أيأثم بذلك أم لا؟

الجواب : على قول من يقول إن صلاة الجماعة إذا قام بها البعض سقط عن الباقي فإذا كانت الجماعة قائمة بغيرهم لم يلزمه أثم على هذا القول إلا أن يكون له في ذلك نية غير صالحة ، فعسى أن يأثم من نيته الفاسدة . وعلى قول من يقول أن صلاة الجماعة لازمة على كل في نفسه إلا أن يكون له عذر وإن كان هذا ليس له عذر في ترك الصلاة بالجماعة يسعه من أجله تركها فهو حقيق بالإثم و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من يمكن الفتحة التي على الباء من أكبر في تكبيرة الإحرام أو غيرها من سائر التكبير حتى يشبه الألف أتفسد صلاته أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق على ما سمعته من الأثر إذا مد الباء حتى صارت ألفاً أنتقل عن التعظيم إلى اسم شجر فعلى هذا عندي أنه تنتقض صلاة من فعل هذا و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي المصلي جماعة صلاة الظهر إذا صلوا ركعتين ، ثم خرج منهم رجل من الصف المقدم ، وتركوا مكانه فرجه لم يسدوها ، حتى قضوا صلاتهم أتنتقض صلاة الذين قطعت الفرجة بينهم وبين الصف المتصل بقفوة الإمام أم لا ؟ أرايت إذا كانوا تركوا فرجة بينهم وبين الصف من أول صلاتهم أيكون القول في ذلك سواء أم بينهما فرق؟

الجواب : إن كانت الفرجة قدر مقام رجل ، و تركوا سدها على العمد منهم بغير جهالة فصلاتهم عندي منتقضة ، وإن كان ذلك بجهل منهم ، وكانوا من الثلاثة فصاعدا لم تنتقض صلاتهم فيما يعجبني من الأقاويل و في الاثنين اختلاف و كذلك في الواحد على الجهالة ، و هذا إذا كان في الصف الأول و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي بالناس جماعة إذا قال في الإقامة أشهد أن لا إله أن إله إلا الله أتتم صلاته وصلاتهم على هذا أم تفسد وكيف يفعلون وبماذا يؤمرون ؟

الجواب : على ما سمعناه من الأثر أن الاستثناء لا ينفع إذا فصل بينه و بين الذي قبله بكلام فأما هو إن كان منه ذلك على الغلط فليس عليه فيما بينه و بين الله بأس وأما في ظاهر الأمر فيعجبني له أن يتوب عند من حضر معه من تلك الكلمة وأما أن كان إماما فيعجبني له أن يعيد الوضوء إذا أراد أن يصلي بهم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من لا يعرف النحو فصار يقرأ في صلاته القرآن و غيره باللحن عمدا غير أن لحنه لا يغير المعنى و لا يبدله و يقول لا أبالي قرأت بالرفع في موضع النصب أو بالجر في موضع الرفع و النصب أو بالضد سكنت المتحرك أو حركت الساكن لأن المعنى مفهوم و هو مع ذلك لا يتعلم الإعراب الصحيح و لو تعلم لقدر على التعلم أيسعه هذا و يصلى خلفه إذا أم الناس في صلاتهم و تتم صلاته و صلاة من صلى خلفه على ذلك أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق و هل أحد يقدر أن يجتري في مثل هذا القول أن يتعمد على اللحن وترك التعلم فإن كان من أحد مثل هذا على وجه المعاندة للمسلمين فيما أمروا به من التسكين في الإعراب والرفع والنصب والخفض فلا يصلي خلف من كانت هذه سيرته لأن المعاندة للمسلمين لا تجوز وإن كان هذا منه على وجه الجهالة لا على المعاندة فأرجو أنه لا يخفى عليكم ما جاء في الأثر فيما ينقض من اللحن وما لا ينقض والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصلي إذا قال في الإقامة (أشهد أن لا إله)ثم عطس فانقطع كلامه ثم قال (إلا الله) أو أبتدأ الشهادة من أولها وهو إمام جماعة أتتم صلاته ، وصلاتهم على ذلك أم لا ؟

الجواب : فيما عندي إن كان الجماعة الذين يصلون خلفه قد أطلعوا على عذره في وقوفه بين النفي والاستثناء بحائل حال بينه وبين ذلك ولم يكن الاستثناء من قبله فصلاتهم عندي تامة و إن كانوا لم يطلعوا على عذر فيستتيبونه من ذلك فإذا تاب و أتم الشهادة ، وتوضى وضوء غير وضوئه الأول فلهم أن يصلوا وراءه و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي إمام الجماعة إذا قعد للتحيات الأولى في الشفع الأول و أتم التحيات إلى عبده و رسوله و نهض قائما لتمام ما بقي من الفرائض و المأموم بعد لم يكمل تحياته ، أله و عليه أن يقرأ إلى والطيبات ، ويلحق الإمام إذا خاف أن يسبقه الإمام بقراءة الحمد كلها

أو أكثرها وعليه أن يقرأ إلى و الطيبات و يلحق الإمام إذا خاف أن خاف أن يسبقه الإمام بقراءة الحمد كلها أو أكثرها كان في صلاة الجهر أو السر وإن كان يجوز له ذلك أعليه أن يأتي ما بقي عليه؟
الجواب : ليس له أن يترك شيئا من التحيات على العمد ، وليست هي مثل الحمد إذا لم يدرك قرأتها كلها كان له أن يتركها إذا خاف أن يسبقه ، و يأتي بما تركه إذا لم سلم الإمام و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي إمام ومأمومين أرادوا أن يصلوا جماعة وأحد المأمومين مقعدا لا يقدر على القيام أتستقيم لهم الصلاة وتتم لهم جمعيا إذا صف المأمومون خلف الإمام صفا على هذه أم لا أم تكون صلاتهم على غير هذه الصفة أم لا؟
الجواب : لم يضق عندي إذا صفا خلف الإمام على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد ـ رحمه الله ـ وما تقول في إمام جماعة كبر تكبيرة الإحرام سرا سهوا منه ، ولم يكبر لعله سبح له الجماعة نسيانا أو جهلا ، حتى قضى صلاته بتلك التكبيرة أتتم صلاة الإمام وصلاة من صلى خلفه؟
الجواب : أما صلاة الإمام ففيها اختلاف و أما المأمومون فعليه النقض و الله أعلم.

مسألة : ومن غير الكتاب من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه ـ رحمه الله ـ و ما تقول في الإمام المسافر إذا صلى بالمقيمين جماعة صلاة المغرب وأراد أن يضيف إليها صلاة عشاء الآخرة فكيف لفظ نيته في ذلك على القول الجائز ذلك ؟
الجواب : و بالله التوفيق يقول [أصلي فريضة صلاة المغرب ثلاث ركعات إماما لمن يصلي بصلاتي و لمن يأتي و أضيف إليها فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين صلاتي جمع صلاة سفر أداء الفرض] و الله أعلم .

الباب الحادي عشر

في صلاة المسافر وما يجوز فيها
وما لايجوز وفي الجماعة في السفر
وأحكام ما يلزم فيها وما ينقضها وغير ذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - إلى الشيخ الأجل راشد بن خلف - رحمه الله - وفي المسافر إذا أخر الظهر إلى العصر ،وقام يصليهما في وقت العصر ، فقال : أصلي فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين، وأضيف إليها فريضة صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جمعا صلاة سفر أيستقيم هذا اللفظ و تتم عليه صلاته أم هذا لفظ غير مستقيم حتى يقول أضيفها إلى فريضة صلاة العصر الحاضرة؟

الجواب : إن المأمور به على اللفظ المؤخر وفي اللفظ الأول على الجهالة لا يبلغ بصاحبه إلى النقض عندي إذا كان قصد نيته الجمع ولو بدل في اللفظ والله أعلم.

مسألة : و منه وفي المسافر إذا صلى العتمة والفجر والظهر والعصر كل صلاة ركعتين والمغرب ثلاثا غير أنه لا يقول صلاة حضر و لا سفر أتتم صلاته على هذا أم عليه بدلها ؟

الجواب : إنه إذا كان في قلبه أنه يصلي على هذه الصفة من أجل أنه مسافر فلا بدل عليه عندي و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من يجمع الصلاتين في السفر في وقت الأولى أو الآخرة فلما سلم من الأولى نفخ بأنفه أو بفيه ، ثم قام يصلي الثانية أيصح له ذلك أم لا ؟

الجواب : على قول من يقول إنهما إن جمعا صارتا صلاة واحدة ، وعلى قول من يقول إن النفخ كلام فأن الأولى تنتقض عليه ، وعلى قول من يقول إنهما صلاتان فلا نقض عليه ، وأكثر القول إن كان جمعهما في وقت الأولى فهما صلاتان وإن كان في وقت الآخرة فهما صلاة واحدة ، وقيل هما صلاتان على كل حال ، وقيل هما صلاة واحدة على كل حال و الله أعلم .

مسألة : وفي مسافر تزوج امرأة من بلدها ، وشرطت عليه أن يسكن معها في بلدها أو شرطت عليه أن يسكنها في بلدها أيجب عليه أن يتم الصلاة في بلدها على كلا الشرطين ؟ ومتى يجب عليه الإتمام في بلدها ؟

الجواب : أما إذا شرطت عليه أن يسكن معها فأجابها إلى ذلك فما دام على هذه النية فيلزمه التمام ، ومتى رجع عن هذه النية ، وخرج مسافرا يتعدى الفرسخين فحينئذ يقصر في هذا البلد ، لأن هذا شرط غير ثابت عليه .و أما إن شرطت هي سكنها في بلدها فهو يقصر في بلدها إذا لم يتخذ بلدها وطناً يتم منه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في امرأة من أهل نزوى تزوجها رجل من أهل منح ، ثم خالعها زوجها من بعد أن سكنت معه في منح ، وأتمت الصلاة بتمامه ، ثم خرجت من منح إلى فرق ، ثم رجعت إلى منح ، فقال لها رجل جاهل صلي صلاة سفر إن كنت لم تتخذي منح وطناً فإن ذلك جائز لك ، لأنك قد خرجت إلى فرق فقبلت قوله وصلت قصراً أو جمعاً قدر شهر أو أكثر ، ثم قيل لها : إن عليها التمام، لأنها لم تتعد الفرسخين ماذا يجب عليها فيما صلت قصراً و جمعاً أيجزيها البدل أم عليها البدل و الكفارة ؟

الجواب : فنعم يجزيها البدل عندي لأنها صلت على فتيا من أفتاها و من وجه غير هذا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له بنات و أراد سفراً بعيداً أله أن يؤكل في تزويجهن غير ثقة أم لا ؟ و هل للمزوج أن يزوجهن بأمر الوكيل إذا كان غير ثقة أم لا ؟

الجواب : و بالله التوفيق إذا كان هذا الوكيل يأمنه الموكل أنه لا يتعدى في وكالته عن ما أجازه المسلمون في التزويج لم يضق عليه أن يوكله و الذي يعقد التزويج إذا صحت عنده وكالة هذا الوكيل من ولي المرأة لم يضق عليه أن يزوج بأمره إذا لم يخالف في وكالته ما أجازه المسلمون و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل تزوج امرأة من بلد يقصر فيه الصلاة ، وشرطت عليه أن يكون سكنها فيه ، ثم أنها سارت معه إلى بلده ولم تهدم شرطها و لم تنو أن تتخذ بلده وطناً . أتتم الصلاة في بلده أم لا؟ وأن رجع هو إلى البلد الذي فيه شرط سكنها ومكثت في بلده هو أعليه أن يصلي في بلدها تماماً أم قصراً إذا كانت في جميع ذلك لم تهدم شرطها و لم تتخذ بلده وطناً ؟ و كيف وجه الصواب في ذلك ؟

الجواب : و أما في إتمامها هي الصلاة إذا سافرت معه إلى بلده الذي يتم فيه فقد سمعت على صفتك هذه اختلافاً قول تتم معه في بلده ، وقول تقصر و يعجبني القصر إذا لم تهدم شرط سكنها ، و لم تتخذ بلده وطناً وهذا إذا كان بلدها من بلده أكثر من فرسخين من العمارة إلى العمارة و أما إذا رجع إلى بلدها و فهو يقصر الصلاة على هذه الصفة ما لم يتخذ بلدها وطناً على ما سمعته في صحيح الأثر عن المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مسافر أخر صلاته الأولى إلى الآخرة ، حتى فات وقت الأولى ، ثم دخل بلده قبل أن يصلي عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كيف يصليهما ؟

الجواب : أما الصلاة لهما فإنه يصلي الأولى صلاة سفر ويصلي الثانية تماماً . وأما في الكفارة ففي الجهل و النسيان لا كفارة عليه و أما على العمد على علم منه بذلك فعليه الكفارة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من ضلت له دابة ، فخرجت من عمران بلده وخرج هو في طلبها ، فجعلت الدابة تطوف بالبلد وراء العمران قريباً منه ، و الرجل على أثرها حتى يبلغ مشيه حول عمران بلده قدر مشي فرسخين أو أكثر وحضرته الصلاة وهو على تلك الحال أيصلي قصراً ، و هو قريب من عمران بلده أم تماماً؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أنه إذا تعدي الفرسخين في مشيه حول القرية في الخراب يصلي قصراً و لم أعرف عدل هذه المسألة إلا أني

أدرت فكري فيها فوجدتها قريبة من الحق لأنه إذا كان بلده قرب القرية التي خرج منها هذا الماشي و حال بينه و بين هذا البلد جبل أو مكان وعر فأحب هذا الماشي السهولة فدار بهذا البلد من طريق في الخراب الذي قرب قريته و كان مشيه ذلك إلى أن يصل إلى ذلك البلد يتعدى فيه الفرسخين فيلزمه القصر على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المسافر إذا صلى الظهر و العصر جمعا ، ثم علم بعد أن رجع إلى بلده أنهما كانتا فاسدتين أيبدلهما جمعا كما صلاهما أم يصلي كل صلاة وحدها ركعتين صلاة سفر ؟ و كذلك إذا صلى الظهر مع الإمام المقيم ثم علم أنها فاسدة من قبله أو من قبل الإمام بعد أن فات وقتها أيبدلها أربعا كما صلاها مع الإمام أم يبدلها ركعتين صلاة السفر ؟

الجواب : و الله الموفق للصواب يبدلهما صلاة السفر إن شاء جمعا و إن شاء كل صلاة وحدها . و أما التي صلاها مع الإمام المقيم فذكر فسادها بعد أن فات الوقت ففي ذلك اختلاف ويعجبني من الأقاويل إذا كان النقض من قبل نفسه أن يبدلها صلاة الإمام و إن كان من قبل الإمام أبدلها صلاة نفسه .

مسألة : و منه و في من صلى الظهر في أول وقتها في بلده ، ثم خرج مسافراً سفرا يتعدى فيه الفرسخين ، فلما صار في حد السفر علم أن صلاة الظهر التي صلاها في بلده فاسدة و هو في آخر وقتها أيصليها صلاة السفر أم الحضر ؟ و هل له أن يجمعها مع الصلاة العصر في وقتها أو في وقت العصر أم لا ؟

الجواب : يصليها تماما صلاة الحضر ، و لا يجمعها مع غيرها في القول الذي نعمل به و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل و امرأته من أهل نزوى خرجا مسافرين إلى منح ، ثم رجعا إلى فرق في قضاء حاجة لهما ، ومكثا فيها يقصران

الصلاة ، ثم أن الرجل دخل نزوى ، و رجع إلى فرق يتم الصلاة فأتمت امرأته لتمامه ثم بدالهما أن يسافرا إلى منح و قد صليا الظهر تماما و وقت العصر لم يدخل بعد فتأهبا للسفر ودخل وقت العصر و هما في عمران فرق أيصليانها قصرا على هذه الصفة أم لا يجوز لهما القصر حتى يخرجا من عمران فرق ؟

الجواب : إن كان دخل وقت العصر عليهما و هما قد استقبلا المسير و نيتهما أن يتعديا الفرسخين من بلدهما نزوى ففي ذلك اختلاف ، قول يصليان العصر قصرا و لو أدركتهما في عمران فرق . و قول يصليانها تماما إذا أدركتهما قبل أن يخرجا من عمران فرق ويعجبني هذا القول و بالله التوفيق .

مسألة : و منه و في من خرج مسافرا من عمران بلده و حضرت صلاة الظهر و صلى الظهر و العصر جمعا ، ثم بدا له أن يرجع إلى بلده في حاجة نسيها، فدخل بلده وقت الظهر أعليه بدلها بالتمام ؟ أرايت أيضا إن خرج من بلده في وقت العصر و لم يصليها في بلده أتجزيه الصلاة الأولى أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن هذا يجري فيه الاختلاف قول عليه بدل الصلاة التي صلاها قصرا بالتمام إذا رجع إلى بلده في وقتها قبل أن يتعدى الفرسخين . وكذلك العصر إذا دخل عليه وقتها قبل أن يخرج من عمران بلده من رجوعه ذلك وقول لا بدل عليه في الصلاتين جميعا لأنه صلاهما على السنة و يعجبني القول الأول و الله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وفي من خرج من بلده ليتعدى الفرسخين مسافرا ، فحضرت صلاة الظهر و قد خرج من عمران بلده ، فأخرها إلى العصر ، فحضر وقت العصر قبل أن يتعدى الفرسخين فنوى الرجوع إلى بلده قبل أن يصلي كيف يصلي الظهر الفائتة والعصر الحاضرة و هل يجوز له أن يصليهما جمعا أم لا؟

الجواب : فيما يعجبني أن يصلي الظهر أربعا ، و يصليهما في وقت واحد

إن شاء و إن شاء صلى الظهر ، و يؤخر العصر عنها إذا كان في الوقت سعة و الله أعلم .و قول يصلي الأولى قصراً و الثانية تماماً ، و قول يصليهما تماماً كليتهما و بالله التوفيق .

مسألة : و منه وفي صبية تزوجها بالغ مسافر فخرج بها إلى بلده أتتم الصلاة بإتمامه أم تقصرها وإن خرج بها من بلده مسافراً إلى موضع يقصر فيه الصلاة فبلغت هناك أعليها أن تتم الصلاة ، حتى تخرج من ذلك الموضع مسافرة تتعدى الفرسخين أم تقصر تبعاً لزوجها يتمية كانت أو غير يتمية رضيت به أو لم ترض؟

الجواب : أما التي زوجها أبوها ففي أكثر القول إنها تبع لزوجها في الصلاة ، لأنها ليس لها خيار بعد البلوغ في نقض التزويج فإن بلغت في مكان يقصر زوجها فيه الصلاة فقول عليها التمام في ذلك المكان ، حتى تخرج منه ، و تتعدى الفرسخين، فتكون بعد ذلك تبعا لزوجها و يعجبني هذا القول . و أما اليتيمة فصلاتها صلاة أبيها حتى تبلغ ، و ترضى بالتزويج و يكون عليها التمام حيث بلغت حتى تخرج منه تتعدى فيه الفرسخين فتكون بعد ذلك صلاتها صلاة زوجها إذا رضيت به زوجاً و الله أعلم .

مسألة : منه وفي من له أموال و منازل في قريتين و هو يقصر الصلاة في أحدهما و يتم في الأخرى فأمر زوجته أن تسكن في القرية التي يقصر فيها هو أيجب عليها القصر أم التمام فيها ؟

الجواب : فيما يعجبني أن تكون المرأة لا تحول عن أتباع زوجها في الصلاة ولو أمرها هو بالسكون في بلده هو يقصر فيها الصلاة إلا أن يكون لها شرط سكن في ذلك البلد و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من تزوج امرأة و شرط عليه سكنها في بلدها و بلده غير بلدها و لم ينو هو المقام في بلدها و إنما نوى أن يكون يزورها و يمكث معها أياما أو أشهراً ثم يسير عنها إلى بلده أتصلي في

بلدها تماماً أو قصراً أوإن تبعته إلى بلده ولم تبطل شرطها أعليها أن تصلي في بلده تماماً أم قصراً ؟

الجواب : أما إذا سار هو إلى بلدها الذي شرطت عليه فيه سكنها ، و لم تنوه سكنا و لا وطناً فعلى ما سمعته من الأثر أن في التمام عليه فيه اختلاف وإن سارت في بلده الذي هو يتم فيه ، و لم تترك شرط سكنها ففي التمام عليها فيه اختلاف و الله أعلم.

مسألة : ومنه و في البدوي إذا نزل في موضع من القفر ، و أتم فيه الصلاة ، ثم خرج منه إلى دون الفرسخين أيقصر الصلاة أم لا يقصر حتى يخرج متعدياً للفرسخين ؟ أرايت إن خرج إلى دون الفرسخين ، ثم أخبر أن أهله رحلوا من المنزل الأول إلى موضع أبعد منه يكون بينه و بين الموضع الذي نزله أهله بعد خروجه عنهم أكثر من الفرسخين أيلزمه القصر من حين صح معه الخبر أم لا قصر عليه حتى يتعدى الفرسخين من منزله الأول الذي خرج منه ؟ أرايت إن سار هو و أهله من منزلهم الأول إلى منزل دون الفرسخين ليتخذوه وطناً أيجب عليه في مسيرهم بين المنزلين القصر أم التمام ؟

الجواب : فيما عندي على معنى ما اعتبرته من الآثار أن صلاة البدوي الذي ليس له وطن معروف إلا أنه يحل و يظعن فإن ضرب عموده في مكان و خرج منه مسافراً فيما دون الفرسخين فإنه يتم الصلاة فإن بلغه أن أهله ظعنوا من ذلك المكان إلى مكان بينه و بينهم فرسخان أو أكثر فإن كان حين ما بلغه الخبر أتم لهم ذلك و نوى أن يكون وطنه هنالك و مشى من مكانه ذلك ولو قليلاً فإنه يقصر على هذا القول و أما ما لم يتحول من مكانه ذلك الذي بلغه فيه الخبر و قد لزمه فيه التمام فإنه يتم فيه و أما إذا تحول من مكان إلى مكان دون الفرسخين فإنه يقصر الصلاة في مسيره لأن ذلك المكان حين تحول منه قد زال عنه اسم الوطن و الله أعلم . و احفظ قولاً في صلاة البدوي إذا اتخذ ناحية من الخراب وطناً له في مثل الباطنة أو الشمال أنه يكون ذلك الموضع وطناً له يتم فيه الصلاة كله ، ولا يقصر الصلاة حتى يسافر منه سفرا نيته أن يتعدى فيه الفرسخين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل خرج من بلده ليتعدى الفرسخين ، فأخر الظهر إلى العصر ، ثم بدا له أن يرجع قبل أن يتعدى الفرسخين وقد فات وقت الظهر ، كيف يصليهما ؟

الجواب : في ذلك قولان قول يصلي الأولى قصرا والثانية تماما وقول يصليهما كلتيهما تماما وبالله التوفيق .

مسألة : و من جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد ـ رحمه الله ـ في رجل خالع زوجته في بلدها ، غير بلدها ثم راجعها في العدة أترجع المرأة تصلي بصلاته أم حتى تتعدى الفرسخين و هو يقصر الصلاة في بلدها؟ أرايت إذا كان طلاقا يمكن فيه رجعتها فيه أيكون مثله أم لا وإذا انقضت العدة أتكون أملك بنفسها أم لا ؟

الجواب : إذا كانت تتم الصلاة فهي على التمام ، حتى تخرج ، وتجاوز الفرسخين و الله أعلم .

مسألة : و منه و في المسافر إذا كان يجمع الصلاتين ، فصلى الظهر ، و قام ليصلي العصر أقام الإمام الصلاة أتفسد على المسافر صلاته أم لا ؟

الجواب : فصلاة الظهر تامة و يقف إلى أن يسلم الإمام ، و يصلي العصر بعد ذلك و هذا إذا كان الإمام في المسجد و الله أعلم .

مسألة : أرجو أنـــها من جواب الشيـــخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي ـ رحمه الله ـ وفي الحرمة إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهي تصلي بصلاته ما الأحسن من الأقاويل إنها تصلي بصلاته ما دامت في العدة أم ترجع إلى صلاة نفسها ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فإن نوت المقام صلت تماما و إن لم تتخذ البلد الذي هم فيها وطنا صلت قصرا إذا كان زوجها يقصر الصلاة و أما إذا كان زوجها يتم الصلاة فليس لها أن تصلي قصرا حتى تخرج من البلد مجاوزة الفرسخين و الله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة إلا

أن يكون طلقها طلاقا لا يملك فيه رجعتها فصلاتها في العدة صلاة زوجها و لو اتخذت ذلك البلد وطنا و هو يقصر فيه الصلاة و الله أعلم.

مسألة : و منه و عن رجل سافر مع هولاء العامرية الجهال و سمع أن الصلاة تقصر في السفر إلا هكذا و لم يجد في ذلك الوقت من يدله على الهداية فصلى صلاة المغرب ركعتين ، و مات في سفره ذلك أيسلم عند الله على هذه الصفة أم هو غير معذور و يهلك و كيف القول في ذلك؟
الجواب : فإذا كان جاهلا و لم يجد من يدله على معرفة ذلك و كان معتقدا للسؤال عما يلزمه فإن عليه البدل و الكفارة على أكثر القول و الله أعلم . و لا نقول إنه هالك إذا تاب لله و الله أعلم .

مسألة : ومنه و المسافر إذا لبث في بلد وسأله الناس فقالوا له أنت ناو سكنا في هذه البلد فقال: إن شاء الله أنا ناو سكنا بهذه البلدة ، ولا ناو زوالا عنها إن شاء الله وهو يقصر الصلاة أيلزمه التمام بهذا اللفظ أم حتى ينوي القصر؟
الجواب : فعلى ما وصفت فإذا نوى المقام في البلد لزمه التمام و الله أعلم .

مسألة : و منه و في امرأة تزوجها رجل ، و أتمت الصلاة بتمامه في ذلك البلد و صامت في ذلك البلد ، و خرجت إلى بلد آخر ، و أفطرت ، و رجعت إلى ذلك البلد تقصر الصلاة ، و صامت أيتم لها صومها الآخر والذي أفطرته عليها بدله أم كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب : والله الهادي للصواب فإن المرأة تبع زوجها في القصر والتمام و ليس لها وطن غير وطن زوجها إلا يكون لها شرط سكن في بلدها فأنها تتم فيه ، و تقصر في بلد زوجها . و أما إن أتمت الصلاة في بلد و قصر زوجها في ذلك البلد خرج مجاوز الفرسخين ، و لا يجوز لها هي أن تقصر بقصره حتى تخرج من ذلك مجاوزة الفرسخين ثم تقصر بعد ذلك و حيث يجوز لها القصر يجوز لها الإفطار و الله أعلم.

مسألة : و منه و في زوجة المملوك إذا كانت حرة أتكون تبعا لزوجها في صلاتها أم لا ؟
الجواب : هي تبع لزوجها في الصلاة و الله أعلم .

مسألة : و منه و في المرأة التي صلت قصرا في بلد زوجها أتلزمها اكفارة أم لا ؟
الجواب : ففي ذلك اختلاف إذا صلت في موضع التمام قصرا و أكثر القول عليها الكفارة و الله أعلم إذا لم يكن لها شرط سكن في بلدها و الله أعلم .

مسألة : و منه و في امرأة مسافرة و صارت تجمع الصلاتين في إقامه واحدة و لم تكبر تكبيرة الإحرام للصلاة الآخرة أيلزمها البدل و الكفارة أم لا كفارة عليها ؟
الجواب : فعلى ما وصفت فلا تعذر بجهلها إذا تركت شيئا من الفرائض على جهل منها و تكبيرة الإحرام فريضة ، و لا تجوز الصلاة إلا بها ، و من تركها فعليه البدل والكفارة و اختلفوا فيما يلزمها من الكفارة فقول لكل صلاة كفارة ، و قال بعض تلزمها خمس كفارات ، و قال بعض كفارة واحدة تجزيها لجميع الصلوات و الله أعلم وسل المسلمين .

مسألة : و من جواب الشيخ العالم الزاهد محمد بن عـــمر بن أحمد بن مداد ـ رحمه الله ـ و المغيرة من زوجها تكون صلاتها صلاة نفسها أم لا ؟
الجواب : صلاتها صلاة نفسها إلا أن تكون تقصر الصلاة في ذلك الموضع و بلغت فيه فإن عليها التمام إلى أن تخرج مسافرة ، و تعدى الفرسخين و هي لا تنوي المقام في ذلك البلد و الله أعلم .
مسألة : و منه و في من يصلي في سفره بالتيمم من غير أن يطلب الماء و ما ترك الطلب للماء إلا من أجل الأياس منه هل تلزمه كفارة أم لا ؟

الجواب : ففيه اختلاف في الكفارة و أكثر القول لا كفارة عليه عند الأياس للماء و إنما الكفارة على من ترك الصلاة عمدا و إنما عليه البدل و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد - رحمه الله - و في من خرج من بلده و ظن أنه قد عدا الفرسخين فصلى قصرا ، ثم علم بعد ذلك أن الموضع الذي صلى فيه قصرا ليس بموضع قصر ، وأنه ما عدى الفرسخين هل عليه في ذلك البدل والكفارة ؟
الجواب : فإن عليه البدل و في الكفارة اختلاف .

مسألة : و منه و في المتوفى عنها زوجها و هي ممن تقصر الصلاة في بلدها لأنها تبع لزوجها ، ثم مات عنها هل تفرد الصلاة من الوقت الذي توفي فيه زوجها أم إلى أن تنقضي عدتها ؟
الجواب : المميته و البائنة بثلاث يوجد صلاتها صلاة نفسها .قال الناظر في هذه المسألة أن المميتة تكون صلاتها صلاة نفسها منذ مات عنها زوجها لأنا لم نجد لها جوابا و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي المسافر إذا لم يعقد نية الجمع في سفره و أخر صلاة الظهر إلى صلاة العصر بغير نية للتأخير جهلا منه أو نسيانا أيجزيه إذا صلى الظهر في وقت العصر على هذا أيلزمه بدلها ؟
الجواب : إذا أخر فريضة الظهر إلى وقت صلاة العصر بغير نية منه لتأخيرها و لا كان عقد الجمع في سفره ففي الكفارة في ذلك اختلاف و أكثر القول أنه لا كفارة عليه و يلزمه البدل إن شاء الله و الله أعلم .
قال الناظر في هذه المسألة لأن الشيخ رحمه الله قال عليه البدل و هو لا بدل عليه إذا كان قد صلاهما بعد فوات الصلاة الأولى في وقت الآخرة و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن هاشم - رحمه الله - و في امرأة تزوجها رجل مسافر ، وسار عنها و لم تدر أين توجه ، و خرجت تطلبه ، و تعدت الفرسخين أو كان راسلا لها ، و تعدت الفرسخين ، ورجعت إلى بلدها ما تصلي بعد ما خرجت أم تصلي قصرا؟

الجواب : إنها إذا خرجت معه و تعدت الفرسخين ، أو خرجت في حاجة، وتعدت الفرسخين ، ورجعت إلى بلدها فإنها تصلي قصرا تبعا لزوجها و الله أعلم .

مسألة : و رجل مسافر تزوج امرأة من بلد تتم فيه الصلاة و خرج بها إلى بلده، ثم جاها إلى بلدها ، و خالعها ، و نوت هي المقام ، ثم ردها في العدة برضاها أترجع تقصر الصلاة تبعا لزوجها أم حتى يخرج بها ثانية أم كيف القول في ذلك ؟

الجواب : و الله الموفق للحق و الصواب الذي وجدته من كتاب الكفاية أنها تتم الصلاة حتى يخرج بها من بلدها . و أما إن طلقها واحدة أو اثنتين طلاقا يمكن فيه الرجعة فأنها تقصر الصلاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في المسافر إذا أراد أن يعقد النية لمدة عمره أيجوز ذلك إذا أراد أن يؤخر الأولى إلى الآخرة في كل الصلوات ؟

الجواب : فكل ذلك جائز و الله أعلم .

مسألة : و منه و أما المطلقة التي يمكن رجعتها فهي تتبع له ما دامت في العدة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المميتة إذا مات زوجها وهي تقصر الصلاة في بلدها أترجع إلى التمام ساعة يموت زوجها ؟

الجواب : فنعم ترجع إلى التمام و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - و في رجل تزوج امرأة مسافرة و الرجل مسافر في تلك البلد التي وقع فيها عقد النكاح و لم يكن دخل بها ، ثم أنهما رجعا إلى بلد الزوج ، فأقاما فيه ما شاء الله من الأيام ، و لم يدخل بها ، ثم أن المرأة جاوزت إلى بلدها لأن بلدها غير بلده ما تكون صلاة هذه المرأة في بلد الزوج و في بلدها ، تتم الصلاة فيهما أم تقصر أم تتم في واحدة و تقصر في واحدة ؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول إن المرأة إذا رضيت بالزوج زوجا ، و ألزمت نفسها له حكم الزوجية فصلاتها بصلاته و على هذا القول تصلي تماما في بلده و تقصر فيما سوى ذلك إذا جاوزت الفرسخين من بلاده و قول تصلي بصلاته إذا أدى إليها عاجلها فصلاتها تبع له وقول تصلي بصلاة نفسها حتى يدخل بها تتم حيث يتم و تقصر حيث يقصر و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من سافر ، و بلغ الموضع الذي يجب عليه فيه القصر صلاة السفر و حضر وقت صلاة الظهر ، و نوى أن يصلي ، و يجمع الظهر والعصر و هو على نية الجمع في وقت الظهر إلى العصر ماذا يجب عليه في التفريط من الكفارة والبدل ؟

الجواب : في أكثر القول لا تلزمه كفارة في تأخير الأولى إلى وقت الآخرة و يعجبنا أن لا كفارة عليه في هذا إذا صلى الأولى و الآخرة و جمعها في وقت الآخرة و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح سعيد - رحمه الله - وفي يدور في جماعة البلد دابة حتى تعدى الفرسخين وعن البلد أقل من فرسخين أيجمع أم لا ؟

الجواب : قال : نعم يصلي قصراً والله أعلم وهذا المعنى من قوله

مسألة : و منه و في الصبية إذا زوجها أبوها رجلا مسافرا أتصلي بصلاة زوجها أم بصلاة أبيها ؟

الجواب : تصلي بصلاة زوجها و لو مات أبوها بعد ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة تزوجت برجل من غير بلدها ، وتبعته إلى بلده ولبثت عنده سنين و مات الرجل و لبث في لعدة منه ما تصلي هذه المرأة أتتم الصلاة أم تقصر ؟
الجواب : أنها تتم الصلاة حتى تخرج من البلد و تتعدى الفرسخين و الله أعلم .

مسألة : و منه و في المسافر إذا خرج من البلد قبل حضور وقت الصلاة ونوى أن يصلي في موضع معروف من طريقه مما هو دون الفرسخين . فإنه يصلي تلك الصلاة تماما . و كذلك أن نوى أن يصلي تلك الصلاة الثانية في موضع أيضا معروف دون الفرسخين .و أيضا فأنه يصليها تماما و الله أعلم .

مسألة : و منه و سألته عن الذي خرج من البلد مسافرا قبل حضور وقت الصلاة و نيته ليتعدى الفرسخين و نوى أن يصلي في موضع معروف فصلى قصرا جهلا منه أعليه كفارة أم لا ؟
الجواب : قال لا كفارة عليه على هذه الصفة .

مسألة : أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه خلف بن محمد الأزكوي الادماني - رحمه الله - و في لفظ النية لبدل الصلاة السفر يقول . أصلي لله بدل ما لزمني في سفري من فريضة صلاة الظهر و العصر أربع ركعات إلى الكعبة الفريضة . و كذلك المغرب و العشاء الآخرة و الوتر وجدنا ذلك بخط الشيخ محمد بن عمر بن أحمد.

مسألة : و إذا صلى المسافر صلاة الفجر في السفر و لم يذكرها صلاة سفر ناسيا فلاشي عليه و الله أعلم .

مسألة : وفي رجل مسافر يجمع الصلاتين ويكبر تكبيرة الإحرام إلا في الصلاة الأولى و في الثانية يكبر تكبيرة الإحرام إلا سائر تكبير الصلاة

أيلزمه في ذلك البدل و الكفارة أم كيف القول في ذلك ؟
الجواب : الذي أحفظه من آثار المسلمين أن من ترك شيئاً من الفرائض مثل تكبيرة الإحرام و غيرها أن عليه الكفارة والله أعلم . فعلى هذا القول إن كفر كفارة واحدة و أبدل على قول فذلك يعجبني هذه المسألة عن الشيخ مسعود بن رمضان رحمه الله .

مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ و في المسافر إذا صلى المغرب و العشاء الآخرة جمعاً ، وفسدت عليه الآخرة يجوز له أن يصليها جمعاً في وقت المغرب أم لا ؟
الجواب : قال لا يعجبني ذلك و لكن لا يخلوا من الرخصة و الله أعلم.

مسألة : و منه و في مسافر يصلي الظهر و العصر جمعاً في وقت صلاة العصر فلما قضى صلاة الظهر سلم ، ثم تناول من رجل شيئاً يسيراً ، ثم وصه بالقرب منه ثم قام يصلي العصر أتتم صلاته على هذا أم لا؟
الجواب : و بالله الموفق أن مثل هذا يجري الاختلاف فعلى قول من يقول أنهما بمنزلة صلاة واحدة ففعله هذا ينقض عليه صلاته عند أصحاب هذا القول ، و على قول من يقول أنهما صلاتان ففعله هذا لا يبلغ به إلى نقض صلاته عنده ما لم يتطاول في التشاغل عن الجمع و أكثر القول فيما عندي أنه إذا صلى الظهر في وقت العصر فهما بمنزلة صلاة واحدة . و إذا صلى العصر في وقت الظهر فهما بمنزلة صلاتين و كل هذا يجري فيه الاختلاف و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من خرج مسافرا من منح إلى نزوى فلما وصل إلى فرق حضرته صلاة الظهر قام يصليها صلاة السفر فلما صلى منها ركعة عرف أن الحاجة التي خرج في طلبها قد وصلت إلى فرق و عزم إلى الرجوع إلى منح أيمضي على صلاته علة نية صلاة السفر ركعتين أم عليه أن يصليها تماما أربع ركعات يبتدئها أم كيف يفعل ؟
الجواب : فيما يعجبني أن يبتدئها بالتمام وإن زاد عليها ركعتين فوق الركعتين الأوليتين ففي ذلك قول أنه جائز و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من نسى الأذن لصلاة السفر في الموضع الذي لا يؤذن فيه أحد أو جهله أو تعمد بتركه أعليه بدل أم لا . كان الناسي ذكر في الوقت أو بعد الوقت؟

الجواب : أما الناسي فلا بدل عليه إذا ذكر بعد ما صلى أو بعدما دخل في الصلاة و ما لم يدخل فيؤذن و كذلك يعجبني في الجاهل و أما المتعمد لخلاف المسلمين فيعجبني أن يعيد الصلاة و الله أعلم .

مسألة : وفي مسافر يصلي المغرب ركعتين مدة أسفاره و قد سافر مرارا كثيرة و ذلك أنه لما سمع أن العتمة و الظهر والعصر تصلى قصرا ركعتين فظن أن المغرب كذلك ماذا يجب عليه فيما مضى ؟

الجواب : يجب عليه البدل ويعجبني أن يكفر كفارة واحدة و الله أعلم.

مسألة : وفي المسافر إذا صلى بصلاة إمام مقيم صلاة الظهر ثم تبين له بعد فوت وقتها أنها منتقضة و أراد بدلها كيف يكون لفظ نيته كان انقص منه أو من الإمام ويبدلها أربعا أو اثنتين ؟

الجواب : أما لفظ نيته إن كان نيته أن يبدلها كما صلاها عند الإمام فإنه يقول أصلي لله تعالى بدل ما لزمني من فريضة الظهر المنتقضة التي صليتها عند الإمام المقيم كمثل ما صليتها عند الإمام متوجها إلى الكعبة طاعة لله و لرسوله محمد (ﷺ) و أما فيما يلزمه من البدل ففي أكثر القول إن كان النقض من قبل الإمام فإنه يبدلها صلاة السفر ركعتين و إن كان النقض من قبل نفسه فيبدلها بعد فوت الوقت صلاة الإمام و الله أعلم .

مسألة : وفي المسافر الضارب في الأرض إذا مر على ماء في وقت صلاة الظهر فرأى عليه ناساً كثيراً ، فلم يتوض منه و سار عنه و هو لا يرجو ماء غيره يدركه في وقت صلاة الظهر ولا العصر ، فلما بعد عنه تيمم ، و صلى ماذا يلزمه في ذلك؟

الجواب : إن كان تركه لهذا الماء لعدم القدرة عليه فلا شيء عليه و إن

كان قادراً عليه إلا إنه لم يستحب كثرة الزحام فيعجبني أن يكون عليه البدل بلا كفارة لأنه في الأصل واسع له تأخير الصلاة ما دام الوقت قائماً و الله أعلم .

مسألة : و في مسافر صلى الظهر مع إمام مقيم في مسجد وجر (١) إليها صلاة العصر جمعاً ، فلما قضى الإمام صلاة الظهر قام المسافر يصلي العصر ، ثم جاء إمام آخر مقيم ، فصلى في المسجد صلاة الظهر بجماعة آخرين أيمضي المسافر على صلاته و يتم أم كيف يفعل ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر أو عن أحد من المسلمين أن المسافر على هذه الصفة يمضي في صلاته لأنها متعلقة على الإمام الأول و نحن نعمل على هذا القول و الله أعلم .

مسألة : و في مسافر خلف إمام مقيم فقال : أصلي فريضة الظهر الحاضرة أربع ركعات سهواً منه و نسياناً أيلزمه بدل الصلاة أم لا ؟
الجواب : إن كان قصد نيته أن لا يقول أربع ركعات فزلت لسانه فلا بدل عليه وإن كان سهى و قصد بقلبه و لسانه إلى نيته التمام ففي البدل عليه اختلاف و يعجبني أن يبدل صلاته و الله أعلم .

مسألة : مسافر صلى المغرب مفردة فقال أصلي فريضة صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات مستقبلاً إلى الكعبة و لم يقل صلاة السفر ناسياً أيلزمه بدلها أم لا ؟
الجواب : لا بدل عليه و الله أعلم .

مسألة : مسافر نسى فصلى فريضة العتمة أربعاً و السنة ركعتين و الوتر ثلاثا، ثم ذكر ، فأعاد الفريضة ركعتين صلاة السفر أعليه بدل السنة و الوتر أيضاً أم لا ؟

---

(١) ربما أراد أنه قام لصلاة العصر منفرداً بعد أن أدى الظهر مع الإمام المقيم .

الجواب : إن ذكر ذلك وقت العتمة فعليه بدل الوتر أيضاً و أما السنة فلا بدل عليه فيها في أكثر القول لأنها نافلة ، و إذا ذكر ذلك في وقت صلاة الوتر وقد فاتت العتمة فقول عليه بدل الوتر أيضاً لأنها لا تصح إلا بعد العتمة ، و وقول : عليه بدل العتمة وحدها هذا إذا كان ناسياً و الله أعلم.

مسألة : بلد كبير ذو نخل ومنازل كثير وكانت منازل أهله و نخلهم متصلة إلى موضع معروف وكانوا يقصرون الصلاة إذا خرجوا من ذلك الموضع مسافرين سفراً يوجب القصر ، ثم ذهبت النخيل والمنازل من ذلك الموضع ، وأتت عليه سنون طويلة خرب لا يعرف لمن هو ولا يرجى عماره وأحدث المتأخرون من أهل البلد منازل ونخيلا بعيدة عنه قدر نصف فرسخ أقل أو أكثر أيجوز لهم القصر إذا خرجوا من نخيلهم ومنازلهم المتصلة التي أحدثوها مسافرين سفراً أكثر من فرسخين أم لا يجوز لهم القصر حتى يخرجوا من الموضوع الخراب الذي كانت المنازل والنخيل متصلة إليه في الزمن المتقدم ؟

الجواب : لا احفظ في هذه المسألة إلا ما جاء عن المسلمين في ترتيب بلدنا نزوى لأنهم يجعلون فيها القصر من مكان بعيد عن العمار في وقتنا هذا و يحتجون أن في الزمن الماضي كان عمارها إلى ذلك المكان فعلى معنى ما قالوا به فيها أن عمران البلد ولو خرب لم يبطل حده والله أعلم .

مسألة : وفي من يصلي بعد ما خرج من عمران بلده في الصحراء مقدار أربعة وعشرين ألف ذراع أو أكثر بالوسط لا بالعمري ، ويقصر عن أربعة وعشرين ألف ذراع بالعمري جهلا منه بذلك وقل معرفة بقياس ذلك ، وأفطر أيضا في شهر رمضان ما يلزمه في ذلك من بدل أو كفارة أم لا بدل عليه وفي الصوم يجزيه البدل الذي أبدله عنه من قبل أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق على ما سمعته من الأثر أن المسافر إذا خرج من عمران بلده على غير نية مجاوزة الفرسخين ، فسار إلى أن جاوز

الفرسخين من عمران بلده جاز له قصر الصلاة و الفرسخان عندهم أربعة وعشرون ألف ذراع قول : بذراع وسط ، وقول : بذراع العمري فعلى قول من يقول بذراع وسط وقصر هذا بعد مجاوزة هذا الحد فقد وافق ما أمر به . وعلى قول من يقول بذراع العمري وقصر قبل أن يجاوز الحد على هذا القول فهو عنده كمن قصر الصلاة في موضع التمام وأنا لا يعجبني أن يلزمه الكفارة في شيء مختلف فيه في أجازته وحجره في صوم ولا صلاة ويعجبني أن أراد الاحتياط أن يبدل صوما وصلاة لعله صوم شهر رمضان و صلاة واحدة و الله أعلم .

مسألة : وفي من أمر عليه الإمام أن سير إلى بلد كذا ، و أقم فيها مقدر كذا قليلا أو كثيرا ليكون بمنزلة والي في أيامه تلك أيصلي قصرا أم لا؟
الجواب : إذا كان الإمام حدد له أياما ينتهي إليها فإنه يصلي فيها قصرا إذا كان مسافرا غير مقيم سفرا يجوز له القصر و الله أعلم .

مسألة : وفي الخادمة التي أخذناها من نزوى من الخدم الذين هم المتكبرين من عند مولانا الإمام أعني أخذناها و هي لم تبلغ بعد ما تصلي في أدم تماما أم قصرا؟
الجواب : و أما الخادمة إذا لم يصح ملكها لأحد يلزمها من قبله التمام و هي غريبة جاءت من غير مصر عمان فيعجبني أن تكون صلاتها بالقصر حتى تبلغ و تتخذ وطناً و الله أعلم .

مسألة : و منه وفي الصبي إذا بلغ في سفره و لم يتخذ ذلك الموضوع وطناً أيتم الصلاة إلى أن يخرج من موضعه ذلك أقام فيه قليلاً أو كثيراً أم يقصر ؟
الجواب : هكذا جاء الأثر أنه يتم الصلاة حيث بلغ إلى أن يخرج و يتعدى الفرسخين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المسافر إذا صلى المغرب و العشاء الآخرة و الوتر جمعاً في وقت الغرب أيجوز له أن يصلي التراويح أو شيئاً من النوافل بعد ذلك أم لا؟

الجواب : جائز ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل تزوج صبية من بلدها ثم خرج بها إلى بلده ثم رجعت إلى بلدها و بلغت فيه كيف تكون صلاتها كانت يتيمه أو زوجها أبوها؟

الجواب : أما التي زوجها أبوها فيعجبنا أن تكون صلاتها صلاة زوجها و أما اليتيمة فيعجبني أن تتم إذا بلغت في بلدها التي كان يتم فيها أبوها و لو رضيت بالزوج حتى تخرج من ذلك البلد تتعدى منه الفرسخين و الله أعلم .

مسألة : و منه و في امرأة أذن لها زوجها أن تسكن في بلد لم يتخذها هو وطناً كيف تكون صلاتها تماماً أم قصراً أعني المرأة بأذنه لها بالسكن كان له فيها شيء من الأصول أو لم يكن له شيء اعني الزوج ؟

الجواب : نحن نعمل بقول من قال إن المرأة تبع لزوجها تقصر حيث يقصر و تتم حيث يتم ما لم يكن لها شرط سكن و لو قال لها هو أن تسكن في بلد يقصر فيه قصرت بقصره و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مسافر صلى الأولى والآخرة جمعاً أترى إذا علم بفساد صلاته الآخر بعد أن فات وقتها بدل الأولى و الآخرة أم بدل الآخرة و حدها كان النقض من قبل نفسه أو من حدث علمه من بعد في ثيابه على ما يعجبك ؟

الجواب : إن كان صلاهما في وقت الأولى فيعجبني أن يبدل الآخرة وحدها إذا انتقضت عليه و حدها وإن كان صلاهما في وقت الآخرة فيبدلها كليتهما والله أعلم.

مسألة : و في مسافر رجع من سفره و أدركته صلاة الظهر في الطريق وأخرها إلى وقت العصر ليصليهما في موضع القصر فهربت منه دابته وعليها سلاحه و متاعه فأتبعها خوفا على ما حمل عليها حتى دخلت به موضع التمام كيف يصلي الظهر و العصر على هذه الصفة و قد فات وقت الظهر ؟

الجواب : إن كان فات وقت الظهر في حدود السفر فيصلي الظهر صلاة السفر و يصلي العصر تماما و لا يجمعهما و كان ينبغي له حين وقعت عليه هذه الضرورة أن يصليهما في حدود السفر كيف ما أمكنه ماشيا أو ساعيا والله أعلم .

مسألة : و في من سمع الناس يقولون إن المسافر يجمع الصلاتين و يصليهما معا فأخر صلاة العصر إلى وقت المغرب و صلاهما في وقت المغرب أعليه في ذلك كفارة أم لا؟ وهل يعذر بجهالته أم لا ؟

الجواب : أما لزوم الكفارة فلا يخلوا من الاختلاف و يعجبني هذا القول من يقول بالكفارة و الله أعلم .

مسألة : و منه و في مسافر يصلي الظهر و العصر جمعا فلما قضى صلاة الظهر و قرأ من التحيات إلى عبده و رسوله قام من غير تسليم و أقام للعصر و صلى على ذلك جهلا منه أعليه نقض أم لا ؟

الجواب : يجري في مثل هذا عندي الاختلاف فالذي ينزل الجاهل منزلة الناسي فلا تنتقض صلاته و الذي ينزله منزلة المتعمد ففي أكثر قول إن المتعمد على ترك التسليم في الصلاة بعد انقضائها ينقض صلاته و الله أعلم .

مسألة : و منه وفي رجل مسافر ماكث في بلد و عنده أمة زوجها رجلاً حراً مقيماً يتم الصلاة و كلاهما في قرية و خلاها سيدها لزوجها الليل دون النهار ما تكون صلاة الأمة عند سيدها سفراً و مع زوجها تماماً أم تكون تبعاً لأحدهما على حال أرايت إذا كان السيد مقيماً و الزوج

مسافراً و المسألة بحالها ؟

الجواب : فيما يعجبني أن تكون على هذه الصفة التمام أولى إلا أن تكون نية السيد إذا كان مسافراً إذا رجع إلى بلده أخذها إلى بلده و لم تكن نيته تركها لزوجها فهي عندي تبع لسيدها في الصلاة و الله أعلم.

مسألة : من غير الكتاب من جواب الشيخ محمد بن عبدالله بن جمعه - رحمه الله - و في المسافر إذا جمع الصلاتين في وقت واحد أحدهما مثل الظهر و العصر أو غيرهما و قال في لفظه أصلي فريضة صلاة الظهر ركعتين و فريضة صلاة العصر ركعتين أصليهما جمعاً صلاتي سفر أيجوز هذا أم لا يجوز إلا بين الوقتين عرفنا ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : و بالله التوفيق إن هذا اللفظ يكون بين الوقتين و الله أعلم .

الباب الثاني عشر

في صلاة الجنازة و في غسل الميت و تكفينه و في تعطير المعتدة.

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - إلى الشيخ راشد بن خلف - رحمه الله - وفي من كبر على الميت حين صلى عليه تكبيرة أو تكبيرتين جهلا أو نسيانا ودفن أيصلي عليه ثانية أم لا ؟ وفي أي موضع يصلي عليه ؟

الجواب : فيما يعجبني أن يصلوا عليه ثانية و أينما صلوا عليه كفى و ذلك إذا قصدوا بالصلاة عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كان الأولى بالصلاة على الجنازة فاسقا شاهرا فسقه أيجوز أن يكون إماما فيها ، و يجوز للحاضرين من المسلمين أن يصلوا بصلاته فيها و تتم صلاتهم أن صلى بهم أم لا ؟

الجواب : فيما يعجبني أن لا يقدموه في صلاة بهم و لكنهم يقولون له مر أحدا يصلي بنا فيكون الذي يتقدم بأمره و لا يقدموه هو إذا كان فاسقا شاهرا فسقه وإن تقدم هو بهم من غير أمرهم ، و صلى بهم ، و فعل في الصلاة ما يؤمر به اجزأتهم تلك الصلاة و الله أعلم . و إن أبى أن يقدم لهم أحدا قدموا هم أفضلهم و صلى بهم ولا يقدموه هو و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد رحمه الله وفي من غسل ميتا و لم يوضئه وضوء الصلاة ما يلزمه و إذا علم قبل أن يدفن هل يعاد إذا وضع في لحده قبل ، أن تغرب الشمس أو قبل الزوال ؟

الجواب : لا يعاد إذا لف في كفنه خ أكفانه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا صلى على الميت و رأسه إلى سافل هل تعاد الصلاة عليه أم لا ؟

الجواب : فلا تعاد الصلاة عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة توفي عنها زوجها ثم توفيت هي من بعده قبل انقضاء العدة أيجوز أن تعطر وتكفن بثوب حرير و كذلك النزول

في القبر هل يجوز لكل أحد ممن يجوز له تزويجها أم إلا المحرم ؟
الجواب : فعلى ما وصفت فنعم يجوز أن تكفن بثوب حرير و تعطر . وأما النزول في القبر فذووا المحارم أولى و أن عدموا فالثقاة .

مسألة : ومنه وفي من يدفن الميت من غير غسل هل تلزمه التوبة أم لا ؟
الجواب : إذا دفن الميت من غير غسل ، و كان من علم بذلك قادراً على غسله فعليه التوبة و الله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد القرن - رحمه الله - في رجل مات وقال ورثته نحن نسوي بخوراً له إلى المقبرة ؟
الجواب : لا يجوز و هو باطل .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد - رحمه الله - وفي من تموت أبنته أو أخته أفعليه أن يأخذ العزاء أم لا ؟
الجواب : إني سمعت عن الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن عبد الله القرن - رحمه الله - أنه يروي عن النبي (ﷺ) يقول : ﴿لسنا نعزا في البنات ولا في الأخوات﴾ والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - في قوم دفنوا ميتا ولم يصلوا عليه جهلا منهم وقصدهم ليقولوا لأحد من الناس يصلي عليه بعد الدفن يسعهم ذلك أم لا ؟ كانوا في القرية أو في البر وهم لايحسنون الصلاة؟
الجواب : على ما سمعنا من آثار المسلمين أن الميت المسلم واجبة الصلاة عليه ومن صلى عليه فقد كوى عن غيره وإن اجتمع المجتمعون به على ترك الصلاة عليه عند وجوبها عليهم ودفنوه بغير صلاة لم يسعهم ذلك وعليهم التوبة وإن كانوا لا يحسنون الصلاة عليه وأمكنهم أن يتعلموا أو يطلبوا أحدا يصلي عليه فعليهم ذلك ، وإن لم يكن أحد بحضرتهم وخافوا على الميت التغير فعسى أن يسعهم ذلك ودفنه مع الدينونة بما يلزمهم فيه .

مسألة : و منه هل يجوز دفن الميت في كل وقت أم لا ؟
الجواب : يجوز ذلك إلا عند طلوع قرن من الشمس أو غروب قرن منها حتى يستتم طلوعها أو غروبها و كذلك استواء الشمس في كبد السماء في الحر الشديد . و قال بعض إلا يوم الجمعة جائز ذلك في نصف النهار في الحر الشديد و الله أعلم .

مسألة : و منه و في الصلاة على الميت بإذن أحد من الأولياء يجزي أم حتى يستأذنهم جميعاً و أن كان الأولياء له أب أو أخوه و حضر الأخوة و لم يحضر الأب عند الدفن أيجوز أن يصلي عليه بإذن من حضر أم حتى يشاور الأقرب و كذلك غيره من الأولياء مثله أم لا ؟
الجواب : أما إذا حضر أحد من الأولياء فعلى قول يستأذن الأقرب منهم و إن كانوا كلهم سواء في القرب استأذن من له الشرف منهم و الفضل فوقهم بعلم أو كبر سن و إن كانوا كلهم سواء في الأحوال كلها فمن أذن منهم كفى . و إن لم يحضر أحد منهم من الأولياء أو حضر الأبعد و غاب الأقرب صلوا عليه و لم ينتظروا و الله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا كان أولياء الميت نساء ولم يحضرن عند دفن الميت أيجوز أن يصلي عليه بلا مشورة لهن أم لا ؟ وأن صلى أحد بغير مشورة أتتم الصلاة و يكون مأثوماً أم لا أثم عليه و تتم الصلاة؟
الجواب : إن الصلاة تامة و لا أثم عليهم في ذلك و لهم في ذلك الثواب إن شاء الله و إنما ، الاستئذان للأولياء إذ حضروا من طريق الأدب و الإجلال لهم لأنهم أهل المصيبة و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه و إن أمر الولي أحداً من الحاضرين و قال له صلي يا فلان أيجوز للباقين أن يصلوا جماعة بغير مشورة للولي أم حتى يستأذنوا الولي جميعاً ؟
الجواب : جائز ذلك إن استأذن الإمام .

مسألة : و منه و في المصلي على الجنازة أيصلي على النبي (ﷺ) قبل التسليم أم بعده أم كل ذلك جائز أم ليس عليه من حيث الوجوب في هذا الموضع الصلاة على النبي (ﷺ) ؟

الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين أنه يسلم على النبي (ﷺ) بعد التكبيرة الأخيرة قبل التسليم و عندي أنه ليس بواجب في هذا الموضع إلا على الاستحباب و الله أعلم .

مسألة : و سألته عمن وجد عظام ميت ظاهرة في الطريق يجوز له أن يحولها عن الطريق و يحفر لها حفرة و يدفنها فيها ؟

الجواب : فأجاز ذلك .

مسألة : و سألته عن التسليم على القبور لازم أم لا ؟

الجواب : قال هو سنة .

مسألة : و سألته أصحيح أن الإنسان يعذب في قبرة أم لا ؟

الجواب : فيه اختلاف و نحن رادون علم ذلك إلى الله عزوجل و نقول لا يعجز الله شيء . قلت له وإن كان صحيحا أهو على العاصي دون المطيع أم هو على كل مخلوق ؟ قال : بل ذلك على العاصي دون المطيع و الله أعلم . قلت له أنا و المؤمن من حين يدخل قبره يكون عليه إلا كنومة واحدة إلى يوم القيامة أم لا ؟ قال: نعم إلا رواية رويت و لم نعرف معناها و هي رويت عن النبي (ﷺ) أنه قال: ﴿ لو سلم أحد من ضغطة القبر لسلم منه سعد بن معاذ ﴾ ضغطه القبر ضغطه اختلفت فيه أضلاعه و قد كان سعد بن معاذ من الأفاضل و الله أعلم .

مسألة : و من منثورة و عن الغبار بالعود للميت فيه سنة .

الجواب : قال يستحب ذلك أن يطيب ثياب الميت و تجمر و قد روي عن النبي (ﷺ) أنه جعل في أكفانه المسك .

مسألة : ومنه وفي الذي يصلي على الميت أيلزمه أن يحمل الجنازة و يستحب له ذلك ، أم إذا صلى و أنصرف و حملها غيره فلا شيء عليه؟
الجواب : جوابه يستحب له ذلك .

مسألة : أرجو أنها عن الفقيه مسعود بن رمضان - رحمه الله - و عن الميت إذا غسل و خرج منه شيء من الغائط أو غيره أيعاد غسله كله أم لا ؟
الجواب : إذا كفن في أكفانه أكثر القول يعاد موضع النجاسة وحده و بعض قال يعاد غسله كله والله أعلم .

مسألة : وفي الذي يطهر الميت و هو لا يعرف النية لتطهير الميت أيجوز أو يجزي له أن ينوي غيره و هو يلي الطهارة أم لا يجوز ذلك أبدا ؟
الجواب : جائز ذلك و الله أعلم .

مسألة : و منه و في مشرك أقر بالجملة ، و لم يصلي ، و لم يصم ،و عاش على ذلك أشهرا و سنين ، ثم مات أيصلى عليه و يدفن في مقابر المسلمين أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته مما يشبه هذا أنه يصلى عليه لأنه جاء في الأثر يصلى على البار و الفاجر من أهل القبلة إلا من قام دليل بإجازة ترك الصلاة عليه و الله أعلم . أرجو أن هاتين المسألتين المتقدمتين عن الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - .

مسألة : و عنه أيضا متى حد منع الصلاة على الميت ، و صلاة النافلة في الحر الشديد ، و كم يوم هو أهو يوم انتهاء الشمس في الزيادة أو أن رجوعها للشتاء أم غير ذلك و كم مدته ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر لم أجد لذلك مدة و إنما قالوا إذا استوت الشمس في كبد السماء ، و لم يبق لها ظل فحينئذ لا تجوز الصلاة في

ذلك الوقت على الميت و لا نافلة إلا في يوم الجمعة فعلى هذا القياس ما دامت الشمس إذا استوت في كبد السماء و لم يبق لها ظل من مشرق ، و لا مغرب فهذا هو الوقت المحرمة فيه الصلاة على هذه الصفة التي وصفتها لك و بالله التوفيق .

مسألة : و منه و ما تقول فيمن أراد غسل الميت أيجعل رجليه سهيلا و رأسه مما يلي نعشا و ينيمه على جنبه الأيمن و يكون وجهه مما يلي المغرب أم يجعل رأسه مما يلي المشرق و رجليه مما يلي المغرب مستلقيا على قفاه و وجهه مما يلي القبلة أم كل ذلك جائز أم كيف الصواب في ذلك ؟

الجواب : أما في الاستحباب إن أمكن ذلك فالصواب عندي أن يجعل رجليه مما يلي سهيلا مستقبلا بوجهه القبلة و أما في الجائز فجميع ما وصفته فجائز و الله أعلم.

مسألة : من غير الكتاب من جواب الشـــيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه - رحمه الله - و ما تقول سيدي في المرأة المعتدة عدة الوفاة من زوجها و ماتت و هي في العدة هل تعطر عطر الموتى أم لا ، عرفّنا بذلك ؟

الجواب : و بالله التوفيق في ذلك اختلاف و أكثر القول جائز أن تعطر و الله أعلم.

الباب الثالث عشر

في زكاة ثمرة النخيل والزرع وأحكامها وأحكام قابضها.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد بن مسعود بن زامل النزوي - رحمه الله - وما تقول فيمن زرع براً وأخذ منه يوم حصاده سنبلاً ، وشواه بالنار ، وأكله هو و عياله مشوياً أعليه فيه زكاة إذا وجبت في زرعه الزكاة أم لا زكاة عليه في ذلك و يكون سبيله سبيل الرطب من ثمرة النخيل ؟

الجواب : و بالله التوفيق ليس عليه فيه زكاة حتى يصلب و يصير حباً يابساً و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من باع ماله و قد صار بسراً أو رطباً ، واشترط لنفسه نصف ثمرته ، فقسم البائع و المشتري الثمرة ، فجعلا المال قطعتين لكل واحد منهما ثمرة نخل قطعة منها تحمل ثمرة المال كله من كلتا القطعتين و تجب الزكاة فيها إذا بلغت كلها نصاب الزكاة أم لا تجب الزكاة فيها حتى تبلغ ثمرة كل قطعة منهما نصاب الزكاة منفردة و كيف القول في ذلك ؟

الجواب : على هذه الصفة الثمرة محمولة بعضها على بعض في الزكاة إذا بلغت نصاب الزكاة و لا يبطل الزكاة القسم بعد الإدراك و الله أعلم.

مسألة : ومنه و في من يجد ثمرة نخلة المبسلي بسراً ليطبخه كله ، فيسلم للجاني زكاته بسراً غير مطبوخ أعلى الولي أو الجاني أن يقبله منه أم على صاحب النخل أن يطبخه كله و يسلم زكاته مطبوخاً وإن أبى عن طبخه أيحسب على ذلك أم كيف الرأي في هذا ؟

الجواب : إذا سلم زكاته بسرا غير مطبوخ لم يكن عليه إلا ذلك و قد أنصف من نفسه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في مال مشترك بين يتيمين كل يتيم منهما عند والدته ووالدة كل واحد منهما غير والدة الآخر ، فدفعت غالة المال للولدين اليتيمين لمؤنتهما على نظر الصلاح لليتيمين فاقتسمت المرأتان المال غلة لا أصلا و صار المال قطعتين و ثمرة كل قطعة لا تبلغ نصاب

الزكاة منفردة أيتم هذا القسم ولا تحمل ثمرة كل قطعة على الأخرى أم تحمل ثمرة جميع المال بعضها على بعض و تؤخذ منه الزكاة إذا بلغت فيه كله ؟ و أن كان مع أحد من الوالدتين مال لها آخر أتحمل ما ينوبها من ثمرة مال اليتيم الذي معها على ثمرة ما لها أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن قسم الثمرة قبل أن يدرك لا يثبت ولا يبطل الزكاة . و أما أن استحقت أحد الأمين ما دفع إليها من هذه الثمرة عوض ما أنفقته على ابنها قبل أن تدرك الثمرة فأنها تحمل على مالها وإن كانت هذه الثمرة دفعت إليها لتنفق عليه في المستقبل لسنة أو أقل أو أكثر ، فأدركت الثمرة قبل أن تستحقها لم تحمل على مالها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أطنى ثمرة ماله نسيئة بمائة و خمسين لارية فضة إلى مدة سنة و لو أطناها بالنقد لم تبلغ إلا مائه لارية و المصدق لا يأمن المطني ليأخذ منه الزكاة تمرا ، و أراد أن يأخذها دراهم من ثمن الثمرة أيأخذ عشر المائة و الخمسين التي أطنيت بها الثمرة نسيئة أم يأخذ عشر المائة التي هي عشر قيمة الثمرة نقدا ؟ و كيف الرأي في ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن في مثل هذا يجري الاختلاف و أرجو أنه لا يخفى عليكم قول تؤخذ الزكاة من المائة و الخمسين و النسيئة لصاحب المال وتؤخذ الزكاة معجلة و أرجو أن الإمام ناصر بن مرشد - رحمه الله - و غفر له عمل بهذا القول . وقول تؤخذ الزكاة بقيمة الثمرة معجلة على نظر العدول و الله أعلم و بالله التوفيق .

مسألة : وفي من أطنى ماله بخمسين لارية نداء بحضرة جابي الصدقة فلما صارت الثمرة تمراً يابساً وأراد الجاني قبض الزكاة من الثمن الذي أطنى به قال رب المال إني كنت أطنيته بخمسين لارية النصف نقد والنصف نسيئة ، ثم أني أطنيته بعد ذلك كله بالنقد بأربعين لارية وقد جدت ثمرة المال وكنزت ، وأتلفت بعضها أيصدق على ما قال ، وتؤخذ

منه الزكاة من الأربعين أم تؤخذ منه الزكاة من الخمسين كما أطنى أولاً بحضرة الجابي ؟
الجواب : إن كان وقع هذا الطنا لهذه الثمرة في وقت يثبت طناؤها على المطني فلا تقبل دعواه بالنقض عندي بعد أن ثبت الطنا و إن كان في الطنا النقض فقوله عندي مقبول حتى يصح كذبه والله أعلم .

مسألة : **و منه و في من له نخل تجب في ثمرتها الزكاة فسقاها أربعة أشهر زجراً وثمانية أشهر نهراً و له نخل لا تجب في ثمرتها الزكاة لا يسقيها إلا بالزجر أيضا أيضاف ثلث ثمرة نخله التي سقاها زجرا ونهرا علي ثمرة نخله التي لم يسقها إلا بالزجر ليتم النصاب أم كيف القول في ذلك ؟**
الجواب : أما على قول من يقول إن الزكاة تكون بحساب الأشهر فالثلث الذي فيه زكاة الزجر يحمل على مال الزجر و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي النخل التي تؤكل ثمرتها رطباً وبسراً مثل الهلاليات و أشباهها أطناها ربها بثمن كثير وثمرتها لا تبلغ نصاب الزكاة تمراً يابساً أينظر في قيمتها على المشتري بها ثماني مائة منّ تمر من جنس ثمرتها و يخرج منها الزكاة إذا بلغت قيمتها كذلك أم لا زكاة فيها حتى تبلغ ثمرتها النصاب تمراً يابساً بالوزن أو بالكيل ؟**
الجواب : لا زكاة في ثمرتها حتى يبلغ النصاب في ثمرتها إذا صارت بحد ما يجب فيها الزكاة و الله أعلم .

مسألة : **و منه و في من أعطى رجلاً ثمرة نخلة من ماله و قد صارت رطباً و بسراً و أكلها المعطى رطباً أعلى المعطي فيها الزكاة أم لا ؟ أرايت إن فضل من رطبها شيء في يد المعطا و تركه في الشمس حتى يبس أتكون فيه الزكاة على المعطي أم على المعطى ؟**
الجواب : أما إذا أكلها المعطى رطباً و بسراً فلا زكاة على المعطي ولا على المعطى إذا كانت العطية من غير عوض . و أما أن تركها المعطى

حتى صارت تمراً يابساً أو ترك بعضها فعلى المعطي الزكاة أن وجبت عليه الزكاة فيها من قبل هذه العطية لأن العطايا تختلف و يجري فيها الاختلاف قول أن كانت العطية لوجه الله كانت في غني أو فقير فلا زكاة فيها على المعطي و قول حتى تكون في الفقراء . و أما في الأغنياء ففيها الزكاة . وقول حتى ينوي بها بزكاتها و إلا فعليه زكاتها فعلى هذا القول إذا كانت الزكاة واجبة للإمام فلا يجوز أن تعطى غيره على قول من يقول بذلك و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من ميز زكاة تمره و جعلها في دعن ، و وضع في ناحية الدعن تمراً له قد أخرج زكاته و قال لجاني الزكاة إن في دعننا تمراً من الزكاة أذهب فخذه فذهب الجابي ليأخذه فسأل عنه أهل الرجل فقالوا له خذ هذا التمر فأمروه يأخذ التمر الذي أخرجت زكاته ، فأخذه وخلطه في تمر الزكاة الذي جباه من الناس أيجوز للرجل أن يأخذ من التمر الذي ميزه للزكاة بقدر التمر الذي أخذه الجابي غلطاً أم كيف الوجه في أخذ تمره الذي أخذه الجابي بسبيل الغلط ؟

الجواب : إن أتم له ذلك ، و جعله عن زكاة تمره كفاه ذلك إذا كان التمر باقياً وإن شاء أخذ تمره من عند الجاني أو مثله و يسلم تمر الزكاة الذي ميزه و كل هذا جائز له . وإن كان التمر الذي أخذه الجاني قد أتلفه فيعجبني أن يرد الجابي على صاحب الزكاة عوض تمره تمراً مثله و يدفعه هذا عن زكاته وإن أراد دفع التمر الذي ميزه لأنه لم يخرج من ملكه بتمييزه له و الله أعلم .

مسألة : و منه و في يتيم له نخلات قليلة لا تكفيه ثمرتها لنفقته إلا ثلثي سنة أو أقل فاحتسب له محتسب فأخذ ثمر نخله ، و خلطها في ثمر ماله ، و صار ينفق عليه السنة كلها أو دفع إليه ثمرة نخل اليتيم حاكم أو وصي أو ولي بنفقته على نظر الصلاح لليتيم أترى على الرجل الزكاة في ثمر نخل اليتيم على كل هذه الوجوه و هي لا تبلغ النصاب غير أنه خلطها في ثمرة ماله و ثمرة ماله تبلغ النصاب أم لا زكاة عليه فيها على كل حال ؟

الجواب : فيما يعجبني إن دفعت إلى هذا الرجل ثمرة اليتيم قبل أدراكها عوض بشيء قد أنفقه على اليتيم فيما مضى من الزمان على نظر الصلاح لليتيم حملت على ماله في الزكاة إذا أدركت في يده . و إن كانت دفعت له لينفق على اليتيم فيما يستقبل من الزمان على نظر الصلاح ، و أدركت الثمرة قبل أن ينفق على اليتيم فلا يعجبني أن يحمل في هذا على ماله ، لأنه لو مات اليتيم ، و استغنى عن النفقة لم يكن له في ثمرة اليتيم حق و ترجع الثمرة على اليتيم و الله أعلم بالصواب.

مسألة : و منه و في من ميَز زكاة ماله ، وقال لعمال الإمام : تعالوا إلى بيتي لتأخذوا مني زكاة ثمري فوعدوه بالمجي ، و لم يأتوه حتى ضاع الثمر من أكل رمة أو فسس (١) أو غير ذلك أعليه ضمان على هذا أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن على الرعية أن يأتي بزكاة الدراهم إلى الإمام أو إلى الوالي الذي معهم و على الإمام أو الوالي أن يبعث إليهم من يقبض منهم زكاة الثمار .فعلى هذه الصفة عندي إذا حبسها منتظرا لمجي المصدق و لم يقصر في حفظها أن لا ضمان عليه فيما تلف و يعجبني أن يزكي ما بقى من الثمرة و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي شريكين في مال نخل وتجب في ثمرتها الزكاة فقال أحد الشريكين لصاحبه أن فلانا جعل له الإمام قبض الزكاة ، و أنا أدفع إليه زكاتنا، و لم يكن واليا و لا شاريا و هما أمينان عنده أيجوز له أن يدفع إليهما زكاته أم لا ؟ و هو قلبه يطمئن بما قال صاحبه ؟

الجواب : أما الذي جعل له الإمام قبض الزكاة إذا كان الإمام إمام عدل فجائز تقبيضه حتى تصح خيانته و أما تقبيضه لشريكه الزكاة فأن كان ثقة فهو بمنزلة الرسول فإن وصلها إلى أهلها بري منها و أن تلفت قبل ذلك لم يبرأ منها و بالله التوفيق .

---

(١) جاء في اللسان الفسيس : الرجل الضعيف العقل . وفسفس الرجل إذا حمق حماقة محكمة . وفي اللهجة العمانية تستخدم اللفظة للدلالة على التمر الرديء.

مسألة : و منه وفي من له مال ذو نخل و شجر وأراد أن يطنيه جملة و قد أدركت ثمرة النخيل بسرا ولم تدرك ثمرة الشجر كيف الوجه واللفظ الجائز في ذلك ؟ و بماذا يعرف أدراك ثمر الشجر التين والرمان واللومي والنارنج والأنبا ؟ ومتى يجوز طناوه؟

الجواب : أما إذا أدركت النخل و لم تدرك ثمرة الشجر فلا يجوز أن يطنيه الشجر والنخل إذا كان الشجر غير مدرك إلا أن يشترط عليه قطعه من حينه فإن كان في المال شجر قليل ، و طابت نفسه أن يطنيه النخل بثمنها و يمنحه ثمر الشجر جاز ذلك و الله أعلم . و أما إدراك التين فهو إذا نضج . و أما إدراك الأنبا فهو إذا أصفر إلا أن التين عندهم لا يجوز إلا بيع ما نضج منه بعينه لأنه ليس بثمرة واحدة و أما الأنبا فعندنا أنه ثمرة واحدة و عندنا في القياس يكون مثل النخل . و أما إدراك الليمون فيقول : إذا حمل الماء ، وقول إذا اصفر . وأما الرمان إذا حمل الماء ووقف عن الزيادة فهو أدراكه والله أعلم . والنارنج عندي مثل الليمون والله أعلم . الأنباء الذي ينصح بغير صفرة إذا صار بحد يقف عن الزيادة وإذا قطع لم يفسد وتدخله الحلاوة فهو عندي أدراكه والله أعلم .

مسألة : و منه و في من أطنا ثمرة ماله و قد صارت بسرا و المال يشرب يومئذ في كل ثمانية أيام آدا (١) ، ثم قلّ الماء و صار يشرب في كل شهر آدا فغيّرٌ المطني في الطنا لأجل ذلك أله غَيَر أم لا ؟

الجواب : لا أعلم له غيرا من أجل هذا و الله أعلم .

مسألة : ومنه زيد معه نخلة قش وعمر ومعه نخلة أزاد فتبادلا ثمرتهما سنة ، فأكلاهما رطباً ، وبقي من ثمر القش شيء يبس ، وصار تمراً و كلاهما له نخل تجب في ثمرتها الزكاة أيكون زكاة ما بقي من ثمر القش على زيد الذي له أصل نخلة القش أم على عمر و الذي له ثمرتها بالمبادلة كانت المبادلة قبل الدراك أو بعد الدراك ؟

---

(١) الآد : من مقاييس الأفلاج .

الجواب : إن زكاة كل ثمرة كل نخلة على صاحب أصلها إن وجبت الزكاة ، لأن المبادلة بعد الدراك لا تبطل الزكاة عن صاحب الأصل وقبل الدراك فاسدة لا تجوز و راجعة إلى صاحبها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أطنا ثمرة ماله جملة صفقة واحدة وفيه نخلة أو نخلتان لا بسر في ثمرتها أبداً و ثمرة بقية نخلة قد صارت بسراً كلها أيثبت هذا الطنا على القول الذي يعجبك أم لا كانت النخلتان اللتان لم تدرك من جنس المدركة ثمرتها أو من دقل أخر ؟

الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين أن النخل إذا ظهر البسر في عامتها جاز الطنا في جميعها إذا أطناه الذي أدرك منها ، و الذي لم يدرك إذا أدرك و هذا أكثر القول عندي و عليه عمل أكثر أهل زماننا و فيه قول غير هذا و أرجو أنه لا يخفى عليكم ما جاء في هذا من الاختلاف .

مسألة : ومنه و في من له نخل تجب في ثمرتها الزكاة فأطنا تسعة أعشارها وترك العشر للزكاة أيسعه هذا الفعل و يبرأ من الزكاة كان المطني ثقة أو غير ثقة علم بوصولها كلها إلى أهلها أو لم يعلم أم لا يبرأ إلا أن يطني من يأمنه على أداء زكاته و لم يعلم أنها كلها صارت إلى أهلها ؟

الجواب : والله الموفق و الهادي إلى الحق و الصواب إن كان المطني غير ثقة فلا يبرأ منها حتى يعلم أنها كلها قد وصلت إلى أهلها و إن كان المطني ثقة ففي ذلك اختلاف : قول لا يبرأ منها حتى يعلم أنها قد وصلت إلى أهلها و هذا على قول من يقول أن الزكاة في الذمم . و قول يبرأ منها و هذا على قول من يقول الزكاة شريك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من استقعد أرضاً من رجل بسدس ما خرج منها من الحب ، واستقعد أرضاً أخرى من رجل آخر بالسدس أيضاً ، وزرع كلتا الأرضين برا ، فبلغت زراعة أحدهما عشرة أجربه والأخرى عشرين

جرباً وليس لهم ولا لأحدهم زرع بر غير هذا أتكون زراعة كلتا الأرضين زراعة واحدة على هذه الصفة وتجب فيها الزكاة عليهم جميعاً أم لا؟
الجواب : لا تجب في هذه الزراعة الزكاة على القول الذي يعجبني ، لأن نصيبه من الزراعة لم يبلغ النصاب و الله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من وكل وكيلاً في قبض غلة ماله في بلد غير بلده ، وفي بيع ما أراد بيعه من تلك الغلة ، وحضر وقت زكاة دراهمه وهو لا يعلم أن الوكيل باع له شيئاً من غلة ماله أم لا زكى دراهمه التي بيده ثم علم بعد ذلك أن الوكيل قد باع غلة ماله أن يزكي هو دراهمه و كان صاحب الدراهم قد استفاد فوائد من ذهب و فضه قبل أن يعلم ببيع وكيله وبعد أن سلم زكاة ما في يده أيلزمه في الفائدة زكاة على هذا أم لا ؟
الجواب : فيما يعجبني له العذر في هذا لأنه لم يعلم ببيع وكيله ولا توفيق إلا بالله عز وجل .

مسألة : ومنه وفي رجل أطنا رجلا ثمرة نخل غير مدركة ، وقال له قد أطنيتك ثمرة نخلي هذه إذا أدركت بكذا و كذا درهماً ، فقال المطني قد قبلت ، وأنقده الثمن حاضراً أيحل هذا الطنا إذا تتاممما عليه أم لا ؟
الجواب : و الله الموفق للصواب قد جاء في مثل هذا الاختلاف : فقول إذا أدركت ثبت الطنا و يعجبني أن تكون الدراهم متروكة بعينها إلى أن تدرك النخل . وقول لا يجوز الطنا إلا بعد أدراكها و هذا أكثر القول و فيه السلامة و البعد عن الشبهات و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أطنا مالا من نخل وشجر ، فجد المطني ثمرة النخل، وأخذ من ثمرة الشجر ما استطاع واجتهد في ذلك ، وتحول من المال ، وبقي في الشجر شيء يسير لا يسأل عنه المطني أيحل لصاحب المال أخذه أم لا كان مدركا أو غير مدرك أثمرته الشجرة قبل يوم الطنا أو بعده و إذا لم يعرف أن الشجرة أثمرته قبل يوم الطنا أو

بعده كيف يكون حكمه ؟

الجواب : أما ما أثمر بعد الطنا فليس للمطني فيه شيء و أما ما أثمر قبل الطنا فإن ادخله في شرط الطنا وهو غير مدرك لم يثبت إلا أن يشترط قطعه بساعته وإن كان مدركا ثبت للمطني ، ولم يجز أخذه بعد تحول المطني إلا بأذنه أو بدلالة أو تعارف وإن لم يدخل ذلك في بشرط الطنا و لا إخراجه وإنما أطناه المال هكذا و المال مدرك فالطناء عندي مجهول فإن تتاممما عليه تم وإن تناقضاه انتقض وفي تعارف الناس إذا تحول المطني من المال ، و بقي شيء يسير في الأشجار مما لا يرجع إليه صاحبه فلا باس على صاحب المال في أخذه و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من له زراعة ذرة بلغت كلها عشرين جريا أخذ منها الأجراء ثلاثة أجرية فبقيت له منها سبعة عشر جري و له ثلث زراعة أخرى بلغت كلها خمسه و ثلاثين جريا فأخرجت منه الزكاة وأجرة الأجراء ستة أجرية بقيت منها تسعة وعشرون جريا نابه منه عشرة أجرية إلا ثلث جري فصار جميع ما في يده من الحب سبعة و عشرون جريا إلا ثلث جري أترى عليه في السبعة عشر جريا التي من زراعته الخالصة زكاة أم لا ؟

الجواب : أرى عليه الزكاة و الله أعلم لأن نصيب الأجراء تجبر به الزكاة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من زرع علسا و شعيرا في قطعة واحدة و سقاهما بماء واحد حتى أدركا حصل له منها ستون جريا خالصا من جميع الأجارات من العلس ثلاثين جريا و من الشعير ثلاثين أعليه أن يخرج الزكاة من جمله جميع الحب إلى ستة أجرية أم إنما ثلاثة أجرية شعير و لا زكاة عليه في العلس ؟

الجواب : في القول الذي نعمل به أنه لا يحمل العلس على الشعير حتى تبلغ الزكاة في كل واحد منهما بعينه ، لأن قصد الزارع في هذا الزرع أن يزرع علسا و شعيرا و إنما ذلك إذا قصد زرع أحدهما وكان فيه شيء

قليل من الجنس الآخر فيعجبني في هذا أن يكون الحكم الذي قصده و لا حكم للشاذ ، لأن هذا لا يكاد يمتنع منه زرع من الزروع والله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان - رحمه الله - وفي من أطنا نخلا وكانت غير مدركة إذا تتاممما بعد أدراكه أيجوز ذلك أم فيه كراهية أم التحريم ويكون ربى أرايت إذا كان بعضه أدرك وبعضه لم يدرك أيكون سواء أم يتم له الذي أدرك والذي لم يدرك لم يتم ؟

الجواب : والله الموفق طناء النخل قبل الدراك هو من المحرمات لأنه بيع و بيع الثمرة قبل إدراكها حرام . وأما إذا أدرك بعضها وبعضها لم يدرك لعله جاز طنا ما أدرك منها وما لم يدرك إذا أدرك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبدالله أمعد - رحمه الله - إلى الشيخ العالم محمد بن علي بن مسعود - رحمه الله - ومن أقعد ماله من قبل أن تدرك الثمرة هل تجب عليه الزكاة في الثمرة وفي الدراهم ويطلع عشرها أم تحمل الدراهم في رأس المال ؟

الجواب : فالثمرة إذا لم تدرك في وقت المنحة فالزكاة عليه وإن كانت مدركة فالزكاة على المانح والقعادة إذا كانت للتجارة كانت الدراهم تحمل على رأس ماله والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي البر يحمل على حب العلس إذا لم تبلغ في البر الزكاة أم لا ؟ و كذلك الذرة تحمل على الدخن أم لا ؟

الجواب : فلا يحمل شيء من هذه الحبوب على الآخر إلا ما قالوا في الشعير يحمل على البر في الزكاة و الله أعلم . قال غيره و هو الشيخ الرضي صالح بن سعيد بن مسعود - رحمه الله - سمعت قولاً في هذه المسألة من كتاب بيان الشرع أن كل حب ماكول يقتات منه بنو آدم خرج من السنبل جائز حمل بعضه على بعض في الزكاة إلا أن العمل على ما قال الشيخ و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الثمرتين من جنس واحد كم بينهما حتى لا يكونا يحملان بعضهما على بعض أم لا حد في ذلك ؟
الجواب: فعلى ما وصفت فقد قالوا في ذلك إذا كان بينهما ثلاثة أشهر لم يحملا والله أعلم .

مسألة : منه وفي البيدار إذا اجتمع عنده ثلاثون جريا من الحب هل عليه زكاة إذا كان بيداراً عند جماعة إذا لم تجب عليه الزكاة من تلك الهناقرة ؟
الجواب : فنعم تجب عليه الزكاة إذا كان العمل منه في الزرع بجزء منه قبل أدراكه إذا بلغ في عمله و الله أعلم .

مسألة : وفي الحب العلس من كم تجب فيه الزكاة و حب الشعير مثله والشعير يحمل على البر في الزكاة أم لا ؟
الجواب : قالوا في العلس إذا بلغ ستين جرياً . و أما الشعير من ثلاثين جرياً و يحمل الشعير على البر في الزكاة و الله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة : العلس لا يعجبني أن يقال قطعاً إن نصاب الزكاة في العلس ستون جريا لأن العمل فيه إذا كان الحب الصافي منه ثلاثين جرياً بالصاع فحينئذ تجب فيه الزكاة ، لأنه إذا جعلوا النصاب فيه ستين جرياً ، و كان العلس لا يبلغ الصافي منه ثلاثين جرياً لم تجب عليه فيه الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من أطنا نخلاً له ، وأكلها المطني رطباً هل على صاحب المال زكاة فيما أكله المطني رطباً ؟
الجواب : ففي ذلك اختلاف ، وأكثر القول لا زكاة في الرطب والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من عنده مال يتمره ، ويبسل منه ، و إذا جمعه كله للتمر وجبت فيه الزكاة ، و إذا لم يتمره لم تجب فيه الزكاة هل يحمل البسر على التمر أم لا ؟

الجواب : فنعم يحمل البسر على التمر ، ويخرج من كل نوع منه الزكاة و الله أعلم.

مسألة : و منه و في من له ثلاث قطع على فلج و كل قطعة لها عامل غير الأول و لم يبلغ في كل قطعة من هولاء الزكاة إلا إذا جمعت القطع كلها بلغت فيهن الزكاة و كذلك العمال تلحقهم الزكاة و يكونون تبعاً له أم لا ؟

الجواب : فعلى هذه الصفة تجب الزكاة على صاحب هذه القطع إذا بلغت فيهن الزكاة و كذلك العمال تبع له و لو كان كل قطعة لها بيدار غير الآخر و الله أعلم .

مسألة : و من جـــواب الشيخ أبي القاسم بن صالح الأزكوي - رحمه الله - و في من زرع أرضه و أرض غيره ولم يبلغ زراعة ثلاثين جريباً و إنما حصل له ثلاثون جريا من أرضه و غيرها من جنس واحد أيلزمه في ذلك الزكاة على المعنى ؟

الجواب : فنعم عليه الزكاة على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : و منه وقلت إن الزكاة تطلع قبل الشايف أو بعده ، والشايف عليه زكاة في أجرته أم لا ؟

الجواب : فالشايف لا زكاة عليه ، لأنه أجير ، وحساب مبلغ النصاب في الزكاة يحسب جميع ما حصل من الزرع من شايف (١) ودايس وغير ذلك و الله أعلم . وأما الشركاء في الزراعة فعلى كل زكاة ما ينوبه من الحب و أما الأجراء مثل الشايف و الجزاز و الدايس فلا زكاة عليهم و الله أعلم .

---

(١) الشايف الذي يحفظه عن الطير و الدايس الذي يضوبه ليفرز الحب عن التبن .

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر الأزكوي - رحمه الله - إلى الشيخ محمد بن على المنحي الأزكوي - رحمهما الله - و في رجل عريف أو بيدار عند رجلين ، فجاء حب كل واحد منهما خمسة عشر جريا حب عليه زكاة أم لا ؟

الجواب : إذا وجب في زرع كل واحد من أصحاب الزرع زكاة و هو ثلاثون جريا بالصاع فانه يجب على الهنقري و العريف و البيدار على كل واحد منهم بقدر حصته و لو لم يقع للبيدار و العريف ما تجب عليه فيه الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي حب العلس يحمل على البر في الزكاة أم لا ؟

الجواب : فلا يحمل صنف على صنف إلا الشعير على البر على قول والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المحتسب هل يجوز له أن يطلع الزكاة من مال اليتيم أم لا ؟

الجواب : من كتاب بيان الشرع وسئل عن اليتيم إذا وجبت في ماله الزكاة هل على وصيه أو محتسب له أن يخرج من ماله الزكاة قال معي أن بعضا يرى ذلك له و بعضا يقول مخير ، و بعضـــا لا يرى له ذلك ، و يرى له أن يجمع الزكاة من مال اليتيم ، فإذا بلغ اليتيم أخبره بذلك و معي أن بعضا يوجب على وصي اليتيم و المحتسب له أن ينفذ الزكاة من ماله و الله أعلم . هذا من كتاب بيان الشرع كتبته كما وجدته و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان بن سعيد - رحمه الله - و إذا كان للزوجة مال ، و أباحت فيه زوجها ، و كان المال تجب فيه الزكاة ، والزوج غير ثقة هل تبرأ الزوجة من الزكاة اللازمة في مالها إذا دفعت له غلة مالها أم لا ؟

الجواب : إذا دفعت له غلة مالها قبل دراك الثمرة فلا زكاة عليها هي و الزكاة عليه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في مال خلفه رجل بين أيتام ، وبلغ و قسم المال وأخذا البلغ سهامهم منه وبقي سهم الأيتام مجتمعا وإن فرق ما وجب على أحد منهم الزكاة وإن جمع كان تجب فيه الزكاة كيف يكون ذلك؟
الجواب : و الله الموفق للحق و الصواب إذا كان نصيب الأيتام جملة تجب فيه الزكاة فعليهم الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من أطنا ماله و أخرج زكاة ما أطنا به ، ثم جاء شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، و يعد قيمة ما أطناه به ، في يده هل يزكيه مع ماله الذي عليه في الزكاة أم لا ؟ و يحملان جميعا أم لا ؟ و كذلك ما باعه من حب أو تمر من غلة ماله و يخرج زكاته منه إذا وجبت عليه زكاة دراهمه ؟
الجواب : كلما استفاده من تمر وحب وطنا نخل أو بيع حيوان أو أصل كل ذلك يحمل على دراهمه ، و يزكي جميع ذلك و الله أعلم .
مسألة : و منه و في الأرض إذا أقعدها صاحبها يجزء من الزرع مثل السدس أو غيره ، وأخذ القاعد نصف الهنقري ، و لم تبلغ الزكاة في تلك الأرض و المستقعد له زرع غيره و تجب فيه الزكاة ، و القاعد ما زرع غير هذه الأرض هل يكون صاحب الأرض منزلته بمنزلة العامل ؟
الجواب : و الله الهادي للحق و الصواب لا تجب في مثل هذا الزكاة إلا أن تجب في الأرض نفسها و الله أعلم .

مسألة : ومنه عمن كان زارعا في قرية زجرا و فلجا و بلغ ثلاثين جريا إلا ثلاثة أجريه أو جريين أو جريا أو زرعه من الزجر و بلغ مثل ذلك ، و اجتمع معه من الزرع قدر ستين جريا إلا جريين هل تسقط عنه الزكاة في مثل هذا أم لا ؟
الجواب : إذا كان إذا خلط فيه القمزة و الجماعة بلغ ثلاثين جريا ففيه الزكاة واجبة وإن خلط فيه هذا الذي ذكرت لك و لم يبلغ ثلاثين جريا فلا زكاة فيه حتى يبلغ في كل زرع على حدة ، و لا يحمل الزجر على الفلج و الله أعلم .

مسألة : ومنه والنخلة إذا كانت على سيب حوض أو سيب طوى هل في ثمرته زكاة زجر أم زكاة فلج ؟

الجواب : فإذا كان النزف لأجل سقى النخلة ففيها نصف العشر و إن كان النزف بمعنى غير هذه النخلة و فسلت النخلة هنالك و أثمرت بغير سقي من أحد ففيها العشر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وعن رجل قوم ثمرة ماله بالدراهم و أراد أن يخرج عنه دراهم أيجوز له ذلك و يبرأ أم لا ؟

الجواب : و الله الهادي للصواب فلا يجوز إلا أن يخرج التمر بعينه و الله أعلم .

قال الناظر في هذه المسألة و هو الفقير لله عز وجل محمد بن علي الذي حفظته عن شيخنا الرضي صالح بن سعيد - رحمه الله - أنه إذا أدركت ثمرة ماله أمر أحداً من الثقات ممن له بصر بقيمة الطنا قوم ثمرة نخل ماله ، و أخرج زكاة ذلك دراهم و الله أعلم بالصواب .

مسألة : و منه و في من بلغ حبه ثلاثين جريا بمكيال منح إلا خمسة مكاكيك أو ست مكاكيك هل تجب عليه الزكاة لأن مكيال منح أوفى ؟

الجواب : إذا كان بمكيال نزوى يجي ثلاثين جريا وجبت عليه الزكاة فيه أو كان خرج منه شيء من الأجارات أو العشيات (١) ما يجبر به ما نقص من الزكاة فعليه فيه الزكاة إذا كان على ما وصفت لك و الله أعلم.

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه مسعود بن هاشم البهلوي - رحمه الله - وفي من عنده مال ، و أقعده من الشتاء ، و ترك منه لبيته قدر سدته لعياله للقيظ ، و الذي تركه لنفقته ما تجب فيه الزكاة ، و إذا حمل ما أقعده ، و الذي تركه وجبت فيه الزكاة ؟

---

(١) الأعشات أصطلاح عماني يعطى الفقير شيء يسير من الحب أو التمر

الجواب : فالذي وجدته من جواب أبي القاسم - رحمه الله - من أخرج نفقته و نفقة عياله لسنة طعاماً ، ثم جاء شهره الذي يزكي فيه دراهمه أنه لا يخرج من الذي نحاه زكاة و لا يحمل على ماله في الطعام و أما في الدراهم إذا نحا نفقته سنة دراهم ، و جاء شهره الذي يزكي فيه فإنه يحمل ما نحاه من الدراهم لنفقته على ماله ، ويخرج منه الزكاة و فرق بين الدرهم و الطعام فتدبر هذه المسألة أن كانت توافق مسألتك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الولد البالغ إذا كان عند والده و لزوجته مال لم تبلغ فيه الزكاة و هي مفوضتنه فيه هل يحمل هذا المال على مال والده ويخرج منه الزكاة أم لا ؟

الجواب : لم أقف عليها بعينها و الذي يبين لي إذا كان الولد صغيراً عنده في حجره و عنده مال فعسى أن يحمل . و أما مال زوجه الولد فلا أحفظ فيه شيئاً أنه محمول على الأب و هذا أبعد من الولد و الله أعلم .

مسألة : و الذي وجدته في الأثر في صبية صغيرة فيها صوع تجب فيه الزكاة أعليها فيه زكاة أم لا ؟

الجواب : فنعم تجب فيه الزكاة فإن يكن من قبل أبيها فمحمول على زكاة أبيها. وإن يكن من قبل أمها فمحمول على زكاة أمها و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من يحزم لأحد من الفقراء نخلة من ماله قد صار فيها تمر أو رطب عن كذا و كذا جري تمراً ، ويحسبها من زكاة ماله أيجزيه ذلك أم حتى تجد و تكال ؟

الجواب : فحتى تجد وتكال والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أطنا ماله ، وأكله المطني رطباً وبسراً أعليه زكاة أم لا ؟

الجواب : في ذلك قولان : قول عليه الزكاة ، و قول لا زكاة عليه .

مسألة : وقلت أرايت صاحب النخل يخرف لعياله من المال بعد ما صارت تمرا يابسا أعليه فيه زكاة أم لا؟
الجواب : عليه الزكاة على قول و الله أعلم .

مسألة : أرجو أنها من جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - لأنها على أثر مسائل عنه و في من له مالان منهما مال أقعده من الشتاء و مال آخر تركه لنفسه و الذي تركه لنفسه ما وجبت فيه الزكاة و الذي أقعده من الشتاء ما تجب فيه الزكاة و أن حملا و جبت فيهما الزكاة كيف يكون ذلك ؟
الجواب : و الله الموفق للحق و الصواب إذا كانت القعادة صحيحة وثابتة و ذلك إذا كانت القعادة في الأرض و الماء و النخل بمنحة فلا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب في كل قطعه منهما وإن كان جملة في المال و الأرض و النخل فهي قعادة منتقضة والزكاة فيهما القطعتين جميعا والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أطنا ماله قبل أن يدرك هل على المطني زكاة الثمرة وعلى الطاني زكاة الدراهم حيث أدركت النخل في يد مطنيها ؟ ومتى تكون هذه النخلة أدراكها الذي تجب فيه الزكاة ؟
الجواب : والله الموفق تجب في النخل الزكاة إذا أثمرت و صارت تمرا وآن حصادها فحينئذ الزكاة فيها واجبة على صاحب المال . و أما قبل دركها فلا زكاة فيها ولو أجتاحها سيل أو عدو وقبل ذلك لم يكن على أحد زكاة فيها لا البائع و لا المشتري و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من وجبت عليه الزكاة في أرض أقعدها و في زرعه الذي له ما وجبت فيه الزكاة هل تجب عليه في زرعه الذي لم تجب فيه زكاة و يضاف على نصيبه من قعادة أرضه أم لا ؟
الجواب : أن أقعد أرضه بجزوء مسمى سدس أو خمس أو ربع أقل أو أكثر فإذا أضيف هذا الجزء على ماله الذي لم تجب فيه الزكاة تم به ما تجب به الزكاة كان عليه الزكاة .و أما أن يضاف عليه نصيب الزارع الذي أقعده فلا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أطنا نخلا من ماله في شهره الذي يزكي فيه بألف درهم يزكيها زكاة العشر قبل زكاة الدراهم أم زكاة الدراهم قبل زكاة العشر ؟

الجواب : والله الموفق يزكي الذي عليه من زكاة العشر ، لأن الزكاة قال بعض إنها شريك ، وليس في الزكاة زكاة و الله أعلم.

مسألة : و منه وفي رجل له أرضان ، فأقعد أحداهما بجزء مما يخرج منها وزرع الأخرى برا ، وجعل لها عاملا وحارسا وشايفا ، فبلغت زراعتها جميعا أحداً وعشرون جريا ، فأخذ منها الحارس والعامل والدايس والشايف سبعة أجرية ، و بقيت له أربعة عشر جريا ، وحصل له من أرضه التي أقعدها عشرة أجرية ، فصار جميع ما في يده من الحب من قعادة أرضه و مما بقي له من زراعته أربعة و عشرين جريا أتحمل عشرة الأجرية التي من قعادة أرضة على جميع الزراعة في مبلغ النصاب و تؤخذ منه الزكاة أم لا زكاة عليه حتى يبلغ النصاب فيما بقي في يده من الحب على هذه الصفة ؟

الجواب : الله الموفق يحمل الجميع إذا بلغ في جميع الزرع الزكاة و الله أعلم إذا كان كله على الفلج إذا لم تكن الأرض بأجرة معلومة لا بجزء والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل له أرض كبيرة وماء كثير وزرع في أرضه قطناً وسقاه بمائه و معه دراهم يزكيها من قبل ،فاشترى منها للقطن قاشعاً(١) وسماداً بخمسمائة لارية فضة وحصد القطن و حل شهره الذي يزكي فيه أتجب عليه الزكاة في القطن أم في ما أنفق عليه من الدراهم التي يزكيها أم لا زكاة عليه في القطن و لا فيما أنفق عليه من الدراهم؟

الجواب : لا زكاة عليه في القطن ، ولا فيما أنفق عليه إلا أن تكون زراعته للتجارة و الله أعلم .

---

(١) قاشع : سمك مجفف.

مسألة : ومنه وفي من اقتعد مال المسجد بالدراهم في وقت زرع الصيف، فأثمرت النخلة ، وبلغت ثمرتها نصاب الزكاة أعليه الزكاة في ثمر هذه النخل أو لا زكاة عليه ، لأنها في الأصل نخل المسجد و كذلك من اقتعد أرض المسجد بالدراهم و زرعها و بلغ في زراعتها النصاب أتجب عليه في هذه الزراعة الزكاة أم لا ؟

الجواب : و الله الموفق لم نعلم أنه جاء في الأثر أن الوقوف جميعها فيها الزكاة و الله أعلم . قال الناظر و هو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود ـ رحمه الله ـ وغفر له أما إذا اقتعد الرجل أرض المسجد بدراهم أو بحب مسمى ، و زرعها ، فبلغ زرعه نصاب الزكاة فعليه فيه الزكاة وإن اقتعدها بجزء من زرعها فبلغ نصيبه من الزرع نصاب الزكاة مع ما يقع عليه من أجرة الشايف و الدايس و العامل فعليه فيه الزكاة وإن كان زرعه لم يبلغ النصاب إلا بنصيب المسجد فلا زكاة عليه . و أما النخل إذا منح غلتها بسقيها و صلاحها فلا زكاة عليه في ثمرتها إذا كانت موقوفة على المسجد و الله أعلم . رجع إلى الكتاب .

مسألة : و كذلك إن اقتعد أرضا للمسجد بثلث ما يخرج منها فزرعها برا فحصل من جميع الزراعة ثلاثون جريا للمسجد ثلثها أيضاف عليه سهم المسجد مبلغ النصاب ويخرج الزكاة من سهمه أم لا زكاة عليه حتي يحصل له ثلاثون جريا غير سهم المسجد ؟

الجواب : حتى يجتمع له ثلاثون جريا خالصا له . وأما مال المسجد فلا زكاة فيه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مال بيع بالقطع وقد اصفرت ثمرة بعض نخله أو احمرت وأينع بعضها والشرط أن الثمرة للمشتري أتجب زكاة هذه الثمرة على البائع أم على المشتري ؟

الجواب : و الله الموفق الزكاة في الثمرة إذا آن حصادها لأن البسر لا زكاة فيه و لو تلفت الثمرة قبل أن تصير تمرا أو كان قد باعها ربها فلا زكاة عليه و الله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة و هو الشيخ صالح بن سعيد بن مسعود ـ رحمه الله ـ و غفر له : ينبغي أن يبين غير هذا

البيان لأن البائع إذا باع ماله و فيه ثمرة مدركة في حد يجوز طناؤها وكان في الأصل لو لم يشترطها المشتري عليه لحكم له بها فعندي أن زكاتها على البائع إذا أشترطها عليه المشتري في البيع حتى يشترط البائع على المشتري أن زكاتها عليه على قول من يجيز ذلك والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي من له أرض فيها زرع ونخل فزرعها برا على الزجر ، فلما حصد البر ترك النخل بغير سقي حتى آن حصاد ثمرة النخل ، وبلغ فيها نصاب الزكاة فتكون زكاة ثمرة هذه النخل العشر أم نصف العشر؟

الجواب : وبالله التوفيق إن الذي يعجبنا إن كانت هذه النخل في الاعتبار لا تحمل إلا بسقي الزجر ، و أدركت النخل من غير سقي ففيها العشر تام و الله أعلم .

قال الناظر أرجو أن في هذه المسألة غلطا لأنه إن كانت النخل لا تحمل إلا بالزجر فالزكاة فيها نصف العشر إذا كانت أصل ثمرتها يسقي بالزجر و لم تسق بفلج حتى أدركت و لا ما أشبه الفلج و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له مال فيه مزانيج ونغائل وفروض وهلاليات(١) وكان يسقيه بالزجر حتى صار في المزانيج و النغائل بسرا كثيرا ثم صار يسقيه بالنهر أيجب في ثمرة هذا النخل كلها العشر أم يكون في المزانيج والنغائل نصف العشر لأن ثمرتها قد زهت فصارت بسرا على الزجر وفي الفروض والهلاليات العشر تام لأن ثمرتها لم تزهوا على الزجر و هل تحمل ثمرة المزانيج والنغائل على ثمرة الفروض و الهلاليات في مبلغ النصاب على هذا المعنى أم لا ؟ وقد سمعنا أخانا في الله مسعود بن محمد يقول : إن مولانا الإمام أمره أن يأخذ زكاة الثمر على ما أدركت عليه من زجر و نهر فبين لي متى يكون أدراكها الذي تجب عليه زكاتها و لا عمل على ما سقيت به من بعد .روى لنا الثقة عبدالله بن محمد بن علي عن الرضي صالح بن سعيد بن زامل - رحمه الله - عن القاضي العدل الشيخ محمد بن أحمد مداد رحمه الله إن إدراك ثمرة النخل إذا صارت بسرا و الله أعلم .

---

(١) مزانيج جمع مزناج وهو نوع من أنواع النخيل وكذلك النغائل جمع نغال وأيضا الهلاليات جمع هلالي .

مسألة : وعنه وعن رجل له نخل تبلغ ثمرتها قدر مائة جراب فلما آن حصادها اتتها آفة فتلفت إلا قدر ثلاث مائة من تمر أتحب عليه الزكاة فيما بقي من ثمرة هذه النخل على هذه الصفة أم لا ؟ و هل بين النخل والزرع فرق في هذا المعنى ؟

الجواب : إذا بقي من النخل مقدار ثلاث مائة صاع تمرا و من الزرع ثلاث مائة صاع حبا ففي ذلك الصدقة و لا أعلم فرقا بين ثمر النخل وثمر الزرع والله أعم . وإن بقي شيء من ثمرة النخل و ثمرة الزرع أقل من نصاب تام وتلف قبل أن يعرف كلية ففيه اختلاف وأكثر القول إنه إذا كان في الاعتبار مما تبلغ فيه الزكاة إن زكى ما بقي وإن تلفت ثمرة النخل أو ثمرة الزرع بتهاون من ربها في حصادها فيعجبنا أن يكون ذلك الزم والله أعلم .

مسألة : ومنه و في رجل له نخل لا تبلغ ثمرتها نصاب الزكاة فهلك ذلك الرجل و قد آن حصاد ثمرة تلك النخل قبل أن تصرم ، فورثه رجل له نخل تجب في ثمرتها الزكاة أتحمل ثمرة النخل التي ورثها على ثمرة نخله وتخرج منها الزكاة أم لا زكاة عليه في ثمرة النخل التي و رثها إذ ورثها و قد آن حصادها و لم تبلغ نصابا تاما و كيف الحكم في ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق إني لم أقف على هذه المسألة من أثر مشروحة بعينها وعلى قياس ما يوجد شبه هذا في الذي يصير إليه النخل المدركة بعطية أو منحة أو إقرار أو وصية و قد أدركت ثمرة هذه النخل أو النخلة أن لا زكاة عليه في ثمرة تلك النخل أو النخلة المدركة ثمرتها ، ولا يبعد أن يكون ما صار إليه بالإرث أن يكون مثل ذلك و لا أقدر أن حكم على مثل هذا بالزكاة في هذه النخل على هذه الصفة في تلك السنة التي صارت فيها إليه الثمرة بعد أدراكها والله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل له نخل كثيرة تجب في ثمرتها الزكاة فحصد أكثرها، و أخرج زكاته وبقي منها شيء قليل ، و هلك ذلك الرجل ، وترك

ورثة لا نخيل لهم أتكون ثمرة النخل التي لم يحصدها الهالك تبعا لثمرة النخل التي حصدها ، و أدى زكاتها وتجب فيها الزكاة أم لا زكاة فيها إذ قد أنتقل ملكها إلى الورثة و هم فقراء لا نخيل لهم و ليست بنصيب تام بين لي ذلك ؟

الجواب : إن كان يوم مات صاحب النخل وقد حصد بعضها وبقي بعضها بعد موته مدركا إلا أنه لم يحصد ، فلا يبعد عندي ثبوت الزكاة فيما لم يحصد من النخل و إن كان النخل التي بقيت بعد موته لم تحصد ، ولم تكن مدركة حين موته فأرجو ألاّ زكاة فيها إذا لم يكن عند الورثة ما تجب فيه الصدقة إذا حمل نصيبه من هذه النخل أو أحدهم و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ المؤيد العدل إمام المسلمين ناصر بن مرشد قدس الله ضريحه ومثواه وغفر له و جعل الجنة مأواه : وعن نخل كانت تسقى بالزجر حتى أثمرت ، وصارت ثمرتها خلالا ، ثم جاء الغيث وكثر الماء ، وصارت لا تسقى أبدا و لا تحتاج إلى سقي حتى أدركت على ذلك أتكون زكاتها العشر أم نصف العشر على قول من يقول : يأخذ الزكاة من الثمرة على ما أدركت عليه؟

الجواب : والله الموفق للحق الذي نعمل عليه من القول بمثل هذا ونتحراه أن يكون صوابا أن تكون الزكاة على ما أدركت النخل عليه من السقي من زجر أو فلج ووجدنا له أصلا في آثار المسلمين و حجة قوية و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد النبيه صالح بن سعيد النزوي - رضي الله عنه - وفي الشعير هل يحمل على البر في الزكاة أم لا ؟

الجواب : والله الموفق للحق ففي ذلك اختلاف والذي نحفظه عن الشيخ - رحمه الله - أنه لا يعجبه حمل الشعير على البر وعملنا بقوله والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي العلس والشعير إذا كان مختلطاً في زرع واحد من كل جنس منهما النصف أو يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً كم يكون مبلغ نصاب الزكاة فيه أتؤخذ منه الزكاة إذا بلغ ثلاثين جرياً مثل الشعير أم إذا بلغ ستين جرياً مثل العلس و كيف الوجه فيه ؟

الجواب : والله الموفق للصواب إن كان الشعير نصف العلس فيحسب نصف الحب على مبلغ الشعير في النصاب و نصفه على مبلغ العلس وإن كان أقل أو أكثر فبحسابه وإن لم يدرك ذلك فيحتاط رب الزرع على نفسه في أمر الزكاة وإن لم يحتط فيأخذ الشاري بما صح عنده ، وما أشتبه عليه فيتركه والزكاة مسئول عنها صاحبها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي العلس الجيد إذا كان يحصل من الجري منه بقشره سبعة مكاكيك حباً صافياً أيكون نصاب الزكاة فيه أقل من ستين جرياً بقشرة على حساب ما يخرج منه من الحب الصافي أم لا يكون إلا من ستين جرياً جاد أو ضعف و كيف القول و العمل فيه ؟

الجواب : العمل على الحب الصافي ليس العمل في القرون و إنما قالوا ستين جرياً لأن أحوال العلس ينصف ، والأمور على الأغلب حتى يصح تخصيصها حتى قالوا : إن اشتجر المصدق وصاحب الزرع في أنه ينصف أم لا فيدقون منه ليعرفوا مبلغه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من زرع قطناً في أرضه ، وسقاه بمائه ، وحصده ، وتركه في بيته يتربص به الغلاء ليبيعه لمؤنته و مؤنة عياله ، وحل وقت الزكاته والقطن باق عنده أتلزمه فيه زكاة أم لا ؟

الجواب : لا زكاة عليه فيه إلا أن يكون باعه قبل أن يدخل شهر زكاته أو قد دخل شهر زكاته ، و لم يكن أخرج زكاته فيحمل الثمن على دراهمه .و أما إن باعه قبل دخول شهر زكاته ، واذهب ثمنه قبل أن يدخل شهر زكاته فلا زكاة عليه فيه إلا أن يكون اصل زرعه هذا القطن للتجارة فيجب عليه في زكاته بمنزلة السلعة و الله أعلم .

مسألة : منقولة من كتاب بيان الشرع من جواب محمد بن سعيد رحمه الله إلى رمشقى بن راشد و قلت ما صفة دراك زراعة البر والذرة وغيرها مما ينسب إلى الزراعة . فعلى ما وصفت فأما دراك البر والذرة فإذا أدرك الأكثر من ثمرة البر و الذرة ، وكان الأكثر من ثمرتهما المدرك فذلك أدراكه . و كذلك كلما كانت ثمرته تنصرم من وقت واحد . وأما كلما كانت ثمرته تأتى شيئا بعد شيء فلا يقع الدراك على الجملة في وقت واحد و إنما يقع الدراك من ذلك على كل ما أدرك منه مثل القطن و الباذنجان و القثاء و الاترنج (١) و سائر ذلك من الأشجار و الثمار فالقول فيه على هذا إلا أن يكون القطن أو غيره من الأشجار و الثمار يترك حتى يدرك كله من وقت ، ويتلاحق فالقول فيه كما وصفت لك على حسب هذا عرفنا والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - وفي من اشترى مالا ببيع الخيار و أراد البائع الفداء وقد أدركت الغلة ، و رضي المشتري بالفداء ، ودفع لهم الغلة برضى منه أو لم يكن في الغلة شرط وجدها الفادي على من تكون الزكاة ؟

الجواب : والله نسأله التوفيق إذا أدركت الغلة في يد المشتري بالخيار كان الحكم له ، وعليه الزكاة في الذي أدرك في يده إلا أن يتصدق بها على فقير فليس في الصدقة صدقة إذا كانت الصدقة بعد الدراك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - و في الذي له مال تجب عليه فيه الزكاة و عليه دين بقدره يرفع له لدنيه أم تؤخذ الزكاة من الجميع ؟

الجواب : في هذا اختلاف وأكثر القول إنه يرفع له الدين الحال إذا كان يريد قضاءه في وقته والله أعلم .

---

(١) نوع من أنواع الخمضيات . ويعرف أيضاً بالبالنج في اللهجة العمانية.

مسألة : ومنه وفي طنا الزكاة يجوز إذا طلع أكثر القبوب أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف و يعجبني أن يجوز منه طناء المدرك منه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - و في من يطني مالاً له من رجل بمائة لارية فضة وكانت ثمرته تبلغ فيها الزكاة و في المال مزانيج ومناحي (١) هل للجابي أن يقوم على المطني ثمرتهن إذا أراد أن يخرفهن وإن جاز وقومها عليه ولم يصلح ذلك للمطني ماترى في ذلك ؟
الجواب : أم على قول من يقول إن الزكاة فيما أكله المطني رطباً وبسراً فلا بد من ذلك والزكاة على رب المال أن كره المطني أو رضي ، والقيمة تكون على نظر العدول . وأما على قول من يقول : لا زكاة في ذلك فلا قيمة عليه به والله أعلم . ويقوم ما بقى من المال ويكون فيه الخيار للمصدق إن شاء من التمر وإن شاء من الثمن .وأرجو أن الإمام يعمل على القول الأول .

مسألة : ومنه وفي من أطنا مالاً له فيه نخل و شجر بمائه لارية فجاء الجابي ، ونظره ، فإذا عنده أن ثمر النخل تسوى(٢) مائة لارية ، فقال لرب المال اختر إما أن تعطينا زكاة مائة لارية وإما أن نأخذ من الثمرة ، فقال لهم أعطيكم زكاة مائة لارية أيجوز لهم أن يقبضوا زكاة مائة لارية و لم يسقطوا لغلة الشجر شيئاً أم كيف ذلك ؟
الجواب : والله الهادي للحق والصواب لا يضيق على الجابي إن شاء الله تعالى والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يطني من ماله تسعة أسهم و ينرك منه سهم معناه للزكاة أيأخذ الجاني من تسعة الأسهم من قيمتهن و يأخذ من السهم المتروك تمرا أم كيف رأيك فيه ؟

---

(١) مناحي جمع منحي وهو نوع من أنواع النخيل .
(٢) تساوي .

الجواب : أن اتفقوا هم والمطني على شيء وإلا كان لهم الخيار في تسعة الأسهم إن شاءوا أخذوا من الدراهم وأن شاءوا أخذوا من التمر والسهم العاشر راجع إلى رب المال فإن أخذه رب المال أخذوا منه الزكاة ، وإن أطناه المطني على حساب تسعة الأسهم كان لهم فيه الخيار والله أعلم وبه التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من حصد تمرا من نخيل مباحة للأغنياء والفقراء ، وكان مما حصده تبلغ فيه الزكاة هل عليه فيه زكاة أم لا ؟
الجواب : إن الحاصد ليس عليه زكاة إذا حصده بعد دراك الثمرة و إنما الزكاة على أرباب النخل إن وجبت عليهم الزكاة فيما حصده هذا بوجه من الوجوه والله أعلم.

مسألة : لأرايت أنه ألتقطه من أموال الناس وكان مما يبلغ فيه النصاب أعليه زكاة أم لا؟
الجواب : أما اللاقط فلا زكاة عليه ، فإن كان التقطه بحق فهو له وإن كان بباطل فيرده على أربابه زكاته عليهم إن وجبت فيه الزكاة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أستأجر انسانا على جزاز زرعه ودوسه بجزء منه بعد الدراك هل على أولئك الناس زكاة في نصيبهم ، وهل بين الأجرة إذا كانت بجزء منه أو بكذا و كذا جريا أو بشيء من الدراهم فرق أم لا ؟
الجواب : إذا كانت الأجرة بعد دراك الزرع و كانت بجزء منه أو بكيل أو بدراهم فلا زكاة على الأجير والله أعلم .

مسألة : و منه و في خمسة رجال اشتركوا في خمس قطع متفرقة في بلدان متفرقة أو في بلد واحد وزرعوها برا و كلها تسقى بالزجر أو

كلها تسقى بالأنهار فجاءت كل قطعة ستة أجرية وبلغ في جملتها النصاب هل يكون عليهم في ذلك زكاة على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : إن عليهم الزكاة على القول الذي عليه العمل والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المال إذا أطني بمائة لارية ، ورآه القابض للصدقة أنه يسوى مائتي لارية فقال المطني للمصدق إما خذ عن مائة اللارية وإما خذ مني تمراً والمطني غير مأمون كيف الرأي في ذلك ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر ليس للجابي غير ذلك إن شاء أخذ من الدراهم المطني بها وإن شاء أخذ من التمر ولم يفرق الأثر بين المأمون وغير المأمون و الله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت إذا أتفق المصدق والمطني على أن يأخذ منه عشر مائتي لارية أيجوز للمصدق قبض ذلك أرايت إن كره المطني أن يسلم إلا زكاة مائة لارية كيف الرأي في ذلك ؟
الجواب : أما على كراهية المطني فالجواب قد تقدم و أما على التراضي فلا يضيق عليه على الجابي إذا رآه أوفر للزكاة على قول من يجيز بيع الزكاة قبل قبضها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي ثلاثة نفر زرعوا واحد منهم عليه الغرم ، وواحد عليه الثور وواحد عليه بيدار ، ولم تبلغ الزكاة في تلك الزراعة ، وكان للذي عليه الثور زراعة غير تلك الزراعة مما تبلغ فيها الزكاة هل يلحق البيدار شيء من قبله على قول الذي يجعله تبعاً للهنقري أم لا؟
الجواب : هكذا عندي والله أعلم لأن صاحب الثور عندهم شريك .

مسألة : ومنه وكيف رأيك في الذي يطني ماله صبراً وهو مما يبلغ فيه الزكاة ما يعجبك فيه ؟
الجواب : لم يبن لي عدل القولين مما جرى من الاختلاف على أن أميز قولاً من اختلاف الأقاويل في ذلك أنه موافق للحق أكثر مما سواه والله أعلم ويرد مثل هذا إلى إمام المسلمين أعزه الله ونصره .

مسألة : ومنه وفي رجل له مال فيه نخيل مما تبلغ في ثمرتها النصاب وفي ذلك المال أشجار من الأنبا وغيره ، وأطنا غلة النخل والشجر وشرط الزكاة باقية على المطني كيف الرأي في مثل هذا إن أراد الجابي أن يأخذ الزكاة منه؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن في مثل هذا وجهين : وجه أن تترك النخل إلى أوان حصادها فيعرف ما يجني منها . ووجه أن يقوم العدول النخل قيمة عدله ويتركون الشجر لا يعبأون وأرجو أن في نزوى هذ يعملون و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أطنا مالاً فيه نخل بعض منها ثمرته مدركة وبعض منها لم يدرك بالنقد وأستوفي قيمة ذلك هل يجوز لمن يقبض الزكاة أن يأخذ من قيمة ذلك الطنا يومه ذلك وكيف الرأي فيه ؟

الجواب : أن المصدق هو الناظر ما هو أوفر للزكاة فإن كان هذا الطنا في قول بعض المسلمين جائز فمن تمسك بقول من أقوال المسلمين فلا يضيق عليه إن شاء الله . و إلا فلا يجبر حتى تدرك النخل كلها أو يأخذ مما أدرك منها إن وجبت فيه الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي مال المرأة التي يحمل على مال زوجها في الزكاة ما صفة ذلك ؟ أهو إذا تسأله عن ثمرته أم هو إذا لم تسأله عن أصله أم كيف ذلك ؟

الجواب : هو عندي إذا تركته كأنه ماله في قبض الغلة منه ، ولم تسأله عن شيء من غلته على طيب قلب منها فهو عندي على هذه الصفة محمول عليه و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل باع ثمرة نخله بزكاتها بالنداء هل يكون أجرة المنادي على الرجل خاصة أم على الزكاة شيء من ذلك ؟

الجواب : لا يعجبني أن يكون على الزكاة أجرة من أجرة المنادي لأن الزكاة مستغنية عنها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يبيع الرطب من ماله هل عليه في ثمن ذلك الرطب زكاة أم كيف ذلك ؟
الجواب : هو مثل المطني و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يجد ثمرة نخله بسراً أو قارينا أو رطباً و يطعمه دوابه هل عليه في ذلك زكاة أم لا ؟
الجواب : لا زكاة عليه فيه و الله أعلم .

مسألة : وفي رجل اقتعد من رجل أرضاً بثلث ما يحصل من زراعتها ، وأخذ لها بيداراً بثلث ما يحصل من زراعها ، فجاءت تلك الأرض واحداً وعشرين جرياً و كان للمقتعد و المقعد زرع لكل واحد مما تجب عليه فيه الزكاة أعلى البيدار أن يزكي جميع ما نابه من هذه المزرعة على القول الذي يجعله تبعاً للهنقري أم يسقط عنه بقدر ما يكون للمقتعد أم كيف ذلك ؟
الجواب : إن كان المقعد والمقتعد مما تجب عليهما الزكاة فالبيدار تبع لهما على القول الذي نعمل به في هذا الزمان ، ويخرج من جميع حصته الزكاة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من عنده أرض ، فأقعدها أناساً كل واحد قطعة بسدس ما يأتي منها فجاء نصيبه من جميعهن خمسة وعشرون جرياً ، وكان الذي يعتريه من أجازة الدوس والشوافة بقدرما يبلغ به النصاب إذا جمع هو والذي له هو أترى عليه في نصيبه هذا زكاة أم لا ؟
الجواب : فيما عندي أن عليه الزكاة فيما بقي بعد الدوس و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من زرع قطعتين زرع بر ، وعليه شريك في واحدة منها، فحصد هو و شريكه القطعة التي بينهما ، وبلغت فيها الزكاة ، و زكاها ومات قبل أن يحصد قطعته التي هو منفرد بها ، و خلف أيتاماً ، و لم تبلغ فيها إلزكاة إلا أنه مات وقد أدركت الزارعة هل على الورثة

زكاة في القطعة التي مات قبل حصادها أم لا ؟
الجواب : وإن كان نصيبه من القطعة التي بلغت فيها الزكاة **إذا** حمل على زرعه الذي مات عنه بلغ نصاب الزكاة فعلى الورثة فيه الزكاة إذا مات بعد ما أدراك الزرع و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل له خمسة أولاد بالغون في حجره فزرع هو زرعاً و بلغته الزكاة ، و كان لأولاده بيداره من زراعة زرعها غير أبيهم لم تبلغ فيها الزكاة و كان إذا حمل زراعة أبيهم على نصيبهم من بيدراتهم بلغت النصاب الذي تجب فيه الزكاة هل عليهم زكاة في مثل هذا أم لا ؟
الجواب : على حسب ما سمعته من الأثر أنهم يحملون على أبيهم إذا كانوا في حجره في بيدارة و غيرها و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في البيادير إذا كانوا كثيرا نحو بيادير بيت المال فجاءهم من الزراعة ثلاثون جريا بينهم كلهم هل عليهم في ذلك زكاة أم لا ؟
الجواب : إن كانوا شركاء في البيدارة حملوا على بعضهم بعض في الزكاة .

مسألة : ومنه وهل يجوز لمن كان له مال تبلغ في ثمرته الزكاة إذا أراد أن يطني ماله أن يطنيه بزكاته كان المطني ثقة أو غير ثقة أم لا؟
الجواب : إن كان المطني غير ثقة فحتى يصح عنده أنه قد أخرج عنه الزكاة ووضعها في موضعها . وإن كان ثقة ففي ذلك اختلاف ، وقول لا يبرأ حتى يصح عنده ، أنه قد أخرجها عنه الزكاة ، ووضعها في موضعها .و قول يبرأ إذا اشترط عليه إخراجها حتى يصح عنده إنه لم يخرجها أو يقول له الثقة أنه لم يخرجها لأن الزكاة متعلقة على رب المال و الله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت وإن أطنا صاحب المال نصيبه من ثمرة ماله واشترط الزكاة على المطني كيف الوجه في هذه الزكاة المشروطة أيجوز للمطني أن يحسب مثل ما أطنا ويعطي الزكاة كذلك أم يطنيه العامل بما يتفقان عليه من القيمة أم كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب : فيما يعجبني أن يكون الخيار للمصدق في هذا إن شاء أخذ من الدراهم مثل ما أطنا رب المال وإن شاء أخذ من الثمرة و الله أعلم . وذلك في النصيب الذي أطناه رب المال لأن سهم الزكاة لم يكن مميزاً و السهم الذي يطنيه هو باقٍ بينه وبين الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يؤجر أحدا على أن يلقط ثمرة ماله بجزء منه أو بكذا وكذا منا قبل أن يصير تمرا أوقد صار تمرا على من زكاة الأجرة أعلى رب المال أم على الأجير أم لا زكاة فيه ؟

الجواب : إن الزكاة على رب المال إلا أن يكون أجره على حصاد الثمر ففي ذلك اختلاف قول تخرج الزكاة قبل الأجارات كلها ، وقول على الزكاة نصيبها من أجرة الحصاد و هذا إذا كانت الثمرة قد صارت تمرا أو صارت بسرا أو رطبا و يترك الأجير نصيبه حتى صار تمرا و الله أعلم.

مسألة : و منه و في مال سقي بالنهر ، ثم قل ماء النهر فطرح صاحب المال ماء بالزجر على النهر فسقى بهما جميعا معا و قد قرب دراك ثمرة بعض النخل قد عرفت بألوانها مثل القدام وبعض لم تعرف بألوانها إلى أن أدركت الثمرة على هذا إلا أنه لم يعرف الأقوى من الأضعف من المائين عرفني بذلك؟

الجواب : فيما يعجبني لأني لم أقف ولم أسمع هذه المسألة بعينها من الأثر إلا أني فيما يعجبني إذا كان في الأصل تسقى بالفلج إلى أن بلغت هذا الحال ثم زجروا وعلى هذا الفلج و لم يدروا أي المائين أكثر أن تكون فيها الزكاة زكاة الفلج و الله أعلم .

مسألة : و منه و في شريكين في مال نادي عليه مناد ليطنيه ، فأخذه أحد الشريكين بالنداء بما قام به من الثمن كيف القول في ازكاة لأتؤخذ من ثمن جميع المال أم من النصف إذا كان بينهما نصفين أم تؤخذ من نصف الشريك الذي أطنا سهمه إذا اختار المصدق ذلك و أن أخذه أحد من الناس غيرهما ، ثم استرده أحدهما بالثمن المطنا به هل يكون القول فيهما واحداً أم لا ؟

الجواب : في كلا الحالين لا تؤخذ منه إلا زكاة ما أطناه من عند شريكه و الله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ العالم الزاهد الراكع الساجد الإمام العادل ناصر بن مرشد بن مالك - رحمه الله - وغفر له في رجل له مال أمر منادياً ينادي عليه فنادى عليه ، فوقف ثمنه على رجل و في المال نخل قد أدركت ونخل لم تدرك ، فقوم المنادي النخل المدركة بالقيمة ، فأوجبها الرجل ، وأخرَ عليه قيمة النخل التي لم تدرك حتى إذا أدركت أوجبه إياه بقيمتها و قد كان حضر عند النداء على المال عامل من الوالي هل يسع العامل ذلك إذا لم يحضر ، ولم يعلم واجبة البيع للنخل التي لم تدرك وهذا المال أم لا يسعه إلا حتى يحضر عليه مثل ما حضر على واجبة النخل المدركة أم لا؟ وهل يجب على العامل أن يطني المطني لهذه النخل الزكاة إذا اختار الزكاة دراهم أم لا يجب عليه ذلك ولا يلزمه ؟

الجواب : أن ليس على العامل أن يحضر على واجبة الطناء بشيء و المرجوع فيه إلى قول صاحب المال إنه أطناه بكذا وكذا و الخيار للمصدق إن شاء الدراهم ، وإن شاء التمر و إن كانوا شرطوا الزكاة على المطني و اختار المصدق الدراهم لم يكن عندي على المصدق عندي غير ذلك . و إن كانوا لم يطنوه إياها و إنما اطنوا حصتهم من المال فإن إتفق المصدق و المطني أن يطنيه سهم الزكاة جاز ذلك إن شاء الله على بعض قول المسلمين . وإن لم يتفقا ففيما يعجبني من الأقوال أن يكون ما ينوب الزكاة من الأسهم التي طنيت الخيار فيه للمصدق إن شاء من

الدراهم وإن شاء من التمر ، ونصيب الزكاة من السهم الذي لم يطن فإن اتفق المصدق والمطني علي الطناء و إلا أخذ تمراً ، ولا يجبر المطني على أخذه ، و لا المصدق على أن يطنيه و الله أعلم .

مسألة : و منه في رجل أطنا ماله رجلاً ، وفي المال شجر قليل أو كثير وله قيمة و أطناه جملة بشجره ونخله كيف القول في ثمن الشجر ومن يقومه المطني أم صاحب المال و يكون بمحضر المصدق أم بمحضرهم جميعاً ويكون القول قول من؟

الجواب : إن أختلفا في ذلك فعندي أنه يرد إلى نظر العدول من أهل المعرفة بذلك و الله أعلم . أو يترك المال حتى يثمر ويعرف ما جاء منه إن لم يرض بقيمته العدول والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من زرع قطعة بر وقطعة شعير ، ولم تبلغ في كل واحدة منهما الزكاة بعينها وفي قطعة البر شعير داخل في الزرع أن لو أخرج من قطعة البر ، وحمل على قطعة الشعير لبلغت الزكاة في قطعة الشعير ، و كذلك في قطعة البر هل يحمل المستخرج من القطعة على القطعة الأخرى إذا لم تجب فيها الزكاة إلا بحمل هذا المستخرج عليها وكيف القول في ذلك ؟

الجواب : فعلى هذا الزكاة في أي القطعتين كانت وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه أرايت إن كانت قطعة بر وحدها وأخرج منها صاحبها أعني الزارع لها شعيراً من داخل الزرع وبقيت القطعة لم تبلغ فيها الزكاة من بعد استخراج الشعير و لكن في الشعير المستخرج من قطعة البر قليل في النظر و التقدير أن لو أخرج أيضاً البر من الشعير المستخرج وحمل على قطعة البر لبلغت الزكاة في هذه القطعة و هل عليه في مثل هذا زكاة أم لا ؟

الجواب : في قطعة البر الزكاة إذا كان الذي أخرج مع الشعير من البر يبلغ النصاب هو و قطعة البر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من اقتعد مالاً ، ولم تكن فيه أرض لزرع و إنما قصد المقتعد للمال إلى ثمرة النخل هل يجوز هذه القعادة وأن أدعى المقتعد أنه قصد إلى الأرض والماء ومنحه القاعد للمال الغله من النخل ، وكيف تكون الزكاة من هذا المال إذا أراد المصدق أن يأخذ الزكاة بعد أن أدركت النخل أله الخيار مثل ما كان له الخيار في الطناء أم لا ؟

الجواب : أما إذا كانت القعادة لثمرة النخل قبل دراكها فالقعادة باطلة و المال لصاحبه وعليه زكاته كزكاة أمواله التي يقبضها إلا أن يطنيه بعد دراك الثمرة .وإن كانت القعادة صحيحة فزكاة النخل عندي على المقتعد مثل زكاة رب المال إذا استحق ثمرتها قبل دراكها بوجه من وجوه الحق وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من زرع أرضاً فسقى زرعه بعض الزمان بالزجر و بعضه بالنهر إلى أن أدراك الزرع ، وحصد ، وجاء المصدق ليأخذ الزكاة ، فسأل المصدق صاحب الزرع على أي سقي أدرك الزرع على الزجر أم على النهر فاختلفا في ذلك ، و لم يصح أنه أدرك على الزجر، ولا على النهر ، وكان الزرع بلغ ستين جرياً ماذا يجب في هذا الزرع؟

الجواب : أما الزرع إذا سقي بالزجر و النهر ، و كان المصدق يأخذ بقول من قال على ما أدرك الزرع تكون الزكاة من زجر أو نهر ، و لم يدر المصدق على أيهما أدرك الزرع فالمرجوع فيه إلى قول صاحب الزرع ، فإن اتهمه في كتمان زكاة هذا الزرع ففي اليمين اختلاف و لفظ اليمين عندي أن يحلف بالله ما كتم على المسلمين زكاة يعلم وجوبها في هذا الزرع الذي بلغ فيه نصاب الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت إذا أراد صاحب الزرع أن يعطي من الزرع من النصف نصف العشر و أن يعطي عن النصف الأخر العشر تاماً وذلك أنه أعطى من الثلاثين جرياً خمسة عشر مكوكا هذا جعله عن الزجر وأعطي عن الثلاثين جرياً ثلاثة أجرية و ذلك جعله عن سقي النهر

وأعطي هذا ذات نفسه هل يجوز ذلك للمصدق أم لا ؟
الجواب : لا يضيق ذلك عندي على المصدق و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - في رجل زرع قطعة أرض له ، فسقى هذا الزرع بالزجر والنهر معا إلا أنه لم يميز سقسي الفلج ولاسقي الزجر ولا الأقل ولا الأكثر منهما لكنه إذا سقى الزرع بالنهر سقى البعض من الزرع ، وأتم الباقي من الزرع بالزجر فإذا سقى الزرع بالزجر أتم بقية الزرع بالنهر ، ثم على ذلك إلى أن أدرك الزرع وبلغ فيه نصاب الزكاة كيف الوجه في أخذ الزكاة منه ؟
الجواب : إن حكم هذا الزرع على الأغلب فإن كان اعتماده على الفلج والزجر تعين للفلج إلى أن أدرك فيعجبني أن تؤخذ منه زكاة الزجر إذا لم يميز ما سقي بالنهر عما سقي بالزجر ، وهي زراعة واحدة إذا تم فيها النصاب والله أعلم .
قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ الرضي صالح بن سعيد بن مسعود - رحمه الله - وغفر له أرجو أن في الجواب غلطا ولعله من الناسخ لأنه إذا كان الزجر معينا للفلج واعتماد سقي الزراعة على الفلج فيعجبني أن تكون فيها زكاة الفلج وإن التبس ذلك على المصدق ولم يقر صاحب الزرع بما يوجب عليه زكاة الفلج فالاحوط أن تؤخذ منه زكاة الزجر لأن كل مشكوك موقوف والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من زرع قطعة أرض له براً و شعيراً مخلوطاً في البذر وزرع قطعة أرض له براً وحدها هل يحمل البر على الشعير المخلوط من البر و الشعير و لم يعلم أن البر أكثر من الشعير والشعير أكثر من البر أم لا يحمل أحدهما على الآخر إذا كانت الزراعة كلها على النهر أو على الزجر ؟
الجواب : يحمل البر على البر و يحمل الشعير على الشعير وإن اشتبه ذلك فالحكم للأغلب منهما و الأكثر والله أعلم ولا يخفي تمييز ذلك على الناظر فيه و الله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وغفر له وفي امرأة أوصت لجاريتين بقطعة نخل وأوصت لأم الجاريتين بقطعة أخرى ، وأوصت أيضا لها بغلة ما أوصت به للجاريتين أيحمل بعضه على بعض في الزكاة أم لا ؟

الجواب : إذا استحقت الغلة كلها ، فتحمل عليها في الزكاة إلا ثمرة ما أوصى بها الموصي وهي مدركة فلا زكاة على الموصى له فيها إذا كان أستحقها بعد الدراك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أقعد ماله رجلاً اقعده الأرض و الماء و دفع له غلة النخيل بسقيها و القاعد تلزمه في ماله الزكاة من غير هذا المال الذي أقعده أو لا تلزمه و كذلك المقتعد تلزمه الزكاة في ماله من غير هذا المال الذي أقتعده أو لا تلزمه المال المقتعد لا تلزم فيه الزكاة وحده أيحمل على أحدهما أم لا ؟

الجواب : إن كانت هذه القعادة لم تكن حيلة ، وكانت صحيحة ، وكان الدفع من القاعد لغلة النخل قبل دراك الثمرة فهي محمولة عندي على المقتعد في الزكاة و الله أعلم .

مسألة : و منه و سألته عن الذي يعطي جاره أو خادمه مخرافة رطب لمكافأة أو غير مكافأة تلزمه الزكاة أم لا . قال أنا يعجبني للشراة أن لا يأخذوا من مثل هذا فإن أراد هو أن يودي عن ذلك فذلك إليه . و أما من يعطي دوابه رطبا أو يعطي الراعي ، ثم ترك الرطب الذي أعطاه إياه حتى صار تمراً ففيه الزكاة و أما الذي أطعمه دوابه رطباً وبسراً فليس عليه فيه زكاة و أما ما أعطاه مكافأة ، فأكله رطباً و بسراً فعلى قول من يقول إن ما أكله المطني رطباً بسراً ففيه الزكاة ، فالزكاة عندي على هذا القول في الرطب الذي أعطاه الراعي من قبل أجرته على رعيته أو أعطاه لمكافاة ليد تقدمت و الله أعلم . وإن أعطى لذلك من التمر فعليه الزكاة .

مسألة : وسألته هل على وكيل المسجد زكاة في سهمه من مال المسجد إذا بلغت فيه ؟
الجواب : قال لا زكاة عليه على القول الذي نعمل به و الله أعلم . إلا أن يكون زرعاً و بلغ في نصيبه نصاب الزكاة أو إذا أضاف نصيبه من الزرع على زرع له آخر بلغ فيه نصاب الزكاة فعليه فيه الزكاة .

مسألة : ومنه وسألته عمن أقعد ماله غير ثقة ، وشرط عليه أن يؤدي عنه الزكاة أيبرأ هو من الزكاة على هذه الصفة أم لا . قال القعادة لا تجوز في المال . وأما إن أقعده الأرض و منحه النخل التي في الأرض يسقيها فأدركت في يده فعليه زكاتها إن لزمت فيها الزكاة بوجه من الوجوه و الله أعلم ، فلا عليه فيه الزكاة و الله أعلم إلا أن تكون ثمر النخل قد أدركت عند صاحب المال ، ومنحه إياها بعد أدراكها لصلاح النخل ، و سقيها فعليه فيها عندي الزكاة إن وجبت فيه الزكاة والله أعلم.

مسألة : ومنه وسألته عمن زرع على الزجر هل يحمل على ما زرع على النهر؟ قال لا . وقالوا لو أن لرجل زرعاً على زجر جاءه ثلاثين جرياً سوى مكوك وله زرع على نهر جاءه أيضاً ثلاثين جرياً إلا مكوك لم تلزمه الزكاة في شيء منه والله أعلم.

مسألة : ومنه وسألته عن أخوين شريكين في زرع لهما سقيهما واحد وإذا جاء وقت الحصاد تقاسماه و أخذ كل واحد منهما حصته من الزراعة أيحملان بعضهما على بعض ؟ قال : نعم . قلت له وإن زرع كل واحد منهما حصته من الأرض وإذا جاء وقت حصاده خلطاه جميعاً و أكلاه جميعاً أيحملان على بعضهما بعض للزكاة ؟ قال : لا.

مسألة : وفي الزراعة إذا أسست على الزجر ، وأدركت على النهر أو أسست على النهر ، وأدركت على الزجر كيف تؤخذ الزكاة منها ؟

الجواب : قال : على ما أدركت عليه من السقي إن كان على الزجر فنصف العشر وإن كان أدركت على النهر فالعشر تام والله أعلم.

مسألة : ومنه وسئل عمن يطلب فقيراً بدين فقال له أوفيني الذي عليك لي ، وأعطيك إياه من الزكاة أيجوز ذلك أم لا ؟ قال : يجوز ذلك . قيل له : وإن قال الطالب للمطلوب أعطك من الزكاة دراهم توفيني الذي عليك لي ؟ قال : هذا لا يجوز و الله أعلم وفيه اختلاف .

مسألة : ومنه وسئل عن أجرة الدواس والجزاز في الصيف هل فيه زكاة؟
قال :لا . قيل له ولو كان أصحاب الزرع لا زكاة عليهم ؟ قال : أن كانوا شركاء في الزراعة ، ويعطي كل واحد منهم صاحبه فلا زكاة عليهم . وإن كان الزرع لرجل واحد فعليه الزكاة في أجرته من الجزاز والله أعلم . وأما الشايف ففي أجرته الزكاة.

مسألة : ومنه وفي رجل له مال في أدم لا تجب فيه الزكاة ، وله مال في وادي قريات أيحمل بعضه على بعض أم لا ؟
الجواب : لا يحمل عليه إذا كان المال في وادي قريات لم يعرف ربه وقد حكم به لعز الدولة و الله أعلم .

مسألة : و في الجزم للنخل الذي هو الخرص هو عندكم جائز وتعملون به أم الوقوف عنه أسلم ؟
الجواب : إن الجزم للنخيل هو تهيب لمن خيف منه الخيانة في الزكاة ولكن لا يكون الحساب إلا فيما يحصل من الثمر عند الحصاد ، ولا عمل على الجزم المتقدم و الله أعلم .

مسألة : و في البيدار إذا دفع له صاحب المال نخله معروفة على سقي هذا المال و المال مما تجب فيه الزكاة أتجب عليه فيها الزكاة أم لا؟ وإن كان المال لا تجب فيه الزكاة ، وللبيدار مال تجب فيه الزكاة

أتحمل عليه غلة هذه النخلة ، و تؤخذ منها الزكاة أم لا ؟
الجواب : أن كان دفع له هذه النخلة المعينة قبل دراكها من بدارته فأرجو أني سمعت من الأثر في ذلك اختلافاً قول تكون الزكاة على العامل و قول على رب المال و ذلك إن بلغت في المال الزكاة و أن لم تبلغ في المال الزكاة حملت على العامل إذا أدركت في يده و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي أرض زرعها زارع و هي حرام أو فيها أيتام و أغياب ، ولم يستقعدها من أحد أويستقعدها ممن يدعي أن له فيها نصيباً ، ولم تجب في زراعة هذه الأرض الزكاة بعينها و الذي زرع هذه الأرض له زراعة من غير هذه الأرض و كل زراعته على الزجر و إذا أضيف زرع هذه الأرض على زرعه الآخر وجبت فيها الزكاة أيضا من الجميع ، وتؤخذ من الزرع الزكاة على هذه الصفة وتؤخذ الزكاة من هذه الأرض المذكورة أم لا ؟ و كذلك من له قعادة بئر و أرض عند صاحب هذه الزراعة يجوز له أن يأخذ قعادة بئره أو أرضه من هذا الحب المذكور أم لا ؟ و كذلك إن جاء الزارع بحب إلى بيته ، و قال له هذه قعادة أرضك الفلانية أم لا يجوز له ذلك ؟
الجواب : والله الموفق للصواب إن كان توقّع على هذه الأرض فزرعها من غير قعادة من أحد فالزرع ليس له واختلفوا في البذر و الزرع لأصحاب الأرض وإن كان الزرع ليس له فلا يحمل على زرعه الذي له . و أما إن جاء بحب ، وسلمه من القعادة، وقال هذا للمسجد ، وهذا لليتيم فجائز أخذه بالحكم بإقراره و أما إن يأخذ من حب هذه الأرض من الحرام و هو يعانيه أنه منها فعليه ضمان ذلك يسلمه إلى أربابه والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الرضي صالح بن سعيد - رحمه الله - و هل يحمل على الرجل البسر والرطب الذي يأكله لمبلغ الزكاة ولا يؤخذ من الرطب و البسر ، ويؤخذ من التمر أم لا يحمل عليه إلا التمر ؟
الجواب : أرجو أن في مثل هذا إختلافاً : قول لا يحسب إلا التمر إذا بلغ

النصاب ، و لا عمل على ما أكله من البسر و الرطب ، وقول يؤخذ من التمر ، ويترك ما أكله من البسر و الرطب إذا كان أن لو ترك و لم يؤكل لبلغ النصاب تمراً يابساً و الله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي رجل تجب عليه الزكاة في ماله فأطنا بعض ماله رجلاً و المال الذي أطناه فيه خرايف مثل قش أو غيره و أراد المستطني خراف هذه الخرائف فهبط قابض الصدقه المال ونظر فيه فإذا هو رخيص أيجوز أن تقوم عليه النخل التي للخراف بالقيمه ، ويؤخذ من ثمنها الزكاة وبقية المال يؤخذ تمراً أم ينظر إلا ما يكون أصلح لبيت المال؟
الجواب : تؤخذ منه الزكاة بقيمته يوم قبض الزكاة بما يقومه العدول ، وعلى المطني زكاة ما أكله رطباً والله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد بن غسان - رحمه الله - في رجلين بينهما قطعة نخل لم تجب فيها الزكاة ولأحد الشريكين مال غير هذا المال مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فيه الزكاة إلا إذا حمل نصيبه من المال الذي بينه وبين شريكه على ماله و الشريك ليس له مال غير نصيبه من هذا المال المذكور . قلت أتجب عليه الزكاة من أجل شريكه الذي لزمته الزكاة أم لا ؟
الجواب : والله الهادي للحق و الصواب إن كان هذا المال المشترك لا تجب فيه الزكاة وحده فليس على الشريك زكاة أعني الذي ليس معه شيء غيره ، و في سهم من عنده الزكاة إذا كان إذا حمل سهمه و بقية ماله تجب في جملته الزكاة و الله أعلم .

و كذلك بيدار هذا المال الذي بين الشريكين إذا كان بيدارا في أموال غير هذا المال تجب فيهن الزكاة أعليه الزكاة في بيدارته من هذا المال الذي بين الشريكين أم لا؟
الجواب : عليه الزكاة في نصف بيدارته التي له من عند الذي بلغت عليه

الزكاة من الشريكين وبيدارته من النصف الثاني تحسب جميع بيدارته من كل موضع أو أصيلة له فإن بلغت في الذي له الزكاة أخذت أيضاً الزكاة من بيدارته من النصف الآخر و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ و في رجل عنده نخل مما تجب في غلتها الزكاة فأتت على النخل آفتهن ريح و طاح بعضها وبقي البعض منها وبقي عنده من النخل مالا تجب في غلته الزكاة بعد ما طاح (١) البعض و يوم طاح النخل قد صار فيه مثل الرطب و القارين أعليه زكاة في غلة الذي طاح والذي بقي من النخل أم عليه الزكاة في غلة الباقي أم لا زكاة عليه في الجميع ؟

الجواب : و الله الموفق للصواب أن كان الذي بقي من ثمرة هذه النخل لا تجب فيه الزكاة وثمرة النخل التي وقعت قد تلفت ثمرتها و لم يحصل منها ما يبلغ به النصاب هو والثمرة التي بقيت فعندي أنه لا زكاة فيها . و أن كان ثمرة هذا النخل التي وقعت حصدت و جعلت في الشمس بعد أن صارت بسراً و قارينا وكان يبلغ بالذي جعل في الشمس والثمرة التي بقيت تبلغ فيها النصاب ففيها الزكاة ولو جاء تمراً التي وقعت أضعف من الثمرة التي بقيت ، ولو كان حشفاً فيه حلاوة ففيه الزكاة على ما جاء في الأثر و الله أعلم لأنه جاء في الأثر أن كل ما أحشف بعد ما حلا ففيه الزكاة .

مسألة : وفي رجل باع مالاً بيع القطع وقد آن حصاد الثمرة أتكون زكاته على البائع أم على المشتري ؟ وإن كانت الزكاة على المشتري فما حد لزومها عليه أهي إذا عرفت الثمرة بألوانها أم إذا صار فيها الرطب والقارين أم غير ذلك ؟

---

(١) طاح : سقط أو وقع على الارض .

الجواب : إن المال إذا بيع وفيه ثمرة مدركة فهي للبائع حتى يشترطها المشتري فإن أشترطها المشتري مع البيع صار المشتري هاهنا بمنزلة المطني لها ، و لا يخفي عليكم ما جاء من الاختلاف في الثمرة التي تجوز طناوها ، فقول: إنها إذا عرفت بألوانها جاز طناؤها . و قول حتى يغلب البسر . و أما الإدراك في استحقاق الثمرة بين البائع والمشتري فعندي أنه إذا خرج من النخلة سبع قارينات أو سبع دراكات فعندي أنها مدركة على ما جاء في الأثر في أمر بيع الخيار والله أعلم . والزكاة على من له الثمرة ، فإن كانت للبائع ، واشترطها المشتري صار المشتري هاهنا بمنزلة المطني في جميع أحواله والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أرباب الأموال أعليهم لازم إذا أرادوا طناء شيء من أموالهم أن يشاوروا قابض الزكاة لحال الزكاة وإن كانت النخل مما تخرف في الأصل أم ليس ذلك بلازم عليهم ؟ وإن لم يشاوروا في مثل هذا يلحقهم أثم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ليس عليهم مشاورة في ذلك لمن يجبي الصدقة ، والخيار في ذلك للمصدق إن شاء قبض الزكاة من الثمن وإن شاء من الثمرة وبالله التوفيق.

مسألة : ومنه وفي من استقعد مالاً من رجل وعنده هو مال ، فصار ماله والمال الذي استقعده تجب في جميعهما الزكاة أعليه في جميع ذلك الزكاة أم لا ؟

الجواب : إن كانت هي القعادة صحيحة ، وكانت قبل إدراك الثمرة ، فأدركت في يده بعد أن يستحقها حملت على ماله في الزكاة إن كانت على فلج كلها أو على زجر والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الزكاة زمان هماد النخل أعلى الوالى و له أن يمنع الناس من الخراف الذي أكثره تمرا يابسا و فيه خلط قليل من الرطب أيمنعهم من ذلك إلى أن يثمنه عليهم أم لا له ذلك ولا عليه وما يعجبك أنت ؟

الجواب : في ذلك اختلاف أعني في وجوب الزكاة في التمر إذا يبس في رأس النخل قبل الجداد ، فأما على قول من يقول فيه الزكاة و هو الذي عليه العمل عندنا فإذا علم الوالي أن أحداً يخرف هذا التمر ، ولا يعطي منه الزكاة فيعجبني أن يطالبه في الزكاة و أما ما لم يعلم الولي فليس عليه ذلك ويعجبني من طريق حصاد الزكاة أن يعلمهم أن التمر إذا يبس في رأس النخلة وجبت فيه الزكاة إذا تبين له أنهم لا يخرجون منه الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه والابن البالغ إذا أكل هو وامرأته أو هو وحده من عند أبيه في زمان القيظ رطباً طوال القيظ أو في شيء منه أعلى الوالد الزكاة عن ذلك أم لا كان الولد بايناً أو غير باين ؟
الجواب : إن كان يأكل من عند أبيه بغير عوض بطيبة نفس أبيه فالذي نعمل به أن لا زكاة على الأب في مثل هذا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يحمل الولد على أبيه في الزكاة إذا زرع الولد وحده إلا أن الولد يأكل عند أبيه بعد عزل زرعه أو خلطه عند أبيه إلا أنه يأكل عند أبيه أم لا يحمل عليه ؟
الجواب : إذا كانت معيشته هو وأبوه واحدة خلطاً فإنه يحمل على أبيه في الزرع والثمار على ما سمعته من الأثر و الله أعلم .

مسألة : ومنه جوابه أيضاً رحمه الله وفي من خلط تمر الزكاة في تمره أعني كنز تمره بزكاته ، و طالبه الوالي بالزكاة أيجوز للوالي أن يأخذ منه القيمة إذا عرض اقيمة ؟
الجواب : قال : لأختار أن يودي منه بالوزن و ان اختار أم يودي بالقيمة كل ذلك جائز .

مسألة : و منه و في الذي استقعد مال المسجد سنين أتلزمه فيه الزكاة أم لا؟
الجواب : فلا زكاة عليه في ذلك إذا كان نخلاً و الله أعلم .

مسألة : وعنه وهل يجوز أخذ الزكاة من المال قبل الدراك ؟
الجواب : فلا يجوز و الله أعلم إلا أن تطيب نفس صاحب المال بذلك على قول من أجاز التقدمة في الزكاة قبل حلولها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وأفتاني أن الخرص لا يعمل به في الحكم ، و إذا أكلت النخل رطباً ، وغاب عن الجابي معرفتها إلا بالخرص أنه لا تؤخذ منه الزكاة إلا بطيب نفس صاحب المال إلا أن يكون في الخرص يزيد عن المقدار لا شك في ذلك فأرجو أنه أجاز أخذ الزكاة على هذه الصفة .

مسألة : وفي من أقعد أرضه بثلث ما يخرج منها من الحب فزرعها المقتعد براً ، وجعل لها عاملاً و دفع له فيه ربع نصيبه من الزرع ، وأخرجت الأرض أربعة و عشرين جرياً ولم يكن للمقتعد ولا للعامل زرع سوى هذا ، وكان لصاحب الأرض زرع غيره تجب فيه الزكاة أيكون على العامل الزكاة في شيء من عمله تبعاً لرب الأرض أم لا زكاة عليه؟
الجواب : والله الموفق للصواب على القول الذي نعمل به إن كان هذا العامل له ربع الزرع من رأس الزرع فتلحقه الزكاة في ثلث نصيبه من قبل أنه تتبع فيه لصاحب الأرض الذي له ثلث الزرع ، ويلحقه من نصيب العامل الثلث وإن كان نصيب العامل يخرج من نصيب المقتعد ، وصاحب الأرض له ثلث الزرع قبل العامل فلا زكاة هاهنا على العامل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من اقتعد أرضين كل من رجل غير الآخر بثلث ما يخرج منها من الحب ، فأخرجت كل أرض خمسة عشر جري بر أيجير بعضها ببعض و تجب في ثمرتها الزكاة أم لا ؟
الجواب : أما في نصيب المقتعد من هاتين الأرضين يجري فيه الاختلاف قول تلزمه الزكاة في نصيبه ، وفي نصيب العامل من نصيبه ، لأنه هو شريك لصاحبي الأرضين ويعجبني هذا القول ، وقول لا تجب

عليه في نصيبه الزكاة على هذه الصفة . وأما شركاؤه فلا تجب عليهما الزكاة في نصيبهما على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة مات زوجها ، وخلف منها أيتاماً وترك لهم مالاً فدفع إليها أولياء الأيتام غلة مالهم بنفقتهم و كسوتهم وتربيتهم على نظر الصلاح للأيتام بعد مشاورة أهل الفضل من أهل البلد أتحمل ثمرة نخيل الأيتام على ثمرة نخيلها في نصاب مبلغ الزكاة و تؤخذ الزكاة من الجميع إذا بلغت النصاب أم لا ؟

الجواب : أن كانت استحقت هذا المال قبل أن تدرك ثمرته ، و أدرك في يدها كان محمولاً على نخلها في الزكاة .وأما إن استحقته بعد الدرك لم يحمل عليها وإن استحقت شيئاً منه بعد خ قبل الأدراك حمل عليها ما استحقته و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من بلغت زراعته خمسة وعشرين جرياً براً ، فأخذ العمال و الأجراء للدوس عشرة أجريه ، وله من قعادة أرض له اقعدها بالسهم عشرة أجريه براً أترى عليه وعلى عمّاله زكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : على القول الذي نعمل به في زماننا هذا أن على هذا وعلى عمّاله الزكاة على الصفة لأن حصة العّمال ، وأجرة الدوس كلتا هما محمولة عليه والله أعلم.

مسألة : وفي النخلة التي يأخذها البيدار من جملة المال تكون زكاتها على صاحب المال أم على البيدار أم لا زكاة فيها ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن العامل إذا خص بنخلة محدودة من قبل عمله في المال قول تكون زكاتها على صاحب المال ، وقول على العامل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من اقتعد ثلاثة أروض من ثلاثة رجال كل أرض من رجل آخر بربع ما يخرج من زرعهن برا ،فأخرج زرع كل أرض منهن عشرة أجريه برا ، فأخذ أهل الأرض سبعة أجريه ونصف جري أيكون هذا الزرع كله بمنزلة قطعة واحدة وتجب على الزارع منه الزكاة أم لا؟

الجواب : في مثل هذا يجري الاختلاف : قول إذا بلغت الزكاة في ما خرج من الأرض الثلاث أن لو كانت لرجل واحد أو لشركاء فيها لزمت الزكاة الزارع فيما حصل له من الحب ولم يلزم شركاءه . وأنا يعجبني هذا القول . وقول لا تلزم الزكاة الزارع ولا أصحاب الاروض على صفتك هذه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي زكاة قيمة الطنا أيجوز للقابض أخذها برضى رب المال قبل أن يدرك المال المطنا أم لا ؟

الجواب : لم يضق عندي ذلك إذا تبرع بذلك رب المال والله أعلم .

مسألة : وفي العمال إذا كانوا يعملون عند أناس شتى في فلج أو أفلاج شتى ولم تبلغ على أحد من أرباب الأموال الزكاة غير أن العامل جاءهم من جملة عملهم ما تبلغ فيه الزكاة وإذا قسم ذلك العامل لم تبلغ فيه الزكاة على كل واحد على الأنفراد في سهمه أعليهم في ذلك الزكاة أم لا ؟

الجواب : أن كانوا شركاء في العمل حملوا على بعضهم بعض إن بلغ في عملهم نصاب الزكاة وذلك إذا كان العمل بجزء من الزرع قبل أن يدرك الزرع و الله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا جاء إلى قابض الصدقة رجل ، وقال له أريد أن تنظروا في مالي ، و تطنوني سهم الزكاة منه بعد النظر أو تأخذوا قدر ما ينوب مالي من الزكاة نخلاً أو عذوقاً أيجيبه على ذلك ، ويسعه أن يفعل ذلك إذا كان ذلك أصلح لبيت المال أم لا يجوز ذلك ؟

الجواب : لا يضيق مثل هذا إذا طابت نفس صاحب المال و كان فيه صلاح الزكاة والله أعلم .

مسألة : و منه و في السنبل الساقط في قطعة الزرع عند الحصاد ، و يستأجر له أربابه من يلقط السنبل بالنصف منه أيضاف عليهم ما يأخذه الأجراء من السنبل لمبلغ النصاب أم كيف الرأي في ذلك ؟
الجواب : وبالله التوفيق فنعم يضاف عليهم في بلوغ النصاب والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من زرع في أرض له براً ، فنبت فيه شعير ، فأراد أن يأخذ الشعير وحده بعد أن نضج الزرع ليكون بره صافياً من الشعير ، فصار يأخذ من الشعير قضيمه من هاهنا وأخرى من هنالك حتى اجتمع له منه قدر خمسة أجريه ثم حصد البر وحده فحصل منه خمسة وعشرون جرياً أيجمل زرعه هذا على بعضه بعض ويكون بمنزلة زرع واحد وتجب عليه فيه الزكاة على هذه الصفة أم لا؟
الجواب : على قول من يقول إن الشعير لا يحمل على البر فلا يحمل على هذه الصفة إذا عزلته قبل أن يحصد الزرع جميعاً فيما عندي والله أعلم.

مسألة : ومنه و في من زرع براً بلغ حبه ثلاثين جرياً غير أن الحب كثير الحصى والطفال (١) والتراب ، فطلبت منه الزكاة ، فقال : لم يبلغ حبي ثلاثين جرياً إلا لأجل الحصى والطفال و التراب المختلط فيه ، فدعوني أخلصه حباً صافياً فإن بلغ النصاب صافياً خذوا منه وإن لم يبلغ نصاباً صافياً فليس لكم فيه شيء أيجاب إلى ذلك أم لا ؟
الجواب : فنعم يجاب إلى ذلك وهذه له حجة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي بلوغ نصاب الزكاة من التمر تعملون بالكيل أم بالوزن أم كل ذلك جائز وكم مقداره بالوزن بمن نزوى من الفرض والسائر ؟

---

(١) الطفال : تراب متجمع ومتراص ، سريع التفتيت .

الجواب : نحن نعمل بالوزن لا بالكيل وعلى ما سمعناه من الأثر أن وزن الصاع من تمر الفرض ، وما أشبهه ثلاثة أمنان بمنّ نزوى الصحيح ، و من تمر السائر ثلاثة أمنان إلا ثلث والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي تسليم الزكاة قبل وقتها ما يعجبك فيه أن يجوز ويستحب أم لا ؟ وذلك إذا أراد الرجل سفراً قبل أن يحل شهره الذي يزكي فيه ، وأراد أن بقدمها لغيره تلك العلة إن أراد ذلك في زمن الإمام؟

الجواب : إذا كان القابض لها الإمام العدل أو من يقوم مقامه بأمره فيعجبني أجازة تقديمها لمن ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا دفع وكيل اليتيم لمن يقوم باليتيم نخلاً من مال اليتيم مدركة على القيام باليتيم في المستقبل على نظر الصلاح أفي تلك النخل زكاة على اليتيم إذا كانت تبلغ في ماله أم لا ؟ و كذلك أن كانت غير مدركة أو أكلها المدفوع له رطباً ؟

الجواب : أما إذا كانت مدركة فهي محمولة عندي على مال اليتيم .و أما إذا كانت غير مدركة فلم أحفظ فيها شيئاً بعينه إلا أنه فيما عندي لا يخرجها هذا الدفع عن حملها على مال اليتيم ،لأنها إن دفعت عن عوض تقدم لم يجز ، وإن دفعت عن عوض مستقبل فهو كذلك ألاّ يخرج عن مال اليتيم و إنما هذا الدفع عندي على وجه المخالطة لليتامى إذا كانت أصلح لهم والله أعلم وأما إذا أكل من دفعت له نخل اليتيم رطبا وبسرا وكان الدفع على وجه الصلاح لليتيم في المخالطة له من المدفوع له فلا زكاة في ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من زرع براً وشعيرا مخلوطاً ، وحصده مخلوطاً وبلغت الزكاة في جميعه وكان لو عزل بعضه عن بعض لم تبلغ في كل جنس منه ويقع في التسمية أنه زارع براً أكان ذلك بالسوية أو كان أحدهما أكثر من الآخر أتؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : أن كانا مستويين لم يعجبني أن يحمل أحدهما على صلحبه و قول جائز حمله وأن كان أحدهما غالبا على صاحبه والتسمية للأغلب منهما حمل الأقل على الأكثر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أرباب الزروع إذا داسوا زرعهم ، وصار بعضه حباً في الجنور و بعضه دون ذلك ، وتمادوا عن خدمته ألهم أن يأكلوا من جملته ، ولا يخرجوا منه زكاة أم لا ؟ وإن لم يجز لهم أعلى الوالي أن يمنعهم من الأكل منه أعني بلا كيلا أم لا ؟
الجواب : إن كان هذا الحب تجب فيه الزكاة لم يكن لهم أن يأكلوا إلا بالحساب لأن سهم الزكاة واجب فيما أرادوا أكله و يعجبني للوالي أن يأمرهم أن يكيلوه إذا أرادوا أكل شيء منه حتى يكمل الزرع والله أعلم.

مسألة : ومنه وفيما عندي أنه أفتاني بجواز مقاسمة النخل عذوقاً للجابي و رب المال والله أعلم إذا كان في ذلك صلاحا للزكاة ورضي رب المال من غير تخير له .

مسألة : ومنه وأفتاني وفي من استطنى نخلاً ، وخرفها رطباً لعياله ، ووفر نخل نفسه أنه لا يترك له بقدر ذلك من الزكاة والله أعلم .

مسألة : ومنه وأفتاني في الذي شارك أنساناً في زرعه قبل مجي الإمام وهو بيدار أو هنقري (١) أو شايف ولم يؤد شركاؤه الزكاة أنه تلزمه في نصيبه إلا الشايف فإنه لا يلزمه .

مسألة : ومنه وإذا طلب أحد من الناس إلى الوالي شيئا من زكاة ماله لأحد من الفقراء يجوز للوالي أن يؤمنه ذلك للفقير إذا كان الطالب أمينا أم لا ؟
الجواب : فأرجو أنه أجاز ذلك و الله أعلم .

---

(١) الهنقري : الذي عنده من المال الكثير .

مسألة : و منه و أفتاني أن الرجل و زوجاته يحمل مال بعضهما على بعض في الزكاة إذا وجبت في الجميع ، لعلة عند المفاوضة وصفة المفاوضة أنه لا تسأل المرأة زوجها عن مالها من تأذن له به وهذا المعنى من قوله .

مسألة : ومنه وفي مال اشتبهت على الجباة ثمرة نخيله أيبلغ النصاب أم لا؟ فقالوا لرب المال : لا تتلف شيئا من ثمرة نخيلك إلا بالوزن أو الكيل لنعرف أتبلغ الزكاة فيه أم لا : فقال : هذا يشق علي بل اسلم ولا أزن ولا أكيل أيجوز للجباة قبول ما سلم إليهم من التمر زكاة عن ثمرة نخيله على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : لا يضيق عليهم ذلك عندي على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من أعطى رجل ثمرة نخله قبل إدراكها مكافأة عن يد تقدمت عليه له أتحمل على ثمرة نخيل المعطي أم على ثمر نخيل المطى الزكاة أم لا زكاة فيها أبدا ؟
الجواب : إذا أستحقها المعطى قبل أن تدرك بإحراز أو قبول لم تحمل على المعطي وإنما تحمل على المعطى إذا أدركت في يده على ما اعتبرناه من معاني الآثار الصحيحة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي يتيم له مال قليل لا تجزيه غلته لمؤنته ، فنظر له الحاكم والأولياء الصلاح بأن يدفعوا لوالدته غلة ماله ليكون سقي المال ومؤنة اليتيم عليها ما عاش اليتيم و عاشت وكان في ذلك الصلاح البين لليتيم أتحمل ثمرة مال اليتيم على ثمرة مالها في مبلغ الزكاة على هذه الصفة و تؤخذ منهما الزكاة إذا بلغت فيهما أم لا ؟
الجواب : ولا يعجبني أن تحمل ثمرة مال اليتيم على مالها ، لأن هذه العطية لا تستحق بها هذه المرأة ثمرة مال اليتيم قبل أن تدرك وإنما هذا على سبيل المخالطة لليتيم إذا كان في المخالطة صلاح له إلا أن تدفع هذه الثمرة قبل أن تدرك لهذه المرأة بسقيها والقيام بأصول

النخل من الصلاح كذا و كذا من الأيام على نظر الصلاح لليتيم فأدركت في يدها فعلى هذا تحمل الثمرة على مالها فيما عندي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أطنى غلة ماله رجلا خونا أطناه تسعة أعشارها وبقي العشر الذي للزكاة لم يطنه إياه وأبى المطني أن يطنيه سهم الزكاة وهو رجل ظاهرة خيانته وهو ساكن في المال كيف الرأي في استخراج سهم الزكاة منه و رب المال أيضا غير مأمون على الزكاة بل هو متهم بانتهاك ما حرم الله عليه ، وترك ما افترض الله عليه أيجوز أن يقاسم المطني ثمرة المال نخلا أو عذوقا معترفة معتزلة و لا يترك المطني يقربها أبدا إذا رضى المطني بذلك أم كيف القول و الرأي في ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق إن سهم الزكاة داخل في جميع ثمرة المال وتسعة الأعشار التي أطناها رب المال سهم الزكاة فيها ، ويكون للمصدق الخيار بين أن يأخذ من الثمن وبين أن يأخذ من التمر والعشر الذي لم يطنه رب المال تسعة أعشاره له وعشره للزكاة إن بلغت في المال الزكاة ، ويؤخذ عشره تمرا إذا لم يطنه رب المال هكذا حفظنا عن أشياخنا رحمهم الله .

مسألة : و منه و في شركاء في مال اقتسموه أصلا وقد صارت ثمرته بسرا و رطبا أعليهم في ثمرته زكاة إذا بلغت النصاب أم لا ؟

الجواب : عليهم في ثمرته الزكاة إذا تمروها ، و بلغ في جملتها نصاب الزكاة ، وإن أكلوها رطبا وبسرا فلا زكاة عليهم فيها و كذلك الذي أكل نصيبه منهم رطبا و بسرا . وأما الذي تمر نصيبه وكان الذي تمروا نصيبهم ما يبلغ فيه نصاب الزكاة إلا بنصيب الذي أكلوه رطبا و بسرا ففي ذلك اختلاف . و أرجو أن أشياخنا يعملون بأخذ الزكاة من التمر على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : و منه وفي نخل سقيت بالزجر من يوم حصدت إلى أن أثمرت من قابل، ثم غار ماء البئر التي يزجر منها بعد أن أثمرت و لم تسق

أبداً حتى أدركت أتكون زكاتها العشر أم النصف العشر ؟
الجواب : وبالله التوفيق إذا لم تكن هذه النخل تستغني عن السقي في عادتها المعروفة بها فزكاتها عندي نصف العشر وإن كانت تستغني عن السقي وإنما سقيت بالزجر كرامة لها فيعجبني أن تكون زكاتها العشر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي نخل على ساقية الفلج وهي في أرض تسقى بالزجر ولو لم تسقى بالزجر لأثمرت غير أن ثمرتها تكثر إذا سقيت بالزجر أتؤخذ منها الزكاة العشر أم نصف العشر و كيف القول في ذلك؟
الجواب : إن كانت هذه النخل تشرب من الفلج و من الزجر فيعجبني أن يرد أمرها إلى الأغلب من السقيين لأن الأمور على الأغلب والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له أرض و ماء من فلج فدفعهما إلى رجل على أن يكون لصاحب الأرض و الماء الثلثان و للآخر الثلث من زراعتها ، و عليه بقية الغرامة من هيس وبذر وسقي و قراز (١) وغير ذلك فلم تبلغ الزراعة نصاب الزكاة ولصاحب الأرض و الماء زراعة غيرها تبلغ النصاب أيكون صاحبه هذا تبعاً له في الزكاة فيما حصل له من الزراعة المشترك بينهم مثل العامل على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : إن كان هذا الذي شاركه في أرضه و مائه ، ولم يكن عليه شيء من الغرامة و إنما عليه عمل يده فهذا عندي هو العامل الذي على قول بعض المسلمين يكون تبعاً لصاحب الزرع و لو بلغت الزكاة عليه في زرع لا عمل له فيه و الله أعلم .

---

(١) هياسة الأرض . وقرازتها . تنقية تقليب الأرض وإزالة الأعشاب الضارة وإبقاء التراب النافع استعداداً لزراعتها من جديد .

مسألة : ومنه وفي رجل أقعد رجلا أرضا له بعشرة أجريه حب بر من زراعتها خاصه وأن تلفت زراعة أرضه هذه لم يكن له على المقتعد شيء فبورك في زراعة هذه الأرض و أخذ منها عشرة أجريه ولصاحب الأرض زراعة غيرها حصل له منها عشرون جريا أتحمل عشرة الأجرية التي في أرضه على عشرين الجري التي من زراعته و يجب عليه فيه الزكاة أم لا ؟

الجواب : أن هذه أجازة منتقضة فإن تتاموها لم تحمل عليه العشر التي من قعادة أرضه على زراعته و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أقعد أرضا له رجلا بنصف ما يخرج منها من الزرع وزيادة عشرة أجريه من رأس الزراعة ، ووجبت في جميع الزراعة الزكاة أتكون زكاة هذه العشرة الأجرية على صاحب الأرض أم على المقتعد ؟ أرايت إن كان الشرط بينهما على أن تكون هذه العشرة الأجرية تخرج من سهم المقتعد خاصة أيكون بينهما فرق أم لا ؟

الجواب : أما الذي شرط في قعادة أرضه نصف الزرع ، ويكون له عشرة أجريه من رأس الزرع يكون زيادة على النصف فزكاة هذا الزرع عندنا تخرج من رأس الزرع قبل العشرة الأجرية ثم يكال لصاحب الأرض بعد الزكاة العشرة الأجرية تامة ثم يقسمان الباقي نصفين وإن كان شرط صاحب الأرض بعد النصف عشرة أجر[illegible] تعد خاصة بعد النصف فيخرج الزكاة من جملة الزرع ، ثم يقسم نصفين، فيعطي المقتعد من نصيبه صاحب الأرض عشرة أجريه سهذا ما بان لي في هذه المسائل فاعرضوها على المسلمين فما وافق الحق فخذوا به و ما خالف الحق فاتركوه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له ثلاث قطع وماء يكفي سقيهن ، فأقعد زيدا وعمروا أرضا منهن وماء يكفي سقيها بنصف زرعها ، وأقعد الثانية وشربها زيدا الأول وبكرا بنصف زرعها و أقعد الثالثة وشربها محمدا وخالدا وزرع الثلاث الأرضين برا ؟ و لم يبلغ في زرع أحدهن النصاب

أنصاف زرعهن بعضه إلى بعض ليبلغ النصاب أم يضاف شيء منه دون شيء ؟و كيف الوجه في ذلك وهو ممن يتهم بالتحيل و الخديعة في أمر الزكاة ؟

الجواب : و بالله التوفيق إن كانت قعادة الأروض بجزء من الزرع ، ففي ذلك اختلاف: قول إذا بلغ زرع الأروض الثلاث نصاب الزكاة أخذت الزكاة من نصيبه هو و من نصيب العامل من نصيبه و أما شركاؤه فليس عليهم زكاة إلازيدا فإن كان إذا حمل نصيبه من زرع الأرض الثانية مع نصيب صاحب الأرض منها على زرع التي بينهما يبلغ نصاب الزكاة زكى زيد معه وقول لا تلزمه الزكاة في نصيبه ونصيب زيد معه حتى تبلغ نصيبهما النصاب أو يبلغ النصاب زرع إحدى هذه الأروض فإن كانت التي بينه وبين زيد زكى معه زيد وإن كان غيرها لم يزك زيد معه إذا كان نصيبه ونصيب زيد لا يبلغ النصاب و الله أعلم.

مسالة : ومنه وفي قوم زرعوا في فلاة واستأجروا لزرعهم حارسا يحرسه من يوم نبت إلى يوم الحصاد بعشر الزرع ، فلما حصد الزرع بلغ النصاب أيكون الحارس على هذه الصفة شريكا وتجب عليه في نصيبه من الزرع الزكاة مع شركائه أم لا ؟

الجواب : على صفتك هذه أن هذا الحارس شريك تلزمه الزكاة مع شركائه إن وجبت في الزرع وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من له نخل تجب في ثمرتها الزكاة ، ولقط عبيده وأولاده تمرا من أموال الناس كثيرا أو قليلا أتجب فيما لقطوه زكاة أم لا ؟

الجواب : أما الذي لقطه عبيده وأولاده فلا زكاة عندنا فيه على اللاقط ، ولا على من يملك اللاقط إلا أنه إذا كان هذا اللاقط لقطه بطيبة نفس أصحابه فهو بمنزلة العطية منهم له فإن كانت تلزمهم في أموالهم الزكاة فيعجبني أن يزكوا ما أعطوه مع أموالهم أن كانت الزكاة واجبة للإمام وإن لم تكن واجبه للإمام و كانت العطية في غني و أن كانت

في فقير و كانت لوجه الله تعالى فلا زكاة وإن كانت العطية في عني ، وإن كانت في فقير وكانت لوجه الله تعالى ولا زكاة عليه وإن كانوا التقطوا بغير طيب نفس أصحاب الأموال فعليهم رده على أصحابه و زكاته على أصحابه إن وجبت فيه الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي ثمرة نخل قدر ألف مَنَ في الخرص تمرا يابسا أو أكثر مَنَ ألف من فجاء المطر و الريح ، و ضاع بعض الثمرة ، و لم يتهيأ منه إلا قدر ستمائة مَنْ تمرا يابسا أتؤخذ الزكاة فيما بقي منها لأنها كانت نصابا تاما و أكثر أم لا زكاة فيها حتى يحصل منها نصاب تام بعد العطاب و الضياع أم كيف القول و العمل في ذلك ؟
الجواب : على ما سمعته مما أثره المسلمون في الكتب المتقدمة أن في ذلك اختلافا بعض أوجب الزكاة فيما بقي من التمر ولو لم يبلغ نصاب الزكاة و يعجبني هذا القول وبعض لم يوجبها إلا حتى يبقى من التمر بعد الجايحة ما يبلغ نصاب الزكاة وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من أوصى له بثمرة نخل عشر سنين أعليه فيها زكاة وتحمل على ثمرة نخله أم لا ؟
الجواب : إذا استحق الثمرة قبل دراكها ، وأدركت وهي له كان استحقاقه بوصية أو عطية فزكاتها عليه إن وجبت فيها الزكاة بنفسها وإن حملها على غيرها والله أعلم.

مسألة : و منه و في من أعطى أبنه نخلا يثمرها كل سنة ، وللأب أيضا نخل غيرها لا تجب في ثمرتها الزكاة ، وإن أضيفت إليها ثمرة هذا النخل التي أعطاها ابنه بلغت النصاب وللابن أيضا نخل غير هذه النخل التي أعطاه إياها أبوه لا تبلغ في ثمرتها الزكاة وإن حملت على ثمرة النخل التي أعطاه إياه أبوه بلغت النصاب على من منهما تحمل هذه النخل في معنى وجوب الزكاة وكانت العطية لمكافأة أو لصدقة ، أو قال الأب أنه إنما أعطاه لأجل أنه يحبه ولم يعطه لمكافأة و لا

أعطاه صدقة يتقرب بها إلى الله تعالى كيف القول والرأي و الصواب في ذلك ؟

الجواب : إن كانت هذه العطية بعد ما أدركت الثمرة فهي محمولة على الأب ، ولا تحمل على نخل الابن الأولى وإن كانت العطية قبل أن تدرك الثمرة ، و أحرزها الابن قبل أن تدرك بتلقيح النخل أو تخليجها ، و كان الابن ليس في حجر أبيه ، فلا تحمل على الأب ، و تحمل على نخل الأبن الأولى إذا أدركت في يده على القول الذي تعمل عليه وإن كان الابن في حجر أبيه حملا على بعضهما بعض في زكاة الثمرة والله أعلم.

مسألة : و من جواب الشيخ سليمان بن محمد بن مداد و في أرض فيها نخل لرجل زرعها صاحبها جانبا منها قتا فأثمرت النخل التي في هذا الزرع و التي قريب منه و باقي الأرض لم تثمر نخلها أيكون زكاة هذا النخل الثامرة العشر أم نصف العشر ؟

الجواب : وبالله التوفيق إن كانت الثمرة الحاصلة من هذه النخل من ماء الزاجر و منافعه ، و لو لم تشرب من ماء هذه الزاجرة لم تثمر ، و إنما أثمرت بعد حصول النفع لها من ماء هذه الزاجرة ففيها نصف العشر إذا بلغت فيها الزكاة ، ولا يضاف الزجر على النهر ولا النهر على الزجر في معنى وجوب الزكاة و ما صفة الأنهار ، والأمطار ، و ما كان من النخل الجوازى المستغنية عن السقي الراسخات في الوحل المطهمات في المحل ، فالزكاة فيها العشر تام إذا بلغ نصاب الزكاة و الله أعلم و به التوفيق .

الباب الرابع عشر

في زكاة الدراهم والفضة وما يجب فيه وما لا يجب و في زكاة الفائدة والتجارة وأحكام الحول وما أشبه ذلك وأحكام القبض وغير ذلك.

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي من افتدت منه زوجته بمائتي لارية فضة تسلمها إليه بعد سنة على أن يبري لها نفسها بران الطلاق ، وكتبتها له في ورقة إلى انقضاء سنة زمان وحل الأجل ، وقبض منها مائتي اللارية أتجب عليه فيها الزكاة حين قبضها منها أم لا زكاة عليه فيها حتى يحول الحول بعد القبض؟

الجواب : إن كانت هذه المائتان وجبت له عليها منذ خالعها إلا أنها تحل له عليها إلى سنة ففي ذلك اختلاف: قول تلزمه فيها الزكاة إذا حلت بعد أن حال عليها الحول في أجلها .و قول حتى يحول عليها الحول منذ حلت و هي في ملكه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من بيده رأس مال ستمائة لارية فضة ، وعليه ثلاثمائة لارية دينا ، فجعل يسلم إلى الوالي كل سنة زكاة ثلاثمائة لارية فضة ، ولم يعلم الوالي ما بيده من رأس المال ثم علم بعد سنين ، فقال له : أنت تسلم زكاة ثلاثمائة لا رية وأنت بيدك ستمائة ، فقال : كنت أطرح الدَيْن الذي عليّ من رأس مالي ، وأزكي ما بقى بعد الدين وصح الدين ، عليه عند الوالي هو كما قال الوالي إن أخذ منه زكاة ما طرح من دينه للسنين الماضية لأن الوالي لا يطرح الدين ، ويأخذ الزكاة من جملة رأس المال أم لا يحاسبه بما مضى ويأخذ فيما يستقبل أم كيف رأيك في ذلك وكيف القول المعمول به اليوم في مثل هذا ؟

الجواب : وبالله التوفيق عندي أنه على قول من يلزمه في المال الذي طرحه لدينه الزكاة يلزمه في ذلك فيما مضى . ولا فرق عندي بين الماضي و المستقبل إذا ترك في الماضي زكاة تلزمه و هو قادر على تأدية ما لزمه منها على قول من يقول بذلك .و هذا القول الذي يعمل به الإمام في زماننا هذا على ما بلغنا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من تجري عليه زكاة الدراهم ، فيستفيد سكرا مصلولا من بيدارته في شهره الذي يزكي فيه دراهمه قبل أن يخرج زكاته أعليه فيه زكاة أم لا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، و يصير دراهم؟ وكيف الرأي في ذلك ؟ كان غرم على بيدارته شيئا من رأس ماله أو لم يغرم ؟

الجواب : إذا لم يغرم عليه شيئا من ماله من الدراهم أو من الذهب لم يحمل عليه حتى يبيعه بدراهم فضة أو ذهب أو بشيء من العروض يريد به التجارة بعد أن دخل وقت زكاته وقبل أن يخرجها أو بقي شيء منها تركه على العمد من غير عذر. وأما إن كان غرم عليه شيئا من ذهب أو فضة ونيته التجارة فيعجبني أن يزكي ما عزم على هذا السكر قبل أن يبيعه إلا أن يكون نصيبه من السكر قيمته أقل مما غرم فيحسب قيمته و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من دخل شهر زكاته ، وله زرع سكر زرعه للتجارة فأخرج زكاة دراهمه ولم يخرج زكاة السكر حتى نضج واستأجر لعصره فخرج سكره ضعيفا و عجز عن أجرة عصيره ولو باعه يوم يزكي دراهمه لكان يسوى مائتي لارية ولو أنه باعه يوم العصير لكان يسوى أربعمائة لارية ماذا يجب عليه أن يزكي على هذه الصفة ولو أنفق على سقيه وعماره من دراهمه التي زكاها منذ أخرج زكاة دراهمه إلى أن عصره وكيف القول في ذلك ؟

الجواب : فيما يعجبني في هذا أن يحسب غرامته التي غرمها على هذا السكر قبل أن يدخل وقت زكاته ، ولا يعجبني أن يجبر على تأدية زكاة قيمة سكره أن لو باعه يوم وجبت زكاته أو يوم أراد أن يعصره والله أعلم .و يعجبني أن يؤخذ مما غرم عليه قبل أن يزكي إذا كان باعه لوفى بغرامته وأن لو باعه لم يف بغرامته فيعجبني أن يؤخذ منه زكاة قيمته يوم حلت زكاته والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من بيده خيل للتجارة فقال : إنها تسوى كذا لارية والجابي لا يعرف ثمنها أيصدقه على ما قال أم كيف القول في ذلك إذا لم يجد الجابي من يقومها ؟
الجواب : هي أمانته وللجابي أن يصدقه والله أعلم .

مسألة : وفي رجل متهم بكتمان الزكاة أو غير متهم أقر له رجل على نفسه بمائة لارية و أنها مكتوبة له عليه في ورقة فقال الرجل المقر له : نعم مكتوب عليه لي مائة لارية غير أنها ليست لي وهي لفلان وفلان يزكي في غير هذا البلد أتؤخذ منه زكاة مائة اللارية ولا يلتفت إلى قوله أم كيف الرأي في ذلك؟
الجواب : أما أنا فلا يعجبني أن لا تؤخذ منه زكاتها إذا أقر بها لغيره و هو أولى بلبسه و الله غني حميد .

مسألة : ومنه و في من اشترى خيلا للتجارة ، وحضر وقت زكاته ، وقد علفها كثيرا ، وغرم عليها ، وأراد أن يؤخر زكاتها إلى بيعها ، وقال : لا أعرف أقومها ولا أقبل أن يقومها غيري إلا أن يكون عدلا ، ولم يوجد عدل من أهل المعرفة بالخيل يقومها أله تأخير زكاتها على هذا ولا تحلقه زكاة فيما استفاد بعد محل زكاته قبل أن يزكي الخيل أم كيف الرأي في مثل هذا ؟
الجواب : ليس قوله إنه لا يقدر على تقويمها عذرا يبطل عنه الزكاة إن وجبت عليه فيها فإن لم يزكها فعندي أنه تلحقه الزكاة في الفوائد التي يستفيدها قبل أن يخرج ما وجب عليه فيها من الزكاة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يحضر شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، فأخرج بعض زكاة دراهمه ، وبقي عليه بعضها ، وأطنا ثمرة ماله بمائتي لارية ، فأخرج عشرها زكاة الثمرة ، و بقيت له مائة و ثمانون لارية أعليه أن يخرج زكاة الدراهم ربع العشر من المائة و الثمانين التي بقيت في يده أم يخرج من المائتين ؟

الجواب : في ذلك ثلاثة أقاويل : قول يخرج الزكاة من المائتين ، وهذا على قول من يقول إن الزكاة لازمه في الذمم ، ولا يسقط الدين اللازم عن صاحب الزكاة ولو أراد قضاءه في سنته و الله أعلم . وقول لا زكاة عليه إلا في المائة و الثمانين ، و هذا على قول من يقول إن الزكاة شريك .و قول لا زكاة عليه في الدراهم كلها التي من قبل الطناء في وقته ذلك ، لأنه لا يجتمع فيها حكمان زكاة دراهمه و زكاة تمره و هذا إذا كانت الزكاة لزمته قبل أن يطني هذه الدراهم ويعجبني هذا القول .

مسألة : ومنه وفي رجل له رأس مال تجري فيه الصدقة وله ابن بالغ في حجره وللابن رأس مال يعجز عن نصاب الزكاة أيحمل رأس مال الابن على راس مال أبيه وتجب على الابن فيه الزكاة أم لا ؟

الجواب : لا يحمل رأس مال الابن على الأب إذا كان الابن بالغاً ولو كان في حجر أبيه وإنما يحملان في الثمار على ما سمعته من الأثر والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة وجد معها المصدق دراهم ودنانير وحلياً مما تجب فيه الصدقة ، وطلبها في أخذ الصدقة ، فقالت : إن الحلي أعارتنيه فلانه والدراهم ، والدنانير لم تكن عندي إلا أمانة لفلان و فلان أيقبل قولها ، وتسقط عنها الزكاة على هذه الصفة كانت متهمة في أبطال الزكاة أو لم تكن أم لا ؟

الجواب : إن كان الذين أقرت لهم بالمال موجودين ، فيسألون عن ذلك ، فإن صدقوها قبل قولها ، وإن لم يصدقوها في إقرارها ، وقالوا : إن ليس لهم لم يقبل إقرارها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي صبي عليه حلي من ذهب وفضه أيحمل على أبيه في الصدقة كان الحلي من قبل أبيه أو من قبل أمه أو من قبل غيرهما؟ وهل يقبل قول والديه إنه من قبلهما أو من قبل غيرهما أم لا ؟

الجواب : أما الذي من قبل أبيه فأكثر القول إنه يحمل على أبيه ، لأن عطية الأب لابنه الصغير لا تثبت في أكثر القول . و أما الذي من قبل غير أبيه كانت أمه أو غيرها ففي ذلك اختلاف قول يحمل عليه ، وقول لا يحمل عليه و أرجو أن اليوم يحملون عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه زيد عليه لعمرو مائتا درهم ، فميزها زيد من دراهمه ونواها لوفاء عمرو وقال لعمرو : إن دراهمك قد حضرت خذها عني فقال له : أتركها معك أمانة لي فتركها مميزة وحدها حتى حال الحول أتكون زكاتها على زيد أم على عمرو وإن تلفت من عند زيد أيكون عليه ضمانها لعمرو أم لا ؟

الجواب : أما الزكاة فهي على عمرو على هذه الصفة وليست على زيد .و أما إذا تلفت فإن كان عمر أقر أن زيداً فعل بها ما أمره فيها فيعجبني ألاّ ضمان على زيد. وإن كان عمرو أقر الأمر ، وأنكر أنك ما فعلت بها ما أمرتك به فيعجبني أن تكون باقيه على زيد حتى يصح أنه فعل ما أمره عمرو فيها وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من سلف دراهم في سماد ليسمد به نخله أو في حب ليأكله أو ثياب ليكتسيها ، وحل الشهر الذي يزكي فيه دراهمه قبل محل السلف أترى عليه زكاة في راس ماله من هذا السلف أم لا ؟

الجواب : إن كان هذا السلف لغير التجارة ، و كان قبل حلول زكاة دراهمه فلا زكاة عليه في عندي على هذه الصفة إذا كان السلف ثابتا غير منتقص و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من وكل وكيلا في قبض غلة ماله في بلد غير بلده ، وفي بيع ما أرد بيعه من تلك الغلة ، وحضر وقت زكاة دراهمه وهو لا يعلم أن الوكيل باع له شيئا من غلة ماله أم لا . و زكى دراهمه التي بيده ، ثم علم بعد ذلك أن الوكيل باع غلة ماله قبل أن يزكي هو دراهمه ، وكان صاحب الدراهم قد استفاد فوائد من ذهب وفضه قبل أن

يعلم ببيع وكيله ، و بعد أن سلم زكاة ما في يده أتلزمه في الفوائد الزكاة على هذا أم لا ؟

الجواب : فيما يعجبني له العذر في هذا ، لأنه لم يعلم ببيع وكيله و لا توفيق إلا بالله عز وجل .

مسألة : **ومنه وفي من معه أربعمائة درهم تجري فيها الصدقة ، فأخرج صدقتها في شهر معلوم ، ثم بعد ذلك بثمانية أشهر باع مالاً بأربعمائة درهم، ولم يخلطها في دراهمه الأولى ، ثم اشترى بدراهمه الأولى كلها مالاً أو تلفت منه بوجه من الوجوه أيكون عليه أن يزكي أربعمائة الدرهم التي من ثمرة ماله إذا حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه الأولى التي تلفت أم لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم باع المال ؟**

الجواب : فيعجبني ألا تلزمه الزكاة في هذه الدراهم حتى يحول عليها الحول و الله أعلم إلا أن يكون باع ماله و الدراهم الأولى معه باقية فيعجبني أن تكون زكاتها تلزمه إذا جاء حوله الأول الذي يزكي فيه دراهمه الأولى و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي مال موقوفة غلته على قبيلة معروفة هل في ثمرته الزكاة إذا بلغ نصاب الزكاة أم لا ؟**

الجواب : في ثمرته الزكاة إذا بلغت النصاب إذا كان الموقوف على قبيلة معينة والله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي من هلك ، وترك ذهباً و فضة ، وكانت تجري فيها الصدقة في حياة الهالك ، وبقي المال مجتمعاً لم يقسم حتى حال الشهر الذي كان يزكي فيه الهالك أتجب فيه الصدقة أم لا كان الوارث للمال واحدا أو جماعة ؟ أرايت أن لم يترك الهالك من الوارثة إلا إبنا مملوكاً ، و وقف لمال عليه إلى أن يعتق ؟ أترى عليه فيه الصدقة في حالة توقيفه أم لا ؟**

الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين أن في مثل هذا يجري الاختلاف و أن القول الذي يعمل به الإمام إذا دار شهر الميت الذي يزكي فيه و المال مجتمع لم يقسم ففيه الزكاة مثل ما كانت تجري على الميت و لو كان ورثته كثيرا أن لو قسم المال لم يقع لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة ، ولا أحفظ رأيا مخصوصا في المال الموقوف على العبد ، ولا فرق عندي في ذلك إذا كان الميت ورثه بعد العبد المملوك من قبل رحم أو عصبة إن لم يرث العبد رجع الميراث إليهم وبالله التوفيق.

مسألة : ومنه وفي رجل أوصى إلى رجل بوصايا ينفذها عنه من ماله بعد موته ، ودفع إليه أربعمائة درهم ، وقال له : خذ هذه الدراهم ، وبع فيها ، واشتر وربحها لك ، فإذا مت أستأجر بها من يحج عني حجة الإسلام ، فقبضها الوصي وفعل فيها ما أمره الموصي من البيع و الشراء ، وأخذ الربح فلما مات الموصي بقيت الدراهم في يد الوصي سنة أو سنتين أتكون زكاتها على الوصي أم في ثلث مال الهالك أم لا زكاة فيها ؟

الجواب : إذا كان الميت ميز هذه الدراهم التي على الوصي ، وأوصاه أن يتجر بها من يحج عنه بعد موته فهذه عندي لا زكاة فيها ، لأنه ميزها في حياته من جملة ماله ولم يميزها الورثة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي عامل الوالي الذي يجبى من عند أهل البلد الصدقة إذا كان عندهم أنه غير ثقة أعنى العامل أيجوز لأهل البلد دفع زكواتهم إليه و يبرأون منها أم لا ؟ أرايت إن جعله لذلك الإمام نفسه أيكون بينهما فرق أم لا ؟

الجواب : والله الموفق للصواب على ما سمعته من أثار المسلمين أنهم لا يبرئون إذا تبين لهم أنه غير ثقة كان الذي ولاه الإمام أو الوالي ، وإن كانوا لم يعرفوه ثقة أو غير ثقة و قد ولاه إمام المسلمين أو واليه الذي جعله عليهم فإنهم يبرئون بتسليمهم إليه حتى يتضح عندهم خيانته أو تظاهر عليهم تهمة بخيانته في مال المسلمين بتواتر الأخبار والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من بيده رأس مال تجري عليه الصدقة فزرع به سكراً للتجارة ، فحل شهره الذي يزكي فيه رأس ماله ، وبدأ بعصر السكر ، وصار ينفق ، ويغرم أجرة على عصير السكر من رأس ماله بعد محل شهره وقبل أن يسلم زكاته أيحسب عليه ما أنفق على عصير السكر سواء كان قبل محل شهره أو بعده ؟

الجواب : أما الذي غرمه قبل محل زكاته فلا يحسب عليه و إنما تؤخذ الزكاة مما حصل من السكر . و أما الذي غرمه بعد محل زكاته فإن زاد في قيمة السكر معصوراً عن قيمته فيما بقدر ما أنفق عليه من دراهمه أو أكثر لم يحسب عليه فيما يعجبني ، وأخذت الزكاة من السكر وإن لم يزد في قيمته معصوراً فيما و فعل ذلك برايه من غير حجة على الجابي قبل أن يعصره فيعجبني أن يحسب عليه ما أنفق عليه لأنه انفق دراهم وجبت فيها الزكاة و لم يحصل فيها نفع للزكاة و مثل هذا ما أنفق التاجر على قصارة ثيابه وصقالة قرطاسه و بالله التوفيق .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد عبد الله - رحمه الله - إلى الشيخ العالم محمد بن علي بن مسعود - رحمه الله - و من أقعد ماله من قبل أن تدرك الثمرة هل تجب عليه الزكاة في الثمرة و في الدراهم و يطلع عشرها أم تحمل الدراهم على رأس المال ؟

الجواب : فالثمرة إذا لم تدرك في وقت المنحة فالزكاة عليه وإذا كانت مدركة فالزكاة على المانح و القعادة إذا كانت للتجارة كانت الدراهم تحمل على رأس ماله و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عليه لرجل دراهم ، فيقول الذي له الدراهم للذي عليه إن أنا أعطيتك بقدر الذي عليك من الزكاة هل توفيني قال له نعم أوفيك ، ففعل ذلك ، وأعطاه هل يكفيه ذلك على هذه الصفة ، ويقطع عن الزكاة ؟

الجواب : فلا يكفيه ذلك ولا يقطع عن الزكاة و لا يبرأ على هذه الصفة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وامرأة الغني إذا كانت فقيرة أيجوز لأحد أن يعطيها من الزكاة أم لا ؟

الجواب : فلا يجوز له أن يعطيها من الزكاة والله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة إلا أن يكون زوجها لم يقم لها بجميع حقوقها الذي تحتاج إليه من كسوة و طعام و غير ذلك مما لا بد لها منه لم يصق على من يسلم لها من الزكاة لما تحتاج إليه و لا بد لها منه إذا كانت فقيرة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي وصي الأيتام و المتحسب أيجوز له أن يخرج الزكاة من مالهم ؟

الجواب : فعلى ما وصفت يجوز للوصي و في المحتسب اختلاف و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المشتري مالا ببيع الخيار ، وانقضت مدته هل عليه فيه زكاة أم لا زكاة عليه فيه بعد انقضاء المدة ؟

الجواب : فإن كان للتجارة فعليه الزكاة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده أمانة لرجل آخر وهي دراهم ، فلما أن حضر الوقت الذي يخرج فيه الزكاة أمر صاحب الأمانة الأمين أن يخرج عنه الزكاة من الأمانة التي عنده و يأخذ لنفسه أو يدفعها لغيره هل يجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : يجوز ذلك و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من عنده دراهم من الزكاة أيجوز له أن يشتري بتلك الدراهم شيئا من العروض و يفرقها على الفقراء أم لا ؟

الجواب : فلا يجوز ذلك و يفرق الدراهم بعينها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الطبال (١) والبواب إذا أعطاهم أحد من الزكاة يبرأ أم لا ؟

الجواب : إذا أعطاهم تقية و مكافأة فلا يبرأ و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ محمد بن راشد بن سالم - رحمه الله - في من عنده دراهم تبلغ فيها الزكاة فأعطى رجلاً دراهم ليمد بها على السفر بسبيل المضاربة أو على المشاركة أو الأمانة على ما فعله أهل نزوى ثم حضر شهره الذي يزكي فيه فزكى الذي في يده و ترك الدراهم التي في السفر لأن شيخنا الإمام رحمه الله يأخذ زكاة أهل السفر منهم من يأخذ زكاة سنة و منهم سنتين على قدر مدة السفر ثم استفاد هذا الرجل فائدة هل عليه في الفائدة زكاة أم لا . لأنه لا يدري أدرهمه بعدها بعينها أم أقل أم أكثر أم يكون سبيل هذه الدراهم سبيل الدراهم الغائبة أو على مفلس أم كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب : والله الموافق والهادي إلى طريق الحق والصواب في ذلك اختلاف ويعجبني أن لا زكاة عليه في الفائدة ، لأنه لم يخرج زكاتها من أجل أنها صارت في حد الخطر و هذا له عذر عند المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن صالح الأزكوي - رحمه الله - في رجل له على رجل دراهم فقال يا فلان عليك لي كذا وكذا أعطني منه كذا وكذا والبقية لك من حق الله تعالى من الزكاة أيجوز ذلك أم لا ؟

الجواب : فالوجه في ذلك أن يأخذ منه جميع حقه ، ثم يدفع منه ما لزمه من ذلك و الله أعلم .

---

(١) الطبال : هو الذي يضرب الطبل حرفه له والبواب الذي يتردد على أبواب الناس في السؤال.

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر الأزكوي - رحمه الله - إلى الشيخ محمد بن على رحمه الله وفي الفضة هل تحمل على الذهب في الزكاة أم لا ؟

الجواب : أنها تحمل على الذهب والذهب يحمل على الفضة و الله أعلم .

مسألة : من كتاب بيان الشرع وسئل عن اليتيم إذا وجبت في ماله الزكاة هل على وصيه أو محتسب له أن يخرج من ماله الزكاة ؟

الجواب : قال معي أن بعضا يرى له ذلك له وبعض يقول أنه مخير و بعض لا يرى له ذلك ويرى له أن يجمع الزكاة من مال اليتيم فإذا بلغ اليتيم أخبره بذلك ومعي أن بعضا يوجب على وصي اليتيم و المحتسب له أن يخرج الزكاة من ماله و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان بن سعيد النزوي - رحمه الله - في من تولي على مال اليتيم مثل دراهم و هي في يده إلى أن يبلغ اليتيم وكانت الدراهم مما تجب فيها الزكاة غير أن المتولي ما حسب فلما بلغ اليتيم دفع له ماله و قال له مالك هذا فيه زكاة ولم يقل له كذا وكذا سنة هل ترى عليه بذلك باسا أم لا ؟

الجواب : لا ضمان على الوصي في ذلك وهو مصدق في فعله ذلك وعلى اليتيم الاحتياط في ذلك إذا بلغ و الله أعلم .

مسألة : وفي المسافر إذا وجبت عليه زكاة الفطر و هو في السفر هل يلزمه إخراج الفطرة عنه و عن عياله في السفر أم لا يلزمه إلا إذا رجع من سفره ؟

الجواب : والله الهادي للصواب فإن لم يكن أوصى أهله بإخراج الفطرة عنه فيلزمه هو إخراجها في سفره إذا وجد اليسار في سفره وإن أخرج عنه أهله و أولاده أجزاء عنه إذا صدقهم على ذلك و الله أعلم .

مسألة : وفي الزكاة إذا لزمته في سلعته التي عنده للتجارة هل يخرج من سلعته إذا كانت مثل ورس أو زعفران أم يخرج دراهم ، وإذا كانت لديه أمانة في السفر و حال عليها الشهر الذي يزكي فيه ماله هل يحسب ماله الذي في السفر من الأمانة و يخرج أم يخرج إذا وصل إليه حقه ؟

الجواب : والله الهادي للصواب أما إذا كان عنده بضاعة وأخرج منها ربع العشر اجزاه ذلك وإن أخرج عنها دراهم بسعر يومه أجزاه ذلك وأما الذي له في السفر فهو مخير في ذلك أن شاء أخرج عنه وإن شاء أخرج إذا حضر بربحه والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا كانت المرأة كاتبة النفقة على أولادها ، ووجبت لها عليهم النفقة ، ولم تأخذها من مالهم هل عليها زكاة في النفقة التي لها على أولادها إذا كانت مبلغ ثلاثمائة لارية ، وقصدها إن ماتت قبلهم لم تأخذ من مالهم شيئا؟

الجواب : والله الهادي للصواب لم أقف عليها بعينها من الأثر وعندي أنه لا زكاة عليها على هذه الصفة ، لأن النفقة التي لها على أولادها إنما هي حب وتمر وليست بدراهم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي زوجة الولد إذا كان فقيرا والزوجة فقيرة وهما في البيت عنده أيجوز أن يعطي الزوجة من الزكاة لتصلح نفسها بالورس والزعفران و العطر . أم يجوز أن لا يعطي إلا الكسوة و النفقة ؟

الجواب : والله الموفق و الهادي للصواب فإذا كان أعطاوه لها لتصلح نفسها من ورس و زعفران وعطر فلا يجوز له ذلك . وإن كان أعطاوه لها لأجل فقرها فلا يضيق عليه ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده سلعة في البيت و اليوم حضر الشهر الذي يزكي فيه أهي تقوم بالقيمة التي اشتراها أم بسعر يوم إخراج الزكاة ؟ وإذا خرجت منه زكاة تلك السلعة وتم سوق السلعة مقيم على حاله

إلى أن حال على السلعة حول ثاني أتقوم يوم عام الأول وينقض من قيمة السلعة ما خرج من الزكاة منها أم لا ؟

الجواب : والله الهادي للصواب يخرج منها الزكاة بسعر يوم إخراج الزكاة زاد أو نقض وكذلك في الحول الثاني لا ينقص منها شيء **إذا** كان عنده غيرها من المال وكان يحسب جملة ماله عند إخراج الزكاة والله أعلم .

مسألة : و منه و في من عنده دراهم يزكيها ثم باع سلعة بدراهم ، و دخل شهره الذي يزكي فيه قال إن خلط ما باع به السلعة على دراهمه فعليه زكاة الجميع ، و إن لم يخلطها فلا زكاة عليه في الدراهم التي باع بها السلعة رأيت هذه المسألة في باب الزكاة من كتاب منهاج العدل تأليف الشيخ عمر بن سعيد - رحمه الله - أهي على ظاهرها أم لها تفسير غير ذلك ؟

الجواب : و الله الهادي للصواب هذا في الأثر موجود و الذي يعجبنا **أن** عليه زكاة الجميع و الله أعلم .

مسألة : ومنه وأما ما ذكرت في السكر إذا كان بين رجلين أو ثلاثة و منهم من تجب عليه زكاة الفضة و منهم من لا تجب عليه وبيع هذا السكر وناب الرجل الذي لم تجب عليه الزكاة مبلغ مائة لارية أتؤخذ منه أم حتى يحول عليه الحول أم حاله حال تالي الزراعة ؟

الجواب : والله الهادي للحق و الصواب لا تجب في مثل هذا الزكاة **إلا** أن تجب في الأرض نفسها و الله أعلم .قال الناظر في هذه المسألة **لا** معنى لذكر الأرض في زكاة السكر لأن زكاته زكاة الدراهم إذا أريد به التجارة ، فإذا حصل لأحد من الشركاء منه ما يبلغ نصاب الزكاة من فضة أو ذهب أديت فضة ، و من لم يكن لزمته الزكاة من قبل فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول و هو نصاب تام و الله أعلم .

مسألة : و منه و أما الذي وجبت عليه الزكاة في شهر الحج ، و كان منتظرا بها الإمام ثم طلبت منه الزكاة ، وقال : إنه عليه دين ، و يريد قضاءه من ماله هذا أيرفع دينه هذا الذي يريد قضاءه أم لا ؟

الجواب : والله الهادي للصواب فإذا حل عليه وقت زكاته قبل حلول دخول وقت دينه زكى ما بقي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يدعي أنه أدى زكاته في شهر الحج و دفعها إلى الفقراء قبل أن تحل للإمام الزكاة هل يسكت عنه و يقبل قوله أم لا ؟

الجواب : و الله الهادي للصواب فإذا وجبت عليه في وقت فيه إمام عدل فلا يجوز له أن يسلم الزكاة إلى غيره من الفقراء و لا يبرأ بتسليمه إلى غير الإمام و الله أعلم . فعلى هذا لا يقبل قوله و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في الذي أطنا ماله هل يأخذ منه جابي الزكاة منه دراهم أم تمراً . أرايت إذا قال المزكي أنا أريد تمراً عند الحصاد ؟

الجواب : وقال الطاني خذ دراهمك اليوم ولا تكدس المستطني ما أوجب من ذلك . فالخيار في ذلك لقابض الزكاة إن شاء أخذ تمراً وإن شاء أخذ دراهم قيمة الطنا والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي آلة التجارة هل تحسب ، وتضاف على التجارة أم تطرح و يحسب ما فيها من التجارة و كذلك الميوازين و ما يكون من آلة التجارة ؟

الجواب : و الله الهادي إلى طريق الحق و الصواب إن الآلة إذا لم تكن متخذه للربح و إنما هي آلة التجارة فلا زكاة فيها و الله أعلم . و كذلك الآنية للتجارة لغير التجارة و هي الفاضلة من استعمال أهل البيت والسلاح الفاضل إذا لم يكن متخذا للتجارة فلا زكاة فيه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من عنده دراهم مما تجب فيها الزكاة ثم استطنا بها مباسلياً (١) ليعمل بسراً للتجارة ، ويوم حضرت الزكاة جاءه الجابي يريد منه الزكاة من البسر الذي له قال إن البسر بعته وأخذت قيمته ، وخرجت بها على عيالي والبسر قائم بعد في بيتي ما وزنه صاحبه الذي يدعي أنه باعه على من تجب الزكاة على المشتري أم على البائع أم تلزمهم جميعاً والذي بيده البسر يقول باعه قبل أن تجب الزكاة فيه للإمام ؟

الجواب : فإذا كان المشتري يقر أنه اشتراه منه قبل وجوب الزكاة فيه فعلى المشتري زكاة الدراهم ، وعلى صاحب المال زكاة الثمرة إن لم يكن أخرج زكاتها و البائع ادعى أنه لم تبق عنده دراهم إلى وقت وجوب الزكاة فالقول قوله وأن أتهم فعليه الثمن والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي بيوعات الخيار المنقضية بهن المدة كيف قولكم فيها نحن قلنا لهم كل من أشترى ببيع الخيار يريد شراءه بالخيار بمنزلة التجارة لا بمنزلة الأصل فالزكاة تلزمه و لا يعتل بإنقضاء المدة و إن كنتم قلتم غير هذا.

فقولكم هذا موافق للشرع إذا أرد شراءه للتجارة فعليه الزكاة وإن لم يرد به للتجارة فلا زكاة عليه وذلك إذا انقضت المدة وإن لم تنقض المدة ففيه الزكاة بقيمته و ثمرته ان وجبت فيها الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يجيء سائلاً من الضعفاء ، ويطلب من مال الله أيسعني أن أدفع له شيئا قليلا من مالي ، وأحسب ذلك من زكاة نفسي ، وأقطع ذلك مما لزمني من الزكاة ؟

الجواب : يجوز ذلك بأمر الإمام والله أعلم .

---

(١) نوع من النخل مفرده مبسلي .

مسألة : ومنه و عن زارع السكر إذا أخذ أحد منهم دراهم بالدين ، وصارت في يده و كل سنة يزرع بها سكراً وهي بيده أتجب عليه فيها الزكاة أم لا ؟

الجواب : والله الهادي للصواب فإذا حال على ما عنده حول ، وكان ما تجب فيه الزكاة فعليه الزكاة حتى يقضي دينه قبل محل الزكاة و ما دام لم يقض دينه فعليه الزكاة في كل سنة تدور و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له دين على رجل مبلغ ما تجب فيه الزكاة ، ثم أراد الجابي منه الزكاة قال إن هذه الدراهم متضمن بها عن فلان ضمنت أنا عنه ، وكتبت له في مالي ، وكتب هو لي أنا في ماله هل يقبل قوله في ذلك ، ويكون بريئاً من الزكاة بعد صحة الأوراق أم لا ؟

الجواب : إذا صح الحق له لا يقبل قوله إلا بصحة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن هاشم البهلوي - رحمه الله - وفي من عنده مال ، وأقعده من الشتاء وترك لبيته منه بقدر سدته لعياله للقيظ والذي تركه لنفقته ما تجب فيه الزكاة وإذا حمل ما أقعده والذي تركه وتجب فيه الزكاة ؟

الجواب : فالذي وجدته من جواب أبي القاسم - رحمه الله - من إخراج نفقته ونفقة عياله لسنته طعاماً ، ثم جاء شهره الذي يزكي فيه دراهمه فإنه لا يخرج من الذي نحاه زكاته ولا يحمله على ماله هذا في الطعام وأما الدراهم إذا نحا نفقة سنته دراهم وجاء شهره الذي يزكي فيه فإنه يحمل ما نحاه من الدراهم لنفقته على ماله ويخرج منه الزكاة و فرق بين الدراهم و الطعام فتدبر هذه المسألة إن كانت توافق مسألتك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أعطي والده دراهم يأتمنها له ، ويضمها له ، وأراد الولد دراهمه من عند والده ، فلم يعطه والده إياها والدراهم تجب فيها الزكاة هل تجب على الولد الزكاة أم لا ؟

الجواب : فيما بان لي إذا كان هذا الولد يرجوا هذه الدراهم ومتى ما سأل والده أخذها من عنده فعليه الزكاة فيها وأما إن تركها حياء منه فلا يعذر إذا كان ملياً ومتى ما قام عليه أخذها منه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المتصدق على أحد من أقاربه وكان غنياً أو صديقه أعليه زكاة أم لا ؟
الجواب : الصدقة إذا أراد بها تقرباً إلى الله سبحانه لا لمكافأة ولا ليد قد تقدمت وإنما أراد بها تقرباً إلى الله سبحانه فلا صدقة في صدقة والله أعلم وهذه الصدقة غير الزكاة .

مسألة : ومنه وفي رجل له شهر معروف يؤدي فيه زكاة درهمه ، فجاء أحد من الفقراء يطلب منه شيئاً من الدراهم ، وأراد أن يعطيه من الزكاة و ذلك قبل شهره بشهرين أو أقل أو أكثر أيجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : والله الهادي لطريق الحق و الصواب إذا سلم زكاته قبل محلها بشهر أو أقل من شهرين فعلى قول بعض المسلمين جائز له ذلك إذا لم يمت الفقير أو يستغني قبل محل زكاته فإذا مات الفقير أو استغنى لم يجزه و الله أعلم .

مسألة : وفي الكسور التي لم تبلغ الفريضة أيلزم فيهن بقسطهن أم لا؟
الجواب : إذا فضل من الدراهم التي تلزم فيها الزكاة أربعون درهماً ففيها درهم وإن كان أقل فلا شيء في الزيادة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده دراهم تجب فيها الزكاة ، واشترى بها مالاً ببيع الخيار وصار يخرج زكاة التمر و لم يخرج زكاة الدراهم ؟
الجواب : أن مسائل بيع الخيار محدثه ، ولم نجد لها في الآثار السالفة أصلاً والذي احفظ عن شيخنا عبدالله بن محمد القرن أن كل مال للتجارة كان فيه الزكاة من بيع الخيار أو بيع أصل أو غير ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - في من يستقرض دراهم لزوجته أو من غيرها ، وأقامت عنده سنين هل تجب عليه فيهن زكاة أم لا ؟

الجواب : والله الموفق الذي جاء في الأثر من أخذ دراهم ، وأقامت عنده يتجر فيها فقد قالوا عليه فيها الزكاة إذا كانت مما تجب فيها الزكاة ، وحال الحول وهي عنده موجودة إلا أن يريد أن يوفيها عن نفسه فإنه يخرج مما بقي بعد الدين . وأن كان لا يريد قضاء ما عليه في تلك السنة فقد قالوا عليه فيها الزكاة و أما القرض فقد قالوا على القرض الزكاة والله أعلم و لقل فيها قول غير هذا .

مسألة : وإذا كان رجل عنده أولاد ولأولاده زوجات وعنده في البيت هل يجوز أن يعطي أولاده شيئاً من زكاته ويقول لهم خذوا بهن لازواجكم كسوةً ، و ما تريدون من عطر و غيره هل يجوز ذلك أم لا ؟ أم يعطي الزوجات أخير و يقول لهن الذي يدفع لهن الزكاة هذا من الزكاة اشترين به كسوة أو عطراً ؟

الجواب : والله الموفق إن الذي جاء في أولاد الأغنياء الذين التزموا عولهم ، ولم يريدوا أن يخرجوهم من بيوتهم باختلاف : بعض أجاز أن يعطوا من الزكاة ، وبعض لم يجيزوا و لو كانوا فقراء و الله أعلم .و أما إذا كن الزوجات ممن تجوز لهن الزكاة وكن في حال الفقر جائز أن يعطين من الزكاة . و أما أن يشترط عليهن أن يكتسين من الذي يعطينه فذلك شرط لايثبت . لأن كسوتهن على أزواجهن و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أمراة أقرضت زوجها دراهم مما تجب فيها الزكاة وشرطت عليه أن كنت تبغي هذه الدراهم قرضاً من عندي فزكاتها عليك فرضى بذلك سنين ثم بعد ذلك قالا لعل هذا يدخل فيها الربا ، و لا يجوز ذلك ؟ وقلت هل يكونا سالمين من الربا أم لا ؟ و إذا لم يكونا سالمين ما الحيلة في الماضي و إذا وقع بينهما هذا القرض من بعضهما بعض هل تجب على الرجل الزكاة إذا كان قبضها من زوجته

على سبيل القرض إذا وجبت على الرجل الزكاة وهل على زوجته زكاة أم لا ؟

الجواب : والله الموفق على صفتك هذه لا تجوز ، لأن هذا قرض فيه شرطاً و الشرط إذا جاء فيه جر منفعة و القرض جر منفعة هكذا جاء الأثر وعلى الزوجة فيما مضى ولعل إذا أبرأها زوجها تبرأ على قول بعض المسلمين فيما مضى و ليس بأكثر القول على البراءة و الله أعلم . و أما هو فعندنا لا تجب لعله عليه فيه الزكاة بل الزكاة على الزوجة في دراهمها إذا كان مما يبلغ فيها الزكاة أو عندها مما يضاف بعضه على بعض و الله أعلم .

مسألة : و في الزكاة إذا لزمت على رجل في ماله أو غيره ، وأراد أن يخرج دراهم عن عوض الحب الذي لزمه فيه الزكاة هل يجوز أم لا ؟

الجواب : والله الموفق لا يجوز ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده أمانة للأيتام و كان جاهلاً وقامت عنده تلك الأمانة سنين و لم يحفظ تلك السنين الماضية والأمانة تجب فيها الزكاة كيف خلاص هذا الأمين من أمانته التي تجب فيها الزكاة لأنه لم يحفظ ما بلغت الدراهم في كل سنة حتى يعلم الأيتام بذلك ، و لم يحفظ السنين الماضية أنها كذا وكذا سنة وكيف الخلاص من ذلك ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فإذا بلغ الأيتام الحلم ، ودفع إليهم أمانتهم فليعلمهم أني منذ ائتمنت هذه الدراهم نسخه الأمانة ، فلم تخرج منها الزكاة ، وعليهم التحري لإخراج الزكاة ولا ضمان عليه إذا لم يكن وصياً و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أطنا ماله بدراهم ، وزكاها من حينه ، ثم دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه قبل أن تحول فيه السنة على الدراهم التي من طنا ماله على يحملها ويزكيها جميعاً أم عليه إلا في الدراهم التي عنده والدراهم التي من طنا ماله إلى أن يحول عليها الحول منذ زكاها ؟

الجواب : والله الموفق على هذه الصفة إذا حال شهره الذي يزكي فيه دراهمه فعليه ان يزكي ما استفاد من ماله من طنا و غيره والله أعلم .

مسألة : ومنه و في من عنده ولد ، وأراد أن يتزوج له ، وكانت عنده زكاة هل يجوز له أن يتزوج له من الزكاة و يعطيه أم يتزوج له من عنده والزكاة يصرفها في فقراء المسلمين ؟
الجواب : والله الموفق إذا تزوج هذا الولد ولزمه شيء من الحق بعد التزويج ، وكان فقيرا فجائز للأب أن يعطيه من الزكاة حتى يتخلص من الذي عليه ولزمه على قول بعض المسلمين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أقر أن عنده زكاة للإمام كذا وكذا وأعطى جانبا وبقي جانب عنده و يأملهم بالوفاء أعني الجباة الذين يجبون الصدقة ثم أنه قال بعد ذلك أنا أنفقت من مالي هذا عند أهل السفر ، ولا ذكرت ذلك اليوم حتى أعالمكم به وأهل السفر يخرجون الزكاة للشيخ هل يثبت عليه بإقراره أم لا يقبل قوله؟
الجواب : والله الموفق الذي عندنا أن القول قوله و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من باع ماله أو بيته بخمسمائة لارية فضة أقل أو أكثر و لم تكن له من قبل دراهم تجب فيها الزكاة إلا هذه الدراهم التي آلت إليه من بيع أصيلته هل تجب عليه فيها الزكاة قبل أن يحول عليها الحول منذ قبضها أم حتى يحول عليها الحول و لو كان باع قبل أن يجبي الجابي الزكاة بشهرين أو أكثر ؟
الجواب : و الله الموفق فلا زكاة عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المشتري مالا ببيع الخيار من قرية منح و هو من غيرها فلما حضرة الزكاة وهو في منح أراد منه الجابي الزكاة قال أنا أخرجتها في داري أدم ، ولم تبق عندي زكاة هل يجزيه إخراجها في بلده أدم لا ؟

الجواب : و الله الموفق إذا كان المال بقرية منح ، وحال الحول ووجبت في ثمرته الزكاة فعليه الزكاة ، ولا يقبل قوله و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في امرأة كتمت حليا و أوراقا فيها خمسمائة درهم عن الزكاة منذ جاء الإمام ، ثم تبين كتمانها في زماننا هذا هل ترى عليها زكاة السنين الماضية أو سنة واحدة ؟ أرايت أن لزمها زكاة السنين الماضية ، وادعت هذه المرأة حجة سالفة أن زوجها كان يخرج عنها الزكاة عند الوالي و زوجها قد مات هل يقبل قولها وقد كان في بلدها والي استولى عليها خمس سنين ، ثم خرج ذلك الوالي عن تلك البلدة و جاء والٍ غيره هل يجوز لهذا الوالي زكاة السنين الخمس التي حماها الوالي الأول أم لا يجوز له ذلك ؟
الجواب : والله الموفق أما السنون الماضية فعليها فيما مضى ، ويسقط عنها كل سنة بقدر زكاة السنة وأما ما يقولون فذلك إلى أمانتهم ، ومن أتهم فبعض جعل عليه اليمين وفيها اختلاف .

مسألة : و منه وفي رجل عنده دراهم يزكيها في كل شهر معلوم ، وعنده أيضا في بيته أجريه سكر و جلجلان و قطن و بذر عظلم و نيل من زراعته التي للتجارة من أمواله أيضا هل عليه في هذه الأشياء زكاة إذا حل شهره أم لا زكاة فيها حتى تصير دراهم ؟
الجواب : والله الموفق أما ما زرعه للتجارة ففيه الزكاة إن أعطى منه أو قيمته يوم يزكي . و أما زراعة ماله فلا زكاة فيه عليه فيما ذكرت و الله أعلم .

مسألة : وعن رجل حل شهره الذي يزكي فيه ثم أطنا نخلا له من ماله في شهره الذي يزكي فيه بمأتي درهم نصفها حاضر و نصفها نسيئة إلى مدة آخرها انقضاء شهري زمان هل في هذه الدراهم زكاة حاضرة أم نسيئة أم لا زكاة فيها؟
الجواب : والله الموفق أما ما استفاده قبل أن يزكي فعليه فيه الزكاة .

وأما الذي إلى أجل فليس عليه فيه زكاة حتى تحل عليه الزكاة في شهره الذي يزكي فيه وهي باقيه و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في رجل باع ماله بيع القطع إلى مدة شهري زمان بألف درهم و ليس عنده قبل البيع دراهم يزكيها ، و بقيت الدراهم في يده حولا متى تجب عليه الزكاة يوم البيع أم يوم القبض ؟

الجواب : والله الموفق الذي مع الخادم أن عليه الزكاة إذا قبضها ، وحال عليها الحول وهي في يده وتركت الاختلاف والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل باع مالاً أصلاً بألف درهم في شهره الذي يزكي فيه، واشترى مالاً غيره بقيمة هذه الدراهم قبل أن يخرج زكاته هل تلزمه في هذه الدراهم زكاة أم لا؟

الجواب : والله الموفق إن وجبت الزكاة قبل الشراء فيعجبني أن يزكي الجميع ولعل فيه اختلافاً و الله أعلم .

مسألة : وفي رجل عنه حب وتمر من ماله ، ثم حول نيته أنه للتجارة هل فيه زكاة أم حتى يصير درهم ؟

الجواب : والله الموفق حتى يقلبه أو يبيعه و يصير دراهم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من معه عروض للتجارة ودخل شهره الذي يزكي فيه ، فباع بعضها بالنقد و بعضها بنسيئة أيحسب عليه ما باعه بالثمن الذي باعه به بالنسيئة أم يقوم بسعر يومه بالنقد ؟

الجواب : أما ما باعه بنسيئة فإلى أجله فإن زكى عنه جاز والله أعلم .

مسألة : و منه و في الذي يشتري مالاً ببيع الخيار إلى مدة وهو يقعد البائع ، ثم انقضت المدة والمال في يد البائع هل في هذه الدراهم المشتري بها ببيع الخيار زكاة أم لا ؟

الجواب : والله الموفق إذا انقضت المدة فقد صار أصلاً ، ولا زكاة في الأصل إلا أن يكون اشتراه للتجارة و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل استدان عشرة آلاف درهم من عشرة رجال إلى مدة أحد عشر شهراً ، فاشترى بها أصنافا من التجارة ، فصار يتجر فيها إلى أن حل الدين فجاء الديان العشرة يطلبونه بحقهم الذي عليه ، فنازعوه ، وضيقوا عليه ، وأراد كل واحد منهم يستوفي قبل صاحبه ، والدين كله حال ، والتجارة مجهولة لا يدري أنها تبلغ من الثمن عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر ثم اتفقوا بعد التنازع و الشقاق على أن يبيع التجار تجارته قليلا قليلا و يجعل الثمن عند أمين معهم كلهم إلى أن يبيع جميع التجارة ويعرفوا مبلغ ثمنها فإن حصلت منها عشرة آلاف درهم أو أكثر أخذ كل واحد منهم حقه ، و أخذ هو ما فضل له بعد الدين وإن حصل منها أقل تحاصصوه بالقسط والحساب فإن سكت الديان كلهم مع التاجر وصاروا وكلهم كل ما باع شيئا كتبه واحد منهم في دفتره ، و كتبه أيضا الأمين في دفتره ، فحل الشهر الذي استدان فيه الدراهم أولا ، وجاء المصدق يطلب منه الزكاة ، وقد باع بعض تجارته ، و بقي منها بعض وهو مجتهد في بيعها و ديانه مضيقون عليه في قبض حقوقهم منه أترى عليه الزكاة في جميع تجارته على هذا الوصف ما باع منها وما لم يبع؟

الجواب : والله الموفق على هذه الصفة عند الخادم مثل هذا لا زكاة عليه ، فإن بقي شيء من بعد قضاء دينه زكى ما بقي قليلا كان أو كثيرا و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - و في من كتب لرجل على نفسه مائتي لارية فضة من ضمان لزمه له أعلى المكتوب له فيها زكاة علم بها أو لم يعلم بها أم لا زكاة عليه فيها حتى يقبضها منه؟ أرايت إن كتب أن حدث به حدث موت قبله أيكون بينهما فرق أم لا ؟

الجواب : إذا لم يقبض المكتوب له هذا الحق أو يكون على غير مقدره من قبضه فأرجو أن لا زكاة عليه حتى يقبض أو يكون على مقدرة من القبض و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل دخل شهره الذي يزكي فيه ، واشترى مالا بخمسمائة درهم ، ثم باع مالا بخمسمائة دراهم ليوفي ، ثم هذا المال الذي اشتراه وبذلك قبل أن يخرج زكاته أيجب عليه في ثمن المال الذي باعه زكاة أم لا زكاة عليه لأنه مستهلك ثمن المال الذي اشتراه ؟

الجواب : وبالله التوفيق أرجو أن مثل هذا يجري فيه الاختلاف وسمعت من مولانا الإمام يقول : إنهم يخرجون الزكاة قبل الدين ورأوا هذا القول وأخذوا به و الله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وفي رجل عليه دين حال لأناس ، وله دين حال على أناس آخرين أيرفع له من دينه الذي له بقدر دينه الذي عليه ، ويخرج الزكاة مما بقي أم يخرج من جميع ما عنده من الدراهم و الدين و لا يلتفت إلى الدين الذي عليه ؟

الجواب : إن شيخنا الإمام أعزه الله يعمل على قول من يقول إن الزكاة شريك وتخرج من جملة المال و لا يلزمه الشريك دين شريكه و كل رأي المسلمين فيما يجوز فيه القول بالرأي مأخوذ به وإن رأي الإمام الأخذ بقول من أقاويل المسلمين فعلى الناس أتباعه و الانقياد له و الله أعلم.

مسألة : وفي من عليه ليتيم دراهم ، ولليتيم دراهم غيرها عند وصي له والوصي يودي عن اليتيم زكاة دراهمه التي معه ، ولا يسلم زكاة الدراهم التي عند هذا الرجل أيجوز للرجل أن يزكي عن اليتيم زكاة الدراهم التي عليه له أم يحكم على الوصي أن يودي زكاة هذه الدراهم التي عند هذا الرجل أم يحكم على الرجل أن يدفع الدراهم التي عليه لليتيم على وصيه ثقة أو غير ثقة أم لا ؟ أم تترك عند من هي في يده لا يسلم عنه الزكاة حتى يبلغ اليتيم ، وتدفع إليه ، ويسلم زكاتها إذا بلغ أم كيف الحكم في مثل هذا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أرجو أن ليس على من عليه الدين لليتيم أن يسلم الزكاة من الحق الذي عليه لليتيم إلا أن يحكم عليه حاكم بالعدل بالتسليم في أيام العدل فجائز له ذلك و أما في غير أيام العدل فتحسب

الزكاة ، و يميزها ، و يؤجلها إلى بلوغ اليتيم ، ويعلمه بما يجب عليه من الزكاة في دراهمه وإن دفع الذي عليه الدين مال اليتيم إلى ثقة و قبض المصدق زكاة مال اليتيم من الثقة فجائز و الله أعلم .

مسألة : وفي امرأة عندها مائة مثقال فضة خالصة ، وعندها حلي وزنه أربعون مثقالا زيوفا غير خلاص هل عليها زكاة أم لا ؟

الجواب : و الله الموفق للحق و الصواب أما المرأة التي عندها مائة مثقال فضة خلاصا ، وعندها حلي وزنه أربعون مثقالا زيوفا غير خلاص أن الذي معي أنه إن كان قيمة الحلي ما يتم به النصاب إذا جمع على مائة المثقال فعليها الزكاة . وإن كان قيمة الحلي لا يتم به نصاب الزكاة إذا جمع إلى الفضة فلا زكاة عليها في أكثر رأي المسلمين ، وبعض المسلمين يقولون : ما دام الصوغ أكثره فضة فهو محمول على الفضة حتى يصير إلى حكم النحاس أو غيره من الجواهر التي لا زكاة فيها والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل أعطى صائغا مائة مثقال فضة خلاصا ، وأعطاه من النحاس مثلها ، وقال له اصنع لي هذه المثاقيل صوغا ، فصاغه ، وحال على الصيغة الحول قلت هل ترى عليه زكاة وليس له شيء غير هذا ؟

الجواب : والله الموفق إنا نرجو أن ليس في هذا زكاة في أكثر رأى المسلمين ونحب للجابي السلامة من الخير على أخذها على هذا . وإن أعطى رب الصيغة عن رأيه و طيب نفسه فهو أحوط له لما جاء من الاختلاف في الفضة المشوبه بالنحاس والله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه شايق بن عمر - رحمه الله - إلى الإمام العادل محمد بن سليمان - حفظه الله - وأسعده وعن السكاكر المزروعة أفيها الزكاة ، وتقوم في مزارعها ، و تقبض من قيمتها الزكاة من أهلها عاجلة قبل حصادها أم لا ؟

الجواب : وفقنا الله للحق و الصواب إن هذه السكاكر لا تقوم إلا بالغرامة الكثيرة من القاشع و غيره ومن ضرب الحبة والطعام ، و قد زرعت للتجارة ، و دخل هذا فيما يحتاج إليه فهذا فيه الزكاة و هو مثل رأس المال إلا الذي يزرع قليلاً للأكل ، ولا يريد به التجارة فلا زكاة فيه و كل شيء أنفقه الهنقري (١) على البيادير والشركاء من قرض وسلف ودين فهو محمول على الهنقري في الزكاة وحاله في التقويم إذا نضج حال المتاع . و أما إذا كان السكر غضا وكان الخيار فيه للجابي إن شاء أخذ الزكاة من رأس ماله الذي أنفقه على السكر و ضرب الخبة و غيره و إن شاء صبر إلى أن ينضج فيكون حاله حال التجارة و إن بيع ففي قيمته الزكاة و إن عصر فهو كذلك و إن قومه العدول فعلى قول بعض المسلمين أنه جائز لأن الأصل فيه النقد و الله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة لأن الشيخ قال الخيار فيها للجابي و أنا يعجبني إن كان أنفق هذه الدراهم قبل وجوب الزكاة فيها و دخل شهر زكاته و السكر غض لا يسوى ما غرم عليه من الدراهم أن لا يجبر على تأدية الزكاة مما غرم لأنه لا يدري أيسد أم يعطب و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من زرع العظلم والقت و الكتان و القطن والبطيخ إذا باعه زارعه بثمن يبلغ نصاب الزكاة ، وباع من العظلم والقت ثلاث جزات ، وبلغ النصاب في الجزتين أو الثلاث أيحمل بعضهن على بعض ويؤخذ الزكاة من ثمنهن أم لا ؟

الجواب : والله الموفق للحق و الصواب أما الذي زرع كتانا فإن كان زرعه للتجارة وأنفق على بذره وسماده من راس ماله ففي ذلك الزكاة ربع العشر و أن زرعه لعياله أو في ماله و لم ينفق عليه شيئا من راس ماله فلا زكاة فيه و كذلك القت وغيره من القطن والبطيخ و العظلم . و أما الذي باع شيئا من هذه الزراعة فإن كان زرعها للتجارة ففيه الزكاة و إن كان لم يزرع ذلك للتجارة وبلغ جزة أو جزتين النصاب

---

(١) الهنقري صاحب المال و البيدار العامل .

فإن كان عند هذا البائع دراهم يزكيها أو تجارة تجب فيها الزكاة أو صوغ تجب فيها الزكاة و جاء شهره الذي يزكي فيه وهذه الدراهم باقية في يده جمعت و أضيفت على زكاة راس ماله و إن لم يكن راس ماله يزكيه أو كان قد أدى زكاته قبل أن تدخل عليه هذه الغلة فلا زكاة عليه في ذلك حتى يحول الحول وكان مما تجب فيه الزكاة والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الإمام المؤيد العدل ناصر بن مرشد قدس الله ضريحه ومثواه وغفر له وجعل الجنة مأواه وفي حال ما ذكرت أيها الشيخ في حال زكاة السكر فنحن رأينا كثرة الحيل فيها من أهل زماننا هذا ، و أحضرت شيخنا محمد بن عمر وشيخنا مسعودا و استشرتهما في إسقاط الدين فالذي وقع عليه النظر مني ومن شيخنا مسعود أن نجعل الزكاة شريكا ثانيا و أن تكون من الرأس قبل الدين وشيخنا القاضي محمد بن عمر حاضر لم يغير و لم ينكر علينا وأخذنا هذا القول مرادنا إصلاح الدولة وأمور المسلمين و لا يستقيم في زماننا هذا إلا بالمال و الفقير المديون المنقطع الذي ما عنده أصيلة و لا رأس مال نقتضي منه ما يجب عليه فيرفع له لأجل فقره هكذا فعلنا في زمن أشياخنا رحمهم الله و لم ينكروا علينا .

مسألة : وعنه رحمه الله في ثلاثة رجال اشتركوا في زراعة سكر أنفقوا عليها ثلاث مائة لارية في أول ابتداء زراعتها و حال على هذه الزراعة الحول فقد أنفقوا عليها ألف لارية فضة أو أكثر هل عليهم زكاة أم حتى ينفق كل واحد منهم بقدر ما تجب فيه الزكاة في ابتداء هذه الزراعة أم يلحقهم من سبب الشركة و كيف القول المعمول به عرفنا رحمك الله ؟

الجواب : و الله الهادي للحق و الصواب إذا دخل رجل في زراعة مما لا تجب فيه الزكاة و لم يكن عنده رأس مال يحمل عليه فلا زكاة عليه حتى يحول الحول على ما تبلغ فيه الزكاة و أما الشركاء في الدراهم فلا يحملون على بعضهم بعض فهذا ما أفتاني به بعض إخواننا .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه الزاهد صالح بن سعيد النزوي - رحمه الله - وفي رجل ليس معه دراهم تجب فيها الزكاة فباع ماله بمأتي لارية فضه نسيئة إلى سنتي زمان أتجب عليه الزكاة إذا حال عليه الحول بعد بيعه ماله أم لا يلزمه حتى يحول الحول بعد محل الأجل ؟ أرايت إن كان معه قبل بيع هذا المال دراهم يزكيها فجاء الشهر الذي يزكي فيه دراهمه الأولة بعد بيع المال قبل محل الأجل أيزكي المال مع دراهمه الاولة أم لا زكاة عليه فيه حتى يحل الأجل ويحل شهره الذي يزكي بعد محل الأجل وكيف الرأي في ذلك؟

الجواب : فيما يعجبنا من الأقاويل أن يؤخذ منه الزكاة إذا حل الأجل للسنتين الماضيتين إذ لم تكن معه من قبل دراهم تجب فيها الزكاة فإن كان معه دراهم تجب فيها الزكاة من قبل محل شهر زكاته حمل هذه الدراهم المؤجلة على دراهمه كل ما حال حوله ، وأخرج زكاتها إذا حل أجلها و إن أخرجها في وقت زكاته قبل أن تحل فهو أفضل والله الموفق للحق .

مسألة : ومنه وفي رجل معه دراهم تجري فيها الصدقة ثم تبدر (١) في زرع سكر ، فحل شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، وحصد السكر الذي من بيدارته ، وكنز أجرية قبل أن يسلم زكاة دراهمه أيكون هذا السكر على هذه الصفة فائده، ويحمل على ماله ، وتجب إخراج الزكاة منه مع رأس ماله باعه أو لم يبيعه أم لا زكاة عليه في هذا السكر حتى يبعه و يصير دراهم ويقلبه في شيء من أنواع التجارة ؟

الجواب : والله الموفق للصواب إن كان هذا السكر الذي جاء من بيدرته من قبل خدمته في سقي الزرع وزجره ولم يكن بذل دراهم يريد لها التجارة فلا يحمل هذا السكر على زكاته حتى يبيعه أو يقلبه في نوع آخر يريد به التجارة فحينئذ يحمل على دراهمه إذا كان البيع قبل أن يخرج زكاة دراهمه و الله أعلم .

---

(١) صار بيداراً ، أي مزارع بالأجرة .

مسألة : ومنه وعن رجل فقير ليس معه رأس مال تجب فيه الزكاة فزرع سكرا وخدمه بيده ولم يستدن عليه من الدراهم لعمارة بقدر ما تجب فيه الزكاة ، و حصد ذلك السكر ، و حصل له منه قدر ألف درهم أتجب عليه فيه الزكاة إذا حال الحول عليه من يوم حصده ، و صار في يده سكراً صافياً أم لا زكاة فيه حتى يبيعه ، وتصير دراهم بقدر نصاب الزكاة أو أكثر ويحول على تلك الدراهم الحول وهي باقية في يده؟

الجواب : إن كان هذا الفقير زرع هذا السكر ، ولم يغرم فيه شيئاً من الدراهم فالجواب فيه مثل العامل أن لا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ، و يبلغ ثمنه النصاب، ويحول عليه الحول بعد ما باعه و إن كان دخل في هذا الزرع بدراهم أقل من نصاب الزكاة يريد بها التجارة فحصد من السكر ما قيمته تبلغ النصاب ، فحال عليه الحول وهو يبلغ النصاب في قيمته ، ولم ينقص عن ذلك في وقت من من الأوقات في ذلك الحول فعندي أنه قيل تلزمه الزكاة ولو لم يبعه وبعض قال لا تلزمه زكاة حتى يبيعه بما تجب فيه الزكاة لأن القيمة للسلعة لاعمل عليها ما لم تبع والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل له على مفلس مائة وخمسون درهما وفي يده مائة درهم أتجبر الدراهم التي له على المفلس على الدراهم التي يده ليبلغ نصاب الزكاة ويجب عليه إخراج الزكاة من الدراهم التي في يده قدرها أم لا زكاة عليه حتى يملك مائتي درهم سوى الدراهم التي له على المفلس ويحول عليها الحول في يده ؟

الجواب : والله الموفق للصواب إن كانت دراهمه التي على المفلس قد آيس منها فأرجو أنها لاتحمل على دراهمه التي معه حتى يكون معه ما يبلغ النصاب حاصلا في يده ويحول عليها الحول فحينئذ تجب عليه الزكاة والله وأعلم .

مسألة : ومنه وفي اليتيم إذا دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه ، ولم يخرج وكليه أو وصيه زكاة دراهمه حتى حدثت عليه فائدة اتحمل عليه الفائدة التي حدثت عليه بعد محل شهره قبل أن يزكي دراهمه ويكون كغيره من البالغين أم لا ؟

الجواب : لا حجة على اليتيم ويعجبني أن لا حجة عليه في الفائدة على صفتك هذه حتى يحول عليها الحول الثاني والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له ألف درهم حال عليها الحول ، ولم يزكيها ، ثم حال عليها حول آخر أعليه أن يخرج عنها خمسين درهما لكل حول خمسة وعشروندرهما أم يخرج الحول الأول خمسة وعشرون درهما ويطرح عنه الحول الثاني بقدر ما نقص من الزكاة وما الذي يعمل عليه اليوم ؟

الجواب : إنا نعمل على من يقول يطرح عنه زكاة الخمسة والعشرين درهما في الحول الثاني والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يزكي في شهر معلوم فأتلف شيئا من رأس ماله أول ذلك الشهر أعليه فيما أتلف زكاة أم لا وقد اتخذ ذلك الشهر لزكاته فتارة يزكي أوله ومرة آخره وفي وسطه وكيف القول في ذلك ؟

الجواب : على ما سمعته من الآثر أنه تلزمه زكاة ما أتلف بعد دخول شهره الذي يزكي فيه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من اشترى خيلا للتجارة وهو غني تجري عليه الصدقة في ماله فحل شهره الذي يزكي فيه دراهمه من قبل ، فطلبت منه الخيل بثمن كثير فلم يبعها طلبا للزيادة ، ثم كسدت ، ولم تبلغ نصف ما طلبت به من الثمن لكساد سوقها أعليه أن يزكي الثمن الذي طلبت به يوم محل زكاته أم إنما عليه زكاة قيمتها يوم يريد إخراج زكاتها ولو تأخر ذلك عن محل زكاته قليلا أو كثيراً وما الرأي في ذلك؟

الجواب : أرجو أن مثل هذا يدخله الاختلاف على قول من يقول إن الزكاة تجب في السلعة التي يراد بها التجارة بقيمتها وكان صاحب المال عن الزكاة مع الإمكان إخراجها فتجب عليه زكاة الخيل على حساب قيمتها يوم وجبت عليه زكاتها وهو الذى عندنا عليه العمل وقل عليه زكاة ما اشتراها من الدراهم مالم يبعها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له رأس مال يعجز عن مبلغ الزكاة ولولده له صغير أو بالغ في حجره دراهم يعجز عن مبلغ الزكاة وإن جمعا معا بلغا النصاب أيحمل بعضهما على بعض وتجب الزكاة في الجميع أم لا ؟

الجواب : مال الابن الصبي فيما يعجبني يحمل على مال أبيه كان ثمارا أو زرعا أو ذهبا أو فضة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة هلك زوجها وعليه لما صداق آجل أربعمائة لارية فضة وخلف أصولا كثيرة أضعاف صداقها ولم يكن في البد حاكم يبيع الأصل ويوفيها صداقها من ثمنه ومكثت على ذلك سنين كثيرة ثم استوفت صداقها بعد ذلك أتلزمها زكاة صداقها من يوم مات زوجها وحل صداقها أم إنما عليها أن تزكيه بعد أن تقبضه ويحول عليها الحول وكذلك إن كان في البلد حاكم يوصلها إلى حقها غير أنها لم تطلب إليه ذلك ولم تقبضه إلا بعد سنين كثيرة أيكون القول في جميع ذلك سواء أم بينها فرق ؟

الجواب : يعجبني القول الذي يقول إن على هذه المرأة أن تزكي صداقها هذا لما مضى من السنين وتسقط عنها نصيبها من الميراث من هذا الصداق على كلا الوجهين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من زرع جلجلانا للتجارة واستأجر له شايقا يمنعه من الطير بخمسة أجرية جلجلان ، واستأجر له من يحده بنصف عشره وكان حصاده وقت محل زكاته أتؤخذ الزكاة من جملة

الجلجان ولا يطرح عنه ما استأجر به على شوافته وحصاده ؟
الجواب : إن الأجرة ها هنا عندي بمنزلة الدين على صاحب الزكاة فعلى قول من يقول إن الدين يسقط عن صاحب الزكاة فإن هذا يسقط عنه ما ثبت عليه من هذه الأجرة للشايف وعلى قول من يقول يسقطه فلا يسقط عنه هذه الأجرة والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من تعود يزكي رأس ماله في شهر رمضان مرة فيأوله وأخرى في وسطه وتارة في آخره فلما حل شهر رمضان أخرج زكاته في أوله ، ثم استفاد في وسطه أو آخره أعليه فيما استفاد زكاة على هذه الصفة أم لا وكذلك إذا اسنفق من رأس ماله أول الشهر ، وأخرج زكاته آخر الشهر أعليه فيما استنفق زكاة أم لا ؟
الجواب : يعجبني على هذه الصفة أن يزكي ما أنفق ولا زكاة عليه فيما استفاد والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من بيده مال من حبوب أو من قلعة حلفين فباعه بألف لارية وحال عليها حول وهي في يده تؤخذ منه زكاتها وتجب عليه أم كيف رأيك في ذلك ؟
الجواب : أما في الحبوب أو في قلعة حلفين فلا أقول فيهما بغير علم ولكني أقول إذا كان هذا البائع باع ما ليس له فبيعه باطل وليس له ثمنه حق ، ولا تلزمه زكاة في ماله غيره وإن كان المال الذي باعه له أخذه بوجه حق من القلعة أو من حبوب أو من غيرهما فتجري عليه الزكاة كما تجري على أهل الأموال في أموالهم والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من زرع سكرا للتجارة وغرم عليه مالا كثيرا وحال عليه الحول وكان زرعه في حبوب أيجوز أن تؤخذ منه الزكاة من السكر نفسه من أربعين جري أجرة أم يحاسب على ما صار بيده من المال الذي غرمه الأمكنة تبين للوالي أنه مغتصب فليس له في الزرع حق والزرع لأصحاب الأرض إلا على قول من يقول له قيمة بذره وعلى

الوالى أ ينزع الزرع من الغاصب ويرده على أهله إن قدر على ذلك على ما يوجبه الحق وإ لم يتبين له الغصب فالكل أولى بما في يده وتجري عليه الزكاة كما تجري على غيره في تجارة أو غيرها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل زرع قتا للتجارة واستغله أشهرا ، وحل وقت شهر زكاته أعليه أ يقوم القت في أرضه كان عروقا أؤ قتا آن جزازه أو نضارا لم يحضر أوان جزازه أم إنما عليه زكاة ما بيده من الدراهم يوم حلول زكاته ولا يقوم عليه شيء مما ذكرت وكيف القول في ذلك ؟
الجواب : يزكي ما في يده الدراهم مع قيمة القت الذي بلغ الجزاز وأما العروق والذي لم يدرك من القت لم يعجبني أن يقوم عليه إلا أن يحتاط هو لنفسه من غير حرج والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجلين اشتركا سلم كل واحد مائة درهم واشتريا تجارة وباعاها واشتريا غيرها وباعاها وباعاها وربحا مائه درهم والربح بينهما فصار ما في أيديهما ثلاثمائة درهم وحال عليها الحول وهي في أيديهما شركة أتجب عليها الزكاة من أجل الشركة أم زكاة عليها حتى يبلغ نصيب كل واحد منهما مائتي درهم وتحول عليه الحول في يده ؟
الجواب : لا زكاة عليهما حتى يبلغ كل واحد منهما مائتي درهم ويحول عليهم الحول في أكثر قول المسلمين والذي عليه العمل عندهم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل ليس معه دراهم تجب فيها الزكاة ، وزرع سكر ، وخدمه بيده وبيد أولاده ولم ينق عليه دراهم بقدر نصاب الزكاة ، وحصد ذلك السكر وكثرة أجرته وباعه بعد ما كثر بثلاثة أشهر أتجب عليه فيه الزكاة إذا حال عليه الحول من يوم صار في يده سكرا صافيا تبلغ قيمته مائتي درهم أو أكثر أم إذا حال من يوم باعه وصار في يده دراهم بقدر مائتي درهم أو أكثر؟

الجواب : والله الموفق للحق والصواب إن الزكاة لاتجب فيه حتى يحول عليه الحول من يوم باعه وذلك على قول من يقول لاعمل على القيمة والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في اليتيم إذا كان له مال من ذهب فضة تجب فيه الزكاة فلما بلغ قال له ليس بوصي من قبل أبيه ولا وكيل له من قبل الحاكم غير أه ثقة عنده أعليه تصديقه فيما قال أم لا ؟
الجواب : فيما عندي إذا كان من المال ليس قي يد الذي أخبره لم يكن عندي عليه تصديقه وإ كان في يده وأخبره حين سلمه إليه فعندي أن عليه تصديقه والله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي الذي له مال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين بقدره يرفع له دينه أم تؤخذ الزكاة من الجميع ؟
الجواب : في هذا اختلاف وأكثر القول أنه يرفع له الدين الحال إذا كان يريد قضاءه في وقته والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - في رجل تزوج امرأه وشرط عليها أن يكون صداقها العاجل مؤجلا لها عليه إلى إنقضاء سنه أو سنتين ودخل بها متى تجب عليها الزكاة فيه إذا كان مما تجب فيه الزكاة ؟
الجواب : إن كان وقع هذا الشرط بينهما عند عقد التزويج أو أسس عقد التزويج على هذا فيعجبني أن لا زكاة عليها فيه حتى يحل ويحول عليه الحول بعد ما حل إذا كان قد دخل بها قبل أن يحل . و أما إذا كان أصله عاجلا فأحلها هو فيه بطيبة نفسها بعد أن استوجبته منه ففيه الزكاة إذا حال عليها الحول بعد ما وجب لها و الله أعلم .

مسألة : وهل يكون ارتهانها به رهنا مقبوضا إلى أن يحل أجله في ذلك فرق أم لا؟ كان الرهن ذهبا أو فضة أو غير ذلك ؟
الجواب : لم يبن لي فيه فرق والله أعلم .

مسألة : و منه و في من اشترى مالا ببيع الخيار ثم اشتراه أصلا وليث في يده نحو شهر ثم غير في البيع وحكم له بحقه على البائع فلما طلبه هرب عنه و لم يدركه ليأخذ حقه وله رأس مال تجب عليه فيه الزكاة فجاء وقت زكاته و هو يطلبه ثم عزم على أن يأخذ المال أصلا بحقه الذي على الرجل . أتجب عليه فيه الزكاة أم لا؟
الجواب : إذا حكم له بالغير لم يكن له عندي إلا الثمن فإن كان يدرك أخذها بالحكم حسبت عليه مع دراهمه في الزكاة و إن لم يدرك فتؤخذ منه الزكاة إذا قبضها على حساب ما مضى وبالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من تجب عليه الزكاة و كان مسكنه في بهلا ، وكانت دراهمه التي تجب فيها الزكاة في منح أو في إزكي ، ويحول عليها الحول و هي في البلد الذي هو غير مسكنه ، و كان يسلمها إلى والي بهلا من غير رأى الإمام و لا رأى والي ذلك البلد ولم يعلم الوالي الذي يعطيه إياها إنها من زكاة تلك الدراهم ما يجب عليه ؟
الجواب : فيما يعجبني في هذا أن يشاور الإمام فإن أتم له ما فعل وإلا فيأخذ الزكاة من عند هذا الوالي ويدفعها إلى والي تلك البلدة التي حال على المال حول فيها وخاصة إذا كان يفرق ثلث زكاتها في فقرائها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من باع أرضا قيمتها مائة درهم أن لو باعها بالنقد فباعها بمائتي درهم إلى سنة أو سنتين و هو من قبل لم تجر عليه الزكاة هل تجب عليه الزكاة فيها إذا حلت أم إذا حال عليها الحول منذ تحل ؟

الجواب : فيما عندي على معنى ما سمعته من الأثر أن في هذا اختلافا قول عليه الزكاة إذا حال عليها الحول منذ باعها وقول لا زكاة عليه حتى يحول عليها الحول منذ حلت عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يزرع سكرا للتجارة فاحتاج لشراء معصرة فأخذها بكذا وكذا لارية فضة وعشر كيلات نزالة أو يقتعد مرجلا على هذه الصفة أو ياتجر أجراء لعملة السكر نحو الذي يكون على المعصرة و الذي يغلي بالسكر و كانت أجرة الأجراء لكل شهر كذا و كذا لارية نزالة و كذا و كذا قبضة سكر هل عليه زكاة في مثل هذا أم لا ؟

الجواب : إني لا أحفظ في هذا شيئا بعينه منصوصا فيما عندي إذا جاء المصدق إلى مال مجتمع قد وجبت فيه الزكاة لم ينظر فيما خرج عليه قبل ذلك لأنه عندي مثل التجارة التي في الدكان لم يسقط عن التاجر ما غرمه لإصلاح تجارته مثل قصابرة الثياب و ما أشبهه و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده من الذهب و الفضة مما يبلغ فيه الزكاة وحال حوله فأقر له رجل بمائة لارية ، ومات المقر وجعل وصيه المقر له ، ولم يقبضها من مال الموصي ولم يمنعه من قبضها شيء أتجب عليه فيها الزكاة أو لا ؟

الجواب : إذا كانت الدراهم التي أقر له بها صار قادرا على أخذها بعد استحقاقه إياها بالإقرار بها فهي عندي بمنزلة الفائدة وتحمل على دراهمه عند وجوب الزكاة والله أعلم .

مسألة : أرايت إن كان المقر له وارثا هل يكون فرقا بينه وبين غيره أم لا بين لنا ذلك ؟

الجواب : أما في الإقرار فيجيء في بعض الإقرارات فرق بين الوارث وغير الوارث و أما في معنى الزكاة بعد استحقاق الدراهم بمعنى الإقرار لا فرق عندي في ذلك و الله أعلم .

مسألة : وفي رجل عنده من الفضة و الذهب مما تبلغ فيه الزكاة و أعطى رجلا من رأس ماله ليبيع ويشتري له على سبيل المضاربة فاشترى الرجل المضارب ثيابا أو غيرها على أنه يوفي هذا المشتري من الذي في يده فهذا الرجل فلم يوفه وحال حول الرجل الذي عنده مما تجب فيه الزكاة أيكون محمولا عليه هذا الشراء الذي اشتراه شريكه و تجب عليه فيه الزكاة أم لا ؟

الجواب : إن كان أمره أن يدان عليه على هذا المال الذي دفعه إليه على وجه المضاربة وجاء وقت زكاته قبل أن يوفي هذا الدين من هذا المال فيخرج في مثل هذا الاختلاف قول يرفع عنه الدين و قول لا يرفع عنه إلا ما يريد قضاءه في سنته وقول لا يرفع عنه شيء من الدين . و أن كان لم يأمره أن يدان عليه فلا يحمل إلا أن يتم ذلك .

مسألة : أرايت وإن اشترى شريكه هذا من بعد ما حال حوله ولم يسلم قيمته إلا أنه اشتراه ليسلم مما في يده أيكون فائدة ومحمولا عليه ويزكيه أم يكون شراء شريكه غير شرائه و لم يكن فائدة عليه أم كيف ذلك ؟

الجواب : أما إذا اشتراه بأمر صاحب المال بعد وجوب الزكاة في دراهمه فلا يسقط من الدراهم الزكاة على كل حال . و أما الذي اشتراه من السلعة و لم يوفه صفقة عند الشراء فهو عندي على الاختلاف الذي تقدم على قول من يقول إنه لا يرفع الدين فهو عندي بمنزلة الفائدة على ذلك القول والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده ما تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ، ثم باع مالا له إلى أجل فوجب عليه محل زكاته ، ولم تحل له ثمن ماله هل تجب عليه الزكاة في ذك أم لا ؟

الجواب : إن في هذا يجري الاختلاف فقول يحسبه مع زكاته و لو لم يحل وقول يحسبه مع زكاته ويخرجها إذا حل . وأرجو أن الإمام يعمل بهذا القول والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل قاول امرأة ليتزوجها ، ودفع إليها صداقها قبل أن يتزوج بها ، فحال عليه وقت زكاته و هو بعد لم يتزوج بها هل ترى عليه فيما دفع إليها زكاة إذا كان مراده أنه من صداقها الذي يتزوجها عليه أم كيف ترى ذلك ؟

الجواب : إن كان الدفع لها لتكون تلك الدراهم من صداقها فهذه عندي لم تخرج من ملكه ما لم يتزوج بها وهي عندي محسوبة مع دراهمه في الزكاة لأنه متى رجع عليها وأراد أخذها فله ذلك و الله أعلم .

مسألة : وعنه وفي امرأة لها حلي من ذهب وفضة قيمته مائة لارية وثلاثون لارية لم تؤد منه الزكاة خمس سنين كيف تؤخذ منها الزكاة؟ أتحسب الزكاة في السنة الأولى تامة و في السنة الثانية ينقص منها بقدر ما أخذت الزكاة منها ثم على ذلك أم تحسب الزكاة جملة وتؤخذ؟ أرايت إن كان مضى لهذا الحلي عشر سنين أتؤخذ منه الزكاة لعشر السنين الماضية و لو نقصت قيمة الحلي عن نصاب الزكاة أم تؤخذ الزكاة منه إلى أن تبقى قيمة الحلي أقل عن نصاب الزكاة و لو بقيت سنون من العشر لم تحسب لها الزكاة عرفني ذلك ؟

الجواب : أما في السنة الأولى فتؤخذ زكاتها تامة وفي السنة الثانية تؤخذ الزكاة مما بقي بعد زكاة السنة الأولى وعلى هذا يكون الترتيب إلى أن تكمل السنون التي لم تؤد فيها الزكاة فإذا صارت الدراهم بحد ما لا تجب فيها الزكاة لم تؤخذ منها زكاة إذا كان صاحبها لا يملك سواها ما لا يبلغ فيه نصاب الزكاة و بالله التوفيق.

مسألة : ومنه وفي من وجدت عنده دراهم و دين على الناس قدر ثلاثمائة لارية فضة فإذا سأله الوالي عن زكاة الدراهم احتج أنه لم يحل عليها الحول ولم يعلم الوالي أنه حدثت له هذه الدراهم في أي وقت أيقبل قوله أم تؤخذ منه الزكاة ولا يقبل قوله في ذلك . و كذلك صاحب الغنم إذا وجدت في يده تامة مما تجب فيها الزكاة ؟

الجواب : إذا كان صاحب الزكاة أمينا لا يتهم بتخليط فقوله مقبول وأما إذا كان متهما بستر الزكاة عن المسلمين فعندي أن فيه اختلافا قول مصدق وهي أمانته وقول إن أتهم حلف وقول لا يصدق و تؤخذ الزكاة منه و أرجو أنهم أخذوا به في المتهمين الذين تهمتهم شاهرة تشبه اليقين في المعانية وبالله التوفيق .

مسألة : و من جواب الشيخ الفاضل العالم الزاهد العامل الإمام العادل ناصر بن مرشد بن مالك قدس الله ضريحه و في التاجر الذي تجب عليه الزكاة في شهر معلوم و له دين آجل على الناس لم يحل محل وقت زكاته قبل أن يحل دينه الآجل الذي له على الناس كيف الوجه في أخذ الزكاة من الدين الآجل ؟
الجواب : إن زكاة الآجل تؤخر إلى وقت حلولها ، ويكون الحساب في وجوبها منذ وجبت عليه فيها الزكاة في ماله عند دخول شهره الذي يزكي فيه و بالله التوفيق.

مسألة : و منه و في الذي تجب عليه الزكاة في دراهم ، و عنده أرض وماء شارك عليها رجلا آخر ليزرع في الأرض سكرا وله النصف ، وليس عليه شيء من الغرم سوى الأرض والماء هل عليه في نصيبه من السكر زكاة أم لا ؟
الجواب : لا زكاة عليه فيه حتى يبيعه بثمن تجب عليه فيه الزكاة ، ويحول عليها الحول أو يحمله على ما تجب عليه فيه الزكاة والله أعلم.

مسألة : أرايت إن كان أنفق شيئا من الدراهم على هذه الشركة والمسألة بحالها هل تجب عليه الزكاة فيما أنفق وفي نصيبه من السكر وتؤخذ الزكاة من الجملة من السكر إذا حصد أم ليس عليه زكاة إلا ما أنفق إذا كان على مالك عرفني ذلك ؟
الجواب : فيما يعجبني أن تكون الزكاة فيما يقع من الدراهم من السكر إذا كان مطلبه للتجارة ، ويكون نصيب الماء و الأرض من السكر على الصفة المتقدمة والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من باع مالا أو شيئا من الحيوان بثلاثمائة لارية وستين لارية نسيئة تحل له إلى انقضاء سنة مائة وعشرون لاية و إلى انقضاء سنتين مائة وعشرون لارية و إلى انقضاء وثلاث سنين مائة وعشرون و كلما أخذ شيئا من الدراهم لم يبق في يده شيء من الأولى متى يجب محل الزكاة عليه أو لا زكاة عليه في مثل هذا المال؟ و إن كانت المائة والعشرون الأولى تحل إلى انقضاء عشرة أشهر والمسألة بحالها و هل يفرق بينهما ومتى يكون محل وقت الزكاة من يوم باع و انقضت السنة وحلت الدراهم حلت فيها الزكاة أم إذا حلت الدراهم و قبضها صاحبها حتى تنقضي سنة و هي في يده و تحل الزكاة في السنة الثانية أم كيف الوجه في ذلك؟

الجواب : فعلى قول بعض المسلمين أن زكاة هذه الدراهم تكون على حساب الحول من يوم وقع البيع فتكون كزكاة التي حلت بعد الحول زكاة واحدة و التي بعد حولين زكاتين و التي بعد ثلاثة أحوال ثلاث زكوات وإن حل منها شيء قبل الحول وذهبت من يده فلا زكاة فيها . و على قول لا زكاة عليه فيها إلا إذا حال عليها الحول بعد ما حلت ، و كانت مما تجب فيها الزكاة و أرجو أن الإمام يعمل بالقول الأول و الله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي يتيمة تزوجها رجل وسلم لها عاجلها ، ثم طلقها وهي يتيمة ، ولم يسلم لها الآجل الذي عليه لأجل أنه لم يجد من يسلمه إليه من الثقات ، و مضى لذلك سنون نحو ست سنين أو أكثر و كان لليتيمة ما تجب فيه الزكاة من الذهب الفضة وتزكي على مالها الذي لها من قبل و لم تزكِ على آجلها الذي هو بعد في يد مطلقها هل تجب عليها الزكاة عنه للسنين الماضية التي خلت و هي يتيمة إذا بلغت أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أني لا أقوى أن ألزم هذه المرأة الزكاة في صداقها قبل قبضها أو قبض من يجوز قبضه لها وإن كانت على مقدرة

من قبضها ولم تقبضه ولم يقبضه لها أحد ممن يجوز قبضه لها من وكيل ولا وصي أو ولي أو محتسب فيخرج فيه معنى الاختلاف ، ويخرج معي في أكثر القول أنه يخرج زكاة سنة والله أعلم.

مسألة : أرايت وإن كان آجلها أقل مما تبلغ فيه الزكاة أو كان مما تبلغ فيه هل بين ذلك فرق أم لا؟

الجواب : إن كان معها غيره مما تجب فيه الزكاة من الذهب و الورق فلا أعلم في ذلك فرقا . وإن لم يكن معها ما تجب فيه الزكاة من الذهب و الفضة فالفرق في ذلك ألا زكاة عليها حتى يتم معها نصاب تام ، ويحول عليه الحول وإن لم يتم نصاب تام فلا زكاة عليها و الله أعلم .

مسألة : ومنه ومن احسانك سيدنا بين لنا العلة التي أوجبت الزكاة في المال المستفاد إذا لم يحل عليه حول عند ربه إذا توانا عن تسليم ما وجب عليه من الزكاة لماله الذي يزكي عليه من قبل هل يكون عليه عقوبة مثل الكفارة التي تجب على من ترك الصلاة متعمدا حتى فاتته أم كيف ذلك ؟

الجواب : وبالله التوفيق لم أقف على أثر مشروح في معنى ما ذكرت و الذي معني يخرج في معنى هذا عن العلة لأن على رب المال أن يوصل ما عليه من الزكاة من الذهب و الفضة إلى مستحقيها من مصدق أو فقيراء وليس على المصدق و الفقراء أن يأتوا إلى أرباب النقود لقبض صدقاتهم مثل زكاة الثمار لأن زكاة الثمار على المصدق و الفقراء أن يأتوا أرباب الأموال لقبض الزكاة في مواضعهم و من جعل الزكاة بمنزلة الشريك في المال فما دام في يد الشريك شيء من المال الذي فيه الشركة فالشركة باقية على حالها و ما استفاد الشريك كان شريكه دخلا معه في الفائدة و إذا سلم جميع حق شريكة انفصل عنه شريكه و لم يدخل معه فيما استفاده بعد انحلال عقدة الشركة على قول من يقول أن الزكاة شريك و على قول من يقول أن الزكاة مضمونة في الذمة لا يوجب في الفائدة زكاة حتى يحول الحول ولا يعدم هذا من القول به .

وأما إن ميز رب المال زكاة ماله بعد حلولها ، ولم يتوجه له تسليمها على من يستحقها بوجه من وجوه الحق و كان في طلب من يستحقها ليدفعها إليه فقد جعلوا له العذر في ذلك و قالوا لا زكاة عليه في الفائدة على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول سيدنا في من يبيع ويشتري في السوق أو في غيره وعنده ما تجب عليه فيه الزكاة ، واقتعد قبل مجيء وقت زكاته دكانا ليبرز فيه ، و اشترى آنية ليضع فيها سلعته التي يبيعها قبل محل زكاته هل ترى عليه في هذا ومثله زكاة أم لا ؟
الجواب : أما الآنية التي يشتريها ليتأني بها لامتعته التجارية أو غيرها لا زكاة عليه وما يشتريه يريد به التجارة من آنية و غيرها ففيه الزكاة .و أما قعادة الدكان فلا احفظ فيها شيئا ولم أعلم فيها شيئا من قول أصحابنا وأشياخنا و الله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة لا زكاة عندي في قعادة الدكان على هذه الصفة و هو عندي أقرب من شراء الآنية في بطلان الزكاة منها لأنها فاتت إلا أن يكون اقتعده هذا الدكان ليقعده و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده مما تجب فيه الزكاة فقبل محل زكاته باع شيئا من العروض مثل حب و غيره إلى مدة سنة ، فلما جاء حوله أراد أن يخرج زكاته ما يكون عليه في هذا المال الذي باعه إلى هذا الأجل إذا كان باعه بقيمة أكثر ما يكون ثمنه ذلك اليوم ؟
الجواب : وبالله التوفيق في ذلك اختلاف وأكثر القول أنه متى ما قبض دينه أخرج زكاة ذلك الدين و يخرج وقت زكاته عما في يده فإذا حل دينه وقبضة أخرج زكاة الدين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده مما تبلغ فيه الزكاة من الفضة ، وله حق على رجل مفلس و كان يرى يزكي الذي في يده من هذا المال ، ثم أنه أنفذ شيئا في يده وبقي له ما لم تجب فيه الزكاة إلا أنه إذا حمل

عليه الحق الذي على المفلس كان يجد ما تجب فيه الزكاة أيحمل عليه هذا الدين على ما في يده و يزكي الذي في يده بحسابه أم تسقط عنه الزكاة ؟

الجواب : إذا كان الدين في حد الأياس منه و لا يرجوه فأرجو أنه لا يحمل عليه في الزكاة ، و يكون بمنزلة المال الذاهب و الله أعلم .

مسألة : أرايت أن حدث للمفلس مال واستوفى الرجل حقه و قد مضى لذلك سنون و هو لم يزك جميع ذلك أتكون عليه الزكاة للسنين الماضية أم لا تكون عليه إلا للمستقبل ؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول إنه يزكي السنين الماضية و قول يزكي لسنة واحدة وأرجو أنه يزكي للسنين الماضية ويطرح عنه ما يجب عليه من الزكاة من كل سنة بقدرها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من استدان خمسمائة لارية فضة في شهر رمضان ، فزرع سكرا ، وأنفقها في تلك الزراعة ، فعصر بعض سكره في شهر رجب ، و أوفي الدين الذي استدانه قبل مجيء رمضان ، وعصر بقية سكره ، فحصل من بقيته ألف لارية ، و جاء رمضان وهي في يده ولبثت في يده إلى شهر المحرم أتلزمه زكاة على هذه الصفة أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق إن كان لهذا الرجل من قبل شهر معروف يزكي فيه أوفاه قبل دخول الشهر فمطروح عنه و ما بقي في يده قبل أن يدخل شهره الذي أخذت منه الزكاة أن بقي في يده ما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن له من قبل مال يزكيه في شهر معروف ، ووقع في يده مال تجب فيه الزكاة و أقام في يده حولا كاملا لم ينقص في وقت من الحول عن تمام النصاب ، فإذا حال الحول زكى ما في يده وما أتلفه قبل تمام الحول في وفاء دين أو نفقة أو غيرها ذلك فمطروح عنه فأفهم سيدي المعنى .فإن مسألتك داخلة في معنى ما ذكرت لك و تشتمل على أصول معاني كثيرة من أمر الزكاة و الله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة أما على قول من يقول أن الدين غير مسقط من الزكاة

فعليه الزكاة في هذا الألف التي بقيت عنده إلى أن حال عليه الحول منذ استدان هذه الدراهم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له دراهم تجب فيها الزكاة اشترى ببعضها مالا ببيع القطع والدراهم التي اشترى بها المال تجب في جملتها الزكاة ثم انتقض البيع ببعض من الوجوه بعد أن مضت أعوام لهذا البيع كان النقض من قبل البائع أو المشتري هل على البائع زكاة في هذه الدراهم إذا بقيت في يده إلى أن مضت أعوام وكذلك المشتري إذا رجعت عليه هذه الدراهم في السنين الماضية و كانت باقية عنده في يده الدراهم التي اشترى بها يتم النصاب في البقية أو لم يتم و هل تحمل البقية في الزكاة على الأولة المشتري بها أن وجبت فيها أم لا و كيف الحكم في الزكاة و في الغلة في هذا المال لمن تكون ؟

الجواب : وبالله التوفيق إني لم أقف على هذه المسألة مشروحة بعينها و الذي يبين لي من معنى مثل هذا أن كل من اشترى شيئا من الأصول ، و لم يرد به التجارة فلا زكاة عليه فيما اشترى به أصلا كانت الدراهم التي اشترى بها الأصل تجري فيها الزكاة من قبل أو لم تكن تجري فيها الزكاة كان نقض البيع من البائع أو المشتري إلا أن يكون مع هذا المشتري دراهم تجب فيها الصدقة غير هذه الدراهم التي اشترى بها بيع القطع من الأصول فإذا حل الشهر الذي يزكي فيه دراهمه وقد حكم له بجواز الغير في البيع أو حكم له بالغير بعد أن مضى شهره الذي يزكي فيه و قبل أن يخرج زكاته فعليه أن يخرج زكاة ما اشترى به بمنزلة الفائدة . و أما السنون التي مضت قبل الغير فلا زكاة فيها على المشتري و الزكاة على البائع إن أقامت الدراهم في يده حولاً أو تكون له من قبل دراهم يزكيها في شهر معروف ودخل شهره الذي يزكي فيه و هي في ملكه فإنه يزكيها مع دراهمه ما دامت فان ملكه فإن رجعت إلى المشتري صارت محمولة عليه في الزكاة و ما دام المال في حكم المشتري فضمانه عليه فإن تلفت فلا زكاة عليه فيه وإن صار المال في حكم البائع فضمان الدراهم على البائع فزكاتها على المشتري إذا

دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه زكاها مع دراهمه قبضها أولم يقبضها إذا كان محكوماً عليه وهو ملي بها و الله أعلم . تدبّر ما كتبت به إليك وأحضر له فهمك و أنظر المعاني ولا تأخذ من جميع ذلك إلا بما وافق الحق و الصواب . قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ الرضّي صالح بن سعيد بن مسعود - رحمه الله - وغفر له سمعت مسألة من الأثر أن الرجل إذا اشترى مالاً ببيع القطع إلا أن البيع الذي جرى بينه و بين البائع كان من البيوع المنتقضة أن لو نقضه أحدهما أوكلاهما فمكثت الدراهم عند البائع حتى وجبت فيها الزكاة فأخذ الزكاة منه المسلمون ثم نقض أحدهما البيع فإن الزكاة ترد على البائع و تؤخذ من المشتري على ما سمعته فيما عندي من معنى هذه المسألة إلا أن تكون أخذت الزكاة من البائع بسبب حملها على دراهمه ولو كانت عند المشتري ما وجبت عليه فيها الزكاة فعلى هذا ترد على البائع ولا تؤخذ من المشتري والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل غضبت عليه امرأته و تمنعت عنه و لعله أخذ من مالها شيئا و أراد رضاها و أرادت أن أن يكتب لها شيئا من الدراهم إلى مدة أربع سنين زمانا وكتب لها إلى هذه المدة و كانت المرأة عندها دراهم تجب فيها الزكاة كيف الحكم في وجوب زكاة هذه الدراهم المؤجلة ؟

الجواب : إن هذا لا يخلوا من الأختلاف ومعي أن أكثر القول أنه لا زكاة عليها في تلك الدراهم حتى تحل وتقبضها لأنها لم تسلم عوضا من مالها كالديون التي تباع فيها العروض والأمتعة و غيرها و الله أعلم

قال الناظر في هذه المسألة إن كانت هذه الدراهم كتبها لها لترضى عليه و لم يكن لها حق عليه من قبل ولكن يريد رضاها فهذا لا يحل أخذها لها و لا زكاة عليها في مال غيرها لأن هذا ليس بمالها و الله أعلم بالصواب . رجع إلى الكتاب .

مسألة : ومنه وفي امرأة عندها دراهم تجب فيها الزكاة و المرأة كبيرة السن أجرت رجلا ليحج عنها حجة الإسلام وميزت من دراهمها بقدر أجرة الحج و حال عليها وقت زكاة دراهمها قبل أن يصل الحاج أتجب عليها في الدراهم المميزة زكاة أم لا؟ و هل تكون هذه الحجة لهذه المرأة أم لا ؟

الجواب : أما تمييزها دراهم الحجة فلا ينفعها في ترك الزكاة و الزكاة عليها فيها إذا حال عليها الحول الذي تزكي فيه دراهمها قبل أن قبضها منها الحاج و ما دامت المرأة تقدر على المشي للحج أو على الركوب فلا يجزيها أن تؤجر من يحج عنها حجة الإسلام خ الفريضة أن كانت لزمها فرض الحج في قول المسلمين و الله أعلم .قال الناظر في هذه المسألة لأن الشيخ ـ رحمه الله ـ قال إذا كانت تقدر على المسير إلى الحج أن لم يكن الغلط من الناسخ ففي أكثر القول ليس لها أن تحج عن نفسها و هو إذا كانت تقدر على المسير لم يجزلها أن تحج عن نفسها أن لزمها الحج وليس في ذلك اختلاف بين أصحابنا ما دامت حية و تقدر على المسير و إنما الاختلاف إذا آيست من القدرة على المسير بعض أجاز لها أن تحج عن نفسها و هي حية و بعض لم يجز لها حتى تموت و توصي بذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة اشترت حلى ذهب نسيئة أو اشترت حلى فضة شراء فاسدا و قد كانت تجب عليها الزكاة في دراهم لها و حلى و غير هذا الحلي هل تجب عليها في هذه الحلي الزكاة و هل يجوز للوالي أو المصدق أخذ الزكاة من هذه الحلي إذا تبين له ذلك و كذلك التاجر إذا كان عنده تجارة و كان على هذا المعنى؟

الجواب : إن على هذه المرأة الزكاة في الدراهم التي اشترت به هذا الحلي أن كانت انفذت فيه الثمن لأن الحلي لصاحبه وترجع هي إلى دراهمها . و أن كانت لم تنفذ فيه الثمن و لم يكن معها من النقد ما تقضي به ثمن الحلي فلا شيء عليها وعلى أصحاب الحلي أن يسلموا عنه الزكاة إذا كانوا ممن يجب عليهم الزكاة لأن البيع فاسد من الأصل ويرجع كل واحد منهم إلى رأس ماله و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من عنده دراهم يبلغ فيها نصاب الزكاة لبثت عنده حولا أو حولين أو أكثر و لم يزكه وطولب في الزكاة فإذا أخرج الزكاة لسنة لم يبق عنده ما يتم النصاب كيف الوجه في أخذ الزكاة أتؤخذ من جميع السنين الماضية ولو فرغت الدراهم أم كيف ذلك . وإذا كانت الدراهم في بيع خيار هل بينهما فرق أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول تؤخذ منه زكاة سنة واحدة ثم لا زكاة بعد ذلك . وقول تؤخذ منه الزكاة لجميع السنين الماضية و لو استهلكت جميع المال و القول الأول أرفق و القول الثاني أوفر لبيت المال وخذ بما بان لك صوابه .

مسألة : ومنه وفي رجل ورث من أمه دراهم يجب فيها نصاب الزكاة وهو في حجر أبيه و عند الأب دراهم هل تضاف هذه الدراهم أعني دراهم الابن على دراهم الأب أم تكون دراهم الابن وحدها إذا حال عليها الحول أخذت منها الزكاة أم كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب : إن مال الولد إذا كان أصله من عند غير الوالد إذا كان من النقود لا يحمل على مال الوالد و كل واحد منهما يزكي ماله إذا وجبت فيه الزكاة في أكثر القول . و أما زكاة الغلل و الثمار فإذا كان الولد في حجر أبيه حمل بعضهما على بعض في زكاة الثمار كان المال أصله من عند الأب أو غيره كان الولد بالغاً أو غير بالغ و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله وفي من له ثلاثمائة درهم مكتوبة على رجل في ذمته تجري فيها الصدقة منذ سنين فاشترى رب الدراهم مالاً من رجل أخر بثلاثمائة درهم و قال للبائع خذ الدراهم المكتوبة لي على فلان من قيمة مالك وقال للذي عليه الدراهم أدفع الدراهم التي عليك لي إلى فلان فأني قد اشتريت منه مالاً وذلك قبل محل زكاته و لم يحل له الورقة المكتوب له فيها تلك الدراهم و لم يزك الذي له الدراهم هو باع المال يطلبان الذي عليه الدراهم ولم يسلمها إلى أحدهما إلى أن حل الشهر الذي يزكي فيه رب

الدراهم دراهمه أيكون عليه فيها زكاة على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق على قول من يقول أن الدين لا يسقط ففي هذه الزكاة على هذه الصفة على صاحبها و أرجو أنهم يعملون به هذا اليوم والله أعلم .

مسألة : وفي الذي يتمادى بأداء الزكاة بعد وجوبها و هو قادر عليها إلا لعدم النقد في حينه ذلك أيضيق عليه ذلك ويلزمه أن يبيع لأدائها من عروض أو أصل من ماله أم لا ؟
الجواب : لا يضيق عليه عندي ذلك إذا كان على نية أدائها ما لم يطالبه بها إمام المسلمين أو من يقوم مقامه بأمره أو يرى حاجه في الفقراء مضرة بهم من عرى أو جوع و الله أعلم .

مسألة : وفي الوصي إذا باع شيئا من مال الموصي لإنفاذ الوصية و تعسر عليه قبض الثمن بما لو رفع أمره إلى حكم المسلمين لقبض الثمن أو لم يقبض أيضا وحال الحول أو أكثر من الحول بأضعاف منذ باع وجب الثمن والثمن مما تبلغ فيه الزكاة و في الورثة أيتام أو كلهم أيتام أو كلهم بلغ أتجب في هذا الثمن الزكاة أم لا ؟ و أن وجبت تجب في السنين الماضية كلها أم لا؟ و تكون على الموصي في ماله أو من ثلث مال الهالك أم على الورثة كان ذلك جهلا أو تعمداً . و كذلك إذا ورث الورثة من هالكهم مالا ببيع الخيار أو يشتري الوصي مالا لليتامى ببيع الخيار على نظر الصلاح لهم و هو بينهم ولا تبلغ الزكاة في نصيب كل واحد منهم وحده و لكنها تبلغ في الجملة وأصل الجملة مشاعا بين الورثة أتجب الزكاة عليهم هلى هذه الصفة أم لا؟
الجواب : أما الوصي فليس عليه الزكاة ما ميزه من مال الهالك لإنفاذ الوصايا إن بلغت فيه الزكاة و إنما الزكاة في ثلث مال الهالك حتى تنفذ ثم لا زكاة فيها فإن كانت الدراهم التي باع بها لإنفاذ الوصايا مما تبلغ فيها الزكاة وكان المشتري لو طلبها منه لأخذها بحكم أو بغير حكم فلا تبطل منها الزكاة عندي أن وجبت فيها الزكاة . و أما

الدراهم التي في بيع الخيار إن كانت خلفها الهالك على ورثته وهي تجري فيها الزكاة على الهالك قبل موته ففيها اختلاف قال بعض تكون الزكاة على ما كانت تجري في حياة الهالك و لو لم تبلغ في نصيب كل واحد من الورثة . وقال بعضهم لا زكاة عليهم حتى تبلغ على كل واحد منهم الزكاة في نصيه و يحول عليه الحول . وأن كانت الدراهم استفادها الأيتام من غلة أموالهم بعد موت هالكهم فلا زكاة عليهم فيها حتى تبلغ على كل واحد منهم في نصيبه ولا أعلم في هذا اختلافا و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من باع ماله ببيع خيار و اشترى بثمنه ذلك أيضاً ببيع خيار أعليه زكاة في تلك الدراهم التي هي من ثمن ماله و اشترى بها البيع الخيار أم لا زكاة عليه فيها ؟

الجواب : على قول من يقو أن في ثمن المال المباع بيع الخيار زكاة فعليه فيها الزكاة عندي . وعلى قول من يقول أن لا زكاة في بيع الخيار فلا زكاة عليه فيها و عندي أن الإمام يعمل أن فيها الزكاة و الله أعلم .

مسألة : وفي جابي الصدقة إذا أتى إلى التاجر و وجد عنه سلائع ودراهم وغير ذلك وقطعاً لكل سلعه ثمناً ليأخذ من ذلك الزكاة أيجوز أن يحسب الجميع و يأخذ المزكي من جملته أن كان لاريات أو فلوس نحاس أو يأخذ عن كل شيء من هذا ما ينوبه وذلك لأجل الصرف و مثل إذا أخذ من كل سلعه وحدها جتمع له فلوس نحاس و إذا أجتمع الجميع أخذ لاريات و كذلك المرأة إذا كان عندها مثل فردة و مشامل و قلائد أيأخذ من الجميع أم من الفردة وحدها و من المشمل وحده و من القلائد وحدها و مثل ذلك إذا ناب الفردة أربع شاخات و ناب المشمل شاخة أيجوز أن يأخذ المزكي لارية عن الجميع أم لا؟

الجواب : الزكاة ربع العشر لا تزيد على ذلك و لا تنقص في الذهب والفضة فإن قومت هذه الصيغة أو السلعة باللاريات الفضة فإن حسبت قيمتها بحساب الاريات الفلوس زكيت على حساب الفلوس و الله أعلم.

مسألة : وفيمن نسى دراهم له أن يزكيها ثم استفاد دراهم ثم ذكر الدراهم التي نسيها أتلزمه زكاة الفائدة أم لا ؟
الجواب : لا تلزم فيما عندي لأنه معذور بالنسيان و الله أعلم .

مسألة : وفي المرأة إذا كان عندها دراهم لا تجب فيها الزكاة ثم تزوجها رجل على صداق عاجل و صار الجميع تجب فيه الزكاة الذي عندها من عند الزوج و الذي عندها من قبل أيكون شهرها الذي تؤدي فيه من حين عقد الزوج عقدة النكاح أم من حين دخل بها أم غير ذلك؟
الجواب : والله الموفق للصواب إن في الصداق العاجل اختلافاً فقول حتى تقبضه و قول من حين عقد لتزويج و رضيت به زوجاً فيعجبني أن يحسب عليها بعد التزويج قبل أن يدخل بها نصف الصداق و بعد الدخول الصداق كله أعني العاجل إذا كان الزوج مؤسراً متى ما أرادت من حقها أخذت منه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده دراهم لا تجب فيه الزكاة و له دين على مفلس ايلحق به للزكاة و يؤخذ من الحاضر أم لا ؟
الجواب : والله الموفق و الهادي للحق و الصواب فيما عندي أنه لا يحمل عليه إذا كان قد أيس منه فإذا أخذه يوماً ما و أحدث الله للمعسر يسراً فيحسب زكاة ما مضى من دراهمه التي عنده و التي أيس منها إن كان تبلغ فيها الزكاة على بعض قول المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يحتال عن لزوم الزكاة مثل المرأة لها على زوجها صداق و أبت أن تستوفي بيع خيار إلا عن الزكاة و لولا ذلك لأخذت و كذلك الذي يوفي القروض و الديون التي عليه عند قرب محل زكاته و لولا ذلك ما أوفي في وقته ذلك أيجوز لهم ذلك فيما بينهم و بين الله أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته مما يشبه هذه المسألة أنه لا بأس على من فعل ذلك .والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده دراهم تجب فيها الزكاة و حوله الذي يزكي فيه يوم الحج و سار حاجاً بالأجرة ثم حج في ذلك اليوم أتلزمه الزكاة في أجرته أم لا . لأنه بعده لم يزر و لم يقبض تلك الأجرة أو كان قد زار أم لا زكاة عليه فيها ؟

الجواب : والله الموفق للصواب تلزمه زكاة ما استحق من الأجرة أن كان بعضها أو جميعها و يحملها على دراهمه إذا دخل شهره زكاته و هي باقية لم تتلف و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي يشتري شيئاً لا للتجارة ولا ليخدمه أعليه فيه زكاة أم لا؟

الجواب : لا زكاة فيه و هذا المعنى من قوله إلا أن يكون الذي اشتراه ذهباً أو فضة أو ماشية مما تجب فيه الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده زكاة من ماله ومن عند أحد من الناس أمانه أمره أن يدفعها عنه إلى الوالي فرأى هذا الأمين أحداً من فقراء المسلمين من أهل الصلاح به حاجة أيجوز له أن يعطيه شيئاً منها بغير أمر الوالي أم لا ؟

الجواب : فيما يعجبني أن لا يعطيه إلا بأمر الوالي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن التاجر إذا كان عنده سلعه مثل ثياب أو حب أو غير ذلك و قال اشتريته بكذا و كذا و هو كذا أيكون مصدقاً في حال الزكاة أم لا ؟ قال لي إن أرادو يعني القوام بالأمر أن يأخذوا منه ربع العشر فلهم ذلك و إن صدقوه ففي ذلك قول إلى أماناتهم . و إن اصحوا ذلك بكيل أو غيره و كل ذلك جائز و هذا المعنى من قوله .

مسألة : ومنه وسألته هل يجوز أن يحلف من يتهم بكتمان الزكاة . فأرجاز ذلك . قلت له فأن كان كثيراً متهمين بكتمان الزكاة أيجوز أن يحلف منهم أحد دون أحد .فأجاز ذلك على النظر من القائم .

مسألة : ومنه وسألته عن من لزمته زكاة و أعطاها الوالي و طلبها هو إلى الوالي و ردها الوالي عليه أيبرأ هو مما عليه منها ؟
الجواب : قال نعم يبرأ إن كان مستحقالها بوجه من الوجوه في أكثر القول والله أعلم و هذا المعنى من قوله .

مسألة : ومنه وسألته عن رجل له دين على رجل و أعسر الذي عليه الدين وأراد الذي له الدين أن يجعل له ذلك مما لزمه من ضمان مرجعه إلى الفقراء أيجوز له ذلك بغير رأي الوالي ؟
الجواب : قال فيه قول ولا يعجبني ذلك إلا برأي الإمام أو الوالي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن إمرأة اشترت بعشر لاريات قطناً و جاء وقت زكاتها أتحسب قيمته يوم اشترته أم تحسب قيمته يوم تؤدي زكاتها؟
الجواب : قال احوط لها أن تحسب قيمته يوم تؤدي زكاتها و الله أعلم.

مسألة : ومنه و سئل عن الذي له دين آجل على أحد من الناس و لم يخرج زكاة ذلك الدين الآجل ثم استفاد فائدة أتلزمه زكاة في تلك الفائدة أم لا ؟
الجواب : قال على قول الذين قالوا لا زكاة عليه حتى يحل الدين فلا زكاة عليه في الفائدة .

مسألة : ومنه وسئل عمن اشترى متاعاً بمائتي درهم ثم حال عليه الحول و هو لا يسوي مائتي درهم أعليه زكاة أم لا ؟
الجواب : قال في ذلك اختلاف إلا أن يبيعه قبل الحول بأقل من مائتي درهم إلا أن يتم له مائتا درهم قبل الحول وإن كان اشتراه بمائتي درهم و حال عليه الحول و هو يسوى أكثر من مائي درهم أعليه زكاة في الزيادة . قال : فيه اختلاف إلا أن يبيعه في ذلك الوقت بزيادة ولا عليه إلا القيمة الأولى لعله سيبيعه من بعد بأقل من ذلك والله أعلم.

وهذا على قول من يقول أن العمل على ما اشترى من الدراهم في حساب الزكاة و لا عمل على الرخص و الغلا ما لم يبع السلعة و الله أعلم .

مسألة : وسألته عن من دفع زكاته إلى رجل و هو لم يثق به و لم يطلع له على خيانة إلا ما يسمع من العامة أنه غير ثقة فأعطاه هو زكاته جهلا بحاله هل يلزمه رد ؟
الجواب : قال إن كان وكيل أمره . الإمام أو والي الإمام فلا نقول أن عليه رداً إلا أن تصح خيانته و أن أراد هو أن يحتاط لنفسه فذلك أحب إلينا و الله أعلم .

مسألة : ومن مات ولم يقسم ماله حتى حال شهره الذي يزكي فيه ؟
الجواب : فإنه تؤخذ من جملة المال الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الدين المؤيس (١) منه إذا كان مثلاً لرجل قدر ثمانين لارية وله دين يقول أنه أيس منه قدر ما تبلغ فيه هو و الثمانون اللاتي عنده الزكاة أتؤخذ منه زكاة الثمانين أم لا ؟
الجواب : لا يحمل الدين المؤيس منه على الثمانين التي عنده على ما سمعته من الأثر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من إستقرض مائة لارية فضة من امرأة و هي أمه ثم ماتت المرأة ولزمته الدراهم في الزكاة من سبب القرض واستحق من مائة اللارية شيئاً من الميراث من أمه أتلزمه الزكاة ثانية في الذي استحقه بالميراث أم لا؟
الجواب : لا تلزمه عندي زكاة المائة على قول من يقول إن الدين لا يسقط و الله أعلم .

---

(١) المؤيس منه : أي الذي لا يرجى سداده .

مسألة : ومنه وفي رجل أقر أن له نخله في مال وهي عنده ببيع الخيار بكذا و كذا لارية و النخلة قد طاحت وهو ممن تجب عليه الزكاة فقام عليه الذي يقبض الزكاة في زكاة تلك الدراهم التي له في هذه النخلة و قال أنا ما عندي صحة على هذه النحلة و صاحبها ما كتب لي ورقة أتلزمه الزكاة على هذا أم لا ؟ وكذلك أن أحالها لغيره بالدراهم التي له فيها واشترى أصيلة نخل وأقر للبائع في ماله في هذه النخلة من الدراهم ؟

الجواب : إن كان مؤيساً من هذه الدراهم و لو حاكم فيها لم تصح له ولا يقدر على استخراجها فلا زكاة عليه فيها و أما إذا أحالها لغيره أو أقر بها لغيره من قبل أن يدخل شهر زكاته فلا زكاة عليه فيها إذا صارت لغيره بوجه من الوجوه والله أعلم.

مسألة : ومن منثورة ومن طلب من الزكاة ليقضي دينه فلما سلمت إليه دفعها إلى الفقراء قال هو ضامن إذا طلبها لشيء معلوم بعينه وأعطاه لذلك فليس له دفعها في غير ذلك إلا أن يكون طلب الزكاة لفقره فأعطاه لاستحقاقه فذلك ما شاء فعل به و لا شيء عليه .

مسألة : ومنه وعن الصدقة هل يجوز يحج بها ويشتري بها الأموال .قال الحج لا بأس به و أما الأموال فلا يشتري بها ولا يشتري بها غنماً أو حماراً و قد قيل خادم ، قال النـــاظر وهو الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - إذا أخذ الفقير الزكاة باستحقاقه لها فهي مثل ماله في قول أهل عمان يفعل بها جميع ما يجوز له أن يفعل بماله والله أعلم.

مسألة : و من جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - و في من أوصى إليه موص بحجة و فرضها في ماله مائتي لارية فدفع الورثة إلى الوصي المائتين و مكثت معه سنين كثيرة لا يخرج زكاتها و قد خلف الهالك مالاً كثيراً أترى في المائتين زكاة لما مضى من السنين أم لا ؟ كان ما خلفه الهالك من المال باقياً في يد ورثته أو أتلفوه بعد

موت الهالك بمدة طويلة و هل على الوصي ضمان الزكاة إذا لم يخرجها و هي في يده و كيف القول في ذلك ؟
الجواب : على قول من يقول أن في دراهم الحجة إذا ميزها الوصي أو الورثة وكانت تبلغ نصاب الزكاة و كان ثلث مال الهالك يسعها ففيها الزكاة للسنين الماضية و يؤخذ ما نقص من الدراهم من قبل الزكاة من ثلث مال الهالك . و أما ضمان الوصي للزكاة فلا احفظه و عندي أنه لا يضمن إذا أخبر الورثة بما وجب عليهم من الزكاة في دراهم هذه الحجة لأنهم هم المتعبدون بها بما في أيديهم من ثلث مال الهالك و الله أعلم . وأن كانوا أتلفوا المال فالزكاة لا تبطل عنهم من ثلث مال الهالك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي رحمه الله و في اليتيم إذا وجبت في دراهمه الزكاة و ليس له وكيل من قاض و لا وال وهو عند جدته أيجوز أن يقام عليها لتسلم عن ماله الزكاة أم لا ؟ ويجوز قبولها من يدها أم لا ؟
الجواب : يقيم له المسلمون وكيلاً في إخراج زكاة ماله إذا وجبت فيه الزكاة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أخذ الزكاة من الحلي إذا قالت صاحبة الحلي أنها لم تعرف قيمته أيثمنه العدول من أهل المعرفة بذلك وإذا لم يكن للعدول معرفة كيف التوصل إلى أخذ الزكاة منه ؟
الجواب : يوزن الحلي ويعرف وزنه وتؤخذ منه الزكاة بقيمة العدول أو يقوم في السوق و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له دراهم تجب فيها الزكاة و عليه ديون وضمانات ويجمعهن ليقضي بهن ديونه و ضماناته وحال عليهن حول أعليه فيهن الزكاة أم لا؟
الجواب : إذا حال عليها حول فعليه فيها الزكاة وإن قضى دينه قبل الحول فلا زكاة عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الصدقة المذكورة (١) أهي الزكاة أم غيرها ؟
الجواب : الصدقة التي ذكرها الله تعالى في كتابه هي الزكاة والله أعلم .

مسألة : لعلها عن الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان - رحمه الله - وفي الورثة إذا خلف عليهم دراهم تجب فيها الزكاة وهي في يد رجل آخر بسبيل المضاربة وثبتت في يد الرجل و لم يقسموها ولو قسموها لم تجب فيها الزكاة أتجب عليهم فيها الزكاة أم لا ؟
الجواب : نعم تجب فيها الزكاة ما لم تقسم إذا كان الهالك تجب عليه الزكاة من قبل و يزكيها والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - وفي من اشترى مالاً ببيع الخيار وثبت المال عنده بعد انقضاء المدة أتلزمه زكاة في الدراهم التي اشترى بها هذا المال بعد انقضاء المدة أم لا ؟
الجواب : والله الموفق على صفتك هذه لا زكاة عليه إلا أن يكون اشتراه للتجارة و الله أعلم . وذلك إلى أماناتهم والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة عندها ذهب و فضة مما تجب فيه الزكاة وزكت عليه سنين ثم احتاجت هذه المرأة وأرهنت شيئاً من صيغتها وحال شهرها الذي تزكي فيه و الصيغة مرهونة فحسبت الباقي بعد الصيغة المرهونة فلم تجب فيها الزكاة أتلزمها الزكاة في الجميع أم في الباقي غير الصيغة المرهونة أم لا شيء عليها ؟
الجواب : على هذه الصفة عليها الزكاة لأن الرهن في الذهب و الفضة بمنزلة الأمانة عند المرتهن و الدين على صاحبه و الله أعلم .

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ (سورة التوب :١٠٣) .

مسألة : ومنه وفي من ضمن عن رجل صديق له أو غير ذلك لإنه لا يضمن الناس فيه لبعض الأسباب و باع عنه ماله بيع خيار و باع المباع له ماله لهذا الرجل بيع خيار أيضاً عوض ما كتب عنه ماله أعلى الضامن زكاة فيما كتبه له لهذا الرجل من بيع الخيار أم لا ؟
الجواب : إذا كان هذا الراهن بمنزلة الضامن فلا زكاة عليه لأنه لم يكن له شيء من هذا المال و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المرأة إذا باع لها زوجها مالاً ببيع الخيار إلى مدة كذا و كذا سنة بكذا و كذا لارية فضة من عاجل صداقها و لم تحز هذا المال ولم تثمره وهذا البيع إلا على هيئة الإثبات لأن الشرط ببيع خيار أتجب عليها في هذه الدراهم زكاة أم لا ؟
الجواب : و الله الموفق إذا حال الحول منذ صار لها عاجلها و كان مما تجب فيه الزكاة فعليها فيه الزكاة . وأما بيع الخيار ففيه اختلاف .و أما إذا كان بمنزلة الأثبات فعليها الزكاة و الله أعلم . والمحتسب فيه اختلاف فبعض قال له أن يخرج الزكاة من مال اليتيم . وبعض قال ليس له ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قابض الصدقة إذا جاء لصاحبة الحلي وقالت هذا يسوى ذا و ذا واشتريته بذا و ذا وأحسبه بذا وذا من الثمن أيجوز تؤخذ منها الزكاة على تثمينها ولو استرخصه قابض الزكاة لأنه مجهول ما فيه ؟
الجواب : يثمنه أهل المعرفة الثقات المأمونون على ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - و في من له مال باعه لرجل بيع خيار إلي مدة معلومة فباعه أيضاً لرجل أخر بيع خيار ثاني و المشتري الثاني عالم بالبيع الخيار في المال أو لم يعلم أتجب عليه الزكاة في الدراهم التي اشتري بها هذا المال المذكور أعني المشتري الأخير وإن كان المال إذا بيع أصلاً لم يخلص إلا ما عليه من

الدراهم للمشتري الأول أو يفضل بعد ذلك قليلاً أتكون هذه الدراهم في ذمة البائع و تلزمه الزكاة أم لا ؟

الجواب : إن كان هذا المشتري الثاني لم يعلم بالبيع الأول وكان البائع لم يكن له مال غير هذا و كان لا يخلص ثمنه ما وقع فيه من البيع الأول و أقضاه له فلا يعجبني أن تؤخذ من المشتري الثاني الزكاة لأنها لم تثبت في المال و تعلقت في ذمه البائع و لم يكن للبائع مال فيعطيه فهذا عندي في حد الإياس . وإن كان عالماً بالبيع الخيار المتقدم فهو أجدر عندي أن لا تؤخذ منه الزكاة لأنه قد ضيع ماله في غير نفع إلا أن تكون وجبت عليه الزكاة في دراهمه قبل أن يشتري بها و الله أعلم .

مسألة : **ومنه وفي رجل عنده دراهم مما تجب فيها الزكاة وله ديون على الناس فسلم ما عليه من الزكاة إلا زكاة ديونه التي له على الناس أخرها إلى قبضها فاستفاد فائدة من ربح أو بيع شيء من حيوان أو مال أو غير ذلك أتجب عليه في الذي استفاده زكاه على هذه الصفة أم لا ؟**

الجواب : والله الموفق للصواب إن كانت هذه الديون قد حلت و أمكنه قبضها بحكم أو بغير حكم ففي الفوائد عندي عليه الزكاة على هذه الصفة والله أعلم .

مسألة : **ومن جواب الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد - رحمه الله - وفي من وجبت عليه الزكاة أخذت منه الزكاة لسنه وفي السنين الماضية لم يطلع الوالي عليه أنه سلم فيهن الزكاة أعني زكاة الدراهم أو تؤخذ منه الزكاة للسنين الماضية أم يجوز للوالي أن يتغافل عنه في الماضي و لا يبحث عنه أم كيف ذلك ؟**

الجواب : والله الموفق ذلك إلى أماناتهم إذا سئل أهل المال و أنكروا بعض أوجب اليمين و بعض قال إلى أماناتهم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده دراهم تجب عليه فيها الزكاة فقال أن عليه دينا يريد قضائه و قد حال حوله الذي يزكي فيه أيرفع له مقدار دينه و إذا قال أن عليه ديناً أيكون قوله مقبولاً و يصدق في ذلك كان ثقة أو غير ثقة يقبل قوله إلا بالبينة و لا يرفع له دينه أم كيف ذلك؟
الجواب : والله الموفق فيه اختلاف قال بعض إذا وجبت الزكاة قبل أن يوفي دينه فعليه الزكاة و بعض قال يرفع له دينه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الإمام إذا ملك بلداً من البلدان و حال على أهلها حول مذ ملك الإمام ذلك البلد ووجبت عليهم زكاة الدراهم وأخذت منهم سنين ما تقول إذا اشتكى على قابض الصدقة أمر قبض الصدقة من رجل منهم و قال لم تكن تجب علي زكاة إلا يوم كذا و كذا ولم تجب علي اليوم و اشتكي علي قابض الصدقة ولم يعلم متى سلم هذا الرجل الزكاة و هذا بعد ما سلم الزكاة للسنين الماضية أيكون قوله مقبولاً أم لا ؟
الجواب : والله الموفق إذا اشتكى عليه كان القول قول صاحب المال و أن أتهمه فعليه اليمين والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - و في الأيتام إذا وجبت في مالهم من بيوع الخيار الزكاة زكاة الدراهم بعد ما حال على ذلك المال الحول ولم تؤخذ منه الزكاة في حين ما حال شهرهم و باع لهم و كيلهم امة لهم نسيئة بعد ما وجبت عليه الزكاة و قبل أن يؤدوها أتجب عليهم الزكاة في قيمة هذه الأمة إذا أقبض لهم وكيلهم ثمنها بعد ذلك أم لا ؟
الجواب : لا يعجبني أن تؤخذ من قيمة هذه الأمة الزكاة إلا بعد أن يحول الحول بعد ما صارت دراهم فتحمل بعد ذلك على ما معهم من الدراهم المتقدمة إن كانت لا تجب فيها الزكاة بنفسها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده من النقد بقدر ما تجب عليه فيه الزكاة ويؤدي الزكاة وله عند رجل آخر دراهم مضاربة أو غيرها فبعد ذلك أفلس الرجل الذي عنده له الدراهم و تلفت عنده أموال الناس كثير و منهم من أخذ شيئا قليلا و منهم من سكت عنه حياء وهذا الرجل سكت ونيته في قبله أنه لا يطالبه بدراهمه لأنه من قرابته و جعلها على وجه المعونة له ولم يظهر له شيئا غير ذلك و سكتا جميعا الطالب و المطلوب لا الطالب طالب في حقه ولا اظهر له البران ولا المطلوب طلب الحل ولا جاء بالوفاء و الطالب مؤمل أنه حتى لا يأخذ شيئا و لهما مدة أكثر من عشر سنين أعلى صاحب المال زكاة لهذه الدراهم أم لا و هل عليه الزكاة لها للسنين الماضية كلها أم لشيء منها رجعت عليه هذه الدراهم أم لا ؟

الجواب : إن كان هذا الذي عنده الدراهم على سبيل المضاربة و أتلفها أتلافا يلزمه ضمانها و لم يبق معه شيء من المال ليؤدي منه الضمان الذي لزمه لم يعجبني أن يلزم صاحب الدراهم الزكاة على هذه الصفة سكت عنه أو تكلم و أن كان معه من المال ما يؤدي منه الضمان أو بعضه فسكت هذا عنه و لم يطلبه و كان أن لو تكلم له أدرك ماله أو بعضه بحكم أو بغير حكم فيعجبني عليه الزكاة على هذا زكاة الكل إن قام المال بضمان الكل و زكاة البعض تقدر ما يقيم المال و الله أعلم . وأن خرج له بعد الآياس من هذا المال شيء [illegible] أن يزكيه للسنين الماضية و يسقط عنه بقدر زكاة كل سنة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من وجبت عليه الزكاة في بيع خيار عنده أو صوغ أو سلعة و أعتذر بالعسر في حين ذلك أيجوز للقابض أن يتغاضى عنه إلى حد مقدرته ويكون القابض سالماً أن تلف هو أو تلف الذي عليه الزكاة قبل أدائها على هذه الصفة أم لا يجوز ذلك للقابض و يحكم عليه أن يبيع لذلك على هذا الفور و لو من أصل ماله ؟

الجواب : يعجبني لجابي الزكاة أن يحرض مثل هذا على الحث لأداء ما وجب عليه من الزكاة ولا يأذن له بالتأخير أذناً قطعاً فإن أمهله مع

التحريض لم يضق عندي على الجابي ذلك و هو مسئول عن أمر الزكاة والله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وفي من مات و عليه شيء من الزكاة نقداً أو دراهم و لم يوص بذلك أعلى القابض ضمان ذلك أم لا كان ذلك بسبب تغافل من القابض أو ذلك مطل من الذي عليه الزكاة ؟

الجواب : لا يلزم المصدق عندي في مثل هذا ضمان لأن صاحب المال عليه هو أن يأتي بزكاته إلى الوالي إذا وجبت عليه إذا كانت الزكاة ذهباً أو فضة و إنما على المصدق أن يسير إليهم في زكاة الثمار والماشية و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من ملك مالا مما تجب عليه فيه الزكاة و لم يدر في أي شهر من تلك السنة تم عنده النصاب أيجزيه إذا تحرى الشهر الذي ملك فيه المال أو دونه بشهر أو أكثر و جعله شهراً و أخرج فيه زكاته أم لا ؟

الجواب : إن مثل هذا لا يمكن فيه إلا التحري ويعجبني أن يتحرى شهراً يكون في غالب ظنه أنه بعد حول الحول عليها أو عند حول الحول عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا زرع أحد قطنا للتجارة في أرضه وسقاها بمائه وحال حوله الذي يزكي فيه دراهمه والقطن عنده أو شيء منه أو بقيت عليه بقية من الزكاة إلى أن حضر حصاد زراعته هذه أتكون تلك الزراعة فائدة وتلزمه فيها الزكاة بالحكم أم لا وهو لم ينفق على الزراعة نصاب الزكاة أو أنفق عليها شيئا أو لم ينفق عليها شيئا قليلا لأنها في أرضه وسقاها بمائه . و كذلك اقتعد الأرض بدراهم أوتجب وزرعها كان على زجر أو نهر كل ذلك سواء أم لا ؟

الجواب : أما إذا لم ينفق على هذا الزرع شيئا من الدراهم فهذا عندي لا زكاة فيه حتى يبيعه بالدراهم أو بالدنانير وكذلك إذا باعه بالدراهم و

الدنانير أو بذهب أو فضة أو بشيء يريد به التجارة فحينئذ يحمل الثمن على دراهم زكاته إذا باعه قبل أن يزكي دراهمه وقت زكاته أو بقيت عنده إلى أن آن وقت زكاته . وإن أنفق عليه شيئا من الدراهم ونيته للتجارة حمله على زكاة دراهمه على الصفة المتقدمة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وكل من دخل في زرع بشيء من الدراهم ونيته في ذلك الزرع الربح ليستعين بالربح في أمر معيشته أو ليكثر ماله فهذا عندي صفة التجارة و إما الزرع لغير التجارة فهو الذي نيته في زرعه إن كان من المأكولات ليأكله هو وعياله أو من الملبوسات ليلبسه هو وعياله ولم ينو أنه لبيع ما فضل منه فإذا كان للتجارة فيقتفي به زكاة الدراهم في معانيها كلها من حول الحول أو بلوغ النصاب وشركة الشركاء لا فرق في ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد - رحمه الله - و في من تلزمه زكاة النقد و زرع قطنا للتجارة في أرضه وسقاها بمائه أو زرعه في أرض غيره واقتعد له ماء لكن لم يغرم عليه مقدار نصاب الزكاة و وجبت عليه زكاة النقد و قد زرع هذا الزرع في أول ما زرع و عند الدرك أو دون الدرك أعني حضر وقته الذي يزكي فيه زكاة النقد أعليه زكاة في مثل هذا أم لا . كان باقا عليه شيء من الزكاة أو لم يبق عليه شيء ؟ أرايت أن كان لا تلزمه الزكاة في ذلك الزرع و بقي عنده ذلك القطن الذي زرعه إلى أن وجبت عليه زكاة النقد و لم يبعه بعد أعليه في ذلك الزكاة أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق إن كان هذا الزارع أراد بزرعه التجارة و أنفق عليه من رأس ماله الذي تجري عليه فيه الصدقة و مر شهره الذي يزكي فيه قبل أوان حصاد الزرع والزرع يسوى مقدار ما أنفق عليه من رأس ماله أو أكثر فأنه يزكي رأس ماله الذي أنفقه على الزرع مع دراهمه و إن دخل شهره الذي يزكي فيه دراهمه و قد حصد الزرع فأنه يزكي جميع ما في يده للتجارة و له أن يترك لما يحتاج إليه لكسوته و كسوة

من تلزمه كسوته و كذلك يفعل أن مر عليه حول ثانٍ وهو في يده فعليه أن يزكيه مع رأس ماله وهو ربع العشر و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي بيع الخيار تعملون بجوازه و تؤخذ الزكاة من قيمته من البائع واليتيم .فنعم نعمل بجوازه ونأخذ الزكاة منه و الله أعلم .

مسألة : و عنه ـ رحمه الله ـ إذا دفع أحد إلى الوالي الزكاة و قال له بعد ذلك أنا غلطت أنا علي أقل من ذلك أيرد عليه الوالي أما لا ؟
الجواب : لا يرد عليه إن كان أقربها أنها من زكاة عليه حين دفعها إلي الوالي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أدى الزكاة من جميع ما في يده من النقد ونسي شيئا لكنه أدى شيئا يأتي على جميع ما في يده وعن ما نسيه أيجزيه أم لا ؟ وأن كان لا يجزيه أتلزمه في الفائدة ولو تمادي بعد ما نسي ؟
الجواب : قال يجزيه ذلك إذا نوى به احتياطا عما لزمه من الزكاة والله أعلم.

مسألة : ومنه و سألته عن الوالي إذا طلب إلى أحد أخذ الزكاة . قال أنا ما تلزمني الزكاة و قال له الوالي أتحلف قال أنا ما أحلف و أعطى الزكاة عن اليمين يجوز أخذها منه إذا قال عن اليمين . قال لا .

مسألة : ومنه وفي من يملك ثلاثمائة درهم فأشترى بمائتي درهم بضاعة وأرسلها مع رجل إلى الهند يبيعها له فيها فسار بها الرجل إلى الهند وحل الشهر الذي يزكي فيه صاحب الدراهم واختفى عليه أمر البضاعة أسالمة هي أم عاطبة أعليه في المائة الباقية في يده زكاة يسلمها حاضرة أم لا زكاة عليه حتى يرجع إليه ثمن بضاعته من الهند ؟

الجواب : أما القائم بأمر الزكاة فلا يجبره على أداء زكاة هذه المائة الدرهم وأن هو تبرع وسلمها جاز له أخذها منه و إلا فتوقف زكاتها إلى أن يقدم المال الغائب ويستيقن سلامته فحينئذ يؤخذ ما وجب منه الزكاة من هذه المائة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي اليتيم إذا حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه و لم يخرج وكيله أو وصيه زكاة دراهمه حتى حدثت عليه فائدة أتحمل الفائدة التي حدثت عليه بعد محل شهره قبل أن يزكي دراهمه و يكون كغيره من البالغين أم لا ؟
الجواب : لا حجة على اليتيم و يعجبني لا زكاة عليه في الفائدة على صفتك هذه حتى عليها الحول الثاني و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من اشترى بضاعة للتجارة بمائتي لارية ثم رخصت البضاعة حتى صارت تسوى خمسين لارية و حل شهره الذي يزكي فيه من قبل و ليس له رأس مال سواها أعليه فيها زكاة أم لا ؟ أرايت إن استفاد ما يتم به النصاب بعد ما مضى شهره الذي يزكي فيه من قبل أتحمل الفائدة على ثمن بضاعته على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر أن في مثل هذا يجري الاختلاف فقول العمل على ما اشترى به من الدراهم إذا لم يبع ما اشتراه حتى حال الحول و لو نقصت قيمته على نصاب الزكاة . و قول إذا نقصت قيمته عن نصاب الزكاة لم تجب فيه الزكاة لأن عند صاحب هذا القول العمل على القيمة و يعجبني هذا القول . فعلى هذا القول إذا استفاد فائدة بعد ما حال الحول أو قبل أن يحول الحول بعد ما نقصت القيمة لم تجب عليه الزكاة حتى يحول الحول بعد ما بلغ ماله النصاب إلا أن يكون هذا المال جرت عليه الزكاة من قبل و لم يحل الحول على نقصان قيمته عن نصاب الزكاة حتى استفاد الفائدة وحال الحول و قد بلغ النصاب فيعجبني أن تؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له ثلاثمائة درهم مكتوب على رجل في ذمته تجري فيها الصدقة منذ سنين فاشترى رب الدراهم مالا من رجل بثلاثمائة درهم وقال للبائع خذ الدراهم المكتوبة لي على فلان من قيمة مالك وقال للذي عليه الدراهم ادفع الدراهم التي عليك إلى فلان فأني قد اشتريت منه مالا وذلك قبل محل زكاته ولم يحل الورقة المكتوبة له فيها تلك الدراهم و لم يرك الذي له الدراهم وبائع المال يطلب الذي عليه الدراهم ولم يسلمها إلى أحدهما إلى أن حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه أيكون عليه فيها زكاة على هذه الصفة أم لا؟
الجواب : و بالله التوفيق على قول من يقول أن الدين لا يسقط ففي هذه الدراهم الزكاة على هذه الصفة على صاحبها و أرجو أنهم يعملون به هذا اليوم و الله أعلم.

مسألة : و منه و في من له ألف درهم مكتوبة له على رجل في ذمته أو في ماله ببيع خيار و لم يسلم زكاتها سنين كثيرة ثم أن الذي عليه الحق أفلس بعد المدة الطويلة وظهرت في المال أوراق متقدمة على ورقة هذا الرجل و لم يؤخذ من دراهمه شيئا أو لم يأخذ منها إلا قليلا وقد كان الرجل يوم كتب له الحق مؤسراً مليا و إنما حدث له الإفلاس بعد السنين ماذا يجب على صاحب الدراهم من الزكاة من السنين الماضية على هذه الصفة وقد استفاد فيها فوائد كثيرة و باع فيها أصولا واطنى فيها أمواها و أروضا له و نخيلا و كيف الرأي المعمول به في ذلك ؟
الجواب : إن كان الذي له هذه الدراهم دراهمه في الذمة فعندي أنه تلزمه الزكاة فيها في الأحوال التي كان غريمه مؤسرا . و أما الذي دراهمه في المال الذي ببيع الخيار و لم يعلم بالبيع المتقدم عليه حتى يقوم على صاحبه في زمن يسره و إنما علم بتقديم البيع عليه بعد ما أفلس صاحبه لم يعجبني أن تؤخذ منه الزكاة ما لم يحصل له من دراهمه لأنه لم يدر أن بيعه غير ثابت حتى يقوم على صاحبه والله أعلم . أما الذي لزمته زكاة هذه الدراهم ففوائده محمولة عليه إذا كانت من الذهب والفضة والله أعلم .

مسألة : ومنه و في من له على رجل مائتا لارية فضة دينا فأشترى منه بالمائتين بضاعة بعد محل شهره الذي يزكي فيه دراهمه من قبل أن يخرج زكاة دراهمه و البضاعة لا تسوى إلا خمسين لارية فضة و قال إنما اشتريت منه هذه البضاعة بمائتي لارية و هي تسوى خمسين لارية لأني علمت أن ليس عنده لي وفاء و أنه لا يملك سوه هذه الدراهم أعليه أن يزكي البضاعة التي بيده أم عليه أن يزكي المائتين لأنه اشترى بهما البضاعة بعد محل شهره وكيف الرأي و القول في ذلك ؟

الجواب : على ما جاء به الأثر في ما سمعته قول عليه زكاة المائتين لأنه هو اذي ألزم نفسه ذلك و هو غير مجبور . و قول تلزمه زكاة قيمة السلعة أن وجبت عليه فيها الزكاة من قبل حملها على غيرها إذا صح أنه لم يأخذها إلا من قبل عسر صاحبه ولم يجد معه غيرها و الله أعلم.

مسألة : و منه و في من حل شهره الذي يزكي فيه دراهمه و باع مالا بألف لارية وقلبه المشتري بيعا بثمنه هذا و لم يقبض البائع الثمن ثم أن البائع قال للمشترى رد على مالي فرده عليه و ذلك كله قبل أن يزكي رأس ماله أتلزمه في ثمن هذا المال على هذه الصفة زكاة أم لا؟

الجواب : على ما اعتبرته مما سمعته من آثار المسلمين إن كان هذا البيع الذي وقع بينهما بيعا ثابتاً لا غير فيه لأحدهما أن لو تمسك صاحبه عليه بهذا البيع فعلى البائع عندي زكاة على قول من يقول أن الإقالة بيعة ثانية و على قول من يقول أنها فسخ للبيع الأول فلا زكاة عليه فيها . وإن كان البيع مجهولاً منتقضاً أن لو نقضه أحدهما أوكلاهما فلا زكاة عليه في هذه الدراهم على صفتك هذه أعني البائع و الله أعلم .

مسألة : وفي امرأة كانت تجري عليها الزكاة في حلي لها ثم ذهب بعضه و بقي منه ما لا تجب فيه الزكاة ثم لما حل شهرها الذي تزكي فيه أو قبل ذلك تزوجت على صداق عاجل مما تجب فيه الزكاة و لم

يسلم لها زوجها شيئاً من عاجلها حتى انقضى شهرها أيحمل عاجل صداقها على ما بقي من حليها و تزكيه في شهرها الذي تزكي فيه من قبل أم لا زكاة عليها حتى يحول الحول من يوم قبضته ؟

الجواب : ولا توفيق لنا و إياك إلا بالله عزو جل أما على قول من يقول ليس عليها زكاة حتى تقبضه فلم تقبضه حتى دخل شهرها فلا زكاة عليها حتى يحول الحول عليها منذ قبضته و أما على قول من يقول **إذا** وجب لها حسب عليها في الزكاة إذا كانت على مقدرة من أخذه فإن كان وجب لها من قبل أن يدخل وقت زكاتها و ذلك إذا دخل بها وجبت عليها إذا دخل شهرها و هو باقٍ معها و يعجبني هذا القول وأما أن لم يدخل بها فيحسب عليها نصفه إذا تزوج بها ورضيت به زوجاً إذا كانت تملك أمرها و زوجها أبوها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة تجب عليها زكاة النقد في شهر معروف و ورثت من زوجها مقدار ما تجب عليها فيه الزكاة من النقد وكان شهر زوجها الذي يزكي فيه ماله غير شهرها أتكون عليها الزكاة على حساب شهرها في الجميع أم على حساب شهر زوجها أم كل زكاة على حدها و يؤدي كل شيء في شهره المعروف ؟

الجواب : أما إذا قسم المال قبل أن يدخل شهر زوجها الذي يزكي فيه فأنها تحمل نصيبها على دراهمها إذا دخل وقتها الذي تزكي فيه **إذا** بقي معها إذا كانت من الذهب و الفضة أو مما يشترى للتجارة و أن بقي المال لم يقسم حتى دخل شهر الميت أخذت الزكاة منه كما كانت تؤخذ من عند الميت على القول الذي نعمل به و الله أعلم .

مسألة : و منه وفي امرأة أقر لها زوجها بمائتي لارية ثم عاش سنين وهي لم تؤد عنها الزكاة فلما طلبها المصدق بالزكاة قالت أن خمسين لارية منها كتبها من صداقي الغائب و مائة و خمسون و عدته أن مت قلبه حتى لا أخذها منه أو أقررت له بها في ورقه بخط من يجوز خطه أن مت قبله أتبطل ذلك عنها الزكاة أم لا ؟

الجواب : أما ما ادعت أنه منه أنه من صداقها الآجل فيعجبني أن يقبل قولها و أما ما بقي منها بعد الذي أقرت به من صداقها الأجل فليست هذه الحجة التي أحتجت بها تبطل عنها وجوب الزكاة في هذه الدراهم أن وجبت عليها فيها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وأما دراهم اليتيم إذا صح وجوب الزكاة فيها و لم يكن له وكيل ولا وصي و كان الوالي يأخذ الزكاة من الناس بالجبر على الصفة التي أجاز المسلمون لولاة الأمر أن يجبروا أهل الزكاة ليسلموها إليهم . فالوجه في ذلك أن يقيم الوالي وكيلا يقبض ما وجب من الزكاة في دراهم هذا اليتيم والله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا كان عند الوالي مال ليتيم نقدا مما تجب فيه الزكاة و بلغ اليتيم ولم يؤنس رشده بعد أيجوز للوالي أن يأخذ الزكاة من مال هذا اليتيم الذي عنده أمانة من غير رأي اليتيم كان اليتيم حاضرا أو غائبا ؟
الجواب : إن كان هذا اليتيم حين بلغ لم يكن معتوها ولا مجنونا فيعجبني أن يحتج عليه في زكاة ماله فإن أمر أحدا بأخراجها من ماله أو أخراجها هو بنفسه فذلك وجه من الصواب فإن أمتنع و كان الوالي يجوز له أن يجبره على إخراج زكاة ماله حبسه حتى يخرجها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوالد يحمل عليه زكاة ولده الصغير من النقد إذا لم يبلغ مال الوالد نصاب الزكاة وحده أم لا يحمل عليه زكاة ذلك وأن كان مال الوالد من النقد يبلغ نصابا تاما و عند ولده الصغير شيء من النقد أو الحلي أيجبر الوالد على أداء زكاة ما لولده إذا لم يسلم بغير حكم أم لا ؟
الجواب : و بالله توفيقنا على ما سمعته من الآثار أن مال الولد يحمل على مال والده إذا كان صبيا في النقد و الثمار و لو لم يبلغ النصاب إلا

إذا حمل بعضهما على بعض في أكثر القول و الذي عليه العمل فعلى هذا القول يجبر الأب على تسليم الزكاة عن ولده الصبي أن وجبت في ماله إن شاء من ماله وإن شاء من مال ولده و الله أعلم . إذا كان الإمام يجوز له الجبر على الزكاة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من ملك مالا نقدا قليلا أو أكثرا غير أنه دون بلوغ نصاب الزكاة و عنده قطن من زراعة مما يبلغ هو فيه و قيمته مع النقد الذي عنده نصابا تاما و يفضل و قد حال عليه الحول كان غرم في تلك الزراعة شيئا قليلا من المال أو لم يغرم غير أن زرعه ذلك للتجارة أتجب عليه الزكاة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : أما إذا لم ينفق عليه شيئا من الدراهم و لا من العروض التي عنده للتجارة ففي أكثر القول لا يحمل عليه إذا لم بيعه و أن كان قد أنفق عليه شيئا من الدراهم و نيته للتجارة فعلى ما سمعته من الأثر أنه محمول عليه إذا زرعه للتجارة و أنا يعجبني إن كان زرعه في أرضه أن لا يحسب عليه إلا ما أنفق عليه من الدراهم ما لم يبعه إذا كان يريده للبيع و هذا إذا كانت الأرض أن لو شارك عليها ينفق بنصيب من الزرع من غير غرامة منه والله أعلم.

مسألة : و منه و في رجل ملك مالا مما تجب فيه الزكاة من النقد حول سنة أشترى به بيع خيار إلى مدة ستة و انقضت السنة و لم يفد البائع من المشتري هذا المباع و لم يقر المشتري أنه ملك ذلك المال قبل الشراء أتؤخذ منه زكاة سنة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : إما إذا صح أنه ملك هذا المال و حال عليه الحول ثم اشترى به مالا ببيع الخيار و حال عليه الحول منذ اشترى به فعلى قول من يجعل في ثمن المباع بالخيار الزكاة ففي هذه الدراهم زكاة سنتين أن كانت لا تنقص على نصاب الزكاة إذا أخذت منها زكاة السنة الأولى و أن لم يصح فالقول قول صاحب الدراهم و إن اتهموه فعلى قول لهم أن يحلفوه والله أعلم .

مسألة ، ومنه و في امرأة عندها حلي من فضة بوزن عشرين لارية فضة و قد سلمت المرأة للصائغ عند عمل الصياغة أربع لاريات فضة أتسلم الزكاة عن ذلك قدر وزنه و هو العشرون اللارية أم عن قدر وزنه أو أجرة صياغته وهو الأربعة والعشرون ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن الزكاة لا تكون إلا على حساب الوزن والمز(١) ليس يحسب في الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المصدق إذا حسب على صاحب المال ما اشتراه بالبيع الخيار كما يسوى أن لو بيع أصلا إذا كان قد صار ذلك البيع الخيار لا يسوى مثل ما بيع به أولا وأخذ منه الزكاة على ذلك أعلى الجابي رد أو شبهة فيما بينه و بين الله على قول من أوجب في قيمة البيع الزكاة إذا بلغت فيها الزكاة . كان المال ليتيم أو غيره أم لا شيء عليه ؟

الجواب : على قول من يقول أن الزكاة في ثمن المباع بالخيار و هو الذي عمل عليه أئمتنا لم يكن على المصدق رد عندي فيما قبض من قيمة هذا المال من الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه و إذا ماتت امرأة و كانت تسلم الزكاة و حال حولها الذي تزكي فيه مالها بعد ما ماتت و لها صداق غائب على زوجها أيحمل صداقها على مالها و يسلم ورثتها عن الجميع أم لا ؟ و لو كان إذا قسم جميع ذلك ما ناب كل وارث ما تجب فيه الزكاة ؟

الجواب : إن كانت هذه المرأة كانت تجري عليها الزكاة في حياتها ثم ماتت و بقي مالها مجتمعا حتى جاء شهرها التي تزكي فيه مالها فبعض المسلمين أوجب فيه الزكاة و حمل عليها جميع مالها من ذهب و فضة كان من صداق على زوجها أو غير ذلك و أرجو أن هذا الذي عليه العمل في هذا الزمان و الله أعلم .

---

(١) أجرة الصياغه .

مسألة : ومنه والإمام أو الوالي إذا أراد تفرقة ثلث الزكاة على الفقراء عليها التسوية في ذلك أم ذلك على نظرهما ويجوز لهما التفضيل في ذلك كيف إرادا ؟

الجواب : عندي أنهما جائز لهما التفضيل لمن يستحق التفضيل لا على وجه أتباع الهوى . و قد قال الشيخ أحمد بن النظر . بفضل الأفضل في قسمها . و كل من في دينه أورع . و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي الجابي الصدقة يترك للتاجر من الثياب ما يقول أنه يكتسيه هو ومن يعوله ومن الأزر و الحبوب وغيرها ما يقول أنه يريده لقوتهم و يقبل منه ذلك أم لا ؟

الجواب : على ما سمعناه من الأثر أما في الثياب إذا قال في ثياب معلمه أنه يريدها لكسوته وكسوة عياله و لم يردها للتجارة فقوله مقبول و اما الطعام إن كان اشتراه للتجارة في أصل الشراء و نيته أن يأكل منه ما يرزاه هو و عياله و الباقي ليباع في التجارة فإنه يترك له ما يكفيه لسنته هو و من يلزمه عوله على ما سمعناه من الأثر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من تجب عليه الزكاة في شهر معروف وعنده أولاد صغار عندهم مال تجب فيه الزكاة ورثوه من أمهم يدور محل زكاتهم بعد زكاة الأب بأشهر أيحمل على هذه الصفة مال الأولاد على مال أبيهم و يبطل الشهر الذي كانت تزكي فيه أمهم مالها أم يسلم الوالد عن نفسه في شهره و يترك مال أولاده إلى دور الشهر الذي يزكي فيه أمهم مالها من قبل و لا عليه شيء في الفائدة أم لا ؟

الجواب : أرجو إن في مثل هذا يجري الاختلاف و يعجبني أن تكون زكاتهم مع زكاة أبيهم إذا كانوا صغارا غير بالغين و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من عليه زكاة غابرة من قبل مجيء الإمام أيجوز له أن يدفعها لأحد من الفقراء من أهل الصلاح في عصر الإمام أم لا ؟

الجواب : جائز ذلك و الله أعلم .

مسألة : و منه و أما تسليم الزكاة إلى رسول الوالي و هو غير ثقة فقد جاء في الأثر إن صاحب الزكاة لا يبرأ بتسليمها إلى من لا يأمنه إلا أن يصح عنده إنها قد صارت إلى من يستحق قبضها و الله أعلم . وصفة الأمين أن يكون ثقة في أمانته التي أتمن عليها و الله أعلم .

مسألة : و منه و أفتاني في من يسلم عن الدراهم للزكاة عروضا بعدل السعر إن ذلك جائز و الله أعلم و هذا المعنى مما قال لي به .

مسألة : و منه و في ما عندي أنه أفتاني في من عنده مال ببيع الخيار تبلغ في قيمته الزكاة إذا صار لا يبلغ قيمته الأولى إن الزكاة فيه بقدر قيمته ذلك اليوم أو يتركوه إلى أن يفدا و يأخذوا الزكاة لما مضى و الله أعلم و هذا المعني من قوله.

مسألة : و منه و أفتاني إن جابي الزكاة إذا طالب أحدا بزكاة ما عنده من قيمة بيع الخيار الذي له ثم صح بعد أن قبض الجابي الزكاة أن مدة المبيع منتقضة . أن الجابي يرد ما أخذ منه و لو فدى المال من بعده و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من زرع سكرا للتجارة و حل شهر زكاته في أول وقت عصر السكر فصار بعصر سكره ويزرع من بذره و يبيع منه من غير أن يميز ما عليه من زكاة البذر و ترك بعض البذر لم يبعه و لم يزرعه و لم يستأذن الوالي و لا جابي الصدقة في شيء من ذلك ثم زاد ثمن بذر السكر أضعافا عما باع هو وعن يوم زرع كيف تؤخذ منه الزكاة على هذه المعنى ؟
الجواب : إن كان في الذي قد باعه بالرخص أو الذي زرعه و صار في حال لا يمكن بيعه في وقت الغلاء لم يعجبني أن تؤخذ منه الزكاة في زمان الغلاء بقيمة الغلاء و إنما تؤخذ منه ازكاة أن وجبت في ذلك الزكاة بحساب ثمن يوم باعه أو بقيمة يوم أتلفه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من باع حليا بيعا فاسدا و أخذ ثمنه قبل محل زكاته ثم تبين له باطل ما صنع بعد محل زكاته أعليه زكاة الحلي و قيمته أم زكاة الحلي وحده أم زكاة قيمته وحدها ؟

الجواب : أن كان البيع باطلا فليس عليه إلا زكاة الحلي إذا لم يتلف ثمنه وأن أتلف ثمنه و صار مضمونا عليه كان عندي بمنزلة الدين والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في زرع السكر للتجارة إذا حل شهر زكاتهم فقالوا لجابي الصدقة نقسم لك زرعنا قصباً قائماً في أرضه فخذ منه من أربعين سهماً سهما و نحن نقسمه و نجعل لك فيه الخيار و تصرف أنت في سهم الزكاة كيف شئت من عصير أو بيع أو غير ذلك و أسقيه كيف أردت أو سلم لنا ما ينوب سهم الزكاة من غرامة عصره وسقيه أعليه لازماً أن يجيبهم إلى ذلك أم لا و هذا شيخنا أمر شاق على الولاة في جباة الصدقة و ربما لا يمكنهم القدرة على ذلك و تضيع الزكاة من أجل ذلك لأن أكثرهم غير أمناء ليعطوا ما يدعوه من الغرامة بل أكثرهم يطلبون الخديعة والمكر والحيلة إلى بطلان الزكاة و كيف المخرج منهم و ما الرأي فيهم ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن المخرج منهم من هذه الحجة أن القصب لا يكال و لا يوزن و فيه الصغير و الكبير و الدقيق و الجسيم ولا يمكن قسمه و لا يجوز لنا أن نجعل الحيف على الزكاة ولا أن نجعل الحيف عليكم ولا ندرك وزنه و لو كسر لأنه فيه الجيد و الردي و لو كان يدرك وزنه لكنا احتججنا عليكم أن نكسر الزرع كله في يوم واحد أو في يومين فيوزن و نأخذ منه من كل أربعين منا مناً و لكن لا يدرك منه هذا لأن فيه فرضة صحيحة و فيه فرضة بدن بدن و فيه فرضة العرق قليلة الماء فهذه حجة عليهم و ليس لهم عنها مخرج فإن عصروه أخذ منهم ما أوجب الله عليهم من الزكاة و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي امرأة تجري عليها الزكاة أعطت أبنة لها حلياً و لبسته الأبنه هل يحمل هذا الحلي الذي أعطته أبنتها على مالها أن لم يكن مع الأبنة ما يبلغ به الزكاة غير هذا الحلي و هي صبيه بعد ؟
الجواب : أن كانت أعطتها إياه عارية فأنه محمول عليها و أن كانت أعطتها إياه باينة لم يحمل عليها فيما يعجبني لأنه لا رجعة لها فيه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل ملك مائتي درهم في شهر صفر فلما حل الشهر المحرم من السنة المقبلة أشترى بعشرين درهما منها حبا وزرعه ونيته في الزرع الزيادة أعليه إذا دخل شهر صفر أن يزكي عن المائتين أم عن المائة و الثمانين أم ليس عليه زكاة على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق أن كان زرعه للتجارة فأما بالجبر فلا يعجبني جبره على الزكاة لأن الزرع يمكن سداده و عطبه و لكنه أن شاء زكى المائة و الثمانين و أن شاء أخر الزكاة إلى أن يعرف حقيقة الزرع فإن وقع من الزرع ما غرم عليه أو أكثر أخرج الزكاة السنة الماضية و أن تلف أو وقع منه ما لم يبلغ نصاب الزكاة لم يكن عليه زكاة فيما مضى و الله أعلم .

مسألة : وفي من له رأس مال قدر خمسمائة لارية فدفع منها إلى رجل أربعمائة لارية وخمسين لارية فضة مضاربة فسافر بها المضارب وركب البحر يضارب بها وحل شهر زكاة صاحب الدراهم فطولب بالزكاة فقال أن مالي قد سافر به فلان و ركب به البحر ولا أعرف أسلم أم لا ؟ و بقيت في يده خمسون لارية لا تجب فيها زكاة ولا أضيفها إلى ما لا أعرف سلامته من عطبه فتركه المصدق و لم يأخذ منه زكاة الخمسين و لا غيرها فاستفاد الرجل الفوائد التي استفادها و الأرباح التي ربحها أتؤخذ منه زكاة الجميع أم كيف القول في ذلك؟
الجواب : هكذا عندي أن هذا الرجل إذا قدم ماله يزكي جميع ماله من

أرباح و رأس مال إذا كان قد حال حوله الذي يزكي فيه ولم يخرج زكاته والله أعلم .

[زيادة من غير الكتاب] مسألة من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعه بن عبيد رحمه الله إلى من سأله من ضعفاء المسلمين ما تقول سيدي في رجل طنا ماله نسيئة بكذا وكذا وبلغ فيه نصاب الزكاة و لم يخرج زكاته إلى أن حال شهره الذي يزكي فيه دراهمه فما يجب على هذا الرجل تسليم الزكاة أم يسلم إلا زكاة واحدة وهي العشر من غاله هذا المال بين لنا ذلك يرحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن علينا زكاة الثمرة وهي العشر أن كان المال يشرب من النهر ثم بعد ذلك ما نخرج زكاة الثمرة ما بقي من الدراهم بعد إخراج الثمرة ففيها زكاة الدراهم ربع العشر على القول الذي نعمل عليه من رأي المسلمين و الله أعلم.

مسألة : و منه و في امرأة وجد عندها صوغ حلي ذهب و فضة فسئلت عن الزكاة فاحتجت قالت هذا الصوغ لأختي فهل يقبل قول هذه المرأة أنه ليس لها وهي تتهم بكتمان الزكاة و الذي ادعت له بصيغه غير حاضر ليسأل عن ذلك .أرايت إذا كان حاضراً أو ادعى أنها له أعني هذا الصوغ المقرور له به أم لا يقبل قولهما إذا كانا غير ثقتين عرفنا بذلك رحمك الله ؟

الجواب : وبالله التوفيق في ذلك اختلاف قال من قال من المسلمين يقبل قولها و قال من قال لا يقبل و كل قول المسلمين صواب الله أعلم.

مسألة : و منه و إذا وجدت دراهم أو غيرها في يد رجل وطوب في الزكاة إذا قال هذا الدراهم ليس هي لي أم لم يحل عليها حول منذ استفدتها و هي لي و هو غير ثقة فما يعجبك فيصدق في ذلك أم لا عرفنا بذلك رحمك الله ؟

الجواب : و بالله التوفيق قال من قال من المسلمين لا يقبل قوله على صفتك هذه و قال من قال يقبل قوله و الله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل له دراهم في بيوعات خيار وعاد لهن مدة ولا يسلنم عليها زكاة إذا أراد ليسلم ذلك فهل تسقط عنه الزكاة في الدراهم التي يسلمها أم يسلم على جميع الدراهم على حساب السنين التي مضت إذا كان تسليمه من دراهم غيرها و هي باقية على حالتها و كذلك الصوغ إذا كان عند أحد على هذه الصفة وسلمت الزكاة من غيره فهل يسقط ذلك أم لا . أرايت إذا كان الصوغ مرهوناً بدراهم فهل يسقط الرهن و تحسب بقية الصيغة أم الرهن إلا على صاحبه و تؤخذ من جميعه الزكاة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفي في ذلك اختلاف و أكثر القول أنه يسقط كل سنة بقدر الزكاة في جميع ما ذكرته و أما إذا كان الصوغ مرهوناً فقال بعض المسلمين لا يسقط الرهن و هو أكثر القول و قال من قال يسقط و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أهل الشرك إذا وجد عند أحد منهم قدر قيمة أربع مائة لارية مثل في بضاعة بيع و شراء أو دراهم نقد فيلزمه تسليم درهم أو درهمين للشهر على هذه الصفة أو زائد قليل أو قاصر قليل أرايت إذا قدم من بلدان عمان و ليس عنده بروه منة عند والي ذلك البلد فيجوز لوالي البلد الذي وصل إليه أن يأخذ من عنده جزية الشهور الماضية التي هي وجبت عليه في رغبه و الغيرة أم لا يجوز ذلك و ما حد الدهقان الذي يلزمه تسليم أربعمائة دراهم ؟

الجواب : و بالله التوفيق يعجبني أن يسلم درهمين على صفتك هذه وأما إذا قدم الذي من بلد من بلدان عمان فلا يأخذ منه الوالي الذي قدم إليه جزيه في الشهر الماضية التي وجبت عليه فيه رعيته و لغيره و الله أعلم . و أما الدهقان فحده من يملك أربعون ألف درهم و الله أعلم .

مسألة : ومنه ما تقول في المال الموصي به بكذا وكذا مناً للفطرة فإذا أخرج ذلك من المال قل عن النصاب وأن أضيف إليه بلغ نصاب الزكاة فهل يحمل ذلك ليكمل به النصاب أم لا أرايت إذا كان صاحب المال

ليس عنده صحة في ذلك إلا من قوله و هو غير ثقة أيقبل قوله في ذلك أم لا ؟ إلا بصحة الوصية بذلك ؟
الجواب : وبالله التوفيق فيه اختلاف و أكثر القول به إنه لا يحمل عليه و القول قول صاحب المال و الله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في الشاري المأمور ليقبض الزكاة من أهل بلدة وهي زكاة الثمار و عنده ما تجب فيه الزكاة و أوزن زكاة ماله وميزها كذا كذا منا و لم يكن عنده من يقض منه ذلك و أراد أن يشتريها أو يقبضها من فريضته من عند الوالي بلا أن يقضيها غيره إذا كانت بلدته و الجة و الوصول إليها إلا بمشقة فهل في ذلك رخصة على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب: وبالله التوفيق لم يكن عديما من الرخصة في ذلك و أما إذا حصل أحد ليقبضها إياه فهو أحسن و الله أعلم .

مسألة : من غير الكتاب من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة - رحمه الله - وفي الولد الصغير الذي لم يبلغ الحلم إذا كان فيه صوغ من عند والدته والوالدة تلحقها زكاة النقود و الولد لم تلحقه الزكاة فهل يضاف هذا الصوغ عليها و تسلم عليه الزكاة أم لا؟ أم لا يضاف صوغ الولد الصغير إلا على الوالد إن كان الصوغ من عنده أو من عند غيره عرفنا بما يعجبك في ذلك؟
الجواب : و بالله التوفيق في ذلك اختلاف وأكثر القول أن صوغ الولد الصغير يضاف على والده والله أعلم .

مسألة : و منه وفي رجل أقترض من رجل دراهم و دار شهرهما الذي يزكيان فيه و هذه الدراهم باقيه بعينها عند المقترض فهل تجب على هؤلاء الزكاة جميعا في هذه الدراهم أم لا ؟ إلا على أحدهما أرايت هذا المقترض إذا اشتري بالدراهم بضاعة للتجارة وبعدها باقيه بعينها فهل عليهما الزكاة جميعا أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق في ذلك اختلاف وأكثر القول أن الزكاة عليهما جميعا على صفتك هذه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عليه عشرون لارية زكاة فطلب في ذلك فافترضها من عند رجل ليسلمها زكاة فهل عليه فيها زكاة أم لا ؟ أرايت إذا أفترض دراهم وأوفاها دينا عليه الزكاة قد وجبت عليه فهل عليه زكاة فيها أم لا ؟

الجواب : و بالله التوفيق في ذلك اختلاف قال من قال عليه الزكاة في جميع ما ذكرته و قال من قال لا زكاة عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في نصاب الزكاة إذا أجتمع عند أحد مائة وأثنا عشرة لارية بصرف هذا الزمان لأن المحمديات فيهن قاصر و فيهن وافي و مثل إذا كان له عند أحد دين مثل ذلك مائة و أثنى عشرة لارية فهل يجب عليه الزكاة على هذا العدد أم يحتاج إلى وزان و تسقط بالمثاقيل على حساب مائتي درهم التي أنا بهما الأثر عرفني بما يعجبك في ذلك ؟

الجواب : و بالله التوفيق أنه يعجبني إذا بلغت الفضة مائتي درهم بالوزن و الله أعلم .

الباب الخامس عشر

في زكاة الماشية
و ما يجب فيها وما لا يجب

مسألة : ومن جواب الشيخ الإمام المؤيد العدل ناصر بن مرشد قدس الله ضريحه ومثواه و غفر له و جعل الجنة مأواه و في الذي يقبض زكاة الماشية إذا كان للإنسان ثلاثمائة رأس من الغنم ما الذي نخذ منها ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن ثلاثمائة رأس من الغنم تجب فيها ثلاثة رؤوس زكاتها(١) والله أعلم .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ و إذا كانا أثنين و لكل واحد منهما شيء من الغنم أو الإبل أو البقر مخلوطات في المبيت و المرعى و السقي وكل واحد يعرف غنمه من غنم صاحبه و يحلبها وحدها وكانت توصل مبلغ الزكاة إذا حسبت معاً و لم يأت عليها الحول على هذه الصفة أتؤخذ منه الزكاة أم لا ؟

الجواب : على هذه الصفة يعجبنا أن لا تؤخذ منها إلا ما يجب على كل واحد ما يجب عليه من كمال النصاب على الانفراد والله أعلم .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ أرايت أن حال عليها الحول على هذه الصفة انأخذ منها الزكاة أم حتى يكون بينهما شركة في الأصل ؟

الجواب : في هذا اختلاف و نحب أن لا يؤخذ منها حتى يكمل على كل واحد نصاب تام على الانفراد و الله أعلم .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ وإذا وجدنا الغنم في المرعى أو حيث كانت وهي تبلغ النصاب وعندها أحد من الصبيان لم يبلغ أنأخذ منها الزكاة ولم نسأل عن صاحبها أم حتى يحضر صاحبها ويكون بالغاً ؟

الجواب : أن الذي نحفظ من الأثر أن المصدق إذا مر بمال تجب فيه الصدقة والماشية أخذ منها ما يجب فيها من الصدقة ولا ينظر ربها و الله أعلم .

---

(١) الدليل على ما كتبه أبو بكر الصديق ﷺ لأنس لما وجهه إلى البحرين قال : « ... فإذا زادت على مائتين إلى ثلاث مائة ففيها ثلاث شياه ... » والحديث رواه البخاري عن طريق أبي بكر في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤ .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ أرايت أن حضر أحد بالغ أو غير بالغ وقال هذه الغنم لي أيصدقه في ذلك ونأخذ منه الزكاة كره أم رضي ؟
الجواب : إذا كانت في يده فهو مصدق فيها والله أعلم . وتؤخذ منه الصدقة إذا كانت تجب فيها الصدقة و الله أعلم .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ أرايت أن قال هذه الغنم لي ولفلان وأدعى فيها ما يحط عنها الزكاة من شركة غيره أيصدقه أم لا ؟
الجواب : في ذلك اختلاف الفقهاء يحمل الناس إلى أماناتهم في الصدقة ويصدق قولهم لأنهم مؤتمنون على ما في أيديهم لشركة ويعجبني القول الأول أن كل أحد يصدق على ما في يده و إقراره ذلك ثابت عليه والله أعلم .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ وإذا كان شيء من الماشية بين أيتام وكانوا معدومين الذي يقسم بينهم أيكونون كالبالغين أم بينهم فرق بين لنا ذلك ؟
الجواب : أرجو أن الإمام لا يحمل بعضهم على بعض في كمال النصاب والله أعلم.

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ وإذا جئنا إلى الماشية وجاء صاحبها بشيء منها وقال هذه زكاة ماشيتنا أنأخذ الذي يدفعه لنا أم نحسبها ونأخذ ما يأمرنا به من قال المسلمين الذي يجب فيها ؟
الجواب ، أن قبل المصدق قول رب الماشية وأخذ ما دفعه إليه جاز أن شاء الله .وأن لم يقبل وصدع الماشية نصفين ويختار رب الغنم شاة ويختار المصدق شاة جاز له إن شاء الله .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ والعوامل (١) من الإبل والبقر نأخذ زكاتها (٢) أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف وأكثر القول إذا كان تؤخذ من عملها زكاة أن لا زكاة فيها و الله أعلم .

مسألة : وعنه ـ رحمه الله ـ وإذا كان لرجل شيء من الماشية ولولده البالغ أو الصبي شيء من الماشية و إذا أضيفت وجبت فيها الزكاة و إذا فرقت لم تجب أنأخذ منها الزكاة أم لا ؟

الجواب : إذا كان ولده في حجره من بالغ أو صبي حمل عليه في الزكاة و الله أعلم.

مسألة : و عنه ـ رحمه الله ـ وإذا قال أصحاب الماشية قد سلمنا زكاتنا في كذا وكذا من شهر كذا من سنة كذا أيصدقهم في ذلك أم لا؟

الجواب : يجوز تصديقهم في ذلك ما لم يتبين كذبهم والله أعلم .

مسألة : و إذا جئنا إلى صاحب الغنم وقلنا له أعطنا الزكاة فجاء إلينا يسوق رأساً أو رأسين أو أكثر أتقبل منه ذلك أم نحسب الغنم ونأخذ منها الزكاة ؟

الجواب : إذا اطمأنت قلوبكم أن ليس يجب عليه أكثر من ذلك و كانت الغنم التي دفعها لم يرح يجب عليه خير منها أقبلوا منه ذلك و إلا قولوا له يقسمها قسمين واختر أنت سهماً ثم أختر من السهم الأخر رأساً ثم نختار نحن رأساً و أن أبا أن يقاسمكم اقسموها أنتم ثم اختاروا ثم خذوا أنتم بعد ذلك .

---

(١) العوامل : عاملة وهي المعدة للأعمال في الحرث والسقي ويطلق كذلك على الحوامل وهي المعدة لحمل الأثقال أنظر معارج الآمال لنور الدين السالمي ج١٥ صـ(١٤٠) .

(٢) روى الربيع بن حبيب عن طريق ابن عباس في كتب الزكاة والصدقة باب ما عفي عن زكاته « عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « ليس في الجارة ولا في الكسعة ولا في النخة ولا في الجبهة صدقة » . رقم (٣٣٨)

مسألة : من جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي البلدة الذين يحلون و يضعنون من الباطنة إلى عمان مرة وينزلون بناحية بهلا شهرا أو شهرين ومرة ينزلون بناحية كدم ويلبثون شهراً أو خمسة أشهر أو أقل أو أكثر و لم يلبثوا في مكان واحد إلى أن تحول عليهم السنة هل يجوز لوالي الإمام أن يبعث إليهم عماله يسألونهم عن صدقة الماشية و يأخذوا من عندهم الصدقة إذا لم يقولوا أنهم سلموا الصدقة وإذا احتجوا أنهم يسلمون الصدقة لوالي إحدى القرى ولم يكن عندهم كتاب بتسليم الصدقة هل يصدقون في قولهم هذا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أما إذا كانوا في حماية الإمام فجائز أن تقبض منهم الصدقة حيث كانوا إذا حال عليهم الحول وأن احتجوا أنهم قد سلموا لأحد من الولاة فلا بد من مطالبة الصحة عليهم والله أعلم أما بخط ثقة الوالي أو الإمام وأما بشهادة العدلين والله أعلم .

مسألة : أرجو أنها عن الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله لأنها على أثر مسائل عنه وسالته عمن بيده ست من الإبل فأدعى أنه يسفر على اثنتين منهن أعليه زكاة فيهن أم لا ؟ قال لا على قول من يقول أن ليس في العوامل زكاة . وأما الإبل العوامل فالمعمول به عندنا أن لا تؤخذ منه الزكاة .

مسألة : ومنه وأفتاني بجواز دفع زايد السن في زكاة البوش (١) وقول من أجاز عن الزكاة أخذ غيرها والله أعلم وذلك إذا اصطلح الجابي أن يأخذ عن ابنة مخاض ابنة لبون والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي قابض صدقة البدو إذا لم يخرج في سنة من السنين لقبض صدقة البدو و خرج و غاب عنه بعضهم أله و عليه إذا خرج في السنة الثانية أن يطلب إليهم و يقبض منهم زكاة الماشية التي لم يخرج إليها في السنة الأولى و غاب صاحبها عنه أم لا ؟ وكذلك فطرة الأبدان (٢) أيجوز أن تؤخذ للسنين الماضية من عند من

---

(١) البوش : الإبل .
(٢) فطرة الأبدان : زكاة الفطر .

عرفه الجابي أنه لم يؤدها من الحضر أيأخذها بالحكم من عنده أم لا يجوز ذلك إذا كان في السنين الماضية يجيه الجابي ويتعلل عليه بالتعاليل أو غير ذلك ؟

الجواب : كل ما صح من الزكاة شيء من الأموال من ماشية أو ذهب أو فضة في السنين التي حمى أهلها فيها المسلمون فجائز لجابي الزكاة أن يجبرهم على تأديتها إلى المسلمين . و أما الفطرة للسنين الماضية ففي أخذها اختلاف قول إذا مضت السنة و لم يؤدها الإنسان في تلك السنة لم يكن عليه إلا التوبة و لاضمان عليه فيما مضى و قول تكون عليه بمنزلة الدين إذا كان عند وجوبها غنياً تلزمه فيعجبني هذا القول الأخير و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان النزوي - رحمه الله - وفي قابض الصدقة إذا وجد الماشية في يد صبي غير بالغ أو عبد أيأخذ منها الزكاة أم لا ؟ فإذا وجدت عند هولاء المذكورين أو عند بالغ أو قال هذه من الغنم خليط و هذه الإبل خليط و ما خلطت إلا من مدة شهر أو شهرين أو أقل أو أكثر أيقبل قوه وإذا لم يقبل قوله عليه يمين ويصدق بعد اليمين أن ما حال عليها حول لأم كيف ذلك ؟

الجواب : إذا خرج قابض الصدقة للماشية فوجدها مجتمعه جاز له أخذ الصدقة منها و لا يقبل قول من يدعي تفريقها (١) و لا قول من يقول أنها لم يحل عليها الحول و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل أقر أن عنده شاه من الزكاة أو أقل أو أكثر أيجور أن يحكم عليه يشتريها و يسلمها إلينا من البلد لأن غنمه زائلة عن البلد أو لزمته هذه الشاه من زكاة أبل و لم تكن له غنم حاضرة يحكم عليه بتسليمها أيضاً أم لا ؟ و إذا لم يحكم عليه بتسليمها من البلد و كان له غنم غائبة أو لم تكن له غنم إلا أن يشتري شاه أيجوز

---

(١) روى البخاري عن طريق أبي بكر في كتاب الزكاة ، باب لايجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع رقم ١٤٥٠ بلفظ : « ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ».

أن يصير عليه كذا و كذا يوماً ليأتيها إلى البلد لأن موضعه الذي فيه غنمه بعيد مقدار مسيرة يوم أو أقل أو أكثر و إذا ندبنا لها أحد ليقبضها لم تسوى زاده أو يفضل منها قليل وما رأيك في ذلك؟
الجواب : لا يحكم عليه بشرائها إلا بطيبة نفسه و لا يحكم على أهل المواشي أن يأتوا بها إلى الوالي و على الوالي أن يسير إلى أهل المواشي إلى مواضعهم لقبض الزكاة منهم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي القابض الصدقة إذا دبره الوالي لقبض الصدقة فجاء إلى صاحب الماشية فقال أني قد سلمت الزكاة للوالي الفلاني أو أخذها مني شراة الوالي الفلاني أيكون قوله مقبولاً أم تؤخذ منه الزكاة على هذه الصفة إلا أن يصح أنه قد سلم الزكاة أو تكون عنده صحة أنه قد سلم الزكاة و كذلك أن قال أيضاً أني سلمت لكم الزكاة في الموضع الفلاني و لم يكن عند قابض الصدقة حفظ بذلك ؟
الجواب : إذا كان غير ثقة فلا يقبل قوله إلا أن يكون عنده خط أحد من الولاة و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي من سار في قبض الصدقة صدقة الغنم و الإبل بأمر الوالي وصار هذا القابض للصدقة يقبل كل ما يدفعه إليه أهل الغنم و الإبل بغير قسمة وربما يجب على أهل الماشية غير الذي يقبضه منهم لأن القابض إذا قال لأهل الماشية أن يقسموا ماشيتهم على ما جاء في الأثر فلم يطاوعوه على ذلك و لم يقدر عليهم في ذلك الوقت لجبره على ذلك و ربما فيهم من يقدر عليه ليحكم عليه بما جاء في الأثر يجوز له قبول ذلك و يسعه ذلك أم لا يجوز قبض هذه الصدقة إلا على ما جاء في الأثر و أن لم يخلصوا الصدقة على ذلك تركهم إلى حد المقدرة عليهم أم إذا دفعوا إليه شيئاً من الزكاة و قالوا له هذا من الزكاة يقبله منهم و لو كان يجب عليهم أزيد خ أجود من الذي دفعوه له من الزكاة أم كيف ذلك؟

الجواب : والله الموفق إلى الصواب أن كان الذي تجب عليهم الزكاة في حماية هذا الوالي و صار ممن يجوز له جبرهم على الزكاة وراهم أعطوا غير الذي يجب عليهم فعندي أنه لا يجوز له أن يترك الإنكار عليهم في حيف الزكاة و هو قادر عليهم . وأن كان الذين يقبض منهم الزكاة لم يكونوا في حماه و حيث تجري أحكامه فإن أعطوا شيئاً بطيبة أنفسهم و أقروا له أن هذا من الزكاة فجائز له أن يقبله منهم ولم يجز له يجبرهم عليها ولا يمكن أن يكون أحد في حمى الوالي و حيث يجري أحكامه ولا يقدر أن يجبرهم على المقاسمة هذا من التضادد في افتراق الأحكام و الله أعلم.

مسألة : ومنه وإذا وجبت الزكاة عند حول الحول على صاحب الإبل أو الغنم غير لم يسلم الغنم حتى حال على خمس وعشرين من إبله حول لأنه ولد له بعد ما سلم زكاته الأوله بشيء من الأبل فتم نصاب الخمس والعشرين بعد حوله الأول بشهر أو شهرين غير أنه بعد لم يسلم الزكاة أتؤخذ منه بكره أم لا عليه إلا غنم كان التأجر منه أو من الجابي ؟

الجواب : إن كان حين حال على الحول وجبت عليه فيها زكاة من الغنم ولم تبلغ أن تكون زكاتها منها فتوانى ولم يسلم حتى استفاد عليها بقدر ما تجب عليه الزكاة منها قبل أن يحول الحول الثاني فيعجبني أن تكون عليه الزكاة منها إذا كان ترك ذلك من غير عذر فإن لم يستفد رلا بعد الحول الثاني فالسنة الزوله عليه زكاتها من الغنم والثانية تكون الزكاة منها والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقبض صدقة البدو فجاء إلى رجل له ماشية فقال له أعطني الزكاة و قال له صاحب الماشية ما أعطيك إلا أن كنت تعطيني بروة أنك استقبضت الزكاة من عندي لأنه يخاف أن يعارضه غيره و لم يكن عند من يطلب الصدقة في ذلك الوقت لأحد يكتب البروة ألصاحب الماشية حجة بهذا أم لا ؟

الجواب : إذا كانت الزكاة قد وجبت عليه في ماشيته و كان مما يجوز له جبره عليها فجائز له أن يقبض منه الزكاة حين وجبت عليه في ماشيته ولو لم يحضره بروة والبروة إلا للإبلاغ في المناصحة للمسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي جابي الصدقة إذا مر بأحد من أهل الماشية أله و عليه أن يأخذ من عنده ما يجب عليه من الزكاة إذا من غير رعيته . و كذلك إذا جاء بدوي يسوق شيئاً من الماشية إلى والي من الولاة و هو أيضاً من غير رعيته أله و عليه أخذ ذلك من عنده أم لا . و كذلك النقد ؟

الجواب : أما قبض الزكاة من غير رعيته فأرجو أن لا عليه ذلك . وأما إذا أقبضه صاحبها بطيبة نفسه ليوصلها إلى إمام المسلمين فجائز له قبضها منه والله أعلم.

مسألة : ومنه و في من عنده نصاب تام خمس من الإبل و تلزمه فيهن الزكاة وله أيضاً شركة في إبل غيرهن بينه و بين شركاء قليلاً أو كثيراً أعني الشركاء نصاب تام من غير الذي فيه الشركة أم لا ؟ كان الذي بينهم الذي فيه الشركة كان عند الشركاء نصابا تاما أم لا تلزم أحداً منهم الزكاة على هذه الشركة أم لا ؟

الجواب : أما الذي عنده خمس من إبل فإن كان له نصيب في الإبل غيرها فإن كان نصيبه فيها أقل من خمس من الإبل التي هي معتزلة عنه فأكثر القول لا زكاة عليه في أقل من خمس من الإبل المعتزلة عنه و أن كان هذه الإبل المشاعة تبلغ خمساً و هي مشاعة بينه و بين شركائه و معتزلة عن إبله إلى أن حال عليها الحول لزمته شاه في إبله هذه و لزمه نصيبه من الشاه التي لزمت في الإبل المشاعة على قول من يقول بالزكاة في المشاع إذا بلغ خمساً من الإبل .

مسألة : ومنه و هل بين الإبل التي تسار بالكراء و التي يسيرها صاحبها إلا لحوائجه التي تخصه فرقا لحال الزكاة أم لا ؟
الجواب : لا أعلم فرقا بين العوامل من الإبل كانت بكراء بغير كراء فعندي أنها كها تسمي عوامل والله أعلم .

مسألة ومنه وفي العوامل من الإبل لأهي تكمل بها النصاب لحال الزكاة و تسقط منها أم لا تعد أبداً و مثل ذلك من ملك خمساً من الإبل و يسير على واحدة منهن أهو يلزمه أربعة أخماس شاه أم لا شيء عليه . و كذلك من يملك خمسة و عشرين و يعمل على شيء منهن واحدة أو أكثر أعليه بنت مخاض و تسقط عنه زكاة الذي يعمل عليه منهن أم ترجع الزكاة إلى ما بقي و يسلم عنها غنماً ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر على قول من يقول أنه لا زكاة في العوامل أنها لا تكمل بها الزكاة كأنها لم تكن إبلاً والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده إبل تجب فيها الصدقة فلما طلبه المصدق قال : إن بعضاً من إبله مرة يستعمله بالمسير و مرة يرغده في السائمة ما يفعل الجابي في مثل هذا أيحسبه عليه و يأخذ منه عنه الزكاة أم لا ؟
الجواب : إذا وجد المصدق هذا الجمل في السائمة لم يقبل قول ربه أنه يستعمله لإبطال الزكاة منه والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي جابي الصدقة من والي و غيره إذا سأل أحدا من أهل الإبل من البدو و غيرهم عن ما يملكه من الإبل كم هو فأحتج أنه غير حافظ لعدد ما عنده أيحبسه الوالي حتى يخبره أم لا ؟ إذا كان فيما عند الوالي أنه يتعلل و يريد مخرجا أم لا يحبسه على مثل هذا إذا كان مشتهراً عند الوالي كثرة ما في يد هذا الرجل و عدم الوالي في ذلك الصحة و لأن الصحة لا يمكن في مال البدو و الذي هو لعله له الإبل في البر ؟

الجواب : لا يعجبني أن يحبس إذا قال أنه لا يعرف عددها إذا أذعن بعدها فيما يستقبل و تأدية ما يلزمه فيها من الزكاة لأنه يمكن أنه نسي عددها إلا أن يكون قال لا أعدها فيما يستقبل لا عرف ما يلزمني فيها فحينئذ يجوز لإمام المسلمين أو واليه حبسه بعد امتناعه عن الحق الذي وجب عليه فيها من التعريف و تأدية الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه أرايت أن أحتج وقال أن بعضاً مما بيده بينه وبين شركائه وأن له من شيء من غير يده شركاء أيقبل قوله لحال الزكاة و يحسب عليه إلا ما قال أنه له أم لا . أرايت و أن قال أن بعضاً مما في يده يسير عليها أيقبل قوله و لو سار عليها في كل سنة مرة في حوائجه أقل أو أكثر أم لا ؟

الجواب : أما في ما يملكه فلا يعرف إلا بقوله إذا لم يصح كذبه و أما الزكاة في الخلطة في المواشي قد عمل بها أشياخنا إذا اختلطت في المرعى و المحلب و المربض و في الأثر فيه اختلاف و أما ادعاؤه في شيء من الإبل أنه استعملها فلا يعجبني أن يقبل قوله بغير صحة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده إبل مما تجب فيها الزكاة فلما طلبه الجابي بالزكاة أدعى أنه حوز أولاده البالغين كل واحدٍ ببعض منها وأنهم باينون عنه و عندهم أزواج و بيوت و أن الذي بقي عنده ما تجب فيه الزكاة أله بذلك حجة و تسقط عنه الزكاة بذلك أم لا ؟

الجواب : أن كانت الإبل مجتمعة كلها و هي مما تجب فيه الزكاة فلا يعجبني سقوط الزكاة منها بقوله هذا و أن كانت مفترقة كل منهم قد حاز الذي له و كانوا على هذه الصفة فلا يحملون على بعضهم بعض في الزكاة إلا أنه أن كان أعطاهم إياها بعد أن وجبت فيها الزكاة فلا تبطل منها الزكاة الماضية و الله أعلم .

مسألة : و منه و إذا حضر عند الوالي ممن تجب عليه الزكاة في الإبل و أقر صاحب المال ببنت لبون فلما أن جاءه الجابي أعتذر من وجود أبنة للبون و دفع ما هو أصلح منها من الذكور و أقر به للزكاة و أخذه الجابي منه أواسع للجابي أم لا ؟

الجواب : إن كان ذلك بطيبة نفس صاحب المال لم يلحق الجابي من ذلك تبعه والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للجابي إذا وجد إبلاً مجتمعة على ماء أو غيره و عندها الرعاة أو هي في يدى ناس غير رعاة قالوا أنها شركة بين أناس لا يجب عليهم فيها الزكاة أن لو قسمت أن يأخذ منها ما يجب فيها من السن أو أحسن مما يجب فيها عند عدم السن و يرد الفضل على الذي هي في يده دراهم أم لا يجوز و هل يجوز تحليف من أنكر وجوب الزكاة منهم أو أقر بأقل مما طلب منه على شيء من القبور تهيباً له أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن المصدق إذا خرج لقبض زكاة الماشية فوجد الماشية مجتمعة فقول له قبض ما يجب من الزكاة فيها قبل اجتماعها و لو كانت لأناس شتى جمعوها و قول ليس له قبض الزكاة منها إذا لم تجب على كل واحد منهم في ماشيته الزكاة على الانفراد إلا أن تكون شركتهم فيها مشاعة فعلى قول من يقول أنها تجب فيها الزكاة بالإجتماع و كان الإمام يجوز له الجبر على أخذها جاز قبضها ممن هي في يده و لو أقر أنها لغيره على ما يوجبه الشرع و أن وجدت الفريضة بعينها أخذت و أن لم توجد و وجد ما هو أرفع منها أخذ ورد المصدق الفضل و أما أن يأخذ الدون و يأخذ الفضل ففي أكثر القول لا يجوز و قول جائز ذلك و بالله التوفيق . و أما الهد بالتحليف على القبور فلا يعجبني لأن بعض البدو يهاب اليمين على القبور و لو كان صادقاً في يمينه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في الماشية إذا وجدت بيد رجل مجتمعة في المربض أو المحلب فطلبت منه الزكاة فقال أنها مختلطة منذ أيام أو أشهر قلائل و لفلان منها كذا ولفلان كذا أتؤخذ منه زكاتها جملة ولا يلتفت إلى قوله وكيف الرأي المعمول به عندكم ؟

الجواب : إن في هذه المسألة اختلافاً قول يقبل قوله و قول لا يقبل و عندي أن القول الأول أكثر و أما العمل فلا أدري أنهم يعملون بأي قول في زماننا هذا أعني الذين يحبون الزكاة بأمر الزكاة و الله أعلم .

مسألة : و من غير الكتاب من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة ـ رحمه الله ـ و ما تقول سيدي في الغنم إذا وجدتها المصدق متفرقة و بعد رجع عليها مرة أخرى و وجدها مجتمعه فهل يجوز أن يأخذ منها يوم وجدها مجتمعة إذا كان صاحبها يتهم بتفريقها عن الزكاة و المصدق يأخذ بقول لا يجمع بين متفرق و لا يفرق بين مجتمع فعلى هذا القول عليه زكاة في هذه الغنم أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن المصدق إذا وجد الغنم مجتمعة تجب فيها الزكاة و حال عليها الحول ففيها الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في زكاة الغنم و الإبل و البقر إذا وجبت على أحد و تمادى المصدق في قبضها من عنده من قبل صاحبها مستتر عن المصدق أو تغافل من المصدق و إلى أن تلف شيء من ذلك و بقي شيء يقل عن نصاب الزكاة و الإتلاف بعد وجوب الزكاة و قبل قبض المصدق فهل تكون الزكاة باقية على صاحب الدواب و لو تلف منها شيء أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أن الزكاة فيما بقي بالحساب و يكون فيما ذهب لا زكاة فيه و فيما بقي فيه الزكاة بالحساب و الله أعلم . لأن على المصدق أن يسير إلى صاحب المواشي ليقبض منهم زكاة مواشيهم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المواشي إذا أخذت منهن الزكاة و تلف منهن شيء بعد ذلك وبقي أقل من النصاب و بعد كثرت و لحق فيها النصاب قبل ميجاب زكاتها فتكون الزكاة على حالها الأولى أم تكون منذ بلغ النصاب الأخير إذا كان الإتلاف و الفائدة كله قبل ميجاب الزكاة ؟

الجواب : و بالله التوفيق أن الزكاة تجب عليه عند محل الزكاة على صفتك هذه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عنده رأسان من الإبل و له ثلث ثلاث من الإبل وثلثي كل واحد منهن لرجل فهل تلزمه الزكاة على هذه الصفة و يسلم ثلاثة أخماس رأس أم لا شيء عليه و كذلك شركاوه عليهم شيء من قبل أسهمهم أم تلزمه إلا إذا كانوا شركاء في الخمس كلها و ما حد العوامل الذين لم يلزم صاحبهم زكاة عليها هو الذين متروكات إلا للسفر وليس يطلق في الفلاة عند غيرهن رأيت إذا كان أحد يسفر واحدة مرة و مرة يسفر بغيرها و يريحها فهل عليه على ذلك زكاة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق لا زكاة عليه إلا أن تكون الذي عنده الإبل تجب عليه الزكاة فعلى هذا الذي له ثلث ثلاث من الإبل الزكاة بقدر حصته من ثلث الثلاث من الإبل و العوامل من الإبل و البقر و هي التي يعمل عليها فلا زكاة فيها على أكثر قول المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في الذي عليه زكاة شيء من الحيوان مثل الإبل و البقر و الغنم إذا أتي دراهم و قال هذه الدراهم دافعها عن ما عليَ من الزكاة فهذا يجوز أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق جائز على قول بعض المسلمين و الله أعلم .

الباب السادس عشر

فيه مسائل في أحكام شهر رمضان و ما يجوز فيه ومالا يجوز وفي الصوم في السفر و في الصوم البدل وفي الصوم بالأجرة عن الغير و في الإطعام عن المتواني وغير ذلك .

الباب السادس عشر

فيه مسائل في أحكام شهر رمضان و ما يجوز فيه ومالا يجوز وفي الصوم في السفر و في الصوم البدل وفي الصوم بالأجرة عن الغير و في الإطعام عن المتواني وغير ذلك .

مسألة : و من جواب الشيخ صالح بن سعيد رحمه الله إلى الشيخ راشد بن خلف حفظه الله و في من صام في بلده ثم سافر صائماً أياماً ثم أفطر في سفره بعد ذلك أيفسد عليه ما صامه في سفره متصلاً بما صامه في حضره على الرأي الذي يعجبك و تعمل به أم لا ؟
الجواب : لا يفسد ما صامه في سفره متصلاً بصوم حضره و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي مسافر صائم دخل بلده نهاراً صائماً ثم أتعبه العطش في بلده و خاف الهلاك فشرب ثم أكل بعد ذلك وشرب ظناً منه أن ذلك يجوز له ماذا يلزمه في صيامه ؟
الجواب : فيما يعجبني أن يلزمه بدل ما مضى من صومه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للوارث أن يصوم عن هالكه ما أوصى به من صيام بأجرة أم لا . كان الوصي هو أو غيره ؟
الجواب : إذا كان معه أحد من الورثة فيكون ذلك بأذنهم إذا كانوا ممن يجوز أذنهم كان وصياً أو وارثاً وأن لم يكن معه أحد من الورثة فيعجبني أن يستأجر غيره و لا يخلوا هذا من الاختلاف وبالله التوفيق.

مسألة : ومنه وفي من أفسد صومه في أخر يوم من رمضان بأكل أو شرب أو جماع متعمداً من غير عذر ولم يبدل و لم يكفر حتى حضره رمضان الثاني وندم على ما فعل أعليه أن يصوم الحاضر و يطعم عن الأول أم لا طعم عليه في الأول و إنما عليه البدل و الكفارة لا غير ذلك بعد التوبة ؟
الجواب : فيما يعجبني أن يكون عليه الطعم للماضي على هذه الصفة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من عليه بدل من أيام شهر رمضان فلم يبدلها حتى جاء شهر رمضان الثاني فصامه و لم يطعم عن الأيام الأولة و أراد أن يصومها أعليه إطعام أم لا . وهل يجزيه أن يدفع كل الإطعام حباً إلى

فقير واحد كان الإطعام عن عشرة أيام أو أقل أو أكثر ؟
الجواب : أن كان تأخيره البدل إلى أن يحول الشهر الثاني من غير عذر وإنما هو على التعمد فعليه إطعام مسكين لكل يوم و يجوز ذلك لمسكين واحد إذا لم يخرجه إلى حد الغنى و أن كان تأخيره من عذر فلا إطعام عليه و العذر مثل النسيان والمرض و السفر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الصائم إذا خاف أن يهلك جوعاً أو عطشاً و هو في بلده أله أن يأكل و يشرب ما يرجوا أن يحييه إلى الإفطار أم لا يجوز له أن يأكل و يشرب إلى ما يحييه في ساعته تلك و كذلك أن كان ضارباً في الأرض فأجهده العطش إجهاداً يخاف منه أن يأتي على نفسه أله أن يشرب قدر ما يحييه ويتقوى به على المشي إلى أن يبلغ موردا أخر أم ليس جائز أله أن يشرب إلا ما يحييه في حينه ذلك ؟
الجواب : أما الذي في البلد فعندي أنه لا يشرب إلا بقدر ما يحييه في ساعته و كل ما خاف الموت شرب بقدر ما يحييه . و أما الذي في السفر فإن كان في مفازة أن قعد فيها خاف الهلاك على نفسه فله أن يشرب بقدر ما يتقوى به للمشي حتى يسير عن تلك المهلكة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي هل له أن يستأجر الوارث أن يصوم عن الهالك ما أوصى به من الصوم أم لا ؟
الجواب : جائز للوصي ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان رحمه الله وإذا أراد رجل أن يصّوم رجلاً بالأجرة في حياته عن صلاة لزمته أو صيام شهر رمضان يجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : فلا يجوز أن يصّوم في حياته و لا يصوم أحد عن أحد في الحياة و كذلك الصلاة لا يصلي أحد عن أحد إلا أنه قد جاء في الأثر في الذي عجز عن صوم شهر رمضان من مرض و لم يبرأ إلى أن حال عليه الحول أنهم قالوا يصوم عنه وليه في بعض القول و بعض أمر بالإطعام و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة صائمة بدل شهر رمضان فيموت أحد من الناس فتقول أنا اليوم أبكي وأبدل يوما مكانه أيجزيها بدل اليوم بكت فيه أم عليها بدل ما معضى من صومها أرزيت إن مات أحد من قرابتها و غلبها البكاء فبكت أياماً على حد الغلبة أيلزمها بدلهن أم لا ؟

الجواب : أن البكاء عندي لا ينقض الصوم فإن كانت كذبت عمدا في بكائها عند التعدد في الميت لم يكن عليها أكثر من يومها على قول من ينقض بالكذب المتعمد عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الصائم إذا أكثر منه خروج الريق يجوز له أن يسرطه أم لا؟

الجواب : جائز له إلا أن يجمعه فيصير كثيراً فلا يعجبني أن يسرطه بعد ما كثر و أجتمع لئلا يصير بمنزلة الشارب و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل يستاك بالداروف ليلا في شهر رمضان ويصبح الداروف زايكاً في فمه و شفتيه وهو يتجرع بريقه في النهار حتى ذهب ذلك الزوك من فمه أيوسخ ذلك صومه أم لا ؟

الجواب : أما ما جاء به الأثر أن ذلك لا ينقض الصوم و أما ما يعجبني أنا أن أستاك بالداروف في أول الليل إذا أراده حتى يجيء النهار بعد ما مضى عليه أكثر الليل ولا يستاك أخر الليل فهذا ما يعجبني و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي رجل صائم شهر رمضان فأجنب ليلاً و علم بجنابته و نام و أخر الغسل إلى طلوع الفجر (١) جهلاً منه يحسب ذلك يجوز له ما يلزمه في هذا ؟

الجواب : أن عليه بدل ما مضى من صومه و الله أعلم .

---

(١) روى الربيع بن حبيب - في كتاب الصوب ، باب ما يفط الصائم ووقت الإفطار والسحور رقم ٣١٥ عن طريق أبي هريرة بلفظ : « من أصبح جنبا أصبح مفطرا » .

مسألة : ومنه وفي الصائم إذا مرض و صار لا يأكل من الطعام شيئاً يسيراً مثل قرن موز واحداً صغيراً أو نارنجة واحدة يجوز له الإفطار و ترك الصوم على هذه الصفة أم لا . أرايت إذا صار لا يطلب شيئاً من الطعام و لا الفاكهة أبداً و مكث كذلك أياماً أيجوز لأهله أن يسقوه ماء في النهار بغير مطلب منه أم لا . و هل يجوز له أن يفطر بغير نية ينويها من الليل أن يصبح مفطراً أم لا و إذا صار لا يعقل نية صوم و لا أفطار و لا يتكلم إلا قليلاً أيجوز لأهله أن يسقوه ماء أو غيره بغير نية منه أم لا ؟

الجواب : أما المريض الذي يجوز له الأفطار في شهر رمضان إذا صار لا يأكل من القوت بقدر ما يبلغه إلى الليل و ذهبت عنه شهوة الطعام و لو أشتهى شيئاً يسيراً فلا يضره ذلك عن إجازة الإفطار و إذا أراد أن يفطر فينوي الإفطار من الليل إلا أن تجيه حاله يخاف منها الهلاك على نفسه فجائز له أن يحيي نفسه و لو لم ينو من الليل و أما إذا صار لا يتكلم و لا يطلب شيئاً فجائز للقائم به النظر في حاله إذا خاف عليه أن تركه هلك جوعاً أو عطشاً فلا بأس عليه أن يسقيه أو يطعمه و ذلك باجتهاد من القائم به في نظر حال المريض و لا يحمله على الخطر و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبدالله أمعد - رحمه الله - وفي رجل صائم شهرين متتابعين كفارة فصام شهراً أو صام من الشهر الثاني عشرة أيام أقل أو أكثر فأجتنب و لم يغتسل بجهالة منه و جلس في صفته (١) ما يلزمه من البدل بدل الشهرين أو بدل الشهر الذي أجنب فيه ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فيلزمه بدل الشهرين و الله أعلم .

---

(١) الصفة عند العمانيين الغرفة

مسألة : ومنه وفي من صام بدل شهر رمضان فأفطر في البدل متعمداً أيلزمه الكفارة أم لا ؟
الجواب : فعلى ما وصفت فلا تلزمه الكفارة و إنما عليه صوم البدل و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المسافر إذا عقد بدل شهر رمضان في السفر ثم أراد الوصول إلى بلاده ثم أفطر في السفر أينهدم ما صومه في السفر أم لا؟
الجواب : فنعم ينهدم صومه والله أعلم .

مسألة : ومنه وما حد المريض الذي يجوز له الإفطار في شهر رمضان؟
الجواب : فالذي يجوز له الإفطار فإذا لم يقدر المريض أن يأكل شيئاً من الطعام ما يعصمه إلى الليل جاز له الإفطار و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل عقد رمضان في السفر وأراد الوصول إلى بلده بعد أن صام خمسة أيام أو أقل أو أكثر و نوى الإفطار من الليل فأسرى في الليل و أصبح في بلاده مفطرا أينتقض الذي صامه في السفر و إذا لم يصل إلى بلاده إلا عند الزوال و بعد الزوال و أكل ما يلزمه ؟
الجواب : يلزمه بدل ما مضى في السفر و الله أعلم .

مسألة : ومنه رجل نوى الإفطار من الليل وخرج من البلد مسافراً فأكل بعد ما خرج من عمران بلده و رجع إلى بلده قبل أن يتعدى الفرسخين و رجوعه من خوف الطريق أو بداله غير ذلك ؟
الجواب : هذا يلزمه بدل ذلك اليوم الذي أفطر فيه والله أعلم .قال الناظر في هذه المسألة وهذا إذا خرج من عمران بلده قبل أن يطلع الفجر و هو على نية مجاوزة الفرسخين على قول من أجاز الإفطار قبل مجاوزة الفرسخين و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن صالح الازكوي - رحمه الله - في من أجنب في شهر رمضان نهاراً فقام من ساعته للغسل فرأى أنساناً مسافراً فخابره باليدين وحدثه خوفاً أن يدخل عليه منه إذا جاوز عنه أيلزمه بدل ما مضى من صومه أم لا ؟

الجواب : فالذي وجدته لا يجوز أن يشتغل عن أمر الغسل بشي من أمر الدنيا و في ذلك رخصه إذا كان اشتغاله بقدر ما يدق له غسل فلا بأس في ذلك وأن كان أكثر من ذلك فعليه بدل ما مضى من صومه والله أعلم . وأن كان صائماً بدلاً أو كفارة فأرجو أن لا فرق في ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر بن سرحان الأزكوي - رحمه الله - وفي من دخل عليه شهر رمضان ومهو صائم بدل شهر رمضان أوكفارة ولم يتمها أو لزمه بدل من شهر رمضان بسبب سفر أو حيض فلما انقضى شهر رمضان بداء يصوم ما لزمه من البدل و عقب ما بقي عليه من تمام الكفارة ما يلزمه ؟

الجواب : أن الذي صامه من الكفارة ينتقض ولا ينتفع به لأنه لم يصمه متتابعاً على أثر رمضان و لا يكون صوم الكفارة إلا متتابعا و هذا موجود في جزء الصيام و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل صائم كفارة يمين مرسل أو صائم طاعة أو صائم مثل أيام البيض أو غيرها وينو من الليل الصيام أن يصبح صائماً فلما كان في النهار أعترض الإفطار و أفطر بقية يومه من غير عذر ؟

الجواب : فأن كان صائماً نافلة فقول عليه بدل يومه و قول لا شيء عليه و أن كان صائماً كفارة يمين فليس عليه إلا نقض ما صامه من الأيام و قد هدم ما صامه والله أعلم .

مسألة : ومنه و الذي يلزمه صومه ثلاثة أيام في الأيمان ما حده في الفقر والغنى؟

الجواب : فحد الذي يقدر ذلك و لم يكلف بدين و لا يضر ذلك بعياله و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل الذي أراد أن يصَوم أحدا عن كفارة يمين وهو حي هل يجوز له ذلك إذا كان فقيراً لم يقدر على إطعام و الصوم لا يقدر عليه ؟

الجواب : فأعلم أيها الشيخ لا يجوز لأحد ولا عن أحد شيئاً من الفرائض لا صلاة ولا صياماً ولاحجاً إذا كان المعمول له حياً يقدر على أداء ذلك بنفسه بأجرة ولا بغير أجرة إلا بعد الموت أو كبر ومرض لا يرجى له بعد ذلك مقدرة على أداء ذلك الفرض بنفسه لا يرجى له ذلك أبداً و لا يعمل حي عن حي شيئاً من الفرائض و الله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد النزوي - رحمه الله - وفي رجل أجنب في شهر رمضان نهاراً أو ليلاً و ترك الغسل جهلاً منه للصوم و الصلاة هل تلزمه كفارة في هذا أم كفارتان كفارة للصوم وكفارة للصلاة أما بدل ما مضى من الصوم و الكفارة للصلاة أم لا كفارة في الجهالة ؟

الجواب : فعلى ما وصفت ففي ذلك اختلاف في الصوم قول عليه بدل ما مضى من صومه و لا كفارة عليه وقول عليه الكفارة و أما الصلاة إذا جاوز وقت الصلاة وهو جنب فعليه الكفارة و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد - رحمه الله - في رجل قالت له زوجته أريد أن أصوم فأذن لها في الصوم فعقدت كفارة شهرين ثم أنه لم يرض بصيامها بعد أن عقدت على نفسها و صامت شهراً أو أقل أو أكثر أنه نكث عليها ما حال صيامها ؟

الجواب : فعلى ما وصفت فالذي حفظنا أنه إذا كان الصوم لازما فلها أن تصوم بغير أذنه و قيل ليس لها منعه إذا أراد وطيها فإن وطها أنهدم صومها و الله أعلم . قال الناظر أن في هذه المسألة غلطاً و عسى

أنه من تناقل النسخ لأن المرأة إذا صامت صوماً لازما و أرادها زوجها للوطي في صومها ذلك لها منعه فإن لم تمنعه و وطيها بطل صومها و كذلك أن كان أذن لها في صوم الكفارة ثم أراد أن يجامعها في ذلك الصوم الذي صامته بإذنه كان لها منعه و أما إذا صامت تطوعا بغير إذنه فليس لها منعه إذا أراد أن يطاها في صومها و هذا ما سمعناه في الأثر و الله أعلم . رجع إلى الكتاب .

مسألة : عن الشيخ مسعود بن رمضان - رحمه الله - وعن رجل صام بالأجرة و توفي قبل أن يكمل الشهر هل للذي صام بالأجرة من مال الميت أو صيامه هذا هدر و ليس له أجرة ؟
الجواب : والله الهادي للصواب فإذا أتم الورثة ورثة الهالك بقية الشهر من حين ما أفطر المريض فلم الأجرة و أن لم يتموا الصيام فلا أجرة لهم الأيتام صيام الشهر و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد - رحمه الله - و في من صام كفارة عليه قبل شهر رمضان ثم جاء شهر رمضان و قد كان أفطر أياماً من كفارته بمرض أو سفر أو امرأة قطع عليها الحيض قبل شهر رمضان فإذا كان يوم عيد الفطر أصبح هذا صائماً و صام بعده بقدر الأيام التي كان أفطرها أو أعتد بيوم العيد ما حال صيام هذه الكفارة تتم أم لا كان جاهلاً أو عالماً بحرمة الصوم يوم العيد ؟
الجواب : وبالله التوفيق أرجو أن هذا لا يعذر بجهله يهدم صيامه لأنه أعتد بيوم العيد وهو لا يجوز أن يعتد به فأفطر قبل تمام صيامه فقد أنهدم صومه فيما معي و الله أعلم.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد عفا الله عنه وما حد المخافة على النفس أهو أن يخاف الموت بعينه أم إذا خاف الضرر والمشقة ومثل ذلك أن يجوز التيمم عند وجود الماء البارد وكذلك الإفطار في شهر رمضان و أكل الميتة أم حتى يخاف الموت أن هبط

الماء البارد أما إذا كان يتعبه البرد حتى يشغله عن صلاته كان له عذراً ؟

الجواب : أما في التيمم عند وجود الماء البارد إذا خاف الضرر على نفسه ولا يأمن من ذلك الضرر الذي يلحقه أن يؤديه إلى التلف وأما الإفطار في شهر رمضان للمريض فأجارته إذا لم يأكل ما يبلغه إلى الليل و أما أن يفطر في النهار بغير نية من الليل فجائز ذلك إذا خاف الموت يقدر ما يحييه و الله أعلم .و أما أكل الميتة المحرمة فيجوز ذلك للمضطر إذا خاف الموت بقدر ما يحييه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في صوم يوم الشك (١) إذا كان ليلة ثلاثين من شهر شعبان سحاب ما يعجبك صومه أم إفطاره و ما يعجبك في الذي يقتدي به غيره ؟

الجواب : أما في السحاب فصومه أحوط على ما سمعناه من أشياخنا رحمهم الله و أما في الصحو فينظر إلى مجيء السفار فإن جاء أحد بخبر الهلال و إلا أكل و الله أعلم .

مسألة : و منه و في شهر رمضان أهو كله فريضة واحدة من أوله إلى أخره أم كل يوم منه فريضة أخبرني عما أنتم عاملون به فيه ؟

الجواب : أما نحن لم تبلغ بصيرتنا في التمييز بين هذين القولين على الحقيقة وأما في اختيارنا و ما تميل إليه قلوبنا أن كل يوم منه فريضة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أكل يوم الشك ثم صح أنه من رمضان و أكل بقية يومه جهلاً منه أو أفتاه جاهل أنه يجوز له أن يأكل بقية يومه أعليه كفارة أم البدل يجزيه ؟

---

(١) روى الربيع بن حبيب في كتاب الصوم ، باب النهي عن صيام العيدين ويوم الشك رقم ٣٢٤ بلفظ:« نهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الشك وهو آخر يوم من شعبان ويوم الفطر ويوم الأضحى وقال : « من شعبان ويوم الفطر ويو الأضحى وقال : « من صامهما فقد قارف إثما ».

الجواب : إذا كان متاولا أن يكون مثل الحائض لها أن تفطر بقيه يومها حين أصبحت مفطرة أوله فأكثر القول أن عليه بدل يومه و أن كان على الجهل فأكل بعد الصحة أن ذلك اليوم من رمضان فعليه البدل و الكفارة إذا كان بغير تأول و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل استأجر رجلا ليصوم عن هالك خمسة أشهر زمانا بدلا عن أشهر رمضان أيجوز للمستأجر أن يستأجر رجلاً ثقة على شيء منهن أم لا؟

الجواب : والله الهادي للصواب أن كان استأجره أن يصوم بنفسه فلا يستأجر غيره إلا برأي من استأجره وأن كان استأجره على صيام هذه الأشهر و لم يحد له واحداً بعينه فلا يضيق عليه عندي ذلك إذا كان الأجير يقوم مقامه في الأمانة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي المريض إذا أثقلت عليه الأذية حتى منع منه الكلام وكان صائما أيجوز لأحد من قيامه أن يسقيه ماء من غير طلب منه و لا إيماء أم لا يجوز ذلك و أن كان لا يجوز فما يلزم من فعل ذلك ؟

الجواب : و الله الموفق للصواب إذا نظر القائم به و خاف أن يكون هذا قد أحتاج إلى الماء و إنما منعه عن الطلب منعه الكلام و خاف أن تركه أن يهلك عطشا فلا بأس عليه في ذلك إن شاء الله . إذا فعل ذلك على الاجتهاد منه لأحياء النفس التي مدح الله من أحياها و يرجى له في ذلك عظيم الثواب والله أعلم .

مسألة : و منه سألته عن من يصوم بدل شهر رمضان و لم يعقد شهرا يصوم كل مرة ثلاثة أيام و لم يفطر بينهن و ينوي بدل شهر رمضان حتى أتم شهر أيجزيه على هذا على بدل شهره . قال نعم . و سألته عن المرأة إذا صامت كفارة و قطع عليها الحيض فأفطرت فلما طهرت نوت الصوم للبدل الذي لزمها من أيام الحيض من الكفارة أيتم صومها أم لا . قال تام صومها و الله أعلم .

مسألة : ومنه و سألته عن الإطمئنانة في هلال شهر رمضان هل تجزي أم لا ؟ قال نعم قلت له و ما حد الشهرة التي لا ترد . قال إذا تواترت الأخبار وزال الريب وليس لذلك حد و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عمن أكل في شهر رمضان وسمع الأذان للفجر ما يلزمه . قال أن كان ممن يعرف الفجر فلا شيء عليه لأنه قيل في الذي يعرف الفجر أنه يأكل اللقمة الواحدة قبل الفجر و الثانية ما يواحي لها و الله أعلم . قلت له والذي لا يعرف الفجر أيلزمه بدل ما مضى من الشهر أم لا ؟ قال ما أقدر ألزمه ما مضى من الشهر إذا أمسك حين سمع الأذان و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عمن أكل في يوم ثلاثين من شعبان بعد ما جاءه خبر غير ثقة ما يلزمه . قال لا يلزمه شيء لأنه لا تقوم عليه الحجة بشاهد غير ثقة و الله أعلم . و أما إذا صح أن ذلك اليوم من رمضان بعد ما أكل قبل أن يقضي شهر رمضان فعليه بدل ذلك اليوم والله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز لأحد أن يعقد صيام شهر بدلاً بالنصف من شعبان أم لا . قال الذي نحفظ أن صوم رمضان لا يقطع صياماً و الله أعلم .

مسألة ، ومنه وسئل عن الصبية إذا بلغت في شهر رمضان وهي من الأصل غير صائمة ما يلزمها أعليها بدل ما أفطرته في حيضها أم يلزمها بدل الشهر كله . قال فيه اختلاف ويعجبني أن يجزيها بدل ما أفطرت في حيضها .

مسألة : ومنه وسألته عمن أحتلم وهو صائم شهر رمضان نهاراً و لم يتوان في أمر الغسل إلا أنه أراق البول و استبرى بعجلة ما يلزمه . قال قيل يبدل يومه وقيل ما مضى من شهرة .

مسألة : ومنه وفي الصائم إذا أنتقض عليه صوم يومه يجوز أن يفطر في المسجد أم لا ؟

الجواب : إذا كان النقض من غير النية للإفطار و كان ذلك من قبل كذب أو جنابة تطرقه من غير تعمد أو أكل أو شرب على النسيان فهذا عندي يسمى صائماً وأن كان عليه البدل فلا يضيق عليه أن يفطر من فطرة الصائمين في المسجد أو غيره فيما عندي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل قال لا أدخل بيت فلان أو قال لا أفعل كذا وهو صائم ونيته في ذلك الحين لا يفعل ولا يدخل و قال ذلك و هو غضبان و بعد ذلك دخل البيت و فعل أينتقض صومه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا ينتقض والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - وفي امرأة صائمة بدل رمضان فأتاها الحيض فأفطرت أيامها التي عودت تحيض فيها فلما طهرت نوت الصيام لتلك الأيام التي افطرتهن لأجل الحيض قبل أن يكمل الشهر أيتم صومها على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : يتم صومها على هذه الصفة لأن ذلك عذر لها والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح ين سعيد - رحمه الله - وفي الكحل للدواء للعين للصائم يجوز أم لا . وهل فيه كراهية أم لا ؟

الجواب : أن ذلك جائز كله ولا يخلوا من معنى الكراهية وخاصة إذا كان الكحل رطبا أو يأبسا مرا مثل الصبر أو غيره و يعجبني إذا كان الصائم مستغنيا أن يكحل في الليل وأن لعله كان مضطرا إلى ذلك فلا بأس عليه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي المريض إذا أصبح على نية الإفطار وقوى في النهار على الصيام أيمسك عن الإفطار أم هو مخير في ذلك بين الإفطار

والصوم و أن أمسك عن الأكل إلى الليل أعليه بدل ذلك اليوم أم لا ؟ وإن كان لا يجوز له الإفطار وأكل يلزمه بدل يومه أم لا ؟
الجواب : إذا أصبح على نية الإفطار وقوى على الصوم قبل أن يأكل شيئا فيعجبني له الإمساك عن الأكل و أن أكل و كان قد أصبح على نية الإفطار و هو ممن يجوز له ذلك فلا يعجبني أن يكون عليه أكثر من قضاء يومه إذا طن أن ذلك جائز له و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من تعاوده الحمى في النهار في كل يوم و هو صائم و إذا جاء الليل فيما عنده أنه يقدر على الصيام فإذا أصبح و جاءته الحمى لم يقو على الصيام أيجوز له أن ينوي الإفطار من الليل على هذه الصفة أم لا ؟
الجواب : إذا كان هذا الصائم إذا جاء الليل وذهبت عنه الحمى أشتهى الطعام و أكل ما يبلغه من الليل إلى الليل فلا يجوز له عندي الإفطار على هذه الصفة فإن أصبح في النهار صائما فأصابه ألم من الحمى أو غيرها وخاف على نفسه الموت من شدة عطش أو جوع فله حياة نفسه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة صائمة شهر رمضان أو غيره و أتاها الحيض وانقضت أيام حيضها و أتصل الدم بعد أيام حيضها يومين أو ثلاثة أيام أعليها بدل ما صامته في دم الزيادة بعد أيامها أم لا ؟
الجواب : إذا كان الدم متصلا بدم الحيض و لم يكن بين الدمين أنقطاع فأرجو أن بعضا رأى لها في الاحتياط أن تبدل ما صامته في هذا الدم قبل تمام عشرة أيام وبعض قال ليس عليها في ذلك بدل وما جاز لها الصلاة فيه جاز الصوم فيه فيعجبني هذا القول و الله أعلم .

مسألة : وفي امرأة طهرت من حيضها قبل انقضاء أيام حيضها المعروفة بيومين أو ثلاثة أيام و هي صائمة فتركت الصلاة و الصوم جهلا منها إلى أن انقضت أيام حيضها ما الذي يلزمها في صلاتها و صيامها و عليها الكفارة في صلاتها و صيامها أم لا ؟

الجواب : إذا كان ذلك على الجهالة فيعجبني أن يكون عليها بدل الصلوات و في الصيام أن كان في شهر رمضان أن يكون عليها صيام الشهر كله إذا أفطرت فيه على هذه الصفة ولا كفارة لموضع جهالتها و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من سار مسافرا و بات بين منح و فرق و أجنب في الليل و هو صائم و لم يكن عنده ماء فتيمم لأحرار صومه قبل الصبح و أصبح على نية الصيام و سار من موضعه قاصدا إلى نزوى هو وأصحابه فلما مر بفرق لم يغتسل من غير خوف ولا مشقة لو تأخر ليغتسل من فرق فلما أتى إلى نزوى أغتسل ما تقول في صومه وما الذي يلزمه ؟

الجواب : إذا مر على الماء بعد ما طلع الفجر و جاوزه و لم يغتسل من غير عذر فعليه بدل ما مضى من صومه و الجهل في هذا فلا عذر فيه عن بدل ما مضى و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي لعله من جنب نهارا في شهر رمضان فقام مسرعا في همة الغسل غير أنه سلم على ناس في مروره وأراق البول بسرعة ما يلزمه ؟

الجواب : على ما سمعنا من الآثار أن له يريق البول لأنه من تمام الغسل. و أما الأستبراء من البول فيؤخره إلى أن يغتسل من الجناية لأحراز صومه و الله أعلم . فإذا فعل ذلك و لم يتوان فقول عليه بدل يومه و قول لا شيء عليه و أن توانى للأستبراء من البول خيف عليه أن يلزمه بدل ما مضى من صومه و الله أعلم .

مسألة : ومنه والحاكم إذا رأي هلال شهر رمضان وحده للفطر أيجوز للناس أن يفطروا أم لا ؟

الجواب : يجوز إذا قال الإمام صح الهلال عندي و الله أعلم .

مسألة : ومنه وأخراج التمر للفطرة جائز إذا كان قوتهم منه والله أعلم.

مسألة : ومنه و في من صام عشرة أيام من شهر رمضان ثم فعل ما يجب عليه به بدل ما مضى من شهره ثم صام إلى يوم تسعه وعشرين ثم فعل أيضا ما يجب به عليه بدل ما مضى من شهره أيجزيه أن يبدل تسعة و عشرين يوما أم عليه أن يبدل عشرة أيام ثم يبدل تسعة و عشرين يوما ؟
الجواب : يكفيه أن يبدل تسعة و عشرين يوما و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الصائم إذا صرط ريقه و فيه دم ماذا يجب عليه من البدل كان ناسيا أو متعمدا ؟
الجواب : أما الناسي فلا شيء عليه و أما المتعمد عند القدرة لفظه من فيه فيعجبني أن يكون عليه إذا كان جاهلا بدل ما مضى من صومه و أن كان متعمدا مع العلم أيكون عليه البدل و الكفارة و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من أفطر يوم الشك ثم صام بعد انقضاء رمضان ثلاثة أيام احتياطا عما فسد عليه ولزمه من صوم شهر رمضان أيجزيه ما صام مستحيطا عن صوم الذي أفطر فيه أم عليه أن يصوم يوما آخر ينويه بدلا من ذلك اليوم بعينه ؟
الجواب : يجزيه ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من لا يعرف الفجر ولا يعرف وقت الفطور وهو صائم شهر رمضان فينظر إلى السماء فيظن أن وقت الإفطار قد حضر وهو عند العارف به غير حاضر فيفطر جهلا منه أو ينظر إلى موضع طلوع الفجر فلا يعرف يحسب أنه لم يطلع و هو عند العارف به قد طلع فيأكل جهلا به منه ماذا يجب عليه ؟ و كذلك من أخبره صبي وهو قاعد في بيته أن المؤذن قد أذن للمغرب فيفطر ثم يقول له الصبي

أن ذلك ليس بأذان ثم سمع الأذان بعد ذلك وقد أفطر ؟
الجواب : على ما سمعته من آثار المسلمين في مثل هذا أن هذا المعنى لا يسع الجاهل جهله فأن أفطر وأكل الطعام و كان بحضرته من يخبره بالحق في هذا أن لو سأل فضيع و هو قادر عليه لم يسعه ذلك و كان كمن أكل في شهر رمضان متعمدا بجهله و أقل ما يعجبني أن يلزمه هذا بجهالته بدل الشهر كله و من جعل عليه الكفارة مع بدل الشهر لم يعنف لأنه يقدر على السؤال و لا عذر للجاهل فيما يعلمه العالم أن لو سأله لأخبره و لو كان في هذا عذر للجاهل لجاز أن يأكل في شهر رمضان نهارا إذا لم يعلم أنه نهار والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي لا يعرف النهار من الليل إلا إذا طلعت الشمس وهو صحيح البصروأكل في شهر رمضان وهو صائم بعد أنم طلع الفجر وصلت الجماعة صلاة الصبح وليس في مكانه الذي صلى فيه حائل يمنعه من رؤية الفجر ولم يتعمد هتك حرمة الصوم وإنما أكل لجهله بمعرفة الفجر ماذا يلزمه ؟
الجواب : يعجبني قول من قال أنه لايسعه جهل النهار الذي إذا أبصره بمعرفة غير في ذلك المكان عرفه أنه نهار ولو وسع جهل النهار لجاز للأعمى أن يأكل في الليل والنهار وأقل مايلزم هذا عندي إن أكل على الصفة بدل شهرة كله والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا استأجر رجلا يصوم عن الهالك الموصي شهراً فعقد الأجير شهرا على نفسه صوم شهر معلوم ثم مرض الأجير أو سافر أله أن يفطر ويأمر بعض أرحامه يصوم مابقي عليه من الشهر أو يقضي هو ذلك إذا برء من مرضه أورجع من سفره أم ليس له ذلك وإن مات في مرضه أو سفره الذي أفطر فيه أله أجرة ماصام من الشهر أم لا ؟
الجواب : أما فطرة في السفر والمرض في الصوم الذي عقده عن الهالك بالأجرة عن بدل شهر رمضان ففي ذلك اختلاف قول له أن يفطر إذا

سافر أو مرض ويبني عليه إن رجع أو صح إذا نوى الإفطار من الليل وإن يصوم ورثته عنه ما بقي عليه فعندي أنه ليس له أجرة إذا كان قد استأجره على شهر كامل أو على عدد من الأيام معلوم والله أعلم.

مسألة : وفي ولى الإمام العدل أوقاضية إذا قال أنه قد صح هلال شوال أنه ليلة كذا أيكون قوله هذا حجة على الرعية ويجب عليهم أن يفطروا بعد صيام تسعة وعشرين يوما من رمضان أم يكون هو وغيره من المسلمين سواء ولا يكون قوله حجة حتى يشهد معه شاهد اخر وسواء قال أنه صح معه بالشهرة أو بالمعانية وكيف وجه العدل في ذلك ؟

الجواب : إذا قال الحاكم من المسلمين الذي هو ثابت حكمو عليهم كان إماما أو قاضيا أو والبا أنه قد صح عنده هلال شهر كذا ليلة كذا وحكم بصحته كان من طريق شهرة لا ترد أو شهادة عدول أو معاينة ثبتت حجته على رعيته من لزوم صيام أو إفطار أو حج ولم يجز لهم خلافه فيما عندي على ما اعتبرناه من آثار المسلمين وعايناه من أشيا خنارحمهم الله لأنا في سنة وقع هلال شوال في عصر الشيخ محمد بن عمر رحمه الله ولم يره إلا القليل من أهل بلدنا وعلى ما سمعناه ليس منهم أحد من العدول إلا أنهم قد صاروا في أخبارهم برؤية الهلال بحد الشهرة التي لا ترتاب.

مسألة : ومن جوابه أعني الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي من توضأ للفريضة وهو صائم وأساغ شيئا من الماء أنه إذا كان وقت الفريضة حاضر فلا نقض عليه إذا كان منه ذلك على الغلبة لاعلى العمد وإن كان حاضر فعلية بدل يومه في أكثر القول والله أعلم.

الجواب : وجوابه فيمن أجنب نهارا في شهر رمضان وتوانى عن الغسل أنه إذا توانى في شيء من غير أمر الغسل فسد عليه ما مضى من صومه إلا أن بعض المسلمين رخص له في التواني إذا كان بقدر مايدق له الغسل ويسخن له الماء ولوكان في غير أمر الغسل والله أعلم.

مسألة : وجوابه في الصائم إذا عبث بامرأته في شهر رمضان وقذف الجنابة في النهار إذا تعمد لإخراج الجنابة فعبث حتى خرجت الجناية فهو مثل المجامع عليه بدل الشهر وكفارة صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا أو عتق رقبة مخير في ذلك وإن كان تعمد للعبث ولم تكن نيته لاخراج الجنابة فلم يزل على ذلك حتى خرجت الجناية منه على الغلبة فعليه بدل مامضى من صومه والله أعلم.

مسألة في رجل صائم شهر رمضان فأجنب (١) وعلم بجنابته ونام وأخر الغسل إلى طلوع الفجر جهلا منه يحسب أن ذلك يجوز له ماذا يلزمه في هذا ؟
الجواب : إن عليه بدل ما مضى من صومه والله أعلم.

مسألة ومنه وفي الكبير الذي لايطيق صوم رمضان مايعجبك له كان غنيا أو فقيرا وما يعجبك لورثته أن يفعلوا ؟
الجواب : فيه اختلاف والذي يعجبني من القول لاشيء على الكبير الذي لا يطيق الصوم والله أعلم

مسألة : ومنه وما الذي يعجبك وتعمل عليه على القول في الصوم الذي هو بين فطرين في السفر أن يكون منتقضا أم لا ؟ وما الحجة على نقضه إن كان هو الرأي المعتمد عليه ؟
الجواب : إني يعجبني فيه قول من يقول إثباته ولا أدري ما حجة من يقول بنقضه إلا أني على ماسمعت أن حجة من يقول بنقضه يقول ان الصوم حكم والفطر حكم فبأي الحكمين أخذ المبتلى فليس له أن يأخذ بضده والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من أوصى بصيام شهري زمان عن كفارة لزمته أيجوز أن يصوم عنه اثنان شهرا واحدا أم لا؟

---

(١) كلمة غير واضحة

الجواب : لايجوز ذلك في شهر واحد وإنما يصوم الأول شهرا والثاني شهرا متصلا بصوم الأول فإذا فسد صوم الأخير فسد صوم الأول والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من أوصى بأخرة من يصوم عنه شهر زمان بدلا وقضاء عما لزمه من صوم شهر رمضان أيجوز لوصيه أن يستأجر اثنين ليصوم كل واحد منهما خمسة عشر يوما يصوم الأول ثم يتلوه الثاني حتى يكمل الشهر أم لايجور ؟
الجواب : جائزذلك إذا اتصل صومهما لأنه إذا فسد صوم الأخير فسد صوم الأول إذا كان الفساد ينقض صيام مامضى والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من خرج من نزوى مثلا في شهر رمضان ليلا حتى تعدى الفرسخين وأفطر ورجع في نهار تلك الليلة إلى نزوى ليحرث حرثا له ليكون مفطرا بقية يومه عمدا قاصدا إلى هذا الفعل ثم ندم وجاء تائبا ما الذي يلزمه؟
الجواب : إن مثل هذا يجري فيه الاختلاف إذا كان قاصدا في خروجه لأجل ذلك ولايعجبني أن تلزمه الكفارة قيما هو مختلف فيه وإن أراء الأخذ بالقول الذي لايجوز فيه ذلك الفعل فيبدل شهره وإن تمسك بالرخصة فيما مضى لم يعنف والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من خرج مسافرا من عمران بلده في شهر رمضان ليلاغير أنه اعتقد المبيت دون الفرسخين من بلده يجوزله الإفطار صباح ذلك اليوم أم لا وإن أفطر ماذا عليه ؟
الجواب : إن كان عند خروجه من عمران بلده على نية أنه يبيت في مكان معلوم دون الفرسخين فليس له أن ينوي الإفطار فإن أصبح على نية الإفطار قبل أن يتعدى ذلك المكان الذي نوى المبيت فيه وأفطر فيعجبني أن يكون عليه بدل شهر عوض يومه ذلك ويعذر عن الكفارة إن كان جاهلا ومتأولا والله أعلم.

مسألة : ومنه والصائم إذا أجنب في شهر رمضان نهارا باحتلام فقام إلى الغسل مسرعا غير أنه سلم على أحد في مروره ولم يقف أو أجاب أحدا بلا أو نعم ولم يقف يلزمه عليه بدل يومه أم لاشيء عليه؟
الجواب : قول عليه بدل يومه وقول لاشيء عليه على صفتك هذه والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من مرض في شهر رمضان مرضا يجوز في مثلة الإفطار ولم ينو بالليل نية منقطعة بل نوى إن قدر على الصيام ليصوم وإلا حتى يفطرمايلزمه إلابدل ما أفطر وإن صام ثبت له صومه والله أعلم.

مسألة : ومنه والذي لايعرف الفجر أو يعرفه وهو صائم فقام من نومه ولم ينظر إلى الوقت فشرب أو أكل لظنيه أن عليه بدلا أو غلط فنظر شيئا من النجوم فظن أنه لم يصبح فأكل وشرب وتبين له أنه أكل والفجر قد طلع ماالذي يلزمه ؟
الجواب : يعجبني أن لا يلزمه إلا بدل يومه على هذه الصفة والله أعلم وهذا المعنى من قوله.

مسألة : ومنه وعلى قول من يقول أن شهر رمضان كل يوم منه فريضة تجزي عنده في الذي يجيىء فيه أنه يلزمه بدل مامضى بدل يومه أم لا وإن كان لا يجزي ما الحجة فيه على ذلك القول؟
الجواب : إن بعضا ولو رأى أن كل يوم منه فريضه جعل على من أفطر متعمدا في يوم من أيام شهر رمضان مع لزوم صومه مكان اليوم كفارة لذلك اليوم ولا أعلم أن أحدا قال على من أفطر يوما من أيام شهر رمضان على العمد منه مع العلم بلزوم صومه بأقل من شهر والله أعلم.

مسألة : ومنه ومن لزمه بدل شهر رمضان مع الكفارة لشيء من الأفعال يجوز له تقديم الكفارة على البدل كانت إطعاما أوصياما وكذلك من لزمه بدل الصلاة مع الكفارة يجزي تقديمها أم لا؟

الجواب : أما الإطعام فجائز له أن يطهم قبل البد لشهر رمضان وأما الصيام فيصوم شهر البدل قبل شهري الكفارة وأما الصلاة إن كان قد تركها متعمد افلا تجزيه التوبة في أكثر القول إلا بعد أدائها بالبدل ولا يعجبني له تأخيرها عند الإمكان وأما الكفارة فهي دين عليه على قول من يقول بذلك فجائز له تأخيرها بعد التوبة والاعتقاد بأدائها والله أعلم.

مسألة : (كلمة غير واضحة) فيمن صام بدلا وكذب فيه متعمدا ولم يبدل الذي كذب فيه متصلا بصوصه الأول أنه ينتقض عليه الجميع والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجل عليه صيام شهرين كفارة يمين فيلحقه فيها بدل أيام أله أن يؤخر البدل أو يلحقه بالشهرين قال يلحقه بالشهرين

مسألة وفي من أراد سفرا يتعدى فيه الفرسخين في شهر رمضان فخرج من عمران بلده ليلا ونوى المبيت دون الفرسخين واعتقد أن يصبح من الغد مفطر وبات هنالك حتى صلى الفجر وسار مسافر مفطرا أيكون في ذلك مصيبا أم لا ينفعه نية الإفطار من الليل إذا نوى المبيت دون الفرسخين وكيف الرأي في ذلك ؟

الجواب : ليس له أن ينوى الإفطار ولا أن يفطر إذا كان ينوي في خروجه ذلك المبيت دون الفرسخين فإن أفطر بجهالته أو أصبح على نية الإفطار وهو في مكانه ذلك فيعجبني أن يلزمه بدل شهر والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي صائم نوى ليلا وهو في بلده أنه يخرج مسافرا سفرا يتعدى الفرسخين قبل الفجر وأنه لا يصبح في سفره مفطراً أيجوز له الإفطار بهذه النية أم لا؟

الجواب : يجوز له ذلك حتى يخرج من بلده قبل الفجر وينوي الافطار بعد خروجه من عمران بلده.

الجواب : إن كان نوى الافطار في سفره من الليل قبل أن يخرج من عمران بلده في سفر نيته أن يتعدى فيه الفرسخين فاشق عليه الفجر بعد أن خرج من عمران بلده فجائز له الافطار إن أصبح على نية السفر الذي يتعدى فيه الفرسخين والله أعلم.

مسألة : قلت رجل صائم شهر رمضان وكان نائما هو وزوجته نهارا فوسوس له الشيطان فتشها ها فضمها إلى صدره ولم يزل كذلك حتى أنزل الماء الرافق وأنزل من غير معالجتها ؟ قال : انتقض صومه وعليه بدل الشهر والكفارة والتوبة أيضا. قلت : فلم يكن جماعا ولا التقى الختانان ولانظر الفرج .قال : إنزال النطقة أوجب عليه النقض لتعمده لهتك حرمة الصوم ولأنه منها عن ذلك.

مسألة : وسألته عن إمرأة أيام حيضها ستة أيام فطهرت في ثلاثة أيام وظنت أن تجلس عن الصلاة حتى تبلغ الست فلم تصل إلى تمام الست ولم تصم مايلزمها ؟
الجواب : قال : تبدل الصوم والصلاة وأرجو أن لايكون عليها غير ذلك لأنها جهلت ولم تتعنه قال أبو المؤثر : قد قيل هذا وقال بعضهم : عليها بدل ما مضى من صومها من أول الشهر وبهذا نأخذ فإن راجعها الدم من قبل انقضاء الست فليس عليها إلا ما أفطرت.

مسألة وما تقول في رجل عليه بدل من صيام شهر رمضان ومضى على ذلك سنون كثيرة ثم أبدله يلزمه طعم عن تلك الأيام التي أتى عليها السنون ولم يبد لها أم لا يلزمه طعم ؟ أرأيت أنه لم يطعم ولا أوحى بذلك أبسعه ذلك أم لا؟

الجواب : فعلى قول من يلزمه الطعم وأنما الطعم وإنما الطعم لسنة واحدة ولو أتى على ذلك سنون كثيرة وليس الطعم قولا مجتمعا عليه إذا صام ما عليه أووصى بصيامه عنه والله أعلم وما كان من الصيام المنتقض فليس عليه فيه طعم على ماعرفته والله أعلم.

مسألة ما تقول - رحمك الله - في رجل عليه طعم مسكين ففطره فلما كان آخر الليل دعاه ليسحره فقال له : لا أحبه أيجزي عنه تلك الأكلة أم لا ؟ الذي عرفت الفطور والسحور ويعجبني إذا لم يفعل أن يعطيه قدر سحوره وقد يوجد في بعض القول أنه تجزية أكلة مأدومة والله أعلم.

الجواب : فعلى ما وصفت فالذي يبين لي أن لا يضيق عليه ذلك و الله أعلم .

الباب السابع عشر

في الفطرة ووجوبها
ومن يلزمه إخراجها ومن لا يلزمه

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي من بيده طعام يكفيه و عياله سنة و عليه دين يستغرق ملكه جميعاً غير أن أهل الدين لم يطلبوا منه ما بيده من الطعام أتجب عليه الفطرة على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : لا تجب عليه الفطرة على صفتك هذه و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عمن عليه دين كثير ولا يد عنده شيء من أصل مال يوفي دينه و أكله بالدين أتلزمه فطرة شهر رمضان أم لا ؟ قال فلا تلزمه و الله أعلم .قلت و ما حد لزومها . قال لزومها على من أيسرها بلا دين و الله أعلم .

مسألة : ومنه و إذا كان اليتيم يأكل تمراً و براً أيجوز للقائم به أن يودي عنه لقربانه براً فقط أم عليه أن يودي عنه النصف براً و النصف تمراً أم لا ؟

الجواب : أن كان اعتماده هذا اليتيم في الأكل على البر فيعجبني أن يخرج عنه براً و أن كان اعتماده على التمر فيخرج عنه تمراً و أن كان النصف من هذا و النصف من هذا في أكله أخرج عنه براً و تمراً و الله أعلم .

مسألة : ومنه وأخذ التمر جائز للفطرة . إذا كان قوتهم منه و الله أعلم.

مسألة : أرجو أنها عن الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان ـ رحمه الله ـ و في المسافر إذا وجبت عليه زكاة الفطر و هو في السفر هل يلزمه إخراج الفطرة عنه و عن عياله في السفر أم لا يلزمه إلا إذا رجع من سفره ؟

الجواب : والله الهادي للصواب فإن لم يكن أوصى أهله بإخراج الفطرة عنه فلزمه هو إخراجها في سفره إذا وجد اليسار في سفره و أن أخرج عنه أهله و أولاده أجزى عنه إذا صدقهم على ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه أفتاني أن الفطرة متعبد بها أهلها و هي على الغني . وليست على الجابي إلا ما صح عنده و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة لها أبن تنفق عليه و تسكنه في بيتها و أبوه حي ولا تأخذ له منه نفقه ولا كسوه أعليها تسلم عنه زكاة الفطر أم أن يسلم عنه أبوه ؟
الجواب : وليس عليها ذلك و إنما على أبيه (١) و الله أعلم .

مسألة : زيادة من غير الكتاب من جواب الشيخ القاضي محمد بن عبدالله بن جمعة عبيدان - رحمه الله - إلى من سأله و في فطر الأبدان إذا أبى الإنسان أن لا يسلم الحب و التمر الطيب و يريد أن يسلم من أوسط التمر أو أدون و هو يأكل الحب و التمر الطيب أيجر على تسليم الأحسن أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق أنه يسلم مثل الحب الذي يأكله في شهر رمضان أو التمر الذي يأكله في شهر رمضان و الله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في فطرة الأبدان إذا كان يقال الذي عنده قوت شهر فيكون قوت الشهر في المستقبل من حين يسأل عن ذلك أم قوت شهر رمضان و ما حد وجوب زكاة الفطرة فهي على من أيسر تسليمها بلا دين أم من لأيسر قوت شهر و قدر تسليم الفطرة بلا دين عرفني بذلك . و في من يولد به بعد روية هلال الفطر أو بعد غروب الشمس في تلك الليلة عليه فطرة أم لا ؟
الجواب : وبالله التوفيق إذا كان عنده قوت يوم لا دين عليه فعليه زكاة الفطر و قال من قال قوت شهر بيوم الفطر بلا دين عليه . و أما المولود إذا ولد ليلة الفطر قبل طلوع الفجر من تلك الليلة فعلية زكاة الفطر و هذا على القول الذي أعمل عليه من رأي المسلمين و الله أعلم .

---

(١) روى البيهقي بلفظ : «يعطيها الرجل عن نفسه وعمن يعول»

مسألة : ومنه و في زكاة الفطرة فيجوز قبضها قبل هذا الشهر باليوم أو اليومين إلى الثلاث أم لا إذا كان الذي عليه ذلك بعد الهلال لم يدرك مثل العامرية و أهل الجبال يتفرقوا بعد العيد أم لا يجوز ذلك إلا بعد روية الهلال . أرايت إذا أداها بطيب نفسه تقبض منه أم لا ؟ أرايت إذا أراد أحداً أن يسلم دراهم عن فطرته هو و أولاده فيجوز تؤخذ من عنده دراهم غير أن يسلم الحب أو التمر و يشتريه بعد ذلك أم لا يجوز ذلك؟ أرايت إذا كان يأكل الحب و التمر في شهر رمضان و أرادوا أن يسلم إلا تمراً فيجوز جبره ليسلم من الصنفين كليهما أم يؤخذ منه إلا الذي يدفع به من أي شيء أراد عرفنا بذلك . و في الذي له أولاد في غير بر عمان في مثل بر الهند أو السواحل و أمثال ذلك فيلزمه تسليم الفطرة عنهم أم لا ؟

الجواب : و بالله التوفيق يجوز تسليم الفطرة كما ذكرت في كتابك و أما التسليم الدراهم عن الحب و التمر في شهر رمضان فإنه يسلم الصنفين و أن سلم حباً فذلك حسن و أن سلم تمراً فلا يضيق و الله أعلم .وأما الأولاد فإن علم حياتهم و سلم عنهم في عمان فجائز إذا كان الأولاد صغار أو أن يسلم عنهم في بر الهند فذلك حسن والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له دراهم في بيع خيار ولم يكن على مقدار من قبضها وما عنده شيء غيرها فهل تلزمه زكاة الفطرة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أنه إذا كان له دراهم ببيع الخيار ولم يقد على أخذها ولم يكن عنده غيرها فلا عليه زكاة الفطر والله أعلم .

مسألة : ومنه وما تقول في فطرة الأبدان إذا كان يقال يلزم من عنده قوت شهر بلا دين أرايت إذا كان عليه دين ليس يستغرق جميع ماله فعليه دين وله مال يوفي دينه و يقوته شهر و يفضل بقدر الذي عليه لتسليم الفطرة فهل على هذه الصفة أم لا ؟ أرايت إذا أدعى أن عليه ديناً و لم يصح ذلك فيعذر من تسليم الفطرة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق إذا كان عليه دين يستغرق جميع ماله ولم

يفضل له قوت شهر أو يوم الفطر على القول الذي نعمل عليه فلا عليه زكاة الفطر و أما إذا قال أنه ليس يلزمه زكاة الفطر ففيه اختلاف ويعجبني السلامة إذا لم يصح معه شيء و الله أعلم .

مسألة :لأرايت إذا كان له أصول أو أواني أو ماشية أو سلاح و الأواني والسلاح لا فضله فيهما عن عارية ولم يتهيأ له من غالتها شيء وأن باعها فلها قيمة كثيرة فهل تلزم على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق ليس عليه أن يبيع أصوله لتسليم زكاة الفطر وأما السلاح والأواني فلا عليه بيعها ليسلم زكاة على الذي يعجبني والله أعلم .

الباب الثامن عشر

في إنقاذ الكفارات والأيمان والنذور والاعتكاف وأحكام جميع ذلك ومعرفة الغني والفقير .

مسألة : ومنه وفي من يأكل نذرة عن القبر بعيدا قدر أربعين ذراعا أيجوز ذلك أم تلزمه ثانية ؟
الجواب : يكون الآكل قريبا في حريمه و حريمه قول أنه ثلاثة أذرع - وقول ذراعان والله أعلم .

مسألة : و منه و في رجل أصابه مرض فنذر أن صح من مرضه أن يرد مطلقته ثم صح و بقي في ظهره رياحات وفي رجليه وهو يقدر على الخروج أيلزمه النذر إذا لم يرد مطلقته أم حتى يصح من مرضه الذي ذكره ؟
الجواب : فحتى يصح من مرضه كله والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نذر أن يصلي على قبر معروف كذا و كذا ركعة لله تعالى . أرايت أن أصلى على يمين القبر أو شماله هل يجوز ذلك أم لا ؟
الجواب : فلا أحفظ في الحد عن القبر إلا أنه إن أكل أو صلى حذا القبر كان عن يمين القبر أو شماله أو غير ذلك فلا يضيق ذلك و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من نذر لقبر معروف بجري حب و رأس غنم أيجوز له أن يفرق الحب على الفقراء في الموضع الذي نذر له أم لا . و كذلك اللحم ؟
الجواب : فهو على ما نوى الناذر أن كان للأكل أو للتفريق و يجوز له التفضيل في التفرقة أن كان نوى التفرقة وإلا فالنذر للقبر من غير نية قول لا يجوز و قول النذر راجع للفقراء والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نذر يجري حب يؤكل في موضع معروف والحب محتاج إلى عمولة أيكون على الناذر أم النذر ؟
الجواب : فالذي حفظته من جواب المشايخ المتأخرين أن عمولته من النذر و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من نذر برأس غنم لموضع معروف تكون ذبيحته تحسب من النذرة أم على الناذر و البزار و للأهاب يباع و يشتري به شيء ؟

الجواب : فعلى ما وصفت من جواب الفقهاء المتأخرين أن أجرة الذبح من النذرة وكذلك البزار . وأما الأهاب حفظت أنه للناذر و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عبدالله بن محمد القرن - رحمه الله - وعمن نذر بنذرة و أراد أن قسمها على مرتين صفته ؟

الجواب : لا يجوز .

مسألة : عن الشيخ الفقيه أحمد بن راشد بن عمر - رحمه الله - و في من نذر برأس غنم فأكل منه بعضه و فضل منه شيء و رجع به إلى البيت فأكل منه كلب أو تلف منه شيء هل يلزمه بدل ما تلف أم الجميع ؟

الجواب : أنه يلزمه عوض ما تلف و عليه كفارة النذر كفارة يمين مرسلة إطعام عشرة مساكين وإن كان فقيرا فصوم ثلاثة أيام و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أبي القاسم بن [illegible] البركوي - رحمه الله - وفي من نذر لمسجد أو لفلان أو لقبر و قال في لفظه علي للمسجد أو لفلان ؟

الجواب : فالذي وجدته إذا نذر أن فعل الله له كذا وكذا فلفلان عليه كذا وكذا فعلى هذا المعنى ليس للفظ بعينه أنه نذر ثابت ولو لم يقل نذر لله و لا طاعة لله .

مسألة : ومنه لعله من نذر بنذرة وعملها في بيته أيجوز له أن يذوق منها شيئا ليعرف مالحه من تفله و يجوز أن يشرب من الماء الذي يصل من الأرز؟

الجواب : فالذي يصل من الأرز فذلك فيما عندي لا بأس إذا كان يكفي ويصير ضياعا وأن كان فيه نفع فيعجبني أن لا يشرب منه على أنه منذور به للأكل و إنما يشرب منه و يذوق منه بقدر ما يعرف المالح من التفل على أنه من طريق النذر لأنه ليس بمحجور على الناذر وغيره هكذا يعجبني ولا أحفظ في ذلك شيئا و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر بن سرحان الأزكوي و في من نذر برأس غنم فذبح الشاه للنذرة ثم أكلها سبع و هي مذبوحه هل يلزمه بدلها أم لا ؟

الجواب : أن كان الشاه محدودة معينه فإنه لا يلزمه بدلها و هذا شيء لم يج منه بل هو من غيره وقال النبي (ﷺ) [لا نذر فيما لا يملك] (١) وأن كانت هذه الشاه ليست بمحدودة فإنه يلزمه يذبح غيرها بدلها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نذر برأس غنم ومات قبل أن يقضي نذره ما يجب عليه؟

الجواب : ليس عليه شيء إذا لم يفرط والله أعلم .

مسألة: ومنه وفي من نذر برأس غنم وجاء منه نتاج أيكون التناج تبعا أم لا؟

الجواب : نتاجه تبع له و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد النزوي وفي من نذر بكبش وتركه عنده في بيته يعلفه إلى أن سمن لمن حكم الصوف لأنها جرت قبل الذبيحة ما يكون حكمها غير حكم الأهاب أم لا ؟

---

(١) هذا جزء من الحديث الذي ذكرة الشماخي في كتاب الإيضاح ، باب في النذور الواجبة صـ(٤٢٢) ج٢ بلفظ : «لا نذر على العبد في معصية الله ولا فيما يملك ولا فيما لا يستطيع ولا فيما فيه قطيعة رحم » وعلق عليه أبو ستة بأنه متفق عليه

الجواب : فلم أقف عليها مفسرة بعينها و عندي أنها مثل الإهاب و الذي أحفظه عن الشيخ عبدالله بن محمد القرن في الأهاب قال يعجبني أن يشتري به لحما و يؤكل مع النذر و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن هاشم بن غيلان البلهوي و في من نذر بحب أو غيره و يحتاج الحب إلى عمولة أيجوز أن يفرق الحب على الفقراء في الموضع المنذور فيه أم لا؟
الجواب : إذا لم تكن له نية في عمله فجائز تفريقه بعينه وأن نوى أنه يعمل ويوكل في الموضع المنذور فيه فجائز أن يعطي إجارة الطحن من الطحين و الخبز منه والله أعلم . هكذا يوجد في بعض الكتب أنه أجرة الطحين من المطحون والخبز من المخبوز والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه محمد بن عمر - رحمه الله - و قلت ما تقول في من نذر برأس غنم أن يؤكل في الموضع الفلاني هل يجوز وهل يجوز أن يذبح جاعدة أو كبشا أم لا يجوز إلا المعز ؟
الجواب : والله الموفق أن الغنم جامع لأسم المعز والضأن والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نذر أن يعمل كذا وكذا مكوكا يؤكل في موضع معروف ونسي ذلك الموضع الذي نذر له لأن في ذلك الموضع ثلاثة قبور هل يجوز أن يقسم بينهن مثالثة و يؤكل كل ثلث من النذرة في موضع أم لا ؟
الجواب : يجوز العمل لهن لكل واحد تحميع ما نذر و الله أعلم . و أما أن يقسم على ثلاثة فلا و عليه أن يحتاط بلا حكم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الناذر إلى موضع غير بلده أن يصلي لله تعالى كذا و كذا ركعة و عجز عن الوصول بكبر أو علة هل يجوز أن يصلي في الموضع الذي هو فيه و تلزمه الكفارة أم لا ؟ و كيف تكون صلاة النذر ؟

الجواب : والله الموفق للصواب قد جاء في الأثر أنه إذا نذر أن يصلي في غير بلده و لم يقدر أنه يصلي في بلده و ينظر قدر كرائيه ذهوبا و يفرقه على الفقراء و الله أعلم . و أما نية صلاة النذر فإنه يقول [أصلي لله تعالى أربع ركعات أو ست ركعات أو ما زاد عما لزمني من النذر أداء للفرض إلى الكعبة طاعة لله ولرسوله].

مسألة : وفي المعتكف هل يجوز أن يكتب صكوكا للناس في موضع اعتكافه وهل يجوز له أن يصحح شيئا من كتب الأثر أو غيرها في موضع اعتكافه هو وغيره من الناس و يكونون عنده في موضعه وكذلك يجوز له أن يعلم أحدا القرآن أم لا ؟ وكذلك هل يجوز أن يتعلم القرآن عند أحد من الناس في المسجد؟

الجواب : والله الموفق على هذه الصفة فهذا عندنا من الطاعة المأمور بها إذا كان كان في موضع اعتكافه أنه يذكر الله و يقرأ و يتعلم و يعلم و كذلك جميع الطاعات المأمور بها إذا كان في موضع اعتكافه و الله أعلم .

مسألة : أرجو أنها عن الشيخ الفقيه عبدالله بن محمد القرن - رحمه الله - وفي رجل نذر بسخل فوجب عليه النذر فلم يوف حتى كبرت و نتجت و جاءت سخلة و أراد أن يوفي أتلزمه هي و تناجها أم لا عليه إلا الأولى ؟

الجواب : فإذا نذر بها هي نفسها ونتجت فهي وما نتجت في النذر والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من لزمته نذرة لمسجد أو قبر و يعطيها غير ثقة ليأكلها في المكان المنذور له فيأكل منها قبل أن يوصلها أو يأخذ ما يفضل منها بعد الأكل فيأكله في غير الموضع المنذور له أيبرأ الناذر على هذه الصفة أم لا يجزيه ذلك و يأخذ ما غرم من الخائن أم كيف الوجه في ذلك ؟

الجواب : لا يجوز أن يسلم ما نذر به لغير ثقة ولا يبرأ من النذر ولا يجوز أكل النذور إلا في الموضع المنذور له و عليه بدل النذر وأن صح خيانة الخائن فعليه الغرم والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ و في من نذر برأس غنم مرسلا في قوله أيجزيه إذا ذبح جدياً صغيراً أم لا ؟
الجواب : فيما يعجبني إذا كان على الإنسان أن يذبح من أوسط الغنم. وأن ذبح جدياً فلا أقول أنه مخطي و أن ذبح رأساً جيداً فقد أخذ بالاحيتاط و الله الموفق للصواب .

مسألة : عن الشيخ عمر بن سعيد أمعد ـ رحمه الله ـ وفي من أهدى نفسه لقبر الشيخ هاشم بن غيلان رحمه الله عن فعل كذا وكذا ثم أنه فعل ما يلزمه ؟
الجواب : لم أحفظ يلزمه شيء على ما وصفت و الله أعلم .

مسألة : من جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد رحمه الله وفي من حلف بعهد الله و ميثاقه أعليه كفارة يمين مغلظ أم مرسل ؟
الجواب : في هذا اختلاف و أكثر القول أن من حلف بعهد الله و ميثاقه أن تكون عليه كفارة التغليظ إذا أحنث والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده مال يغنيه لو أنه في يده إلا أنه ديون على الناس و يبع خيار أن لو فدى من عنده لأغناه إلا أنه لم يحصل له في حينه ذلك من الدين أو من بيع الخيار ما يغنيه لسنة هو و من يعوله أيجوز له أن يأخذ من كفارات الأيمان و الزكوات و تلزمه هو الزكاة عن هذا الذي ذكرته و لو كان لا يقدر عليه و لا على شيء منه في وقته ذلك أو يقدر على شيء منه مما لا يغنيه في وقته ؟
الجواب : إن الحكم له وعليه على الوقت الذي هو فيه من غنى أو فقر ويعتبر نفسه أن كان له يسر يستعين به في حينه ذلك إذا كان اليسر في

يده أو كان يقدر على استخراجه من يد من هو في يده بحكم أو استفضاء أو حيله بمقاصصة تجوز له أو وجه من وجوه الجواز . وأن كان في وقته لا يقدر على شيء من ذلك و كان يقدر على استخراجه من يد من هو في يده في وقته لا يجد شيئاً يستغني به فحكمه الفقر وله الأخذ من الكفارات و الزكوات فافهم ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته شفاهاً عن الذي له فريضة في بيت المال تغنيه هو ومن يعوله لقوتهم إلا أنه يحتاج إلى شراء كسوة وكتب وسلاح ولا تغنيه الفريضة لجميع ذلك أيكون غنياً . قال نعم ذلك غني . أما الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - أجابني في هذا المسألة أن له الوفاية مما يجوز للفقير لأنه يجوز له أن يأخذ ما للفقراء لشراء الكتب والله أعلم . وأما المسافر فيجوز له أن يأكل من بيت المال ولو كان غنيا ولا يلزمه ضمان كذا أفتاني الشيخ خميس بن سعيد - رحمه الله - .

مسألة : وسألت الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - عمن قبض شيئاً من غلة مال وادي القريات فأراد الخلاص أيجزيه أن يقبضه أحدا من الفقراء أم لا يجزيه إلا أن يقبضه الوالي فلم يجزه إلا بقبض الوالي و لكن إذا قبض الوالي شيئاً مما يلزمه لبيت المال و لو لم يكن من ولاية ذلك الوالي فإنه يجزيه و لو لم يشاور الإمام في ذلك كذا أفتاني و هذا على قول من جعل كل مال لم يعرف ربه فمرجعه إلى الفقراء إذا كان الذي يدفعه لهذا الفقير لا يخرجه من حد الفقر إلى الغني و على قول من جعله لعز الدولة فالإمام أولى به ليصرفه في عز دولة المسلمين والله أعلم . قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وهذا إذا كان وادي القريات قد حكم به لعز الدولة وعلى قول من يجيز كل مال لم يعرف له رب للفقراء فجائز إذا قبض ما لزمه من الضمان فقيرا إذا لم يخرجه إلى الغني والله أعلم .

مسألة : وسألته أيضا هل إجماع على كفارة التغليظ في شيء سوى كفارة القتل و كفارة الظهار . و قال لا . و سألته من له غني بشيء من الأشياء يغنيه لقوته و قوت من يعوله إلا أنه لا يفضل منه ليفرق عن كفارة أيمانه أيجزيه الصوم عنها . قال نعم . قلت له ويجوز له على هذه الصفة أن يأخذ مما للفقراء . قال لا . وهذا المعنى من قوله .

مسألة : ومنه وفي من نذر برأس غنم قيمته لارية أيجوز له أن يشتري رأس غنم بلارية و شاخه أم لا ؟
الجواب : فيما عندي أنه إذا أعطى الأجود مكان الأدون كفاه ذلك و هو أفضل في باب الثواب إن شاء الله .

مسألة : ومنه و في من قال والله والله والله ما فعلت كذا وكذا وهو فاعل ما يجب عليه من الكفارات وإن قال والله والله والله ما أفعل كذا و كذا وأراد أن يفعل ما يجب عليه ؟
الجواب : تجب عليه كفارة واحدة في أكثر القول على ما سمعته من الأثر و الله أعلم .

مسألة : وفي من أوصى عليه بخمس كفارات صلوات كفارة كل صلاة منهن إطعام ستين مسكيناً وأوصى عليه بكفارة يمين مغلظة وهي إطعام ستين مسكيناً أيجوز لهذا الوصي إذا أراد أن ينفذ هولاء الكفارات أن يعطي كل مسكين ثلاثة أصواع مخلوطة غير مميزة من بعضها بعض أم يعزل لكفارة اليمين المغلظ وحدها أم كيف ذلك ؟
الجواب : فيما يعجبني لا بأس بذلك إذا نواه عن اليمين و الصلوات وأرجو أني سمعت في بعض الأثر أن اليمين تعزل ولم يبن لي وجه هذا وأجازته أحب إليّ .
مسألة : ومنه وفي من نذر أن يصوم شهر رجب فلما حضر شهر رجب نوى في قلبه أن يصومه و يكون عما لزمه من النذر فقال لرجل أعقد على أن أصوم هذا الشهر فعقد عليه الرجل وكان في لفظه أن يكون

صومه ذلك بدل شهر رمضان فصام الشهر كله أترى صومه هذا يجزيه عن النذر أم كيف ذلك ؟
الجواب : والله الموفق للصواب يجزيه ذلك والعمل على نيته و ليس على نية العاقد والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي امرأة قالت يلزمني ألف يمين أن حلبت هذه البقرة فحلبتها بعد ذلك ما يجب عليها ؟
الجواب : إذا لم تذكر الله عز وجل فلا أقوى أن ألزمها شيئا من الكفارات و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من نذر لله تعالى يشتري بأربع لاريات طعاما ليؤكل في بعض المساجد أو في بعض الأمكنة أيجوز له أن يشتري ببعضهن و ينفذه في يوم و يشتري بالباقي لينفذه في يوم آخر وهل يجوز أن يمنع أحدا من ذلك ويجوز له أن يدعوا أحدا إلى ذلك أم لا ؟
الجواب : على ما حفظته أنه يشتري بهن كلهن و يأكلوا منه ما أطاقوا فإن فضل شيء فجائز أن يعودوا عليه يوما ثانيا و لا باس أن يدعو إليها أحدا أو يمنعوا منها أحدا والنذرة لا تؤكل إلا بأذن الناذر و الله أعلم .

مسألة : وفي مملوك نذر لله تعالى بنذر من صلاة أو صيام أو إطعام فوجب عليه النذر و هو مملوك ما يصنع و هل يكون فرقا بين أن يكون ذلك بأذن سيده أم لا ؟
الجواب : أن النذر في الإطعام لا يجب على المملوك إلا بأذن سيده فإذا أذن له سيده في النذر فليس له أن يطعم إذا وجب عليه النذرة إلا بأذن سيده حين الإطعام وكذلك الصيام و الصلاة إذا كان يضعفه عن خدمة سيده فليس له إلا بأذن سيده والله أعلم.

مسألة : ومنه وهل على المملوك إذا ضيع صلاته أو صيامه أو حنث في أيمان حلفها تلزمه كفارات أم كيف يصنع إذا أراد التوبة و الخلاص من ذلك ؟

الجواب : أما الصلاة فيبدلها و أما الكفارات فإذا أذن له سيده في الصيام جاز له ذلك. وإن لم يأذن له وكان إذا صام ضعف عن خدمة سيده فالتوبة بالنية والاعتقاد متى ما قدر قضى عن نفسه ما لزمه يجزيه إن شاء الله .

مسألة : ومنه وفي من أراد نذر لله تعالى فقال : أنظر لله لفظ بالظاء ولم يلفظ باللذال فقضي الله له ما علق النذر به هل يكون هذا نذرا أو يجب عليه الوفاء به أم لا ؟

الجواب : أني لا أحفظ هذه بعينها و فيما يعجبني إذا ذكر الله و كان لغته تلك فيعجبني الوفاء به لأن كل قوم على لغتهم و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ خميس بن سعيد الرستاقي - رحمه الله - و في رجل قال : أنذر لله تعالى أن يكن أمر كذا و أنا عليَ للقبر الفلاني خمس لاريات ولم ينو بذلك الأكل و لا غيره عندما أوجب على نفسه هذا النذر ثم كان الأمر الذي يريده ما ترى عليه في نذره هذا و أن وجب عليه ففيم يسلمه ؟

الجواب : وبالله التوفي لم أقف على هذه المسألة من الأثر بعينها ولكني أرجو أني سمعت في مثل هذا و ما يشبهه أن يدفع الشيء المنذور به إلى فقراء المسلمين يشترون به طعاما و يأكلونه عند القبر ولا أعلم وجه الحجة في ذلك و أحب أن لا يعمل بفتواي حتى يسأل المسلمين عن ذلك . قال الناظر في هذه المسألة وهو الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وغفر له أما إذا نذر للقبر بعينه فليس له أن يعطي غيره إذا وجب له النذر ما دام حيا . وأن كان هذا الإعطاء ومعناه لقبر بعينه فعسى أن يكون إذا دفعه للفقراء من المسلمين ويشتروا به طعاما وأكلوه عند القبر وجه خلاص له إن شاء الله والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة نذرت لله تعالى بنذر أن يأتيها ولد ذكر و أنه يعيش فجات بولد ذكر فمكث حيا سبعة أشهر ثم مات أيجب عليها ما جعلته نذرا لله تعالى على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أرجو أنه إذا أرسلت هذه المرأة القول و لم تقيده في عقد نيتها أن يعيش إلى مدة معلومة من الأشهر أو السنين أن يلزمها النذر لأنها ولدت ولدا ذكرا و عاش لها كما ذكرت فيجب عليها الوفاء بالنذر . وأن كانت نوت أنه يعيش إلى سنين معلومة أو حد من الكبر معلوم فيعجبني أن لا يلزمها إلى أن ينتهي إلى ذلك الحد المحدود والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي امرأة وزوجها تنازعا في شيء وقع بينهما و كانت لزوجها بقرة فقالت لزوجها يلزمني ألف يمين أن سويت لك إياها وأرادت بذلك أن حلبتها أو مخضت لبنها فرجعت حلبتها و مخضت لبنها و سوت ما حلفت عنه ماذا يجب عليها؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول يلزمها ما سمت من الإيمان إذا حنثت كفرت عن كل يمين كفارة و قول كفارة واحدة تجزيها في ذلك وهو أكثر القول و أختلف أيضاً في قولها يلزمني ألف يمين و لم تقل بالله فقول أن هذا ليس يمين حتى تقصد به اليمين وتنويها . وقول أنه يمين حتى تنوي غير اليمين و هذا أكثر القول و يعجبنا في مثل هذا أن تكفر على الاحتياط يميناً مرسلة و الله أعلم .

مسألة : و في امرأة وقع بينها و بين زوجها كلام فغضبت عليه و قالت حرام عليَّ عيشك يكون حال قبر الشيخ أن أكلت منه ماذا يجب عليها أن أكلت منه أو إن لم تأكل ؟

الجواب : يجوز لها الأكل وتتوب إلى الله سبحانه و تحتاط بكفارة يمين مرسلة لتحريمها الحلال و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي النذرة إذا أكل شيء منها شيء في غير محله أيلزم الناذر أن يؤديها كلها أم لا يلزمه إلا الذي أكل في غير محله منها ؟

الجواب : لا أحفظ في هذه المسألة بعينه ويعجبني أن يبدلها كلها إلا أن يكون نذر بشيء محدود و جرى فيه شيء من التلف من غير عمد قبل أن يصل به المكانِ الذي نذر أن يؤكل فيه فيبدل بقدر الذي تلف منه وأن كان أتلفه عمداً فيبدل مكانه بقدر ما تلف منه و عليه كفارة النذرة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أكل من نذرة من عند قوم وقد حملوها متفرقة بجهل منه و منهم أيلزمه شي أم ذلك على الناذر وأن كان يلزم الآكل ما أكل أيودي ذلك إلى الناذر أم إلى ذلك الموضع المنذور له ؟

الجواب : أن كان أكله بأمر الناذر فلا ضمان عليه عندي و الله أعلم . وأن كان أكله بغير أمر الناذر فضمان ذلك عندي للناذر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من فرق شيئا من الكفارات عنه أو عن غيره و أعطى مثل أهل بيت شاورهم وقال لهم كل ما أريد أن أعطيكم إياه أعطيته فلاناً و هو أحد أهل البيت قالوا نعم فخلط له كذا و كذا وزنةً أو صاعاً أيجوز ذلك أم لا ؟ و هل فيه شيء من الرخص لمن فعل ذلك و أن كان لا يجوز أبداً ما خلاص من فعل إذا صار لا يعرف المعطى ولا الذي فرق عنه و يحفظ فعله أنه فعل ذلك و كذلك المعطى إذا أعطاه له ولغيره و خلطه وقال لهم أعطيت لكم كذا و كذا وزنةً وتراضوا على ذلك وأكلوه من غير استقباض من الجميع أيجوز ذلك أيضا أم لا ؟

الجواب : أنه جائز ذلك عندي على بعض القول إذا أمروه أن يقبض لهم وكانوا ممن يجوز أمرهم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من حلف بالله العظيم و قال في يمينه والله العظيم عليّ عن صيام شهرين ما الذي يلزمه أتلزمه يمين مرسل

وصيام شهرين أم لا يلزمه صيام لقوله ذلك . أرايت أن كان يلزمه صيام أيحوز له أن يطعم عنه أعني عن الشهرين إذا كان غنياً أم لا؟
الجواب : إن هذه عندي فيها كفارة يمين مرسلة و ليس قوله عن صيام شهرين بشيء . وأما صيام الشهرين في كفارة اليمين المغلظة جائز عنها إطعام ستين مسكيناً و الله أعلم.

مسألة : ومنه وهل يجوز أن يوكل النذر المنذور به في المسجد أو يوكل في حريمه أم لا ؟ و كم حريم القبر الذي يجوز فيه أكل النذرة له ؟
الجواب : أما ما نذر به أن يؤكل في المسجد فلا يؤكل إلا في المسجد ولا يكون أكله في حريم المسجد فيما عندي و أما حريم القبر ثلاثة أذرع للأكل فيما سمعنا وأما أن يفسح عنه للصلاة فقول ثلاثة أذرع و قول ما لم يسجد على القبر وقول خمسة عشر ذراعاً أن كان القبر في وجه المصلي والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الصبي إذا كان خارجاً عن والده من يقبض له الذي يعطاه من كفارات الصلوات والده أم الذي يعوله ؟
الجواب : يعطى من يعوله إذا كان أمينا إذا لم ينفق عليه والده ، والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الغني بمال غيره يجوز أن يعطى من كفارات الصلاة و الزكوات أم لا؟
الجواب : لا يسمى الإنسان غنياً إذا كان في يده مال الناس و لو كان معه قنطارا . وجائز له أن يأخذ له من تفريق الكفارات أم لا ؟
الجواب : جائز إذا كان فقيراً و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي البالغ الذي يعوله وارث الميت يجوز أن يعطى من الكفارات والزكوات أم لا ؟
الجواب : جائز له ذلك أن أعطاه غير من حكم عليه بعوله و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده ما تجب فيه الزكاة ولم يكفه ولمن يعوله حول سنة يجوز أن يعطى من الكفارات أم لا وكذلك أن كان عنده ما تجب فيه الزكاة ولم يؤدها بعد أيجوز أيضاً أم لا ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن الغني الذي لا تجوز له الزكاة و لا الكفارات إذا كان عنده من الدراهم أو من غلة أصله ما يكفيه و عياله سنة لنفقتهم و كسوتهم و مالا بد لهم منه و ما سوى ذلك فهو فقير عندهم يجوز له من الكفارات إلى أن يصل إلى هذا الحد و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من له فريضة من بيت المال في الرخص تكفيه هو ومن يعول و في الغلاء لا تكفيه يجوز أيضاً أن يعطى من الكفارات ؟

الجواب : في الوقت الذي يكفيه فيعجبني أن لا يعطى و الله أعلم .

مسألة : و منه و في من حلف على رجل بالطلاق أو بغيره أنك لا تفعل ذا وذا ففعل المحلوف عليه أيلحقه أثم أم لا ؟

الجواب : فيما عندي أنه لا أثم على الفاعل إذا كان حلف عليه فيما يكون له مباحاً فعله إلا أن يقصد بفعله ذلك ليقع الحنث على الحالف فعندي أنه لا ينجوا من الإثم على هذه النية و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نذر له بنذر من طعام أو كسوة أو غير ذلك يجوز له رده على الناذر له به أم لا يجوز له ذلك ؟

الجواب : إن كان لفظ هذا الناذر أن هذا النذر لفلان وقبضه منه فجائز له رده عليه لأنه ماله يتصرف فيه . و أن كان النذر أن يأكله أو يلبسه فليس له أن يرده عليه حتى يفعل فيه ما نذر له به والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يقول يكون حماراً أو أسود الوجه أو مخنثاً أن لم يفعل كذا وكذا ثم حنث أيلزمه شيء في مثل هذا أم لا ؟

الجواب : أن هذا عندي ليس يمين إلا قوله مخنثا فإن كان يعني بها من الجنس الذين يعملون القبائح من اللواطة فأخاف أن يلزمه في هذا يمين لأن أهل هذه الملة من أهل النار أن لم يتوبوا و يرجعوا و الله أعلم.

مسألة : ومنه وما يعجبك في الإيمان أن تكون بالنية أم بالتسمية أم بالمعنى؟

الجواب : أما النية فيعجبني أن تكون الإيمان عليها . وأما التسمية والمعنى لم يميز قلبي شيئا منها في الاختيار لأني قليل العلم والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من نذر بقيام ليلة و نيته ليصلي أيلزمه قيام الليلة كلها أم لا ؟ وأن لزمه ذلك و لم يقدر على القيام الليلة كلها أيجوز أن يكون ساعة يصلي و ساعة يقرأ أم لا يجوز له ذلك وأن كان لا يجوز وبداله قضاء عازة (١) أعليه بدل ذلك الوقت أم لا؟

الجواب : والله الموفق للصواب إذا كان له نية فهو على ما نوى و أن لم تكن له نية وكان نيته في القيام الصلاة فعليه أن يصلي ليلة فإن يقدر فيصلي بقدر ما يقدر ويصلي ليلة أخرى بقدر ما ترك من تلك الليلة والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من قال لله علي نذر أن قدم فلان أيلزمه الوفاء حين يقدم فلان لا يؤخر ذلك أم يكون دينا عليه متى ما وفاه سقط عنه ؟

الجواب : والله الموفق للحق والصواب هو دين عليه متى ما قضاه سقط عنه والله أعلم .

مسألة : وفي من قال علي بمعنى الاستثناء في الكلام لا على معنى النذر إن شاء أفعل ذا وذا وأن استوى الشيء الفلاني أفعل ذا وذا ويقول إن شاء الله ولم تكن نيته النذر أيلزمه ما قال أم لا ؟

الجواب : فيما عندي أنه لا يلزمه شيء على هذه الصفة و الله أعلم .

---

(١) العازة : الحاجة .

مسألة : ومنه وفي الصانع مثل النجار والنساج والصائغ والخايط وغيرهم إذا كان أحدهم فقيرا في صنعته و ربما عليه ديون أيجوز أن يعطى من كفارات الصلوات والزكوات ومن جميع ما مرجعه إلى الفقراء أم لا . وأن كان لا يجوز و أعطاه أحد بجهل أتراه ضامنا أم لا . وما صفة الصانع الذي لا يجوز له مما يكون للفقراء ؟

الجواب : جائز ذلك كله ما لم تكفه صناعته لما يحتاج إليه من مؤمنته ومؤنة عياله ومن يلزمه عوله وكذلك إن كان عليه ديون ولم يكن معه فضله من صناعته لمؤنته ومؤنة عياله ومن يلزمه عوله وأن لم يكن عليه دين وكان صنعته ثابتة كان هذا عندنا بمنزلة الغني و لم يجز له أخذ ما للفقراء و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز لنا أن نأخذ من عند كل من أراد أن يعطينا من كفارات الصلوات من عند ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب : جائز إذا لم يقل أنه من مال فلان و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من أشترى حباً من السوق لتفريق كفارات الصلوات الموصي بها غيره يجوز له أن يستأجر على حمل الحب من السوق إلى البيت و الإجارة من مال الهالك أم لا يجوز ؟

الجواب : إن شاء الله أرى الإجارة من عنده وإن شاء فرقه حيث اشتراه.

مسألة : وفي من عنده ماء ببيع الخيار أيأخذ من كفارات الصلاة أم لا ؟

الجواب : أن كان على مقدرة من أخذ دراهمه و كانت تغنيه لسنته فلا يأخذ و أن لم يقدر على أخذها جاز له أخذ ذلك و هذا المعنى من قوله.

مسألة : و منه و في من نذر بنذر و لم يقل لوجه الله جهلاً منه بلفظ النذر أيلزمه ذلك النذر أم لا ؟

الجواب : يعجبني له الوفاء بالنذر إذا قال عليّ نذر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من نذر وقال إن قدم فلان من سفره أعطيه ذا و ذا من مالي فقدم و لم يعطه ما نذر له به ما يلزمه . وقال عليه كفارة النذر و هي كمثل كفارة يمين مرسلة و يكون الوفاء عليه ديناً وإن مات فهو من ثلث ماله وهذا إذا قال نذر لله . وأما إذا قال أعطه و لم يقل نذراً لله فلا يعجبني أن يكون عليه كفارة إذا لم يعطه ولا وصيه عليه و يعجبني أن يكون عليه التوبة من الحلف والله أعلم .

مسألة : و منه و سألته عن الذي له رأس مال مما تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله يجوز أن يعطى من الكفارات أم لا ؟ فجائز ذلك و كذلك الزكاة و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الوصي إذا فرق حب بر ضعيفاً من كفارات الصلوات أيجوز ذلك أم لا . فكأنه يشير بالجواز ؟ و قال يجوز حب الشعير و هو خير من حب الشعير (١) إلا أن يكون صار من قبل الفساد أدنى من حب الشعير فيعجبني أن لا يجوز في كفارات الصلوات و الله أعلم .

مسألة : وسألته عن الوصي أيضاً إذا كان يكيل بالصاع بنفسه لتفريق حب الصلوات وعنده كيل غيره أعدل من كيله هو أيجوز له ذلك أم لا؟ الجواب : قال إذا وافق كيله الحق فلا يضيق عليه ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الذي نذر بنذر من زرع الطوي الفلانية و لم تزرع تلك الطوي و زرعت أرضها أيجزيه أن يوفي بنذره من زرع الأرض . قال أن نوى أن زرعت بنفسها لا يجزيه وإن لم ينو ذلك فأرجو أنه قال يجزيه . قلت له فأن أطلق القول . قال الزرع لا يتوجه إلا إلى الأرض و قال أن هو كان هذا يملك تلك الأرض فيلزمه النذر . و أن كان لا يملكها ففيه اختلاف بعض ألزمه و بعض لم يلزمه و هذا المعنى من قوله .

---

(١)كذا في الأصل والظاهر أنه يعني أن حب الشعيرالصحيح خير من حب البر المضروب.

مسألة : وسألته هل يجوز أن يوكل وكيلاً ليقبض له ما يعطاه له من كفارات الصلوات إذا غاب الموكل عن البلد أم لا ؟ قال إن وكله أن يقبض له من عند أحد كذا في الأصل و الظاهر أنه يعني أن حب الشعير الصحيح خير من حب البر المضروب . معروف جاز ذلك وأن كان وكله إلا لمن أراد أن يعيطه أن يأخذ من عنده ففيه اختلاف .

مسألة : وسألته عن الذي يعطي لزوجته من كفارات الصلوات وقال لها تراني أعطيت لك كذا و كذا من كفارات الصلوات فقالت له أدخله في البيت أيجوز ذلك أم لا . قال أن كانت استقبضته من بعد ذلك مثل أن طحنته أو خبزته فقد استقبضته و يجوز ذلك و الله أعلم .

مسألة : وكذلك المرأة أن أعطيت لزوجها و هو غائب أيجوز لها أن تجعله في نفقتها . قال لا لأنه ليس له حتى تستأذنه في ذلك وتشاوره بعد قبضه إياه.

مسألة : ومنه وسئل عمن نذر لرجل بلاريتي فضة و لقي الناذر المنذور له وما عنده إلا لارية واحده فأعطاه إياها من الذي عليه من النذر وقال له أقرضني إياها فأقرضه إياها وردها هو أيضاً عما بقي عليه من النذر أيجوز ذلك لهما جميعاً ؟ قال نعم . قيل له أرايت أن أعطاه إياها من عنده أيجوز له مثل القرض . قال فيه اختلاف إذا كانت النذرة لوجه الله و هذا إذا لم يقل له أقرضني إياها لأعطيك إياها لأنه يكره كل قرض جر منفعة (١) والله أعلم .

---

(١) حسب القاعدة النبوية أن كل قرض جر نفعا فهو ربا أنه لا يكره بل يحرم والله أعلم . روى الربيع حبيب في كتاب البيوع . باب ماينهي عنه من البيوع برقم ٥٦٣ بلفظ : « أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال : بلغني عن رسول الله (ﷺ) أنه : نهى عن الاحتكار وعن سلف جر منفعة وعن بيع ما ليس عندك ».

مسألة : ومنه وسئل عن المجنون هل يجوز أن يعطى من تفريق الكفارات . قال نعم و لكن يعطى لأحد يحفظ له ماله أن كان لا يقدر على حفظ ماله و الله أعلم . و يطعمه ما أعطى له من حب الكفارات و الله أعلم . قيل له و المتهم بفعل اللواطة يجوز أيضاً أن يعطى من تفريق الكفارات . قال نعم إذا كان فقيراً و يستعين به على معيشته.

مسألة : وسألته عن حب الدخن يجزي لتفريق الصلوات أم لا ؟ قال يجزي إذا كان بقيمة البر و الله أعلم وأما غير ذلك فلا .

مسألة : ومنه وأما الذي أخذ من الكفارات و الزكاة هو غني . فيعجبني أن يرد ذلك على أهله و يعلمهم و أن كان قد أفتقر و كان الضمان مرجعه إلى الفقراء ففي بعض القول أن يبري نفسه من ذلك و الله أعلم.

مسألة : ومنه و عن الذي يفرق كفارة صلاة أيجوز له أن يعطي منها [1] من لا يصلي أو من يكون دينه مخالفا لهذا الدين أم لا يجوز ذلك كله ؟
الجواب : كل ذلك جائز له أن يعطيهم أن كانوا فقراء و في ظاهر الأمر من المسلمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للرجل أن يعطى من الكفارات لأولاده إذا كان غير ثقة أم لا؟
الجواب : يجوز أن يعطى لأولاده الصغار و أما البالغون فلا يجوز إلا أن يكون ثقة و الله أعلم .

(١) ورد في الأصل بصياغة مخالفة عدلنا عنها لعدم مناسبتها لمقتضيات العصر .

مسألة : ومنه وفي الذي يفرق كفارة صلاة لنفسه في حياته أيجوز له أن يعطى ورثته أم لا ؟

الجواب : يجوز له أن يعطى وارثه من ذلك ما لم يحكم عليه بمؤنته إذا كان فقيراً و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في النذر إذا أكل في غير محله أيلزم من أكل ضمان أم لا ؟

الجواب : قال إن كان النذر يؤديه الناذر بنفسه فلا ضمان على من أكل منه بأذنه .

وإن كان الناذر أمن النذر أحداً و أكله في غير محله فعلى الآكل الضمان للناذر وعلى الناذر أن يبدل ذلك النذر ليؤكل في موضعه إذا علم بذلك الذي أكل منه والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي يكرر النذر مرتين أو ثلاثاً و نيته إلا هي بعينها أيلزمه بالتكرير شيء أم لا ؟

الجواب : أما تكرير النذر فلا يلزمه إلا مرة واحدة إذا كان نيته ذلك .

مسألة : ومنه وفي من نذر لجماعة المسجد الفلاني وذلك بطعام يؤكل في المسجد الفلاني أيلزمه للجماعة عموما أم إذا حضر أحد وغاب أحد لم يلزم للغائب شيء و إذا أكل الجماعة الحاضرون و غاب متل واحدا واثنين و لم يعزلوا لهم شيئاً أيلزم الجماعة الآكلين و الناذر ضمان لمن غاب أم لا ؟

الجواب : أن كان قصد الناذر أن تكون هذه الأكلة في المسجد و لم يخص بها أحدا إلا من حضر عند الأكل فلا يلزمه لمن غاب عن الأكل أن يعزل له و أن كان مرسلا في القول و لم تكن له نية فيعجبني أن يخص بهذه الأكلة عمار المسجد و عمار المسجد على ما سمعته من الأثر الذين يرابطون على الصلوات الخمس فيه و لا يتخلفون إلا من عذر و الله أعلم .

مسألة : أرجو أنها عن الشيخ عمر بن أحمد ـ رحمه الله ـ وقلت ما تقول في امرأة نذرت أن جاء فلان من سفره فعليها أن تصوم في كل شهر ثلاثة أيام ما دامت حية فقدم فلان من سفره فأخذت في الصوم في كل شهر ثلاثة أيام ثم أنها عجزت عن الصوم من كبر أو مرض أيلزمها شيء أم لا ؟ و كذلك إن نذرت أن تصوم ما دامت حيه إذا لم تكن لها نية إلا قولها ذلك ؟

الجواب : والله الموفق للصواب إذا عجزت عن الصوم ففيه اختلاف قول أن عليها الكفارة و قول لا كفارة عليها و أكثر القول إذا كان العذر من قبل الله فلا كفارة عليها و الله أعلم . و كذلك في البدل إذا طاقت فيه اختلاف . وأما التي نذرت أم تصوم في كل شهر يوما فإن عليها أن تصوم في كل شهر يوما ما دامت حيه إذا لم تحد إلى حد معروف و الله أعلم .

مسألة : و من جواب الشيخ مسعود بن رمضان ـ رحمه الله ـ وفي من يفرق كفارة صلاة على الفقراء مثل ما تقول عيال البيت ست رجال أقل أو أكثر وهم فقراء أعطاهم الذي يفرق كفارة الصلاة إطعام مسكينين أو ثلاثة مساكين و لم يخص بذلك أحدا منهم دون أحدا يبرأ على هذه الصفة إذا وصل إليهم أم لا يجوز و يبرأ إلا حتى يخص به لفلان و لفلان أم كيف ذلك ؟

الجواب : حتى يكون عطاؤه لأناس معروفين ولا يجوز غير ذلك هذا والله أعلم وحتى يكون القابض لهم مأمونا والله أعلم .

مسألة : عن الشيخ الفقيه صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي امرأة نذرت بشي محدود لمحدود أو غير محدود لفلان و فلان و فلان أو ليأكل فلان و فلان وفلان ثم مات أحدهم قبل أن توفي نذرها وخلف ورثة كيف الخلاص لها تعطى الحيين نصيبها و تعطي ورثة الميت نصيبه وعليها كفارة النذر أم لا أفدني ؟

الجواب : أما إذا نذرت به لفلان و فلان و فلان و وجب النذر في حياتهم فلم تعطهم إلى أن مات أحدهم فتدفع نصيب الذي مات إلى ورثته و يلزمها عندي على هذا كفارة النذر . و أن نذرت أن يأكله فلان و فلان و فلان فهذا نذر عندي لا يلزمها إذا مات أحدهم قبل أن يأكل لأنها نذرت بما لا تملك و لا نذر على المرء فيما يملك وفي الكفارة اختلاف والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الذي عنده صنعة تغنيه لودبرها بالاقتصاد لكنها لم تغنه لضعف تدبيره أيكون فقيرا و يحل له ما يحل للفقراء أم لا ؟
الجواب : إذا ذهب ماله لضعف تدبيره و كذلك كسبه وبقي فقيرا جاز له عندي ما يجوز للفقراء إلا أن يكون ينفق ذلك في معصية الله و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الذي يعوله الغني من غير ألزام عليه ولا حكم يجوز أن يأخذ له من تفريق الكفارات أم لا ؟
الجواب : جائز ذلك إذا كان فقيرا والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل حلف لا يأكل الرؤوس ولا يأكل رأسا فأكل رأس سمك أو بصل أو ما يكون عليه اسم رأس أيحنث أم لا ؟
الجواب : أما في قوله لا يأكل الرؤوس فأرجو أنه لا يحنث إلا إذا أكل رؤوس الأنعام إلا أن يكون له نية فعلى مانوى على بعض القول وأما إذا خلف لا يأكل رأسا فأكل ما يسمى رأسا فارجو أنه يحنث على معنى ما سمعته من الاثر والله اعلم .

مسألة : ومنه وفي من نذر بنذر يؤكل في موضع معروف فأكل منه أحد خطأ أو عمداً ولم يعلم الناذر بذلك ثم علم بعد أكل النذر أيجزيه أن يرد بقدر الذي أكل ولم يعد أيام أم لايجزيه إلا في وقت أم يفسد النذر وهل تلزمه كفارة أم لا؟

الجواب : وبالله التوفيق إن كان نذر بشيء محدود بعينه ووضعه في مكان ليس يحفظ له أو وضعه عند غير ثقة فتلف منه شيء قبل أن يصل إلى ذلك المكان فيعجبني أن يعيد بقدر ما تلف مع كفارة النذر وإن لم يفرط في حفظه ولم ينوان حين لزمه لم يعجبني أن تلزمه كفارة النذر وإن كان هذا الشيء ليس غير محدود وإنما محدود فيه الوزن أو الوكيل فتلف منه شيء قبل أن يصل إلى ذلك المكان فيعجبني أن يصير إلى ذلك المكان مثل ما نذر به كله ثانية ولا كفارة عليه والله أعلم .

مسألة : ومنه قول القائل الشاهد الله لا أفعل كذا أو أفعل كذا مرسلا لقوله بلا تصريح نية اليمين يكون يمينا أم لا ؟
الجواب : هو يمين والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي تفريق الكفارات تجزيه أن يرسل من بلاد إلى بلاد أم لا ؟
الجواب : جائز وأهل البلد أولى والله أعلم .

مسألة : ومنه وقدر عنه في الذي يطعم عن الأيمان أنه يطعم الفقراء خبزا وأدوما وتمرا غدا وعشاء ولا يجزيه التمر (١) للغذاء والله أعلم وهذا المعنى من قوله .

مسألة : و منه و سألته عمن عليه دين كثير ولا يجد عنده شيء من أصل المال ما يوفي دينه أو لا يوفيه و أكله بالدين أتلزمه فطرة شهر رمضان أم لا ؟
الجواب : فلا تلزمه و الله أعلم . قلت و ما حد لزومها . قال لزومها على من أيسرها بلا دين و الله أعلم .

---

(١) هنا كلمه غير واضحه

الباب التاسع عشر

فيه مسائل الحج و في أحكام الطواف و الزيارة وأحكام و جوبه و تفسير العمرة و ما أشبه ذلك .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - وفي طواف الصدر متى هو وكيف صفته و ماذا يلزم من تركه وفي قول عروة بن الزبير من أخر الطواف بالبيت من يوم النحر إلى يوم الصدر متى يكون يوم الصدر ؟

الجواب : أما طواف الصدر فصفته إذا دخل الحاج في أشهر الحج و تمتع بعمرة فإذا كان يوم ثامن من شهر الحج أمر أن يغتسل و يطوف بالبيت هذا هو طواف الصدر و يلبي بالحج و يحرم و يخرج إلى منى ويصلي فيها خمس صلوات فهذا هو طواف الصدر و من تركه قول عليه دم و قول لا شيء عليه و أما تأخير طواف الزيارة إلى الصدر فالصدر معناه هاهنا فيما عندي طواف الوداع للخروج من مكة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي تقليد الهدي ما هو وكيف صفته وتفسيره وبماذا يؤمر فاعله؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن التقليد هاهنا علامة تجعل فيه ليعرف أنه هدي و لم أجدها مفسرة بعينها و اختلفوا فيما يلزم الحاج إذا قلد هديه فقول يلزمه الإحرام من حيث قلد هديه . وقول لا يلزمه الإحرام إلا من الميقات و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الحاج إذا دعا الله وذكره عند المشعر الحرام قبل صلاة الفجر ليلا فلما طلع الفجر صلى و سار إلى منى ولم يدع بعد الصلاة أيكون مصيبا ويجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : من فعل هذا كأنه لم يقف عند المشعر الحرام لأنه خالف السنة لأن السنة جاءت أن الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر على القول الذي نعمل به و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي أخذ الحاج ما من عفا لحيته يوم يحل من إحرامه كيف صفته وهل هو واجب أم مستحب ؟

الجواب : إنا لا نعمل به اليوم و قد جاء الأثر و العفا عندهم ما فضل عن القبضة و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من ملك مالا في أشهر الحج يكفيه لمؤنة من تلزمه مؤنته وزادا وراحلة إلى مكة شرفها الله ذهوبا و رجوعا و الطريق خائف واعتقد أنه متى وجد الأمان حج أتكفيه الدينونة أم عليه الوصية بالحج مع الدينونة به على هذه الصفة ؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن مثل هذا يوصي بالحج فإن قدر في حياته حج و إلا فقد أوصى به والله أعلم .

مسألة : ومنه ومن جامع أبي الحسن - رحمه الله - من طاف تطوعا بعد طواف الزيارة فقد أخطاء ولا شيء عليه أيكون هذا الطواف الذي يخطأ من فعله بعد طواف الزيارة في اليوم الذي طاف فيه طواف الزيارة خاصه أم في ذلك وما بعده من الأيام أم لذلك معنى غير هذا وكيف رأيك في ذلك اليوم وفي قول الله تعالى ﴿محلقين رؤسكم ومقصرين﴾(سورة الفتح:الآية٢٧) ما معنى مقصرين ؟

الجواب : إنما معنى الطواف المكروه بعد طواف الزيارة فهو أن يطوف الحاج بعد طواف الزيارة طوافا أخر قبل أن يسعى بين الصفاء و المروة لطواف الزيارة فهذا هو المكروه لأنه ينبغي له أن يسعى بين الصفا و المروة بعد طواف الزيارة . و أما معنى المقصرين فهو أن يأخذ الحاج من مقدم رأسه شيئاً قليلاً من ثلاث شعرات فصاعداً بمقراض أو بموسى ليحل من إحرامه لأنه بمنزلة التسليم في الصلاة والذي يحلق رأسه هو الذي يحلقه كله و الله أعلم .

مسألة : وهل يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحرم بأذنه إذا صارا جميعاً بحد من يجوز له الحلق أم لا وأن جرحه كثيراً عند حلق رأسه أيلزمه لكل جرح دم واحد ؟

الجواب : فيما عندي أن المحرم يحلقه أو يقصر له المحل وأما الذي جرح صاحبه جروحاً كثيرة في وقت واحد لم يلزمه عندي إلا دم واحد والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يهلّ بعمرة أو يقرن الحج والعمرة ويلزمه الذبح أو يقتل صيداً أو يقطع شجراً من الحرم و يحكم عليه بذبيحة أيجوز له أن يأكل من ذبيحة على هذا الوصف أم لا ؟

الجواب : أما الذي يلزمه من قتل الصيد و من قلع الشجر فليس له الأكل منه و أما الذي من قبل المتعة ومن قبل القران فأرجو أن له أن يأكل منه والله أعلم ولا يأكل أكثر من الثلث .

مسألة : ومنه وفي الحاج إذا طاف للزيارة بعد أيام التشريق و مكث في مكة شرفها الله بعد أن طاف للزيارة أله ذلك أم عليه أن يخرج من مكة بعد الزيارة ولا يقف فيها ؟

الجواب : له أن يقف و الله أعلم .

مسألة : وفي الحاج بالأجرة الذي يأخذ الحجة بالضمان كيف صفته وما يجب له و عليه ؟

الجواب : على ما يبين لي في اعتباري أن الحاج بالضمان أن يدفع له الوصي الدراهم التي أوصى بها الهالك له خاصة على شرط أنه ضامن بأداء هذه الحجة عن الهالك و لو تلفت الدراهم من عنده تلفت من ماله إذا كان التلف بعد أن قبضها أو كانت الحجة عليه في ذمته و الله أعلم.

مسألة : ومنه وكيف صفة الحجة المجاورة ؟

الجواب : فيما عندي أن الحجة المجاورة يحج بها من مكة إلى عرفات والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي من استأجره وصي الهالك أن يحج عن الهالك بأجرة معلومة فحج عنه و أخذ الأجرة من الوصي ثم شك في جحته أو أستيقن أنه أتى فيه ما يفسده أو ترك منه فرضاً و أراد الخلاص أعليه أن يحج عن الهالك ثانية أم يجزيه رد الأجرة إلى الوصي الذي أخذها منه كان ثقة أو غير ثقة وكيف وجه خلاصه من ذلك علم بالأجرة التي أخذها أنها من مال الهالك أو لم يعلم ؟

الجواب : أن كانت دراهم الأجرة باقية عنده بعينها جاز له عندي ردها على الوصي الذي قبضها من يده و أن لم تكن باقية بعينها و قد ضمنها و كان الوصي حين قبضه إياها أقر عنده أنها من مال الهالك لم يعجبني رد ضمانها على الوصي إذا كان غير ثقة و أن لم يقر أنها من مال الهالك فرد ضمانها عندي عليه جائز لأنها يمكن أن تكون من ماله و أن كانت الحجة أخذها بضمان و لم تكن على سبيل الأجرة فعليه أن يحج عن الهالك أن كانت الأولى فسدت عليه و الله أعلم .

مسألة : و منه و في الحاج إذا طاف للزيارة و مضى إلى السعي فلما أتى إلى الصفا قال [أشهد أن لا أله إلا الله وحده لا شريك له ليس كمثله شيء و هو السميع البصير لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (ﷺ) ربنا أغفر لنا ذنوبنا و كفر عنا سيئاتنا ربنا أغفر لنا و لإخواننا الذين سبقونا بالإيمان] و لم يقل غير هذا أيجزيه ذلك أم لا ؟

الجواب : يجزيه ذلك و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وفي من ملك مالاً يكفيه لزاده وراحلته إلى مكة ونفقة عياله وهو صحيح البدن وقيل له : إن طريق مكة مخوف أعليه أن يسير إلى الحج ولا يسعه التخلف عن المسير لأجل ما قيل له من الخوف إذ قد يمكن صدق المخبر له بذلك وكذبه أم تجزيه الدينونة بالحج على هذا المعنى إلى أن يصح معه أمان الطريق ؟

الجواب : تجزيه الدينونة حتى يصح معه أمان الطريق لأن هذا لا يعرف **إلا** بأخبار الناس لبعضهم بعض و ليس عليه أن يخاطر بنفسه حتى يرى قطاع الطريق بعينه و الله أعلم .

مسألة : لعلها من جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبدالله أمعد البهلوي رحمه الله و في شجر حرم المدينة (١) هل فيه جزاء أم لا ؟
الجواب : فنعم يلزمه فيه الجزاء و الله أعلم .

مسألة : و منه كذلك شجر الحرم إذا كسر عوداً يابساً فلا يلزمه و أن طلع منه دم من غير رأيه فلا يلزمه و الله أعلم . قال الناظر إذا خرج منه دم من غير تعرض منه بما يدميه فلا شيء عليه .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن مداد - رحمه الله - إلى الشيخ الفقيه عمر بن سعيد البهلوي رحمه الله في المتمتع بالعمرة إلى الحج ما حده في الغنى حتى يلزمه الهدي و إذا لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج و سبعة إذا رجع(٢) أرايت إذا كان فقيراً في سفره غنياً في وطنه أيلزمه هدي المتعة ؟
الجواب : أن الغني إذا كان غلة ماله تسده لنفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وتسده لكسوته وكسوة من يجب عليه كسوته سنة كاملة فذلك هو الغني الذي يجب علية الذبح ولو لم يكن معه ما يكفيه في سفره لقوته . وقال من قال من الفقهاء أنه إذا كان فقيراً في سفره ليس معه ما يقوته في سفره ويخاف النقصان فهذا غير واجد و يجوز له الصوم ولو كان غنياً في وطنه وهذا أكثر القول والله أعلم. وكذلك الذي يحج لغيره بالأجرة إذا كان غنياً في وطنه فقيراً في سفره فيه اختلاف أيضاً وكل ذلك سواء والله أعلم .
وأما إذا كان المعتمر بالحج فقيراً في وطنه و في سفره فليس عليه الذبح للمتعة و يجزيه الصوم و ليس عليه ذبح لمتعمه و لو كان المحجوج له غنياً و الله أعلم .

---

(١) روى البخاري في صحيحه . باب كتاب فضائل المدينة باب حرم المدينة رقم ١٨٦٧ عن طريق أنس بلفظ: «المدينة حرام من كذا إلى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين »
(٢) يشير إلى الاية من سورة البقرة رقم ١٩٦ قال تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ...﴾

مسألة : وسالته عما يوجد في الأثر أن للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب ويضعف عليها ما شاء أتكون هذه الثياب التي يضعفها أو يلبسها على ثوبي إحرامه مخيطة أو غير مخيطة ؟

الجواب : فنعم يجوز للمحرم أن يلبس على ثوبي إحرامه ما شاء من الثياب ويضعف عليهما ما شاء من الثياب مخيطة مثل الرداء الأبيض من القطن المخيط بين الفتقتين أو يلبس فتقة واحدة غير مخيطة فكل ذلك سواء جائز و الله أعلم .

مسألة : ومنه جائز للمحرم أن يضع على ظهره ومنكبيه شامية صوف من غير أن يدخل يديه في كمي الشامية لأنها مثل القبا وقد جاء الأثر عن المسلمين بإجازة لبس القباء للمحرم على ظهره ومنكبيه من غير أن يدخل يديه في كمي القباء و كذلك جائز للمحرم أن يلبس ساحة الصوف لأنها مثل ثوب القطن المرتوق و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عما يوجد في الأثر أنه جائز للمحرم أن يلبس الطليسان ما هو؟

الجواب : أن الطليسان هو البت هو كساء يعمل من خز أو صوف و الخز هو شجرة مثل الكتان هكذا في كتاب الضياء و الله أعلم .

مسألة : ومنه وعن الزرع المزروع في الحرم هل يجوز هل يجوز لأهله تنقية الحشيش منه وكذلك هل لهم شحب الساقية إذا نبت فيها الحشيش أم لا ؟

الجواب : في ذلك اختلاف قول لا يجوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم و قول يجوز لهم إخراج الحشيش من زرعهم و ساقيتهم لأنه نبت على مائهم و قد جاء في آثار المسلمين و ما نبت على حوض ماشيته من شجر الحرم فليس له قطعه و قال بعض له قطعه لأنه نبت على مائه و ما نبت على مائك فليس لك قطعه فهذا الحشيش الذي نبت على زرعه هو نبت على مائه و ساقيته فالنابت على حوض الماشية لأنه نبت على زرعه هو نبت على مائه و سقيه و الله أعلم .

مسألة ومن جواب الشيخ العالم صالح بن سعيد - رحمه الله - وغفرله ما تقول رضي الله عنك في المستأجر ليحج عن هالك ويزورعنه قبر بنينا محمد صلى الله عليه وسلم ويسلم له على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إذا أراد أن يخرج من بلد الموصي كيف لفظه وكيف لفظه عند الإحرام للعمرة أو للحج وكيف نيته إذا أراد أن يطوف بالبيت سبعة أشواط وكذلك عند السعي هل له نية الهالك ما الذي تستحسنه أن يذكره في الدعاء في أي وقت أو أي ركن ليدعو له وإذا أراد أن يزور عنه قبر النبي محمد (ﷺ) هل له نية في ذلك ام لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق أما نيته إذا أراد الخروج بحج عن هالك يقول اللهم نيتي واعتقادي إني خارج حاجا عن الهالك فلان بن فلان الفلاني من بلدة المسمى كذل إلى بيت الله الحرام وزائرا عنه قبر نبيه عليه الصلاة والسلام ومسلما عليه على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أن أفعل في هذه الحجة والزيارة ما يفعله الحاجون والزائرون من واجب وسنة وطاعة طاعة لله ولرسوله محمد صلى الله عليه وسلم فإذا وصل الميقات قال: اللهم نيتي واعتقادي أن أحرم بحجة الهالك فلان بن فلان الفلاني فإذا عزم على التلبية قال : لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمدو النعمة والملك لك لاشريك لك لبيك بحجة عن فلان بن فلان الفلاني تمامها وبلاغها عليك ونيته في طواف الزيارة عن الهالك تقول اللهم نيتي و اعتقادي إني أطوف بيتك الحرام هذا سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر طواف الفريضة عن الهالك فلان بن فلان الفلاني وتقول عند السعي اللهم نيتي واعتقادي إني اسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا إلى أن أختم بالمروة في السابع عن الهالك فلان بن فلان الفلاني وفي الوقوف بعرفات تقول اللهم نيتي واعتقادي إني أقف بعرفات إلى غروب الشمس عن الهالك فلان بن فلان بن فلان الفلاني أداء عما لزمه من فرض الحج وفي رمي الجمار تقول اللهم نيتي واعتقادي أني أرمي هذه الجمرة بسبع حصيات أداء عما لزم الهالك فلان بن فلان الفلاني من رميها وإذا أراد الخروج إلى زيارة قبر

نبيه (ﷺ) يقول اللهم نيتي واعتقادي أني خارج إلى زيارة قبر النبي محمد صلى الله عليه وسلم عنه الهالك فلان بن فلان الفلاني وإذا أراد أن يدخل إلى قبر النبي محمد (ﷺ) من باب السلام يقول اللهم نيتي واعتقادي أن أحرم إحرام الزيارة لقبر النبي (ﷺ) عن الهالك فلان بن فلان الفلاني أن أزور عنه قبر نبيه محمد (ﷺ) وأسلم له عليه وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وعلى أن أفعل في هذه الزيارة عنه مايفعله الزائرون.

مسألة : و منه و سألته عن الموجود في الأثر أن المحرم يحرم على أثر صلاة مكتوبة أو نافلة هل له أن يصلي بعد العصر أو بعد صلاة الفجر ركعتين و يحرم بعدهما أم لا ؟

الجواب : أنه لا يجوز للمحرم أن يصلي نافلة بعد صلاة العصر أو صلاة الفجر (١) و يجزيه إحرامه بعد صلاة هكذا حفظته من كتاب بيان الشرع مؤثراً بعينه و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد النزوي - رحمه الله - إلى الشيخ العالم محمد بن على بن مسعود - رحمه الله - ما تقول في الصيد الذي هو في الماء في الحرم يكون حكمه حكم صيد البحر أو البر وإذا اصطاد منه وهو محرم وأكله ما يلزمه لأنه في غير البحر ؟

الجواب : والله الموفق والهادي للصواب من جواب الشيخ صالح بن وضاح وقلت ما تقول في المحرم حرم عليه صيد البر ما دام محرما أيحل له أن يصطاد من الماء في الأودية وغيرها من المياه .

---

١) روى الربيع في الكتاب الصلاة ، باب جامع الصلاة برقم ٢٩٥عن طريق ابن عباس بلفظ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس » ورواه البخاري في كتاب المواقيت ، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس رقم ٥٨٦ عن طريق أبي سعيد الخدري

الجواب : أنه قال أحل الله لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة (١) فخرج مالا يكون في البحر حراماً كان وادياً أو ظاهراً وأن اصطاد شيئاً من ذلك حكم به عليه ذوا عدل هدياً بالغ الكعبة والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ محمد بن عمر بن أحمد بن مداد إلى الشيخ محمد بن على بن مسعود رحمهما الله و في الحاج إذا كان أجيراً ووصل إلى بعض الطريق و أصابه ألم أو لم يصيبه ألم و عقد الحجة التي ألزمها نفسه على رجل غيره و حج بها غيره و أتى بالعمرة والشهود و رضي الوصي و سلم أجرة الحجة إلى الذي حج بها لا إلى الذي عقد عليه هل يبرأ و يكون جائزاً مثل هذا أم لا يجوز ذلك ؟
الجواب : والله الموفق على صفتك هذه إذا صح أنه حج عن الهالك هذا الموتجر والصحة بشاهدي عدل أنه حج بها عن الهالك فإذا صح ورضى الوصي فعسى أن يبرأ و تجزيه و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد ـ رحمه الله ـ و في الأجير إذا حج حجة و بدأ الحج ومات يوم الحج بعد ما وقف بعرفات هل تجب له حجته أم حتى يقف ساعة الوقفة ؟
الجواب : إذا أتم أحد من رفقاءه أو ورثته وكان حجة تاما والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان بن سعيد ـ رحمه الله ـ وفي من أجر نفسه أن يخرج حاجاً إلى بيت الله الحرام و خرج من بلده التي أتجر منها وعقد في بلد غيرها حجة غيرها على نفسه و شهد شهودا و كتب مشاهده ثم تبين أمره وقال أنا حججت بالتي عقدتها من قبل والأخرى ما ذكرها إلا من بعد هل يقبل قوله ويجب له شيء من أجرته أم تبطلا جميعاً أم لا ؟

---

(١) يشير إلى قوله تعالى في سورة المائدة رقم الآية ٩٦ قال تعالى : ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ..﴾

الجواب : والله الهادي للصواب فالذي عندي أن قوله مقبول أنه قد حج عن فلان و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عبدالله بن محمد بن عمر بن مداد وفي الحاج بالأجرة إذا كان فقيراً أيجوز له أن يخدم الناس بالأجرة و يكتسب في مسيره إلى الحج بأي المكاسب شاء لقوته و كرائه و كسوته و يكون ذلك أفضل له من أن يسأل الناس أم لا يجوز له ذلك؟
الجواب : والله الموفق لما يحب و يرضى فلا يجوز أن يؤجر نفسه و لا يعمل شيئاً من المكاسب إلا إذا اشترط على من أجره بالحج أن يعمل لنفسه و لغيره بالأجرة وغير ذلك . فيجوز له أن يعمل و الله أعلم .

مسألة : وجدت هذا اللفظ في رقعة لا أدري عمن هو لا يؤخذ به حتى يصح له كذا يا فلان قد استأجرتني على أداء حجة الهالكة فلانة بنت فلان من وادي الشريف الذي يلي مكة الشريفة بتمام هذه الحجة بما يجب فيها من فرض وسنة لازمة من لدن إحرامها إلى إحلالها وتمام مناسكها مع زيادة قبر نبيها محمد (ﷺ) من مكة الشريفة إلى مدينة يثرب مع التسليم لها على صاحبية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بمائة لارية فضة إن شئت بنفسي أو من يقوم مقامي في تأدية هذه الحجة والزيارة .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد - رحمه الله - وكيف الوجه لمن أراد أن يأخذ حجتين إذا كانت أحدهما إذا أفردت لم يتهيأ أحد أن يحج بها أهو يكون عليه أن يقف بعرفات مرتين و يطوف طوافين و كذلك رمي الجمار و غير ذلك من مناسك الحج أم يستأجر هو أحدا عن واحدة و يحج هو بواحدة أعني يستأجر بمكة و كيف الوجه لمن أراد الأخذ بالقول الجائز ؟
الجواب : أما قول من يجيز خلط الحجج فيكون وقوفه وقوفاً واحداً عن الهالكين و طوافه طوافاً واحداً كأنها حجة واحدة عن فلان وفلان وأنا

لا يعجبني خلط الحجج و يعجبني أن يحج بكل حجة واحدة و حدها من حيث بلغت و لو كان من الميقات و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل على الحاج من عمان وغيرها من الأمصار فداء في مكة كان الحاج حاجاً بأجرة أو لنفسه أم الفداء خاصة على أهل مكة؟
الجواب : أما الضحية فلا تلزم الغرباء إلا أن يكون لزمهم من دم المتعة أو غيرها و الله أعلم .

مسألة : و منه و ما تفسير العمرة و ما معناها و هل يكون الحاج مخيراً إن شاء أحرم بعمرة أو بغير عمرة ؟
الجواب : إن العمرة جاء فيها الاختلاف قول أنها وسيلة وقول أنها سنة و قول أنها فريضة فعلى قول من يقول أنها وسيلة فالحاج مخير أن دخل في أشهر الحج أن شاء تمتع بعمرة و أن شاء قرن العمرة الحج و أن شاء أحرم بحجة . ومعنى العمرة إذا جاء الحاج إلى الميقات أن يغتسل و يصلي و يلبس ثياب إحرامه ثم يقول [لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك أن الحمد و النعمة و الملك لك لا شريك لك لبيك بعمرة تمامها و بلاغها عليك .]

مسألة : ومنه وفي رجل أوصى عليه هالك أو غيره بحجة وهي قدر مائة لارية أو أقل أو أكثر و لم يجد أحداً من يثق به أن يحج بهذه الدراهم و وجد عند رجل أخر حجة مثل هذه أو أقل أو أكثر منها أيجوز لهما أن يخلطهما و يحججا بهما رجلا أم لا؟
الجواب : في ذلك اختلاف قول يجوز ذلك و قول لا يجوز و يحج بهما من حيث بلغت الدراهم و المواقيت أو من نجد أو من الإحساء أو من اليمين و الله أعلم .

مسألة : ومنه رجل سار حاجا بالأجرة ثم حج و مات قبل أن يزار قبر النبي (ﷺ) وهو مستأجر على حجة و زيارة ما الذي يجب له و كذلك أن تعمد لترك الزيارة أكله سواء أم لا ؟

الجواب : فعلى ما حفظته من الأثر الزيارة يسقط لها ربع الأجرة و لا أحفظ فرقا بين العمد و غير العمد و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي الدم الذي يذكر في كتاب الحج مثل إذا قال عليه دم ما هذا الدم هو سن معروف من الغنم أو غير ذلك و كذلك الحج من قابل أهو على ظاهره أم غير ذلك إذا قال عليه الحج من قابل ؟

الجواب : أما الدم فهو من الغنم كان من المعز أو من الضأن . و أما سن الدم فهو الثنية فصاعدا من المعز و هي فيما عندي قد أكملت السنتين و دخلت في الثالثة و كذلك عندي في الضأن في معنى عدد السنين و أما في التسمية فلا أحفظ في ذلك شيئا و الله أعلم .و أما الحج من قابل فهو عندي أن تلزمه حجة فيما يستقبل من الزمان و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من استؤجر ليزور عن هالك قبر النبي (ﷺ) واستأجر هو غيره بغير أذن من أستأجره أتثبت له الأجرة على من أستأجره أم لا ؟

الجواب : فيما يعجبني أن كان أستأجر أن يزور هو عن الهالك فاستأجر هو غيره بغير إذن الذي استأجره فليس له عندي أجرة حتى يزور هو بنفسه و أما أن استأجره على تأدية الزيارة التي أوصى بها الهالك فله أن يستأجر أمينا و له الأجرة على من أستأجره إذا كان الذي استأجره قد أدى الزيارة التي استوجر عليها و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه وسألته كم سن البدنة التي تجزي للنحر و هل تكون من غير الإبل . قال تكون من الإبل أو البقر . و أما السن قال فلا احفظه إلا أنا سمعنا من جزء بيان الشرع أن التي تجزي عن سبعة أنفس من الإبل الجذعة فصاعداً و قول من الثنية فصاعداً .

مسألة : و منه و سألته عمن جمع مالاً ليتزوج به و هو أيضاً بقدر ما يجب عليه الحج أيلزمه الحج أم لا ؟ قال يلزمه الحج . قلت له و بأي شيء يبدأ به من الحج و التزويج . قال يبدأ بالتزويج إذا خاف العنت و يكون الحج عليه ديناً و كذلك إذا ملكه في أشهر الحج و أما في غير أشهر الحج فلا يلزمه إذا لم يبق إلى اشهر الحج و الله أعلم . قلت له و ما اشهر الحج . قال شوال و ذو القعدة إلى يوم العاشر من الحج . و قول أن شهر الحج كله من أشهر الحج و الله أعلم .
قلت له و سواء ملك ذلك المال في أولهن أو أخرهن . قال و لو ملكه في أول يوم من اشهر الحج أو أخر يوم و الله أعلم . و أما إذا ملك دراهم قبل دخول أشهر الحج عليه و اشترى بها أصلاً و نيته لئلا يلزمه فرض الحج أيجوز له ذلك أم لا ؟ . قال كان يخاف أن لزمه و لم يقدر على أدائه وسعه ذلك و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عمن و عده إنسان ليحمله للحج أيلزمه الحج أم لا قال يلزمه الحج إذا وثق بقوله و لا يثق إلا بقول المؤمن . قلت له فإن وعده و راجعه الموعود فلم يوف له بما وعده أيلزمه الحج أرجو أنه قال لي لا يلزمه و الله أعلم.

مسألة : و منه و سألته عمن ملك مالاً ببيع الخيار بقدر ما يجب عليه الحج في قيمته و دارت أشهر الحج و هو في ملكه أيلزمه الحج أم لا ؟ قال إذا فدى من عنده ذلك البيع الخيار فكأنه يعجبه أن يلزمه الحج بذلك و الله أعلم . وإن كان الخيار جعل للبائع و للمشتري نقضه متى ما أراد أحدهما و دخلت على المشتري أشهر الحج فيعجبني أن يلزمه الحج ولو لم يفد منه ما دامت مدة الخيار لم تنقض و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من ملك في اشهر الحج مما يجب عليه الحج بمثله إلا أن الطريق للحج غير مأمونه أو غير صحيح البدن أيلزمه الحج على هذه الصفة و يكون عليه دينا أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق على ما سمعته من آثار المسلمين بأن المؤمن إذا ملك مالا في اشهر الحج يبلغه إلى الحج إلا أن له عذرا عن الخروج إلى الحج من قبل خوف الطريق أو مرض في البدن أو كبر كان عليه أن يوصي به في ماله مع الدينونه لله أنه إن قدر أن يحج بنفسه في حياته حج و أن لم يقدر فقد أوصى به في وصيته و بالله التوفيق .

مسألة : ومنه و في وصي استأجر رجلا ليحج عن الهالك فلان بن فلان و سار الرجل حاجا فبعد مدة من الزمان ظهر عنه أنه مات و بعض يقول أنه حي ما تقول إذا شهد خمسة رجال شهرة أن هذا الأجير حج لفلان بن فلان الهالك . و كذلك أن شهدوا أنه حج وزار و لم يقولوا لفلان بن فلان الهالك هذا و وارث الأجير محتاج و أراد قبض أجرة الحجة من عند وصي الهالك و في ورثة الهالك الموصي بالحجة يتيم و بالغ ما تقول إذا اطمأنت نفس البالغ بتسليم الأجرة و ضمن لليتيم أحد بحصته و اطمأن قلب الوصي بشهادة الشهود أنه حج لفلان بن فلان الفلاني الهالك و أنه حج وزار و لم يقولوا لفلان بن فلان أيجوز للوصي أن يدفع أجرة هذه الحجة المذكورة من مال الموصى أم لا ؟

الجواب : و الله الموفق للصواب أما شهادة الشهرة في أنه حج عن الهالك وزار ففي الحكم لا يجوز و أما في الاطمئنانة إذا تواترت الأخبار عند الوصي من طريق الشهرة أن هذا الأجير قد حج عن لفلان الهالك وزار و لم يرتب في ذلك فعندي الاطمئنانة أصل من أصول الدين وتجوز في أعظم من هذا فكيف في هذا و الله الموفق لما يحب و يرضى . و أما في الشهرة أنه حج وزار و لم يقولوا عن الهالك فهذا لا يثبت في معنى شهادة و الله أعلم . و ما لم يصح موته ففي الحكم أنه حي و شهادة الشهرة في الموت عندنا في الموت جائزة من الخمسة فصاعداً ما لم تدخل في ذلك ريبه . و أما قولك أن رضى البالغ أن يدفع دراهم الحجة على هذه الصفة وضمن أحد عن اليتيم فلا يعجبني أن يسلم نصيب اليتيم من هذه الحجة إلا أن يكون على ما وصفت لك من الاطمئنانة لأنها إذا سلمت على غير الأطمئنانة و لا الحكم بقيت الحجة في مال الهالك و لم يكن تسليمهم بشيء و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل جمع في أيام شبابه قدر ثلاثماثة لارية وهو فرد بنفسه لا عنده زوجه ولا غيرها ولا تلزمه مؤنة أحد ثم بعد ذلك أذهبها في زواجه و لم يبقى عنده نقد ولا عنده أيضاً مال وعنده عيال و كان في وقت فراغه ذلك تكفيه تلك اللاريات لزاد وراحلة إلى الحج في نظره وهو يحسب أن لا يلزمه الحج بذلك فلما أذهبها و علم بعد ذلك بلزوم الحج لم يجد مالاً ولا فراغاً من العيال للحج أعليه الحج على هذه الصفة أيلزمه أن يوصي به ويكتبه على نفسه دراهم محدودة لمن يحج عنه و لو كان الذي عنده من المال أن تلف هو بموت ما يسد النصف لنصف أجرة الحج وتبطل وصاياه التي هي لغير الحج لنقصها من أجل محاصصة الحجة أم لا يلزمه ذلك؟ أرايت أن لم يستيقن أنه ملك ذلك المال في اشهر الحج أم لا؟ يلزمه الحج أيضاً أم لا؟

الجواب : على ما سمعته من الأثر أن دخلت عليه أشهر الحج و معه قدرة على الحج من قبل وجود الزاد و الراحلة و صحة البدن و أمان الطريق فقد لزمه الحج فإن تلف المال بعد ذلك قبل أن يحج بسبب أنفاق منه لزواجه أو غيرها تعلق عليه الحج و كان عليه الاعتقاد أنه متى قدر على الحج حج و يوصي به في وصيته أن مات قبل أن يحج و ليس عليه هو تبعة من تحاصص الوصايا اللازمة بعد موته و النظر في ذلك إلى المسلمين و الله أعلم . وسمعت في آثار المسلمين أنه من وجد المال في أشهر الحج و لم يجد صحة و لا أمان الطريق تعلقت عليه الوصية بالحج إذا كان المال الذي وجده يبلغه إلى الحج أن لو كان صحيحا و يكفيه لعوله من غاله أو دراهم و ما اشبهها و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه خميس بن سعيد - رحمه الله - وفي من ملك ثلاثمائة لارية فضة أو أكثر و ليس له مال و لا عنده عيال بعد و كان هذا المقدار يبلغه الحج أن لو حج و ملك في أشهر الحج أعليه الحج لازم بلا اختلاف في ذلك أم لا ؟

الجواب : أرجو أن ذلك لازم عليه الحج إذا آمن في طريقه وعوفي في بدنه ووجد الدليل إلى الحج ولم يعدم شيئا من واجبات الحج والله أعلم.

مسألة : عن الشيخ صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ أن الحاج بالأجرة إذا جاء بنفسه واطمأن القلب أنه حج وجاء بالعمرة أن قوله مقبول ويستفهمه المؤتجر له قبل أن يعطيه الأجرة ويجزيه أيضا و لو بعد مايعطيه الأجرة والله أعلم .

مسألة : و منه و في الحاج الفقير إذا أهل بعمرة و لم يقدر على الذبح فجاء في المختصر أنه يصوم يوم التروية . و يوم التلبية الثاني . و يوم عرفة فأي يوم يقال له يوم التلبية الثاني و أيام التلبية متى هي؟
الجواب : أما يوم التروية فهو يوم سابع من شهر الحج و يوم التلبية يوم ثامن . و سمي يوم التلبية من قبل أن الذي تمتع بالعمرة إلى الحج يلبي بالإحرام بالحج في ذلك اليوم ويوم عرفة يوم تاسع والله أعلم .

مسألة : ومنه وكيف صفة الاحتيال الذي يلزم به الحج على قول من أوجب ذلك أهو أن يدان إذا كان عنده أنه يقدر أن يوفي ذلك من بعد رجوعه أم هو بيع من أصل ماله و لو عجز بقيته عن مؤنته ومؤنه عياله أم هو صنعة في يده أينما سار صنع وقات نفسه و ما يعجبك في لزوم الحج بالاحتيال أن يلزم أم لا و يعجبك أن كان يقدر على الحج بالاحتيال أن يوصي به ما لم يحج أم لا ؟
الجواب : أما البدن فليس ذلك عليه . وأما أن كان يقدر بالاحتيال ومثل ذلك أن يكون قوي البدن و يقدر على العمل في طريقه و على الكسب لما يحتاج إليه من طعام و كسوة و ركوب وفي وقته ذلك ليس عنده ما يبلغه إلى الحج فهذه عندي صفته صاحب الاحتيال . و أما المحتال فمثله أن يقول له أحد ممن يوثق إلى قوله أنا أحملك إلى الحج إذا صحبتنا و أما ما يعجبني أنا فلا يعجبني أن يلزم الحج بالأحتيال لأن

الإنسان لا يكلفه الله إلا بما يملك في وقته ذلك و لا يكلفه فيما يستقبل من الزمان و لا يدري أنه يقع أو لا يقع و الله أعلم .

مسألة : العمرة ماهي وكيف صفتها وعلى من تجب ومتى تكون تامة وكيف صفة التامة ؟

الجواب : أما العمر غير التامة فصفتها إذا جاء الحاج إلى أحد المواقيت في أشهر الحج وهو شوال وذوالقعدة وتسع من ذي الحجة وأراد أن لايقيم على إحرامة إلى أن يقف بعرفات لبى بعمرة وصفة تلبيتها أن يقول اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك بعمرة تمامها وبلاغها عليك بعد أن يصلي ركعتين أوصلاة الفريضة ثم يمضي إلى مكة على إحرامه فإذا فرغ من الطواف ودخول زمزم وركعتي الطواف مضى إلى الصفا وسعى سبعة أشواط من الصفا إلى المروة سعي العمرة ثم حينئذ حلق رأسه وحل من إحرامه وحل له الحلال كله فإن كان غنيا فليزمه دم يذبحه يوم النحر (١) وإن كان فقيرا لزمه صيام عشرة أيام ثلاث في الحج وهي سابع وثامن وتاسع وسبع إذا رجع إلى أهله وقيل يجوز له صيامهن في الطريق فإذا كان يوم ثامن من الحج قام ليحرم الحجة ويستجب له أن يكون إحرامه من مسجد الجن وتلبية الحجة أن يقول كما وصفت لك في العمرة غلا مكان العمرة تقول بحجة تمامها وبلاغنها عليك فإذا أحرم بالحجة مضى إلى مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق وحل من إحرامه وحل له الحلال كله ولم تلزمه فدية فهذه صفة العمرة التامة وهي إذا جاء في غير أشهر الحج لأنه لا يدخل مكة إلا محرما ولا يخرج منها إلا مودعا وأما وجوب العمرة فقول هي واجبة على من وجب عليه الحج وقول هي سنة وقوم هي تطوع فهذا ما حضرني وأنت أعرف فيما عندي بهذا وبغيره.

---

(١) كلمة غير واضحه وأظنها ثمنا

مسألة : وفي من أتى لمام وقد ضاق عليه الوقت ورأى أنه لا يمكنه دخول مكة فأهل بحجة وسار من لملم إلى عرفة خوفا أن يفوته الحج فلما قضى حجه سار إلى لملم وأهل بعمرة ودخل مكة وطاف وسعى وأحل من إحرامه أيكون بذلك مؤديا للعمرة اللازمة عليه بمنزلة من اعتمر قبل الحج ويجزيه ذلك على قول من يقول أن العمرة فريضة ام كيف القول في ذلك ؟

الجواب : يجزيه هذا الذي وصفته عن العمرة والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي ركعتي الطواف فرض أم سنة وإن كانتا فرضا ما الحجة على فرضهما يجوزان في كل وقت أم لا ؟ وكيف النية لهما ؟

الجواب : أما في طواف الفريضة فقول أنهما سنة وأرجو أن قولا أنهما فرض والنية فيهما يقول : أصلى الله تعالى ركهتي طواف الزيارة الواجبتين عليَّ أداء لما لزمني طاعة لله ولرسوله محمد الله عليه وسلم ولا يصليهما بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر حتى تغرب أو تطلع ولا عند استواء الشمس في كبد السماء في منتهى الحر في الوقت الذي لا تجوز الصلاة فيه والله أعلم .

مسألة : ومنه ومتى يبدأ الحاج بالتلبية ومتى يقطعها وهل شيء من الأدعية لازم إن لم يفعله الحاج يفسد حجه؟

الجواب : لا أعلم شيئا من الأدعية يفسد بتركه الحج وأما التلبية فمبتداها مذ يحرم الانسان ويلبي بالحج أو بالعمرة وأما قطعهما لم يحضرني الحفظ في مواضع القطع كلها وموجود ذلك في المناسك المختصر والله أعلم.

مسألة : ومنه وما تفسير المحصر في الحج وكذلك المتمتع أيضا كيف صفته وهل على الحاج من عمان عنه أو عن غيره ذبح إن لم يلزمه شيء من سبب الحج كان غنيا أو فقيرا؟

الجواب : أما المحصر فهو المحبوس عن الحج بعدو أومرض وأما المتمتع فهو إذا أراد دخول مكة في أشهر الحج وأراد أن لا يقيم على إحرامه إلى يوم النحر فيلبى بعمرة فإذا أتى البيت طاف وسعى بين الصفا والمروة وحلق وحل من إحرامه فإن كان غنيا لزمته شاة يذبحها يوم النحر وإن كان فقيرا صام عشرة أيام يوم سابع ويوم ثامن من ويوم تاسع وصام السبع إذا رجع إلى داره وقول إذا رجع إلى الطريق و لزوم الضحية للغني في مكة يوم النحر أرجو أن في ذلك الاختلاف إذا لم يلزمه من قبل متعة وأما الفقير فلا شيء عليه والله أعلم.

مسألة ومنه وفي لزوم الحج على النساء أهومثل الرجال إذا ملكت المرأة قدرما يبلغها الحج مثل ثلاثمائة لارية أو أقل يلزمها الحج ومايعجبك لمن أراد منهن الاحتياط قدر كم من الملك يلزمها به الحج؟ الجواب : لافرق عندي بين الرجل والمرأة في الاستطاعة إلى الحج وأما قولك في ثلاث المائة الارية أيجب الحج على من ملكها أم لا فالناس مختلفون في ذلك لاختلاف أحوالهم في صحة أبدانهم وكثرة عيالهم وقلتها وبعد بلدانهم من مكة الشريفة وقربها منهم من تكفيه ثلاث المائة ومنهم لا تكفيه وهذا كله على نظر المبتلى وينبغي للمرء أن يحتاط على نفسه في دينه إذا وقع في قلبه إمكان لزوم فريضة لزمته والله أعلم.

مسألة : ومنه وفي الوالي إذا أراد الخروج إلى الحج لأداء الفريضة وأحتج أهل البلد أن لا كاتب عندنا ولا أحد يقوم مقامه وتحاف تلف الحقوق وتحاف إن مرض أحد مرض الموت مايصح له أحد يكتب وصيته وشكوا الوالي مع الإمام في ذلك للإمام منع الوالي من الحج لأجل هذا أم لا؟ وكذلك الوالدة إذا لم ترض لولدها بمسير الحج أما يسعها مخالفته في ذلك أم لا وهل يكون معذورا فيما بينه وبين الله في مثل هذا ولو كان يرجو إن أوصى بذلك أن لا يخرج وصيته من ثلث ماله؟

الجواب : إن فريضة الحج أمرها عظيم وليس لمن لزمته أن يعتقد الوقوف عنها لأجل مايعوق الرعية إلا أنها ليست عليه في سنة محدودة ويكون وقوفه على إعتقاد الخروج إلى الحج متى ما أمكنه ووجد السبيل إلى ذلك فإذا كان على هذه الصفة لم يضق عندي أن يقف (١) سننه تلك إذا خاف دخول الضرر على أهل بلده ووالدته والله أعلم.

مسالة : ومنه وفي من أوحى عليه بحجة وكانت لايحج بها أحد من عمان لأنها قليلة وتبلغ من الاحساء أومن اليمن ومن نجد فلم يجد لها المبتلى بها أحدا من هذه المواضع ووجد لها من مكة المشرفة أيجوزله أن يستأجر بها من يحج بها من مكة أم يؤخرهاء إلى الخلاف أيجوزله أن يستأجر عليها أم لا؟ وإن كان عنده أنه لايجد أحدا أبدا من أهل هذا المذهب من تلك المواضع إلا أنها تبلغ لووجد .إلى متى يؤخر ذلك ؟

الجواب : يؤخر ذلك إلى أن يجد ويجعل الله له مخرجا ولا يعجبني أن يستأجر أحداً من أهل الخلاف في عصرنا هذا وبالله التوفيق.

مسألة : ومنه وفي من عليه حجة الفريضة يجوزله أن يميز لها دراهم من ماله إن تعذر عليه الخروج بها في الحال خوف أن لايخرج من ثلث ماله بعد موته ولا يلزمه فيها ميزة زكاة وحج بها عن نفسه بعد تمييزه أم ولم يحج بها ؟

الجواب : أما التمييز فجائز له ذلك زأما الزكاة إن لزمته فلاعذر له دام حيا وإنما يعذر عنها الورثة بعد موته والله أعلم.

مسألة : ومنه وجدت كتاب وهو هذا ومن أثر ينسب إلى محمد بن روح رحمه الله في من حضره الموت وله مال يسير يحتمل ثلث ماله أن ينفذ منه حجة مكية ولايحتمك حجة كاملة من وطنة أنه يلزمه أن يوصي بذلك ؟

---

(١) كلمة غير واضحة وأظنها "في"

الجواب : عنه أن في ذلك اختلاف اقول عليه أن يوصي بذلك وقول لايلزمه ذلك والله أعلم وهذا المعنى من قوله فيما عندي والله أعلم.

مسألة : ومنه والموصي بالحج يعجبك أن يوصي بحجة وعمرة أم يجزيه الوصية بالحجة عن الحجة والعمرة أرأيت إن أوصي بحجة على الوصي له أن يستأجر له أجير حجة وعمرة أم لا وإن لم يشترط عليه الوصي عمرة أعليه أن يحرم بحجة وعمرة أم بحجة فقط ويجزيهم جميعا ذلك أعني الموصي والوصي والأجير؟

الجواب : إني لم أعلم أحدا من الموصين بالحج أوصي بعمرة مع حجة ولم أعلم أن أحدا من الأوصبياء اشترط عمرة على من استأجره لتأدية حجة الهالك وإننما يشترطون الحجة والزيارة إن كان أوصى الهالك بحجة وزيارة وليس على الحاج أن يفعل إلا ما شرط عليه والله أعلم.

الباب العشرون

فيه مسائل في أحكام الذبيحة
وفي ذكر أسم الله عليها ونسيانه
وأحكام تجريمها و ما أشبه ذلك .

مسألة : و من جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد - رحمه الله - عليه إلي الشيخ الأجل راشد بن خلف حفظه الله و في الذابح إذا قال عند الذبح لا يلاهن الله و أكبر لاه الحمد (١) **وقال أنه معتقد في ذلك أنه يذكر أسم الله على ذبيحته و إنما قال بهذا اللفظ بجهله بالألفاظ الصحيحة أتوكل ذبيحته وتكون على هذا طيبة أم لا ؟**

الجواب : إذا لم يقل لا حتى يقتضي النفي فعندي أنه لا بأس بأكل ذبيحته لأنه قد ذكر أسم الله لأن في عامة الآثار إذا ذكر اسم الله على الذبيحة على أي وجه كان الذكر و قصده الذبح كفاه ذلك و حلت ذبيحته و أن كان نفى الألوهية و لم يستثن فلا تؤكل ذبيحته و بالله التوفيق .

مسألة : و منه و في من يذبح ذبيحة فنسى أن يذكر أسم الله عليها(٢) **حتى فرغ من ذبحها ثم ذكر بعد ذلك فذكر اسم الله عليها بعد الذبح قبل أن تموت أتحل ذبيحته على هذا أم لا ؟**

الجواب : على ما سمعت من الأثر أنها لا تحل إلا أن يبقى من مذبحتها شيء فيجري عليه السكين ثانية و يذكر أسم الله عليها و تتحرك عند ذلك هذا أسلم من طريق الورع إذا كان الذبح الأول تموت بمثله .

مسألة : ومنه وفي من استأجر غير ثقة يذبح له شاه فلم يسمعه يذكر أسم الله عليها عند الذبح و هو حاضر معه أيحل له أكل لحمها أم لا؟ أرايت أن قال الذابح أنه ذكر أسم الله عليها بلسانه سراً أيقبل قوله ويحل له أكل لحمها أم لا ؟ و أن سكت الذابح أعلى صاحب الشاه أن يسأله هل ذكر أسم الله عند ذبحها أم لا ؟ و أن سكت الذابح أعلى صاحب الشاة أن يسأله هل ذكر أسم الله عند ذبحها أم لا ؟ أم لا سؤال عليه إذا كان الذابح من أهل القبلة ؟

---

(١) كأن الذابح أراد أن يقول : «لا إله إلا الله والله أكبر وله الحمد ».

(٢) قال تعالى في سورة النعام ،١٢١ : ﴿ ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ...﴾ .

الجواب : أن أهل القبلة مأمونون في ذلك و جائز له عندي أكلها حتى يصح عنده أنه لم يذكر أسم الله سرا ولا جهراً و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في أهل الكتاب من النصارى هل تؤكل ذبائحهم إذا أتوا بالذكاة الشرعية و ذكروا أسم الله عليها وهم غير مختتنين أم لا تؤكل ذبائحهم ويكونون بمنزلة الأقلف من المسلمين ؟
الجواب : تؤكل ذبائحهم إذا كانوا سلما للمسلمين ولو كانوا غير مختتنين إلانصارى العرب فأرجو أنها لا تؤكل إلا من قراء الإنجيل منهم و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد بن عبدالله المعد - رحمه الله - وفي رجل ذبح شاة وهي حامل أيجوز له أكل ولدها بلا تذكية ؟
الجواب : فنعم يجوز لأن ذكاته ذكاة أمه (١) على وقول و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ سرحان بن عمر بن سرحان الأزكوي في رجل أصطاد صيداً من البرية وذبحه ولاقاه بعض الناس وقال له أعطني من عندك فأعطاه فخذاً أو فخذين من قبل أن تغسل المذبحة هل يكون حلالاً أم لا ؟
الجواب : والله الموفق والهادي إلى الحق والصواب أنه حلال و طاهر بعد أن تترب المذبحة و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه مسعود بن رمضان النزوي حفظه الله في ذبيحة البلوش و بيعهم مثل الرطوبات من السمك و غيره . فكل ذلك جائز لأن أهل الإسلام ذبائحهم جائزة إذا ذكروا اسم الله عليها .

---

(١) روى أحمد في مسنده ج٣ برقم ١١٢٦٠ وأبو داود في سننه في الضحايا رقم ٢٨٢٧وقال مسندر : «قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : « كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه » قال الترمذي : هذا الحديث حسن صحيح . إنظر تخريج عرفان عبد القادر حسونه العشا الكتاب زاد المعاد لابن القيم الجوزية ج٤ ص(٣٠٩).

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد عفا الله عنه وفي من نسي أن يذكر اسم الله تعالى على الذبيحة يحل أكلها أم لا ؟
الجواب : أكثر القول لا يحل و الله أعلم.

مسألة : ومنه أين موضع الناب من السباع وكيف صفته وكذلك المخلب في الطير أيضاً أين هو موضعه وكيف صفته ؟
الجواب : الله أعلم بذلك وذوات النياب عندي من السباع مثل الكلاب والثعالب والسنانير وغيرهن من السباع . وذوات المخالب عندي مثل النار و العقاب والغراب والرخمة والنسر ولا أدري أن المخالب في منقاره أو يديه أو رجليه و الله أعلم . وسمعت بعضا أن المخلب في الرجل .

مسألة : ومنه وسألته عن الذباح للأعياد هل يلزم أحدا من أهل عمان؟ قال :لا قلت له وأن ذبح الذابح ذبيحته و لم يشق فؤادها و لعله نسي إلى أن طبخ اللحم طاهر أم لا ؟ قال يحل والله أعلم قلت له وإن طهرت المذبحة تكون لحم طاهر أم لا ؟ كله طاهر هكذا جاء في الأثر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن الخل إذا كان يثور بعد أيحل أكله أم لا ؟ قال فبعض المسلمين لم يحله مخافة السكر و الله أعلم .

مسألة : ومنه وهل يجوز للذابح أن يذكر اسم الله على ذبيحته بلسانه سرا من غير أن يسمعه من حضره أو من غيره غير أن يسمع أذنيه وتحل ذبيحته على ذلك أم لا ؟
الجواب : أما من غير أن يسمعه من حضره فجائز ذلك وأما من غير أن يسمع أذنيه فأرجو أنه يجري فيه الاختلاف و الله أعلم.

مسألة : وفي رجل استأجر رجلا يذبح له شاة فسمعه يقول عند ذبحه لها أله أن الله و كبر لاه الحمد و لم يسمعه يقول غير هذا أيحل له أكل لحم شاته على هذا و هل عليه أن يسأله عن نيته في هذا القول أم لا ؟ و هل يكون مصدقا إذا قال أنه نوى بذلك أنه يذكر أسم الله على الذبيحة أم لا ؟

الجواب : والله الهادي والموفق للحق والصواب لم أسمع هذه المسألة بعينها إلا أني سمعت من آثار المسلمين أنه إذا ذكر الذابح اسم الله بأي ذكر كان كفى ذلك وحلت الذبيحة إلا أن يكون ذكره الذابح اسم الله بأي ذكر كان كفى ذلك وحلت الذبيحة إلا أن يكون ذكره لله كفرا به فلا تحل الذبيحة حتى أنهم اختلفوا في ذابح الشاة إذا قال لعنك الله فقال بعضهم تحل بذلك الذبيحة و قال بعض لا تحل وعندي أن ما وصفت من اللفظ ليس عندي بتصريح كفر لأن هذه اللام كنها لام التأكيد إذا لم يأت بعدها ألف ممدودة و هو مثل أن تقول لا ألهنا فهذا عندي على هذه الصفة كفر وليس عليه أن يسأل الذابح عن نيته عن ذكر أسم الله إذا كان من المسلمين لأن ذبيحة المسلمين حلال و الله أعلم .

مسألة : منثورة و ذكرت في رجل ذبح ذبيحة و ذكر أسم الله عليها و لم يستقبل القبلة عامداً هل تؤكل هذه الذبيحة . فأقول أنها تؤكل إذا ذكر أسم الله على الذبيحة و قد اخطأ بخلافه فعل المسلمين .

مسألة : ومنه وفي الذبح في قرى عمان قبل صلاة العيد قبل طلوع الشمس أو بعدها فيه كراهية ويؤمر الناس بتأخيره أو تقديمه قبل يوم النحر و كذلك عيد الفطر مثله أم لا ؟

الجواب : أما عيد الفطر فليس في ذلك ضرر . وأما عيد النحر فمأمور به أن يذبح بعد أن يرجع من الصلاة العيد و أن ذبح قبل ذلك بعد طلوع الفجر ففيه كراهية بلا أثم . و أن ذبح قبل طلوع الفجر فهو أهون و الله أعلم .

مسألة : ومنه و في من ضرب صيداً ظبياً أو غيره بنفق رصاصته سته مثاقيل فكسر جميع عظم ظهره مع ما عليه من الإهاب و لم يبق يتحرك من موضع الكسر إلى أسلفه و لم يثبت عجزه إلا بإهاب البطن من غير حركة وإنما يتحرك منه من الضربة فصاعداً إلى رأسه فذبحه الذبح الشرعي ولم يتحرك منه بعد الذبح إلا أعلاه يؤكل كله ويكون طيباً حلالاً أم إنما يؤكل أعلاه ويترك أسلفه؟

الجواب : إن كان هذا الكسر يمكن تجبيره و لم يكن متقطعاً من الإهاب فعندي أنه إذا تحرك منه شيء بعد اذبح حل أكله كله على قول من يقول بذلك وعلى قول من يقول أنه إذا وقع في الطير فعل لا يشك أنه يموت منه إذا ترك لم يحله الذبح بعد ذلك فعلى هذا لا يحل إذا كان في النظر أنه يموت و لو لم يذبح و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من ذبح شاة ثلاث شرطات فقطع حلقومها وأوداجها حتى وصل إلى عظم الرقبة وقام عنها فراها تتقلب و تضطرب فظن أن الذبح الأول لم يكفها فزادها شرطتين في العظم أتحل على هذا أم تحرم ؟

الجواب : أن كان زادها ذلك في غير موضع الذبح وهي حية قبل أن تموت لم يعجبني له أكلها لأنه قد أعان على قتلها لأن العظم ليس هو موضع الذبح و الله أعلم .

الباب الحادي والعشرون

في الأيتام والقيام بهم وبأموالهم والشراء لهم والتزويج وفي تفرقة الوقوفات والقيام بها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز.

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه عمر بن سعيد أمعد - رحمه الله - وفي اليتيم إذا تزوج له وكيله أو وصيه ثم غير بعد بلوغه من الزواجة هل يلزم الوكيل ما غرم من مال اليتيم أو غرم عليه ؟ الجواب فنعم يلزمه .

مسألة : ومنه وفي اليتيم إذا أراد الأمين أن يدفع له ماله ودراهمه أو وصيه يدفع له ذلك يحتاج إلى حضرة شاهدي عدل أم شاهدا شهرة يكفيان بين لنا ذلك ؟
الجواب : إذا أستحق دفع ماله إليه و الشهادة ليست بفرض إلا على سبيل الأدب خوف الإنكار و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي رجل مبتلا بمال الأيتام والنخل عليها أداء الجبابرة أراد المتولي أن يقعد أرض اليتيم ويكون سالماً من لادى أيجوز له أن يمنح ثمرة نخل اليتيم . فأعلم أن المنحة قالوا هي ضرب من العطية إلا أني سمعت شيخنا الفقيه عبد الله بن محمد بن عبدالله القرن - رحمه الله - يقول إن الشيخ الفقيه وضاح بن محمد - رحمه الله - ووالده كانا يمنحان ثمرة النخل لعمار المال وقيامه وصلاحه ولا وقفت على المنحة في مال الأيتام والمساجد في الأثر السالف والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ صالح بن سعيد النزوي - رحمه الله - وفي وكيل اليتيم يجوز له أن يشتري له بدراهمه شيئا من الأصول ببيع الخيار أو بيع القطع وأن فعل ذلك الوكيل وبلغ اليتيم ولم يرضى بذلك ما يكون له ؟
الجواب : على ما سمعته من الأثر أن الوكيل لليتيم إذا أشترى له أصلاً فالخيار فيه لليتيم إذا بلغ فإن أتمه فهو له وأن لم يتمه رجع المال على الوكيل بغلته فيما مضى و الله أعلم . و كذلك عندي بيع الخيار و لليتيم دراهمه إلا أن يكون أشترى له من المشاع الذي بينه و بين شريك غيره

فلا خيار لليتيم في ذلك على ما سمعته من الأثر إذا كان في ذلك الصلاح لليتيم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي محتسب الأيتام مثل أم أو عم أو أبن أخ و للأيتام مال لم يكفهم لمؤنتهم و للمحتسب مال أراد أن يخلط ماله على مالهم من الغلة هل يجوز له ذلك و إذا احتاجوا إلى شراء شيء من الكسوة أو ما يحتاجون إليه من مصالحهم و أراد المحتسب أن يبيع من الحب أو التمر أو ما كان من الغلة هل يجوز لمن تقاضى أو اشترى من المحتسب أم لا يجوز على المستقضي أو المشتري لهذا الشيء أنه من مال الأيتام أو من مال المحتسب أو لم يعلم كان المحتسب ثقة أو غير ثقة ؟

الجواب : والله الموفق للصواب أرجو أنه لا يخفى عليك مثل هذا والخلطة للأيتام قد نطق بها القران (١) و أجازها إذا كانت صلاحاً لليتم للأيتام و الله يعلم المفسد من المصلح و بيع حب الأيتام و تمرهم ليشتري لهم منه كسوة فجائز ذلك للمحتسب و القائم بأمر الأيتام كائناً ما كان إذا احتاجوا إلى ذلك وما الشراء من عند المحتسب إذا علم منه أنه يبيع شيئاً للأيتام فإن كان ثقة فجائز .

مسألة : ومنه وفي اليتيم إذا كان له شيء قليل في مال أحد واحتاج اليتيم ليباع له ذلك الشيء أو له شيء في أرض أحد أو غير ذلك مما يحتاج إلى بيعه و في الأثر يقام لليتيم وكيل يبيع له أيكون هذا الوكيل يقام لذلك الشيء بعينه أم هذا الوكيل يكون وكيلاً له في كل شيء إلى بلوغه أرايت إذا كان هذا اليتيم ليس له مال إلا مال قيل لا يستقيم له وكيل فيه أيجوز أن يقام له وكيل إلا في ذلك الشيء بعينه بأجر أو بغير أجر أم لا ؟

---

(١) يشير إلى سورة البقرة الآية ٢٢٠ قال الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ».

الجواب : أما الوكيل فهو صنعة في يدِ من يقيمه فإن أقامه في شيء مخصوص من أمر اليتيم كان وكيلاً في ذلك الشيء بعينه وجاز له القيام به و تسقط عنه ما وراء ذلك والله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من عنده حق ليتيم و هو لاريتا فضة و اليتيم ممن يحفظ ماله في النظر و طلب اليتيم أن يشترى له بها خنجر جديد ليلبسه أيجوز لهذا الذي عنده هذا الحق أن يفعل له ذلك و يبرأ إذا لبسه أم لا ؟
الجواب : لا يعجبني ذلك حتى يبلغ اليتيم والله أعلم .

مسألة : ومنه وسألته عن أهل التعليم من الأيتام لأنه يجي في الأثر يشترط إذا كان أهله من أهل التعليم ؟ قال الذين أهلهم يتعلمون في عادتهم و هذا المعنى من قوله . و قال يعجبه إذا كان في غلة مال الأيتام فضلة عن مونتهم أن يعلموا من إي الأيتام كانوا .

مسألة : ومنه ـ رحمه الله ـ سألته عن شفاهاً عن الذي دفع لليتيم شيئاً من ماله بعد ما بلغ و قبل أن يونس رشده (١) أيضمن ما دفعه له أم لا ؟ فأجاز رحمه الله في ذلك بلزوم الضمان على ما وصفت له وقال على ما سمعته من الأثر إذا كان اليتيم غير رشيد و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من يلي تفرقة وقف على أناس معلومين أيجوز أن يدفع إلى الأب ما ينوب ولده الصغير من ذلك و يبرأ منه أم لا كان الأب غنياً أو فقيراً ثقة أو غير ثقة ؟
الجواب : أن كان ثقة فجائز و أن كان غير ثقة ففيه اختلاف والله أعلم.

(١) قال تعالى في سورة النساء الآية ٦ : ﴿ وابلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ... ﴾.

مسألة : ومنه وفي مال موقوف غالته أن تفرق على سكان حارة يوم الحج أتكون لجميع من سكن فيها من مقيم أو مسافر حراً كان أو عبداً أم تجب لبعض هولاء دون بعض ومن الذي تجب له منهم أرايت المسافر قد خلت له سنة أو أكثر ساكناً فيها أيكون هو من سكنها من المسافرين قريباً سواء أم لا ؟ و كذلك من له زوجتان واحدة أسكنها في هذه الحارة و الأخرى في غيرها وسكنه في كلا الحارتين أيكون له من ذلك شيء أم لا ؟ و كذلك من كان ساكناً في هذه الحارة و له أولاد أمهم ساكنه غير هذه الحارة وقد فارقها وأولاده يأكلون من عنده في بيته و يقعدون قليلاً و مبيتهم و أكثر قعودهم مع أمهم أيكون لهم من ذلك الوقف شيء أم لا ؟

الجواب : لا نحفظ في هذا شيئاً منصوصاً بعينه و فيما عندي أن الساكن في الحارة إذا ثبت له معنى السكون فيها كان مسافراً أو مقيماً فهو من سكانها . و أما الذي له زوجتان و له زوجه منهما في هذه الحارة فهذا عندي من الساكنين فيها إذا كان له سكن فيها يأوي إليه مع زوجته قد أتخذه مسكناً و لا يخرج عن السكن مسيره مع زوجته الأخرى . و أما بنوه فيعجبني أن يرجع إلى اعتماد سكنهم أن كان مع أبيهم أو أمهم و لا اعتبار بمجيئهم للأكل ثم يرجعون إلى مسكنهم و بالله التوفيق.

مسألة : ومنه وفي مال تفرق غالته على سكان حارة معروفة يوم الحج وقفاً أبدياً فجاء رجل غريب يوم الحج ضحوه فأشترى بيتاً أو استقده من تلك الحارة و سكن فيه قبل أن يفرق ذلك أيكون من سكان تلك الحارة ويعطى من ذلك الوقف في ذلك اليوم أم لا ؟ أرايت أن سكن قبل الحج بيوم أو يومين أكله سواء أم لا ؟

الجواب : ولا توفيق إلا بالله عز وجل فيما عندي أن كان لهذا الوقف سنة متقدمة في تفريق غالته فيكون على سنته المتقدمة إذا لم تدرك الوصية فتقتفي و أن أدركت الوصية و كان لفظها تفرق على سكان الحارة فعلى ما اعتبرته في الأثر أنه إذا فرقت على سكان الحارة في

وقتما فرقت فيه لم يكونوا عندي مخالفين للموصي كان الساكن سكن قليلاً من الزمان أو كثيراً إذا صار من سكان هذه الحارة و الله أعلم بالصواب .

مسألة : ومنه وفي أرض موقوفة غلتها على سكان حارة فتوقع عليها ناس فاشتروها بالدراهم و بنوا فيها بيوتاً كثيرة وعمروها فقيل لهم أن الأرض موقوفة لا يجوز بيعها فاشتروا أيضاً غيرها مثلها أو خيراً منها و جعلوها بدلاً للأرض التي فيها بيوتهم أيطيب لهم ذلك و يحل لهم أم لا ؟ و هل يجوز للكاتب أن يكتب بيع هذه البيوت إذا بيعت على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب : أن كانت هذه الأرض التي جعلوها بدلاً منها دخل فيها المسلمون على وجه القياض على نظر الصلاح وحياه أهل الرم معهم فعسى يجوز ذلك على قول من يقول بجواز القياض بالأرض الموقوفة وأن لم تكن على هذا الوجه فالتنزه للكاتب أولى عن الكتابة فيها و في بيوتها و الله أعلم .

مسألة : ومنه وإذا كتب الكاتب أوصى فلان بلاريتين فضة من ماله يفرقان على سنة وقف حارة وكان لتلك الحارة وقف يفرق على سكانها الذكر الأنثى في تفرقته سواء وأراد الوصي أن يفرق اللاريتين على سكان حارة أخرى ويعطى الذكور والأنثى سواء واحتج أن الموصي لم يوص بتفرقتها على سكان تلك الحارة و إنما أوصى أن يفرقها على سنة تفرقة وقفها أيسعه ذلك على هذا اللفظ أم لا ؟

الجواب : وبالله التوفيق فيما عندي أنه لا يفرقها إلا على سنة الوقف الذي أوصى الموصي أن تفرق سنة على أهل الموضه الذي تفرق فيه هذا الوقف على سنته المتقدمة و لا يجوز مخالفة الموصي والله أعلم .

مسألة : ومنه و في المال الموقف غلته لشيء من المعاني أيجوز أن يعمر من غلته بمثل سماد أو رضم (١) أو شراطة (٢) أم لا ؟ وكذلك بيع صرمه الذي نشاء أيجوز أن يباع في مثل هذا أم لا ؟
الجواب : إذا كان لم يوجد له مال يعمر به إلا من غلته و أن لم يعمر من غلته إلى الضياع فلا يضيق عندي ذلك على نظر الصلاح والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ عمر بن سعيد أمعد رحمه الله و في الوقف إذا كانت تفرقته في يوم معلوم هل يجوز أن يعطى أحد من أهله و يقول أن هذا لفلان و هو فقير و يدفع إليه بعد ذلك اليوم أم لا ؟
الجواب : فلا يجوز ذلك و الله أعلم .

مسألة : لعلها عن الشيخ أحمد بن راشد ـ حفظه الله ـ والتفرقة في يوم الحج إذا لم يكن أحد حاضراً هل يجوز أن يأخذ له أحد أم لا ؟
الجواب : لا يجوز ذلك و لكن إذا أخذ الحاضر و أعطى الغائب من سهمه فجائز ذلك و الله أعلم .

مسألة : على أثر مسائل عن الشيخ الفقيه محمد بن عمر بن أحمد بن مداد ـ رحمه الله ـ وفي وقف موقوف مؤبد إلى يوم القيامة أن تفرق غالته على بني فلان وعلى أولادهم وعلى ما تناسلوا إلى أن ينقرضوا ثم أنهم أقعدوا ذلك الوقف تأنوا في قسمته ثم ولد لرجل ولد يوم التفرقة أيكون لهذا الولد سهم أم لا ؟
الجواب : فإذا كان على هذه الصفة و لم تكن له سنة متقدمة غير هذا فللمولود سهمه ما لم يقسم هذا الوقف و الله أعلم .

(١) رضم : رضمت الأرض رضما : أثرتها لزرع أو نحوه إنظر لسان العرب مادة رضم .
(٢) الشراطة : يقصد بها قطع سعف النخيل اليابس منها .

مسألة : والتفرقة إذا كانت من الوقف لحارة معروفة أو لقبيلة معروفة أيجوز أن يعطى بعضهم أكثر من بعض؟
الجواب : في ذلك اختلاف و أكثر القول إذا كان أهل الحارة يحصون أو القبيلة فالأحسن أن يكون بينهم بالسوية و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ أحمد بن راشد و في مال السائل إذا بيع له سدرة أو قرطة هل تفرق غلتها أم لا ؟
الجواب : لا يجوز بيع المغلات و الله أعلم .
[رجعنا إلى جواب الشيخ محمد بن عمر رحمه الله]

مسألة : ومنه وفي الوقف يجوز أن يفرق يوم الحج عند طلوع الفجر إذا كان موصي به أن يفرق يوم الحج ؟
الجواب : والله الموفق للحق والصواب إذا طلع الفجر فحكمه من النهار و أما التفرقة عند طلوع الفجر يوم الحج فالذي نحفظه أنه جائز إلا أن تكون له سنة متقدمة أن يفرق في وقت معروف على ذلك أدرك فأنه يقتفي به السنة و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي موقوف ليوم الحج يعني تفرقته ووقع التفرقة في يوم الحج لكن وقع غلط بعض الدراهم و قسمها المتولي على أهل الحارة في اليوم الثاني هل تلزمه ثانية أم هذا قسم صحيح من أجل أنه وقع فيه غلط عند القسمة ؟
الجواب : وفقنا الله وإياك للصواب أن كان هذا الوقف له سنة متقدمة أنه يفرق يوم الحج و بقي شيء من الدراهم ولم تفرق لم تجز أن تفرق إلا على السنة و الله أعلم وسل المسلمين .

مسألة : ومنه وفي شجرة قليلة الغلة وهي مثل قرظة وكان طناها يسوى من لاريتين هابطاً إلى لارية في بعض السنين الذي تسوى غلتها والآن في الحاضر لها قيمة في البيع مبلغ أربعين لارية فضة

وأن هذه الشجرة لمصلى و سألت عن رأيه في الشجرة و بيعها إذا كان البيع من واحد غير وكيل لكنه في النظر قائم في أمر هذا المصلى ؟
الجواب : و الله الموفق للصواب الوقوف أولى لعله أن لا يجوز بيعها و الله أعلم.

مسألة : ومنه وفي العبد هل يعطى من الوقف الموقف ليوم الحج أو وقف المسجد إذا كان ثقة أم لا ؟
الجواب : لم أقف عليها بعينها و أما الوصية للعبد من غير سيده فيوجد في بعض الأقاويل أنها جائزة له و أما هذا فلا أعلم منع ذلك من الأثر بعينه و الله أعلم .

مسألة : ومن غيره وفي دراهم موصي بها للفقراء تفرق عليهم يوم الحج ففرقها الوصي يوم الحج و رفع منها لفقير يوم الحج عند أحد من الناس فسلمها المرفوع عنده يوم ثاني أو بعد بأيام ؟
الجواب : لا يجوز ذلك لأن الوصي لم يعرف الذي رفعه بل رفعه أمانة و ليس ذلك بملك الفقير الذي رفعه له و الله أعلم . و في التفصيل لتفرقة الوقف الذي للمسجد أو الدراهم الموصي بها أن تفرق في حارة معلومة ثم مات الموصي . قال من قال من الفقهاء لعله لمن يفرق ذلك أن يفضل إلا فضل من فقراء تلك الحارة و يحرم بعضهم و قال من قال لا يفضل أحداً منهم على أحد و يعطيهم بالسوية فهذه المسألة شبه وقف المسجد إذا لعله في ذلك سواء واحدة الوقف أوصى به لمن يحضر المسجد و هم غير معلومين و لا معينين بأعيانهم لأن من حضر المسجد يزيد و ينقص و تموت أناس من الجماعة و يحيى آخرون إلى يوم القيامة و كذلك إذا وصى به لفقراء غير معلومين و لا معينين بأعيانهم لأنهم يزيدون و ينقصون هذا يموت و هذا يحيى أرجو هذا من جواب الشيخ أحمد بن مداد من كتاب المنهاج والله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ مسعود بن رمضان ـ رحمه الله ـ و قلت في وقف موقوف على ثلاثة رجال و من بعدهم لأولادهم ثم مات رجل منهم و بقي اثنان ثم مات واحد منهم و غلة الوقف في بيته قائمة بعدها ما قسمت أدعى هذا الرجل المتبقي أن هذا الوقف له و أدعى ورثة الهالك أن الوقف لنا منه نصيب والدنا و والدنا مات و الغلة التي من الوقف في بيته ؟

الجواب : و الله الهادي للصواب فالغلة إذا حصدت فللهالك نصيبه منها و هو لورثته إلا أن يكون لهذا الوقف سنة متقدمة أن مات بعد حصاد الغلة لا يدخل في هذا الوقف و الله أعلم .

مسألة : ومن جواب الشيخ الفقيه صالح بن سعيد ـ رحمه الله ـ و إذا تزوجت اليتيمة وبلغت خمس عشرة سنة ولم يصح منها ضياع لما لها أيجوز لوكيلها التخلية بينها و بين مالها الذي هو النخل أم لا يجوز حتى يصح بلوغها ؟

الجواب : لا يعجبني للوكيل أن يترك مال اليتيم الذي و كل فيه قبل أن يبلغ اليتيم و الله أعلم .

مسألة : ومنه وفي من أحتسب لأيتام و حفظ لهم مالهم وأقعد أمواههم و قبض بعض غالة مالهم حتى بلغ أكثرهم إلا واحدا لم يبلغ أيجوز له ترك الحسبة بعد هذا إذا ثقل عليه جميع ذلك وسهم اليتيم غير متميز ليحفظه وحده ؟

الجواب : إذا كان يخاف عليه الضياع أن تركه لم يخاف عليه الضياع أن تركه لم يعجبني له تركه حتى يبلغ اليتامى كلهم و الله أعلم .

تم ما وجدت مكتوباً في هذه القطعة و هي القطعة الأولى من كتاب جامع التبيان الجامع للأحكام و الأديان تأليف الشيخ الرضي الزاهد المرضي العدل الثقة الزكي الولي الفاضل الكامل الورع درويش بن جمعة بن عمر المحروقي الأدمي و غفر الله له ورضى عنه اللهم أغفر لي و لو الدي و لجميع المسلمين وافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب بعد الزوال نهار السبت و ثماني ليالي خلون من شهر رجب من شهور سنة ست سنين و عشرين سنة و مائة سنة و ألف سنة مذ الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة و السلام على يد مالك قرطاسه أفقر الخلق و أقل العبيد إلى ربه و أحوجهم إليه العبد المذنب المقر على نفسه بكثرة الخطايا و الذنوب بشير بن محمد بن مبارك بن عبدالله بن مبارك بن على الفارسي نسباً و الإباضيّ مذهباً و الخضراوي مسكناً كتبه بيده و لنفسه أسال الله حفظه و العمل بما في آثار المسلمين أنه بنا رؤوف رحيم و ذلك في عصر سيدنا و مولانا إمام المسلمين والقدوة في الدين سلطان بن سيف بن سلطان سيف اليعربي أعزه الله و نصره على القوم الكافرين و أنا أستغفر الله تعالى من جميع ما خالفت فيه الحق من وقول و عمل و نية و غير ذلك أنه تواب رحيم و جواد كريم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و صلى الله على النبي الأمي العربي وآله وصحبه والتابعين له بإحسان و سلم تسليما كثيراً آمين آمين يا رب العالمين .

قد انتهى عرضه على ثلاث نسخ هذه الأولى و الثانية بخط خلف بن سعيد بن راشد بن صالح بن محمد ابن السلام فرغ منها عام الف وسبعة و ثمانين للهجرة و الثالثة بخط ناصر بن خميس بن سليمان الحارثي فرغ منها عام احدى و خمسين سنة و مائتي سنة و الف سنة و ذكر في اولها تاريخ وفاة الشيخ العالم الزاهد المؤلف درويش بن جمعة المحروقي و قال توفي هو و الإمام سلطان بن سيف في سنة واحدة عام الف و تسعين و كان واليا معه رضي الله عنهما وارضاهما و كتبه العبد سالم بن حمد بن سليمان الحارثي في ١٥شوال ١٤٢١هـ حامدا الله تعالى على توفيقه لخدمة هذا الكتاب المتضمن ثلاثة اجزا هذا احدها .

الفهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة المحقق	٣
مقدمة الكتاب	١٨
الباب الأول : في طلب العلم والفتيا والأخذ بالفتيا وفي الأخذ بالأثر وفي ضمان المفتي وفيمن يرفع الخطأ وغير ذلك	٢٠
الباب الثاني : في التوحيد و في تفسير شيء من آيات القرآن وفي ذكر أسماء الله الذاتية و الفعلية وفي تفسير شيء من حديث النبي (ﷺ) وفي تفسير شيء من الأثر و في صفة الملائكة عليهم السلام و في ذكر الأطفال و غير ذلك	٢٢
الباب الثالث : في الذنوب والتوبة منها والمعاودة عليها وفي الإصرار عليها وفي ذكر قتل الهوام وفي ذكر الرياء و الإعجاب والحسد و الغيبة وفي ذكر الأفضل من الأعمال وفيه شيء من ذكر صلة الأرحام وفي آداب الأكل و الشرب و الجماع وذكر حد الشبع وهل يسأل العبد عن نعيم الدنيا يوم القيامة.	٧٨
الباب الرابع : في المعلم ، ويجوز له وما لا يجوز ، وفي مال المدرسة.	١٢٦

الباب الخامس : فيه شيء من ذكر المحرمات من الأفيون والقهوة والخمر والتتن و في الولاية و البراءة والاستتابة و تسميت العاطس وغير ذلك مما هو مثله ١٣١

الباب السادس : فيه مسائل في الطهارات والنجاسات و في تطهير الأواني وغير ذلك ١٥٦

الباب السابع : في الغسل من الجنابة والتيمم لها وفي معرفة بلوغ الصبي والجارية. ١٨٠

الباب الثامن : في الوضوء و ما ينقصه و في تيم الصحيح و المريض و في الاستنجاء و الاستبراء وما شبه ذلك ١٩٠

الباب التاسع : في الصلاة وتكبيرة الإحرام وفي القراءة فيها و الركوع و السجود و القعود و ما ينقضها و ما لا ينقضها و في الشك فيها و النسيان لها و السهو عنها و إحضار القلب فيها و ما تلزم فيه الكفارة و ما لا تلزم و غير ذلك من نواقضها ٢٠٩

الباب العاشر : في صلاة الجماعة و في لحن الإمام و في النية لها وما يجوز فيها و ما لا يجوز ٢٥٧

الباب الحادي عشر : في صلاة المسافر وفي الجماعة في السفر وأحكام ما يلزم فيها وما ينقضها وغير ذلك. ٣٠١

الباب الثاني عشر : في صلاة الجنازة وفي غسل الميت وتكفينه وفي تعطير المعتدة ٣٢٤

الباب الثالث عشر : في زكاة ثمرة النخيل والزرع وأحكامها وأحكام قابضها ٣٣١

الباب الرابع عشر : في زكاة الدراهم و ما يجب فيها و ما لا يجب و في الفائدة و ما أشبه ذلك ٣٨٨

الباب الخامس عشر : في زكاة الماشية وما يجب فيها وما لا يجب ٤٦٧

الباب السادس عشر : في الفطرة ووجوبها ومن يلزمه إخراجها و من لا يلزمه ٤٨١

الباب السابع عشر : في أحكام شهر رمضان وما يجوز فيه وما لا يجوز و في الصوم في السفر و في صوم البدل و في الصوم الأجرة عن الغير و في الإطعام عن المتواني و غير ذلك ٥٠٥

الباب الثامن عشر : في إنقاذ الكفارات والأيمان والنذور والاعتكاف وأحكام جميع ذلك و معرفة الغنيوالفقير . ٥١٠

الباب التاسع عشر : فيه مسائل الحج وفـــي أحكام الطواف والزيارة وأحكام وجـــوبه وتفـسير العمرة و ما أشبه ذلك ٥٣٤

الباب العشرون : فيه مسائل في أحكام الذبيحة و في ذكر أسم الله عليها ونسيانه و أحـكام تحـــريمها و ما أشبه ذلك ٥٥٦

الباب الحادي العشرون : في الأيتـــام والقـــيام بهم وبأموالهم و الشـراء لهم والتـــزويج وفي تـــفرقة الوقوفات و القيام بها وما يجوز من ذلك وما لا يجوز ٥٦٢

[تم ترتيب الأبواب بعون الملك الوهاب]